الكتب القانونية



سياسة جنائية إنسانية

المستشار

مارك آنسل

الرئيس الفخري للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي

طبعة عربية خاصة
بالتعديلات الهامة الواردة بالطبعة الفرنسية الثالثة
ومقدمة تحليلية

للدكتور

حسن علام

عضو مجلس إدارة
الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي

والسكرتير التنفيذي الأول للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (٦٥-١٩٦٧)

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزي وشركاه

الدفاع الاجتماعي الجديد

سياسة جنائية إنسانية

للمستشار
مارك آنسل
الرئيس الفخري للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي

طبعة عربية خاصة
بالتعديلات الهامة الواردة بالطبعة الفرنسية الثالثة
ومقدمة تحليلية

للدكتور
حسن علام
عضو مجلس إدارة الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي
والسكرتير التنفيذي الأول للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (٦٥ ـ ١٩٦٧)

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزى وشركاه

" LA DEFENSE SOCIALE NOUVELLE "

par

Marc Ancel

(un mouvement de politique criminelle humaniste)

(3 ème Edition, Editions Cugas, Paris 1981)

تم نشر هذا الكتاب بالاشتراك مع البعثة
الفرنسية للتعاون والأبحاث (قسم الترجمة)
القسم الثقافى لسفارة فرنسا بالقاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــــر

إلى السيدات الفاضلات ...

أخصائيات اللغة الفرنسية والفلسفة والعلوم الإنسانية ..

أ . د . زينب الخضيرى ، ولبنى الريدى ، وماجدة الريدى ، ونوال حسن العفيفى على المعاونة والمساندة الفنية والمعنوية التى قدّمنها حتى أمكن إخراج هذه الطبعة العربية .

تحية لذكرى المؤلف

كان اللقاء الأخير لى مع المؤلف المستشار مارك آنسل فى آخر اجتماع حضره لمجلس إدارة الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى باعتباره رئيساً فخرياً لها — بغرفة مداولة الدائرة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية التى كان المؤلف يرأسها من قبل . ، وذلك فى شهر يونيو سنة ١٩٩٠ حيث بلغته بالاتفاق مع ناشر هذه الطبعة العربية ، وحيث تم فى اجتماع المجلس آنذاك إقرار الخطة العلمية والتنظيمية للمؤتمر الدولى الثانى عشر للدفاع الاجتماعى الذى يعقد فى باريس فى ديسمبر ١٩٩١ .

وبعد ثلاثة شهور من ذلك اللقاء نعت الأمانة العامة للجمعية الدولية إلى أعضائها رئيسها السابق ، حيث وافاه الأجل فى سبتمبر ١٩٩٠ .

وتقرر أن يحمل ذلك المؤتمر الثانى عشر اسم « مارك آنسل » كما يصدر عدد خاص من مجلة الجمعية "Cahiers de Défense Sociale" — تحية لذكراه .

وإذ نهدى هذه الطبعة العربية إلى ذكرى الراحل الكريم ، فإن المقدمة الخاصة بهذه الطبعة تنشر أيضاً بالفرنسية فى ذلك العدد الخاص من مجلة الجمعية الدولية كتحليل لأهم عمل قام به ، وتقويم لوضعه فى تاريخ السياسة الجنائية والدفاع الاجتماعى ...

حسن علام

مقدمـــة
الطبعة العربية

للأستاذ الدكتور حسن علام

لعل هذه الطبعة العربية قد تأخر ظهورها شيئا ما ، إذ توقفت محاولات سابقة فى مصر وفى دول عربية أخرى عن أن تبلغ مداها . ولكن ظهورها كان أمرا ضروريا لكى نتبين على مستوى أعمق مواقع خطواتنا على طريق تطور نظمنا وأساليبنا فى مواجهة الجريمة والانحراف ، ولكى نحدد مواقفنا فى هذا المجال على أساس أكثر تبصّراً بالتيارات التى تتنازع السياسة الجنائية على المستوى العالمى ، والتى التقت أحيانا حول محور الدفاع الاجتماعى ، والتفّت أحيانا حوله أو بالأحرى حول عنقه حتى لتكاد أن تخنقه .

ولا يرى معدّ هذه الطبعة العربية من موقعه فى مجلس ادارة الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى . وصلته بمؤسسها الراحل فيليبوجراماتيكا ، وبخلفه فى رئاستها مؤلف هذا الكتاب ــ لا يرى أن الدفاع الاجتماعى له كيان منعزل سقط من علّ لكى نتلقاه بمواقف نختلف فيها بين مرحّب ومستنكر ، كأنما هو أمر غريب مقحم على واقع سلبى راكد لا جذور له فى أرضه ، ولا تفاعل بينهما من قبل ولا من بعد ، وكأنما الأفكار لا تحيا فى ضمير الانسانية وتتطور معها ؛ بينما أن الفكرة ــ أية فكرة ــ لا تنبت من فراغ ولا توأد بالنقد المتصلب ، بل الفكر كالمادة والطاقة ــ لا يفنى ولا يتبدد ، بل مآله دائما أن يتحدد ، أو أن يتجدد .

وهكذا ، ودون أى ارتباط مذهبى ، نقدم هذا الكتاب ...

واصطلاح الدفاع الاجتماعى ، كما انتشر فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، قد ارتبط على النطاق العالمى بإنشاء قسم الدفاع الاجتماعى بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى لهيئة الأمم المتحدة فى سنة ١٩٤٨ ــ وذلك بناء على قرار جمعيتها العامة بعد أن سبق ذلك عقد مؤتمر دولى للدفاع الاجتماعى فى سان ريمو بايطاليا سنة ١٩٤٧ .

كما أنه فى سنة ١٩٤٩ تجسّد فى القارة الأوروبية كيان آخر تحت اسم « الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى » . وقد كان الفضل الأول فى إنشائها للسيد فيليبوجراماتيكا ـــ رجل القانون الإيطالى الذى لا ينازع أحد فى الدور الذى قام به ـــ فى إطار إنسانى ـــ لتجميع ذوى الاهتمام النظرى والتطبيقى بمشكلات الجريمة والانحراف ، لكى يتبنوا النتائج الباهرة لتقدم علوم السلوك الإنسانى ويحددوا موقفا إنسانيا جديدا فى مواجهة ظاهرة الانحراف ، بعيدا عن القوالب الجامدة فى مجال الجريمة والعقاب ـــ التى أدت بالفكر الإنسانى إلى أن يتخلف عن الاستفادة الحقيقية بما وصلت إليه تلك العلوم ، واستخلاص النتائج المنطقية التى يستلزمها الاقتناع بما انتهت اليه أبحاثها .

ولقد كانت القارة الأوروبية مع ارتباطها بنظريات سابقة ـــ فى حاجة إلى مثل هذا التنظير الجديد فى السياسة الجنائية ، على خلاف دول القانون الدارج (Common Law ـــ أو ما يترجم عادة بالقانون العام) ، وهى دول النظام الانجلوسكسونى .

أما لدينا فقد كان السائد فى محيط العلم الجنائى ـــ على نحو ما كان سائدا فى القارة الأوروبية ـــ هو النظرية الكلاسيكية الجديدة بإطلاقياتها المتعلقة بفكرة العدالة التى تنفصل فى أغلب الأحيان عن الواقع إذ تتعامل مع تجريدات لا مصداقية لها . ومعروف أنه كان يوجد قبلها كلاسيكية تقليدية قامت على أفكار بكاريا ومفكرى القرن الثامن عشر ما بين مونتسيكيو وروسو وبنتام ـــ وتتخذ من الشرعية والنفعية أساسا مزدوجا لها . وعلى أساسها ساد الاتجاه إلى تحديد العقوبة تحديدا جامدا ، على افتراض أنها قيست بحيث أن من يفكر فى الجريمة تردعه العقوبة عن اقترافها . ولكن الكلاسيكية الجديدة (neoclassicisme) ـــ التى ورثناها بعد ذلك عن القرن التاسع عشر ـــ كانت تدعى قيام العقوبة على فكرة العدالة .. أو العدالة المطلقة فى أول الأمر ، ثم بعد ذلك ـــ العدالة النسبية التى سمحت بمراعاة « الظروف المخففة » و « حالات نقص الأهلية » .

وكانت فكرة « العدالة » هى التى لازالت تطغى عندنا على التفكير القانونى والفكر العام الذى نشأنا فى ظله وإن كنا قد تسامعنا بفكرة المجرم بطبيعته ، والمجرم بالصدفة ، والمجرم بالعاطفة ـــ إلى آخر ما ينسب من هذه التسميات إلى

المدرسة الوضعية الإيطالية .. وسمعنا معها عن لمبروزو وجاروفالو وفرّى ، ولكن الوضعية ـــ فى التصورات التى وصلت الينا ـــ لم تقترن باصطلاح « الدفاع الاجتماعى » ، برغم استعمال تلك المدرسة لذلك الاصطلاح .

كما أنه لم تقترن لدينا باصطلاح الدفاع الاجتماعى النظم الاستثنائية مثل العقوبة غير محددة المدة التى دخلت الى تشريعنا فى صورة نظام معتادى الإجرام ـــ وقد كان منقولا عن « قانون الدفاع الاجتماعى » البلجيكى سنة ١٩٣٠ ، ولكن هذا النظام لم يقترن فى ثقافتنا باصطلاح الدفاع الاجتماعى الذى تبنى تلك النظم الاستثنائية خلال فترة الثلاثينيات قبل الحرب العالمية الثانية .

ولم يكد يسمع هذا الاصطلاح أو يستخدم إلا مع اتصالات قسم الدفاع الاجتماعى بهيئة الامم المتحدة الأولى لدراسة نظم الأحداث التى كلف بها سعدى بسيسو ، ثم حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين التى نظمها فى القاهرة سنة ١٩٥٣ السيد بول آمور رئيس الفرع الأوروبى لقسم الدفاع الاجتماعى بهيئة الأمم تحضيرا لمؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد فى جنيف سنة ١٩٥٥ . وفى هذا المؤتمر تم اتصال واسع بين حركة الدفاع الاجتماعى وبين الفكر الجنائى التطبيقى ثم النظرى فى مصر وفى العالم العربى . كما بدأ معه اتصال ملموس بالجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى حيث بدأت وفود رسمية تحضر مؤتمراتها ابتداء من مؤتمر ميلانو سنة ١٩٥٦ . وتم التحضير فى إطار جامعة الدول العربية لإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ـــ التى اختير معدّ هذه الطبعة العربية ليكون أول سكرتير تنفيذى لها لدى بدء نشاطها فى سنة ١٩٦٥ .

* * *

وكان فيليبو جراماتيكا مؤسس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى قد نشر فى سنة ١٩٦١ كتابه فى « مبادىء الدفاع الاجتماعى » **(Principi de Difesa Sociale)** ـــ الذى ترجم إلى الفرنسية فى سنة ١٩٦٤ ، وعرض فيه نظرية متكاملة تبرز للدفاع الاجتماعى هدفا أسمى هو « ترقية الفرد ككائن اجتماعى **(socialisation de l'individu)** ، وفى هذا الاتجاه يدعو ـــ ضمن اقتراحات أخرى ـــ إلى أن يحل

« قانون للدفاع الاجتماعى » محل قانون العقوبات ، ويستهدف مواءمة الفرد مع النظام الاجتماعى ، وليس توقيع الجزاء على أفعاله . وبذلك أسفر جراماتيكا عن أعماق فكرته التى كان قد عبّر عنها من قبل فى كتاب نشره فى سنة ١٩٣٤ عن « قانون العقوبات الشخصى » .

وكان عماد نظرية جراماتيكا أن اعتبار الشخص أسمى من رعاية المصالح والأموال ، وأنه فى المواجهة المطلوبة للفعل المضاد للنظام الاجتماعى يجب ألا ينظر إلى عنصر الضرر فيه وإنما إلى ما يلزم لإبعاد الشخص الذى يقترفه عن حالة « مناهضة المجتمع » (antisocialità) التى يسفر عنها هذا الفعل . وبذلك فإن قانون الدفاع الاجتماعى يجب ألا يعنى بمسئولية ذلك الفاعل عن فعله (بما تستتبعه من توقيع جزاء مقابل الفعل) ، وإنما بإعادته إلى التواؤم مع المجتمع ــ (resocialisation)ــ وذلك عن طريق تدابير (provvedimenti) لا يكون لها هدف غير ذلك . وبذلك تلغى فى « قانون الدفاع الاجتماعى » فكرة « المسئولية » ، وفكرة « الجريمة » و « فكرة العقوبة » وهى عماد قانون العقوبات فى النظرية التقليدية .

وهكذا كان إصرار فيليبو جراماتيكا على تعميق نظريته على هذا النحو مبعثا لتشديد المعارضة ضده من جانب أساطين وأساتذة القانون الجنائى الذين كانوا يشكلون غالبية من دعاهم من أول الأمر لمؤتمر سان ريمو سنة ١٩٤٧ (المؤتمر الدولى الأول للدفاع الاجتماعى) والذين كانوا ــ برغم استجابتهم إنسانيا للدعوة بما فيها من استنكار للقسوة التى سادت نظم العقوبات قبيل الحرب العالمية الثانية وخلالها ــ فإنهم كانوا ينتمون بحكم الخلفية الفقهية ــ إلى الإتجاه النيوكلاسيكى (التقليدية الجديدة) باطلاقياته الأصلية والمعدلة مما سبقت الإشارة إليه ومنهجه القوالبى المتصلب ، فضلا عن اعتزازهم المهنى بتلك القوالب والأصول الكبرى لتخصصهم ــ كفرع من فروع القانون يقوم على مبادىء ثابتة كافتراض العلم بالقانون وأن حماية قواعد القانون إنما تكون بجزاء هو العقوبة المقررة على الإخلال بها ، بحيث أن فكرة التعزير عن الخطأ فى حق المصلحة العامة هى التى تحكم جذريا ــ موقفهم فى شأن رد الفعل العام ضد السلوك الإجرامى أو المنحرف ، أو المناهض للقانون .

وكان تململ هؤلاء الاقطاب من اتجاهات جراماتيكا قد بدأ من قبل حين رؤى فى سنة ١٩٥٤ إصدار « برنامج الحد الأدنى » للجمعية الدولية ـــ الذى كان يتضمن تأكيدا للعناصر الأساسية لنظام القانون الجنائى وقانون العقوبات بوجه خاص . (انظر نص البرنامج فى ملحق الكتاب) .

وكان مارك آنسل قد نشر مع صدور ذلك البرنامج وتجاوبا مع أقطاب القانون الجنائى أو بدعوة منهم (انظر المبحث الخامس من الفصل الثالث) ـــ الطبعة الأولى من كتابه هذا « الدفاع الاجتماعى الجديد » حيث عنى بتوسيع القاعدة التاريخية لفكرة الدفاع الاجتماعى بحيث ينتفى ارتباطها السائد حديثا بشخص فيليبو جراماتيكا. فمن خلال إقراره بارتباطها العضوى بالمدرسة الايطالية الوضعية ، كان يبرز الدور التاريخى لرمز الانتقائية ـــ الاتحاد الدولى لقانون العقوبات ، ولأحد أقطابه : أدولف برينس ، فى وضع أول « نظرية » للدفاع الاجتماعى ـــ مع إقرار لابد منه ، بأن استخدام أدولف برينس لاصطلاح الدفاع الاجتماعى كان مقصودا به مجرد الإضافة إلى القانون الجنائى التقليدى (بالأخذ بتدابير أمان بوجه خاص فى مجال الشواذ ومعتادى الاجرام) ولم يكن يهدف إلى إقامة نظرية تستوعب القانون الجنائى ، أو تحل محله (انظر الفصل الثالث من الكتاب وبخاصة المبحث الثانى منه) .

على أن مارك آنسل حرص على أن يسمى الاتجاه الذى يعرضه فى مؤلفه باسم « الدفاع الاجتماعى الجديد» وأول ما كان يتبادر الى الذهن فى أول ظهور الكتاب سنة ١٩٥٤ أنه كان اتجاها جديدا بعد اتجاه فيليبو جراماتيكا ، ولكنه ـــ بخاصة فى الطبعات التالية ـــ كان أقرب الى أن يشعر القارىء بأنه يَعبُر فوق مرحلة جراماتيكا لكى يعتبر الاتجاه المعروض فى الكتاب امتداداً لتاريخ مذاهب القانون الجنائى الذى كان يريد جراماتيكا أن يلغيه ، فيكون مايعرضه آنسل هو الدفاع الاجتماعى الجديد بالنسبة الى ما كان يتداول قبل الحرب العالمية الثانية وهو الدفاع الاجتماعى الذى صاغه أدولف برينس وتبناه بوجه خاص قانون الدفاع الاجتماعى البلجيكى لسنة ١٩٣٠ .

* * *

ويحدد مارك آنسل فى هذا الكتاب عناصر هذا الاتجاه « الجديد » بأنها أولا : مناهضة « الإسراف » فى التصلب القانونى أو « نبذ الصيغة القانونية »، وثانيا : مواجهة الظاهرة الإجرامية على أساس مزدوج من (أ) أخذ شخصية المجرم فى الاعتبار ، ثم (ب) إعادة تنظيم شاملة للجزاءات الجنائية (الفصل السادس من الكتاب) .

وهو إذ يضع عناصر اتجاه الدفاع الاجتماعى الذى يعرضه — فى هذا الاطار ، فانه يلاحظ فى عرضه له :

١— أن ما يدعو إليه من نبذ الصيغة القانونية لا ينفى أنه يطالب بوجود « نظام قانونى للدفاع الاجتماعى » ولا يعنى بوجه خاص المساس بقاعدة شرعية الجزاءات الجنائية وضرورة عدم توقيعها إلا بمقتضى نص قائم فى القانون — وذلك أمر مسلم لا نزاع حوله ، ولكن المؤلف يقف أيضا بوضوح ضد إلغاء قانون العقوبات ، ولا ينادى بوجه خاص بقانون « الدفاع الاجتماعى » على نحو ما نادى به فيليبو جراماتيكا — بل نلمس فيما يكتبه تشكيكا فى التزام فكرة جراماتيكا بقاعدة الشرعية .

٢— أنه لا يستبعد استعمال لفظ عقوبة — بل إنه يستعمله كما يستعمل فى ذات الوقت لفظ تدابير الأمان (التدابير الاحترازية) وإنما يدعو الى أن يدخل كل من العقوبات وتدابير الأمان فى مجموعة واحدة للجزاءات التى يطبقها القاضى — دون أن يستبعد أساس التفرقة بينهما وفقا لمعايير الفقه التقليدى الجنائى . ذلك فى حين أن جراماتيكا قد اقترح وضعا آخر لتدابير (provvedimenti) يقوم به نظام الدفاع الاجتماعى ، ويربط بينها وبين قيام حالة مناهضة المجتمع (antisocialità) ، ولا يربط بين توقيعها وبين فعل الجريمة بالذات .

٣— أن ذلك يرتبط لدى المؤلف بتمسكه بفكرة المسئولية كأساس للجزاء الجنائى ، وإن كان يشير الى أن المقصود هو « الشعور الشخصى بالمسئولية » الذى يجب أن يكون أساس التعامل مع مرتكب الجريمة ، وهو أمر يتعلق بشكل مباشر باختيار الجزاء الذى يقرر له أكثر من كونه أساسا للمساءلة فى حد ذاتها ولإخضاعه للاجراءات الجنائية بعامة . ويبقى ذلك كفراغ بدرجة ما فى

الفكرة المعروضة ، وهو ما لا يوجد منطقيا فى تصوّر جراماتيكا حيث يغطى ذلك بفكرته عن حالة « مناهضة المجتمع » كأساس لإجراءات الدفاع الاجتماعى .. بصرف النظر عما قد يوجّه إليها من انتقادات .

★ ★ ★

وإذا كانت هذه الملامح العامة لفكرة آنسل فى الدفاع الاجتماعى تجعله أقرب — على الأقل منسوبا إلى جراماتيكا — من النظرية التقليدية الجديدة (النيوكلاسيكية) السائدة فى الفكر الجنائى، الأمر الذى يبدو فى ترحيبه بأن يكون من آثار فكرته نشوء ما أطلق عليه اسم «النيوكلاسيكية الجديدة» أو «التقليدية الجديدة المجددة» (يراجع نهاية المبحث الثالث من الفصل السابع من الكتاب) — إلا أنه لم يسلم ، فى دفاعه عن أخذ شخصية المجرم فى الاعتبار ، والأخذ بنظام العقوبة غير محددة المدة — لم يسلم من النقد المرير — وذلك من جانب الاتجاهات التقليدية أو اتجاهات جديدة ذات نزعة قمعية هاجمت الدفاع الاجتماعى بصفة عامة وهاجمت آنسل فى إطار ذلك — معتبرة أن الدفاع الاجتماعى هو الواجهة العامة لاتجاهات «المعالجة» (treatment, traitement) — التى تعنى بالجانب الشخصى فى الواقعة الإجرامية ، وما يرتبط بها من أوضاع العقوبة غير محددة المدة ، ونعت عليه تلك الاتجاهات خذلانه لجانب الردع عن طريق العقوبة التى تقدر على أساس جسامة الجريمة وما يغلف ذلك من فكرة « العدالة » التقليدية كما نعت على الدفاع الاجتماعى — من ناحية أخرى — عدوانه على حقوق الفرد بما يفرضه من أساليب المعاملة العلاجية التى تفترض احترام قيم قد لا يقبلها المحكوم عليه فكريا ، وبذلك قد ينحرف الدفاع الاجتماعى الى أن يكون أداة لتثبيت النظم القائمة بما يفرض قسرا من أساليب المعالجة خلال تنفيذ العقوبة أو التدبير المطبق على المحكوم عليه .

على أنه تقوم فى واقع الحال ، إزاء هذه الاعتراضات — الحاجة الى إيضاح بعض النقاط فى شأن ما يعرضه آنسل فى هذا الكتاب ، حتى يتركز الجدل فى شأنه :

(أ) فهو لم يحدد موقفا نهائيا من اتجاه الردع واتجاه الوقاية (بما فيها فكرة المعالجة) — فيما بين أهداف رد الفعل ضد الجريمة (نظام مواجهة الجريمة

والانحراف) . فهو لا يتخلى عن أى من الاتجاهين ، وفى نفس الوقت لا يتبرأ ممن يتخلون عنهما (مذاهب عدم التدخل) بل يأمل فى أن يكون للمرونة التى يطلبها للدفاع الاجتماعى ــ فضل الأخذ بما هو فى صالح سياسة جنائية عقلانية من جميع هذه المواقف (انظر بوجه خاص المبحث الرابع من الفصل الأخير) .

(ب) وهو لم يوضح بحسم فى هذا الكتاب وضع « الشعور بالمسئولية » فى علاقته بنظرية « المسئولية » فى الفقه النيوكلاسيكى ــ حيث هى تمثل فيه أساس إنزال العقاب بمرتكب الجريمة فى حين لا يصل آنسل إلى القول بأن الشعور بالمسئولية هو الأساس الشرعى لإخضاع الشخص لتدبير يوقع عليه فى إطار فكرة الدفاع الاجتماعى . واذا كان قد اعتذر عن إيضاح كامل لفكرة الشعور بالمسئولية بأن ذلك يخرج هذا الكتاب عن سياقه ، وذلك بعد أن بلغ المدى فى هجومه على فكرة « المسئولية » التقليدية ، فلابد أن نقرر أن إزاحة فكرة « المسئولية الاخلاقية » التى هى أساس المذهب النيوكلاسيكى لإحلال فكرة أخرى تسد الفراغ فى هذا المجال ــ إنما هو ضرورة يستلزمها قيام نظرية متكاملة فى الدفاع الاجتماعى .

(جـ) أن آنسل يظهر حسًا عمليا يجعله يقبل فكرة التقابل بين الفعل والجزاء ومن ثم إعطاء الفعل المقام الأول ــ فى أنواع من الجرائم (المصطنعة) نشير من بينها بوجه خاص إلى الجرائم الاقتصادية .. (المبحث ٢ أ من الفصل الثامن) أما الأساس المشترك لرد الفعل الاجتماعى ، بين مثل هذه الجرائم وبين أنواع الجرائم الأخرى التى قد تسمى (مع كثير من التحفظ) بالجرائم الطبيعية ، فيبقى غير واضح ، ذلك فى حين يهمل جراماتيكا تلك التفرقة إطلاقا حيث لا يكون لديه الفعل المرتكب هو الأساس فيما يتخذ من رد فعل اجتماعى وإنما يكون الأساس هو ما يسفر عنه أو يظهر بمناسبته من حالة « مناهضة المجتمع » . ويثور فى هذا المقام تساؤل عن مدى ما تسفر عنه من تلك الحالة أنواع الجرائم المختلفة، وما يرتبط بها فى شخصية فاعلها ــ من عوامل تجعله متوائما أم معارضا للقيم أو الأوضاع المقبولة فى مجتمع معين. فالقتل فى مجتمع ثأرى قد يكون مجرد توافق مع المجتمع ، ومخالفة قوانين النقد قد لا تنم إلا عن موقف دفاع عن النفس فى ظروف أزمة اقتصادية مستحكمة ، ويكون مرتكبها سويًا فيما عدا ذلك ــ وهنا تبدو من

ناحية أخرى أبعاد مشكلة تعريف الجريمة والانحراف ، ومدى ارتباطها بالتشريع الوضعى .

* * *

وتعقيبا على كل ذلك فإن مارك آنسل كان يبحث ــ فى جهده لتحديد معنى « الدفاع الاجتماعى الجديد » ــ عن إطار يصون فيه التراث القانونى الذى وصل إلينا فى مجال الجريمة والعقاب باعتباره جزءا من دعائم قيام المجتمع المتحضر ، وعنصرا فيما يسمى « الضبط الاجتماعى » ، وذلك فى مواجهة الهجمة الشاملة على القانون الجنائى التقليدى بتأثير التقدم الحديث للعلوم الانسانية ، وكرد فعل لما تردّت فيه ممارسات التسلط والاضطهاد خلال الحرب العالمية الثانية محتمية بثوب القانون الجنائى ــ الأمر الذى فتح الطريق أمام فيليبو جراماتيكا للمناداة بأن يستبدل به ما أسماه قانون « الدفاع الاجتماعى » .

ويقرّ آنسل فى حديثه عن دوافع وضعه لهذا الكتاب (فى المبحث الرابع من الفصل الثالث وفقا لإشارتنا السابقة) بأن أساتذة القانون الجنائى الذين وقفوا خلف إصدار برنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى هم الذين دعوه إلى محاولة وضع نظرية « جديدة» وتحديد موقف إصلاحى فى مواجهة ذلك الإتجاه « المنحرف » ، حتى لا يكون الدفاع الاجتماعى حركة انقلابية ــ بل نظاما يندرج فى القانون الجنائى القائم ولا يرفضه .

وبمثل ذلك كان قد تم الاتفاق على قرار فى المؤتمر الدولى لعلم الإجرام فى لندن سنة ١٩٥٠ حصل به أساتذة القانون الجنائى (التقليديون بطبيعة الحال) ــ على إقرار علماء الإجرام باعتبار الجريمة هى ما ينص القانون على تجريمه من أفعال ، بدلا من الدخول فى بحث عن الطبيعة الأصلية للسلوك الإجرامى أو المنحرف .

وهكذا انطلقت التقليدية الجديدة من جديد فى إطار الجمعية الدولية للقانون الجنائى مطمئنة إلى المواقف الرسمية لجمعيتى علم الإجرام ، والدفاع الاجتماعى ــ لتقيم ما سماه آنسل بالنيوكلاسيكية الجديدة مما سلفت الإشارة إليه ، إلى أن اصطدمت بالتحركات الجديدة فى اتجاه « عدم التدخل » و « علم الإجرام التقليدى » وما يتصل بها (مما يبحث المؤلف كذلك فى الفصل الأخير

مهاجمتها لأفكاره فى الدفاع الاجتماعى) وبدأت تستوعبها فى إطار اتجاهات « نفى الصفة الجنائية » عن بعض الأفعال (decriminalisation) وكذلك وسائل « تجنب المحاكمة » (Diversion) ـــ مما خصص له قسم خاص فى دراسات المؤتمر الدولى الثانى عشر للجمعية الذى عقد فى القاهرة سنة ١٩٨٤ . ولقد حرص المؤلف على أن يشير ولو إشارة سريعة الى تلك التيارات فى نهاية الفصل الأخير من الكتاب . كما حرص على أن يضع ـــ قبل نهاية فترة رئاسته للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى فى سنة ١٩٨٤ مشروعا لملحق أو « إضافة » (addendum) لبرنامج الحد الأدنى للجمعية ، وافق عليه مجلس ادارتها فى اجتماعه بمدينة ميلانو فى ١٥/١٢/١٩٨٤ ـــ سجل فيه الاستجابة الى بعض الإتجاهات التى عنينا بإيرادها فى هذه المقدمة والتى يتضمن الكتاب معظمها بخاصة ما مسه التنقيح فى طبعته الأخيرة (١٩٨١) . وقد جعلنا تلك الإضافة ملحقة ببرنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية المنشور فى نهاية الكتاب .

★ ★ ★

هذا ـــ ودون أن نبدى رأيا فى تلك الإتجاهات فيما عدا أنها تفتح نوافذ جديدة على حقيقة العوامل المتصارعة فى ظاهرة « السلوك غير المتوائم » (الجريمة ـــ الانحراف) ، وأوجه التناقض المتعلقة به ـــ بين نوازع الفرد وبين التنظيم القائم للمجتمع ..

فإننا نشير إلى أن الصراع بين الإتجاهات العقابية يدور حول محورين :

أـــ تحديد السلوك غير المتوائم الذى يستدعى تدخل السلطة ، والأساس الفكرى والقانونى لهذا التدخل .

ب ـــ وسائل مواجهة السلوك غير المتوائم و « مشكلة التدابير المانعة للحرية » ـــ السجن كتأديب أم إصلاح .

(أ) المحور الأول ـــ فيما يتعلق بالسلوك الذى يسمح بتدخل السلطة ، نبادر الى القول أنه يبدو واضحا وخارج كل مناقشة ودون ما داع للانزعاج أو الحساسية بشأن حقوق الانسان ، وسواء كان اساس تدخل السلطة هو الردع أو العدالة أو الرعاية الشخصية للمنحرف ـــ أن فكرة تدخل الدولة تتضمن دائما

عنصر « القهر » فى مواجهة سلوك الأفراد غير المتوائم ــ سواء كان ذلك بصدد بعض مظاهر العلل النفسية ، أو أساليب سلبية لكسب المعيشة ، أو الإخلال بالأمان الشخصى للغير ، أو بمقومات أساسية للمجتمع كنظام الملكية والعمل والانتاج والحريات الخاصة والعامة والقيم المتعارف عليها ، وأخيرا الإخلال بالتنظيمات التى تقرر لبعض أوجه النشاط الاقتصادى والاجتماعى والإدارى بالدولة .

وفى كل هذه الصور تقوم مسئولية الجماعة فى رد السلوك المنحرف الى التوائم مع الجماعة . وسواء كان ذلك التدخل لمجرد حماية مقومات المجتمع ونظمه أم لعلاج علة فى نفس المتنكّب ــ ذلك مع الحذر من الخلط بين العلة النفسية والموقف الفكرى ، بخاصة أن الجماعة تقوم بمسئولياتها فى التدخل بوسائل قهرية ، ومن ثم يلزم التمسك دائما بقاعدة الشرعية فى شأن ما يتخذ من وسائل فى مواجهة السلوك غير المتوائم .

وسواء كان الهدف من القهر هو الردع أو إقرار العدالة أو معالجة المنحرف ، فيجب تحديد معيار لزومه ، وأساس مشروعيته فى حالة معينة ــ لكى يكون اتخاذ تدبير معين مبرّرا قانونيا ، وما وصلنا فى النظرية النيوكلاسيكية هو أن أساس ذلك توافر المسئولية الجنائية القائمة على الإدراك الذى ترتبط به حرية الاختيار . وقد أبرز آنسل فى هذا الكتاب كيف أن « المسئولية المعنوية » (الأخلاقية) القائمة على افتراض حرية الاختيار ــ هى فكرة افتراضية ليس لها أساس واقعى ، وأبرز فى ذات الوقت فكرة « الشعور بالمسئولية » كأساس واقعى قائم على الطبيعة الإنسانية ، وهو ما أشرنا إلى أنه قد يصلح أساسا لاختيار تدبير معين أكثر مما يصلح مبررا لاتخاذه . ذلك فضلا عن أنه بقدر ما يكون الشعور بالمسئولية ضئيلا ضد شخص معين كلما كانت الحاجة أكبر إلى وسائل القهر ضده . لذلك ــ ودون أن يكون هذا مقام تقديم نظرية عامة ــ فإنه يمكن مبدئيا تعديل تلك الصيغة (الشعور بالمسئولية) إلى صيغة « الشعور الجماعى » بمعنى أن يكون **درجة واتجاه** الشعور الجماعى لدى الفرد ، اللذين يسفر عنهما فعله أو حالته ــ يكونان ، عند الحد الذى يقرره القانون ، هما مبرر وأساس خضوعه للتدابير القهرية التى تتخذ فى حقه ، ومن ثم تختلف وسائل المواجهة فى حالة السلوك

الناشىء عن علة نفسية ، والناشىء عن أنانية موضوعية ، وقد يخرج من نطاق القهر تماما السلوك المستند الى خلفية فكرية .

ولاشك أيضا أن القهر فى مشروعيته وحدوده يمثل عنصرا فى النظام القانونى ، فلا يمكن أن يوجد قانون بدونه ، ولا يوجد القهر فى غير إطار قانونى إلا أن يكون بطشا واعتسافا . والقهر عنصر غير منكور فى القاعدة القانونية بغيره لا تكون قانونا . ولذلك كان قولنا أن كل حديث فى تدخل السلطة فى سلوك الافراد يفترض عنصر القهر ويصدق ذلك سواء سمى الإطار الذى يتم فيه « القانون الجنائى » أو « قانون الدفاع الاجتماعى » .

ولذلك فانه اذا كان القانون الجنائى (فى النظم القانونية القائمة) يدخل فى نطاق الشق الجزائى للنظام القانونى ، بل يقبع على قمة ذلك الشق الجزائى ــ بعد استنفاد الأجزية المدنية كبطلان التصرفات وفسخ التعاقدات لعدم تنفيذها ، والتعويض عن الإخلال بالالتزامات ، وعن الاستفادة بغير مقابل ، وعن الخطأ الشخصى ــ بعد استنفاد هذه الأنواع من الأجزية القانونية ، ولدى تحدّى الشخص للقاعدة القانونية أو لإحدى مقومات الحياة فى المجتمع ــ فى انسياق أو إصرار يعبّر عن موقف سلوكى وليس عن مجرد تقدير قابل للمناقشة والتفاهم .. يبدأ ظهور الحاجة الى القهر الشخصى سواء لإشعار ذلك المتحدى أو المستهين ــ بوجود نظام يحافظ على كيانه الذاتى ، أو لتولى أمر ذلك المتنكب إذا كان فى حالة من المرض أو القصور من حيث ذهنه أو عمره بما يبرر وصاية السلطة عليه .

وفى كلتا الحالتين ــ التحدى والاستهانة ــ فإن الموقف السلوكى يمكن أن يوصف بأنه غير متوائم ــ وذلك سواء كان نابعا من عوامل نفسية أو بيولوجية ، أو مستندا الى أساس فكرى ، أو كان مجرد موقف أنانى انعزالى يقوم على مصلحة شخصية بحت. ويتعين أن يختلف موقف السلطة القاهرة فى تدخلها إزاء ذلك الموقف السلوكى ــ باختلاف منبعه وأساسه . كما أن الموقف من وجهة السياسة الجنائية يمكن أن يختلف من حيث اعتبار أن الموقف السلوكى يقتضى بحثا فى العوامل الشخصية النفسية والبيولوجية ، أو أنه يتصل بموقف فكرى ، أو أنه ذو أبعاد مصلحية شخصية أساسا فتحدد وسيلة القهر إزاءه بما يعيد التوازن بين المصلحة العامة وبين المصلحة الشخصية التى دفعت اليه . واختلاف موقف

السياسة الجنائية (مما أشارت إليه « الإضافة » الى برنامج الحد الأدنى ـــ التى حررها المؤلف وتبنتها الجمعية الدولية سنة ١٩٨٣ ـــ تحت عبارة « الاستراتيجية المتفاوتة» "Strategie differenciée") يجب ألا يرتبط بمجرد التفرقة بين فئات من الجرائم الماسة بأسس وحياة المجتمع ،وبين غيرها من الجرائم « الصغيرة أو المتوسطة » ، وإنما يرتبط التمايز باختلاف الصور والمواقف السلوكية التى يسفر عنها وقوع نوع أو آخر من أنواع النشاط غير المتوائم (وانظر « الإضافة » المذكورة ـــ فى ملحق الكتاب) .

ونترك مؤقتا ـــ من بين هذه الصور ـــ حالة استناد السلوك إلى أساس فكرى، لحين الرجوع إلى المذاهب التى عالجها المؤلف فى الفصل الأخير من الكتاب وما أشار إليه من نقد ذاتى فى مؤتمرات الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى منذ مؤتمر باريس ١٩٧١ وكراكاس ١٩٧٦ ، وما بعدها فى المبحث الرابع من الفصل السابع .

أما حالة استناد السلوك غير المتوائم إلى مصلحة شخصية بحت ـــ مما يظهر بوجه خاص فى مخالفة التنظيمات الاقتصادية والمدنية والصحية ، فإن هذه الصور هى ما ينفتح فيها المجال واسعا أمام حركة نفى الصفة الجنائية (decriminalisation) ـــ والتى تلعب فيها الجزاءات المالية والمتعلقة بالحرمان من بعض أوجه النشاط دورا كبيرا .

وأما الحالات التى تشير الى احتمال الخلل النفسى أو البيولوجى فانها هى التى لازال يحتدم بشأنها الصراع فى شأن أسلوب المعالجة تحت قهر السلطة ، ومدى حق السلطة فى ذلك ، أو واجبها فى شأنه .

ـــ وهذا هو لب المحور الثانى للصراع بين الاتجاهات العقابية على نحو ما يلى :

(ب) المحور الثانى ـــ فيما يتعلق بوسائل مواجهة المجتمع لصور عدم التوائم فى سلوك الأفراد ، مع ضرورة استناد تلك المواجهة إلى عنصر « القهر » ، فإن ما يتركز بشأنه الجدل فى نهاية الأمر هو أسلوب « الحرمان من الحرية » . فأول ما يتخذ من إجراء قهرى هو القبض لحين القيام بأعمال الاستدلال الأولية ، ثم يمكن أن يتبعه احتجاز أو حبس احتياطى ، فإذا صدر الحكم بغرامة ، أو بمنع من

نشاط معيّن ، أو بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة من الشرطة أو من مساعد اجتماعى ثم حدث إخلال بتنفيذ الحكم فى أى من هذه الصور فإن الملجأ النهائى للسلطة فى ممارسة القهر اللازم لإثبات كيانها هو المنع من الحرية . وهنا ـــ كما فى حالة الحكم ابتداء بتدبير مانع للحرية ـــ تثور كل المشاكل المتعلقة بالحرمان من الحرية كعنصر فى نظام رد الفعل الاجتماعى فى مواجهة السلوك غير المتوائم . وحولها يتركز الجدل فيما إذا كان الحرمان من الحرية مشروعا فى حد ذاته أم أن فيه من المهانة ما يتعارض مع حقوق الانسان ؟ كذلك فيما إذا كان يلجأ إليه كجزاء فى حد ذاته مقابل للفعل أو للسلوك غير المتوائم وبمنظور موضوعى ، أم أنه يمكن أن يتضمن أساليب لمعالجة سلوك المحكوم عليه وتقويمه ، وهل يكون ذلك حقا اجتماعيا للمحكوم عليه ، أو هل هو من حق السلطة أصلا أم أنه يعتبر تعرضا لحق الإنسان فى أن يكون « مختلفا عن غيره » .

ذلك الى جانب ما تتعرض له أساليب « المعالجة » من هجمات احباطية كلما كانت الوسائل الميسرة لتطبيقها غير كافية لإحداث نتائج مقنعة . وتتعرض لهذه الهجمات أساليب « المعالجة » سواء تمت داخل المؤسسات (مع الحرمان من الحرية) أم كانت تمارس فى البيئة الأصلية للمحكوم عليه دون حرمانه من حريته . وتثور فى شأنها فى كلتا الحالتين اعتراضات اليائسين منها ـــ بخاصة فى الولايات المتحدة الامريكية ، وبالأخص فى شأن جرائم العنف ، وهو موقف يحتمى أصحابه من جديد بالنظريات التقليدية ليتخلصوا من كل مناقشة جادة فى جدوى الاستفادة من نتائج علوم الانسان ، ومن العكوف الواجب على التمييز بين مختلف الوسائل المتاحة على أساسها ، وبين مختلف المواقف السلوكية التى تواجه من خلال استخدامها .

على أن المشاكل المتعلقة بذلك : والتى أطنب المؤلف فى معالجتها من الناحية المذهبية فى الفصلين السابع والثامن من الكتاب ، قد ارتد صداها لدى رجال القانون الجنائى التقليديين فى شكل محاولات لهيكلة أساليب للبعد عن تطبيق التدابير المانعة للحرية بالذات ، والتى تثور بشأنها أغلب المشاكل الخاصة بمنهج « المعالجة » (traitement, treatment) ـــ ويتجسم ذلك بوجه خاص فى تعزيز اتجاهات تجنب المحاكمة ''Diversion'' التى أشرنا اليها آنفا .

* * *

وبعد ...

فلعله بما تضمنته هذه العجالة ، يكون قد اتضح إطار سليم متكامل ولو كان في غاية الاختصار ــ للجذور والانعكاسات التي يرتبط بها ما اتخذه المؤلف عنوانا لكتابه « الدفاع الاجتماعي الجديد » سواء من ناحية حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة ، أو ما يحيط بها من اتجاهات وتيارات ــ بما يحقق تقبلا متبصراً ومتوازناً لهذا الكتاب الذي تقدر أهميته بقدر ما كان مادة للجدل منذ ظهرت طبعته الأولى وخلال ثلاثة عقود على الأقل ــ في ميدان السياسة الجنائية .

حسن علام

مقدمة المؤلف
للطبعة الأولى

لا يلزم اليوم ـ بغير شك ـ الافاضة فى تبرير إصدار كتاب عن الدفاع الاجتماعى . فقليلا ما تتواتر الإشارة إلى فكرة بمثل ما تحظى به فكرة الدفاع الاجتماعى . وسنعود عما قليل إلى بيان أن الصعوبة الأولى قد تكمن فى أنه يشار إليه فى استعمالات عديدة لتلك الفكرة فى اتجاهات مختلفة وأحياناً متناقضة . بل أن الأمر يكون فى بعض الأحيان مجرد استخدام لتعبير عصرى طريف لا يقاوم البعض إغراء الالتجاء إليه فى خفة ظاهرة . ولكننا نكرر ـ بل نعتقد ـ أن هذه الاستخدامات المتعددة إنما هى فى النهاية إشارة إلى أن اصطلاح « الدفاع الاجتماعى » يتصل بواقع حقيقى فى هذا العصر ، وأنه يحمل تعبيراً عن مفاهيم لا يمكن إنكار قوة انتشارها .

وعندما أنشأ السيد فليبو جراماتيكا فى جنوا سنة ١٩٤٥ مركزاً لدراسات الدفاع الاجتماعى ، فلقد كان له فى ذلك بغير منازع فضل كبير فى الاستجابة لحاجة كامنة لم يكن قد إفصح عنها بالقدر الكافى لدى خروج العالم من الحرب العالمية الثانية . كما أن المؤتمر الدولى الأول للدفاع الاجتماعى الذى عقد فى سان ريمو فى سنة ١٩٤٧ ـ قد أتاح للمتشككين أن يتبينوا حقيقية وجود حركة فى هذا الاتجاه . كذلك فإن تأسيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى فى نهاية المؤتمر الدولى الثانى الذى عقد فى لبيج فى سنة ١٩٤٩ قد أكد فى وضوح حيوية هذه الحركة .

وفضلا عن ذلك فان مما له مغزاه عندما قررت هيئة الأمم المتحدة فى سنة ١٩٤٨ أن تأخذ على عاتقها ادارة الجهود التى تتخذ فى ميدان منع الجريمة ومعالجة الجانحين ، أنها أنشأت قسماً جديداً أعطت له اسم قسم « الدفاع الاجتماعى » كما أن أصداء الدفاع الاجتماعى قد ترددت فى المؤتمرات التى عقدت منذ نهاية الحرب العالمية مثل المؤتمر الدولى الثانى عشر للعقوبات والسجون ـ أخر مؤتمرات اللجنة الدولية (C.I.P.P.) ومؤتمر علم الإجرام المنعقد فى باريس فى سبتمبر ١٩٥٠ وكذا (برغم ما كان فيه من عودة عدائية إلى الاتجاه النيوكلاسيكى) المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات الذى عقد فى روما فى سبتمبر ١٩٥٣ .

كذلك اقتبست الفكرة فى حركة الاصلاح فى البلاد المختلفة . فالدول الاسكندينافية التى أعطت دروساً للمشرعين فى البلاد الأخرى عن التقدم الاجتماعى بالأسلوب المعتدل ـ قد ساهمت بشكل متزايد فى دعم فكرة الدفاع الاجتماعى . وعندما أثيرت فيما بين السويد وايطاليا ـ مسألة إصدار تشريع حقيقى باسم « الدفاع الاجتماعى » ، فلقد ساد الشعور إذ ذاك بأن هذا الاصطلاح قد أخذ معنى وصدى اخر غير ما كان يقصده

الوضعيون و « المدرسة الثالثة » عندما كانوا يعطون للعقوبة وظيفة « الدفاع الاجتماعى » . وأخيراً فإن القانون الحديث بشأن الطفولة الجانحة ، والحركة الحديثة لإصلاح السجون التى اختلفت عن تلك التى قامت فى أوائل القرن ـ كل ذلك قد أكد حقيقة وقوة حركة الدفاع الاجتماعى .

وقد كان ما تقرره من هذا واضحاً بحيث كنا لنتردد فى ذكره لولا أنه يتجاهل من قبل البعض ممن يصل بهم العناد إلى المنازعة فى وجود مذاهب أو نظريات للدفاع الاجتماعى الجديد . ذلك فى حين أن العلة العميقة والمبرر الحقيقى للجهد الذى نشعر بواجبنا فى القيام به ـ هو أنه توجد فكرة جديدة للدفاع الاجتماعى ، لا ينبغى الخلط بينها وبين فكرة أدولف برينس التى استخلصها وقام بعرضها منذ سنة ١٩١٠ ، كما لا تختلط بالفكرة التطبيقية للدفاع الاجتماعى التى اتخذت أساساً لكثير من التشريعات الحديثة كالقانون البلجيكى الشهير لسنة ١٩٣٠ . وينبغى لذلك أن نوضح فيم يقوم على وجه التحديد هذا « الدفاع الاجتماعى الجديد » . ونرجو أن يؤدى ذلك إلى إدراك بعض الاحتياجات الجديدة ليعاد التفكير فى بعض المشكلات الكبرى المتعلقة بالحركة التشريعية والقضائية والإدارية فى شأن رد الفعل ضد الإجرام ، ودفع بعض الإصلاحات الايجابية فى روح جديدة ووفقاً لتنسيق فكرى مقبول عن تدبر وروية .

ولا شك أن الدفاع الاجتماعى الجديد يثير قلقاً ومعارضة من نواح متعددة : أولاً من جانب التقليديين الجدد فى القانون الجنائى (النيوكلاسيكيين) ـ الذين يتمسكون بمبدأ المسئولية الأخلاقية والعقوبة « التأديبية » ـ التى أطاحت بها فى نهاية القرن الماضى المدرسة الوضعية ، وثانياً ـ من جانب المدارس الانتقائية التى كان دورها يقتصر على قبول بعض مواقف محدودة لعلوم الجريمة ، وثالثاً ـ موقف مدرسة الصياغة القانونية التى كانت تعنى قبل كل شئ بإقامة نظام للقانون الجنائى يعتمد على صياغة قانونية صرف تكتفى بذاتها ، ورابعاً ـ موقف الوضعيين أو مابقى من تشبث البعض بأفكارهم وقلقهم من قيام منافسة من جانب مذهب نبع من وضعية لومبروزو وفرّى وجاروفالو ولكنه ينفصل فى نقط أساسية عن مذهبهم الأول ، وأخيراً ـ وفى مواضع كثيرة ـ معارضة كثير من الجنائيين وعلماء الاجرام الذين يتميزون بميل إلى التبسيط ترفضه حركة الدفاع الاجتماعى التى لا تقبل ـ رغم ما تنعاه على اتجاهات الصياغة القانونية المتشددة ـ أن تلغى قانون العقوبات لحساب علوم الأحياء والطب أو علم الاجتماع .

وهذه المواقف التى تقاوم حركة الدفاع الاجتماعى ، إن كانت طبيعية فإنها كذلك تتيح إدراك الواقع العميق لتلك الحركة ، فالمقاومة لا تكون فى الحقيقة إلا ضد شئ يتضمن تهديداً ـ بشكل ما ـ للمواقع المكتسبة .

وهذا هو الحال بشأن الدفاع الاجتماعى الجديد ، فإنه لكى يثبت خصوصيته وتميزه ، يلزم أن يقوم على أرضيته الخاصة به وأن يحدد ذاته . عليه أن يعمل ضد صيغ دراجة ، وضد بعض عادات التفكير والمحاجة . وستكون أمامنا الفرصة لننكر أن حركة الدفاع الاجتماعى لم تولد إلا من الثورة الوضعية ، وأن الوضعية قد ثارت ضد القانون الجنائى

الكلاسيكي - بمثل ما كان لظهور كتاب بكاريا « عن الجرائم والعقوبات » سنة ١٧٦٤ من معنى الثورة على الأوضاع القائمة وقتئذ . والفارق بين الأمرين أن التطور السريع الذى تلا ظهور كتاب بكاريا وانتصار الثورة الفرنسية قد أتاح لأفكاره الانتشار والقبول من الجميع ، وقام على أساسها قانون العقوبات الكلاسيكى ليحلّ محلّ النظام القمعى القديم . ذلك فى حين أن كتاب لمبروزو عن « الانسان المجرم » ... قد صادف رد فعل يهاجم فكرته فى ذلك كما هوجمت فكرة « الرجل القانونى » فى القانون المدنى .

ولكن تطور القانون المدنى فى هذا الشأن بتأثير الصبغة « العامة » والاجتماعية ، لم يؤثر على تمسك المحاكم المدنية بقاعده أن العقد شريعة المتعاقدين وأن الانسان لا يسأل مدنياً إلا عن خطئه .

أما فى القانون الجنائى ، فإنه - على العكس - قد أصبح كل شىء محلا للتساؤل وإعادة النظر منذ نهاية القرن التاسع عشر . ورجل القانون الجنائى يشعر حالياً أنه لا يمكن أن يكون مجرد رجل قانون يناقش بشكل مجرد الشروط القانونية للمسئولية أو العناصر القانونية للجريمة فى ضوء التعريف الذى يضعه القانون وبأسلوب قانونى محض . هذا وإن كان النابهون من رجال القانون الجنائى لا يسلمون للطبيب أو عالم الاجتماع أو النفس بأن يحلوا محلهم . ويبقى على علم الاجرام الحديث ، أن يقدم نتائج بحثه لكى يستخلص منها القواعد القانونية التى تطبق على تلك الظاهرة التى تكون الجريمة . ولهذا لكى لا نقع فى تحكمية شاملة أو نوع من الفوضى الاجتماعية - يتعيّن الحفاظ على « قانون جنائى » حقيقى .

فالمشكلة لا تنحصر بذلك - على نحو ما اعتقده بعض ذوى التفكير التبسيطى - فى إلغاء قانون العقوبات أو فى إخضاع رجل القانون لعالم الإجرام ، وإنما هى تكمن فى الاستخدام الرشيد لمعطيات علوم الجريمة - فى الميدان القانونى . فالمشكلة الأساسية هى الوصول لإقامة نظام للقانون الجنائى لا يكون من مخلفات الماضى بل يتمشى مع الواقع الإنسانى والاجتماعى بأكثر ما يمكن من الكفاءة والوضوح . فهى بذلك مشكلة تتعلق بالسياسة التشريعية أو إذا فضلنا هذا التعبير - « السياسة الجنائية » . وبذلك يتضح أن العلم الجنائى الحديث يتكون من ثلاثة أفرع رئيسية - علم الإجرام الذى يبحث جميع أوجه الظاهرة الإجرامية ، والقانون الجنائى الذى يفسر ويطبق القواعد الوضعية التى يرد بها المجتمع على تلك الظاهرة الإجرامية ، وأخيراً السياسة الجنائية - التى هى علم وفن فى ذات الوقت ، والتى تهدف عملياً للوصول إلى أفضل صياغة لتلك القواعد الوضعية ، وإعطاء التوجيهات للمشرع الذى يصوغها وللقاضى الذى يطبقها والإدارة العقابية التى تترجم فى الواقع ما يحكم به القاضى الجنائى .

والصعوبة الكبرى إنما تتمثل فى الوقت الحاضر فى أنه لا تعرف بالضبط الوقائع والمبادىء والأهداف التى يقوم عليها ترتيب ذلك النظام الجنائى المجدد الذى يطالب به كل من تلك الاتجاهات . والتجديد والتنسيق المأمولان لا يمكن أن يأتيا من جانب واحد دون

غيره ، ومن هنا تظهر ضرورة وأهمية السياسة الجنائية . فبين علم الواقع الاجرامى وبين فن الصياغة القانونية يوجد مكان لعلم يقوم بملاحظة الظواهر التشريعية ، وفن متعقل يلتقى فيه العلماء والفنيون من رجال علم الإجرام والقانون - لا كخصوم أو إخوة أعداء ، وإنما كأفراد فريق واحد يرتبطون بتحقيق إنجاز مشترك - إنجاز هو بالدرجة الأولى يتعلق بسياسة جنائية واقعية وإنسانية وتقدمية سليمة . وإن سياسة جنائية تفهم على هذا الوجه هى ما تستخلصه وتفرضه الفكرة الحديثة للدفاع الاجتماعى . وإنا لنطمح أن نعرض هذا فى تفصيل ما سنقدمه فى هذا الكتاب ، فنحاول أن نشرح الدفاع الاجتماعى الجديد فى معناه الإنسانى ، وفى مضمونه المتحرك وإنا لنطمع فى أن نجعله مفهوماً لكل قارىء من ذوى النوايا الطيبة . فالدفاع الاجتماعى ليس مدرسة ، إذ لا يهدف إلى فرض إطلاقيات جديدة أو حلول مذهب واحد محل كل النظريات الأخرى فى القانون الجنائى . ولكنه يسعى لتجميع أولئك الذين يدركون أن العالم فى الوقت الحاضر والفكر الحديث يطيحان بالإطار الشامل للنظريات الموضوعة مسبقاً - فى تطلع إلى تجديد إنسانى يتجاوز جميع الصياغات الفنية . ولهذا فإننا نأمل من أولئك الذين اكتفوا حتى الآن بنظرة سريعة على الدفاع الاجتماعى - أن يعطونا قدراً أكبر من الاهتمام .

وإنا لنهدى التفصيل الذى نسوقه فيما يلى فى بيان فكرة الدفاع الاجتماعى الجديد - إلى الجنائيين وعلماء العقاب والإجرام ، وإلى أصحاب التخصص الفنى فى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية - الذى يتجشمون مشقة التفهم الدقيق لما يمثله هذا الاتجاه ، أو بالأحرى هذه الحركة . ونسمح لأنفسنا بأن نهديه أيضاً إلى رجال القانون الصرف - رجال القانون المدنى الذين كثيراً ما فقدوا الصلة بتطور القانون الجنائى . ونذكر فى هذا الممتازين من رجال القانون الخاص الذين يدركون تحولات العالم الحديث ويسعون إلى احتوائها فى قانون مدنى أو تجارى يجدد شبابه بالالتفات إلى مالا يمكن تجنبه من نتائج سياسات الاقتصاد الموجه وظهور العقود النمطية ، وفكرة المؤسسة والجماعات إلى جانب الفرد ، ولكنهم يتصورون إمكان التمسك فى مجال القانون الجنائى - بنظريات مبسّطة عن القمع عفا عليها الزمن - متناسين أن العالم وحدة واحدة وأن ما يؤثر فى القانون المدنى لابد أن يؤثر كذلك فى القانون الجنائى .

ونهدى ما نكتبه كذلك إلى رجال القانون العام - الذين لا يلقون بالاً إلى أن ما يحدث فى القانون الجنائى من تطور فى هذه الاتجاهات الجديدة سيكون له تأثيره فى مجال تخصصهم . ونهدى كتابتنا أيضاً إلى فلاسفة القانون الذين يجب أن يعملوا حساباً فيما هو قادم - لانبعاث النزعة الإنسانية فى مجال العقاب والسجون ، وإلى الممارسين للقانون الجنائى بأنبل معانى تلك العبارة - من قضاة وممثلين للنيابة العامة ومحامين ومساعدى القضاء ، ورجال الخدمة الاجتماعية ، وموظفى إدارات السجون - الذين يجب أن يعلموا ويتفهموا مدى القوة الجديدة التى تجلبها هذه الحركة لتحديث التحرك الاجتماعى فى مجال الجريمة الذى هو سبب وجودهم فى مواقعهم .

ونهدى ما نكتبه - فى النهاية - إلى الرأى العام ذاته الذى تضلله فى كثير من الأحيان المظهريات والأوضاع الفنية للممارسات القانونية والإجرائية المتعلقة بتنفيذ العقوبات - مما يخص المشكلات الحقيقية والمدى الحقيقى للتحرك المشترك الذى يتخذ فى مجال مكافحة الجريمة - كآفة اجتماعية وإن كانت أيضاً ظاهرة إنسانية ، يجب ألا تستخدم فى مواجهتها إلا وسائل مخلصة وأسلحة فعالة .

والتفصيل الذى يتبع هذه المقدمة - هو نتيجة لتأملات أسلمتنا إليها سنوات عديدة من دراسة مشكلات الدفاع الاجتماعى من وجهة مقارنة . والموقف الذى ننتهى إلى إتخاذه لا يقيد سوانا ، ولكننا نعتقد من ناحية أخرى - أنه إنما يعبّر عن فكر كثير ممن ينتمون إلى ذلك الاتجاه التجديدى . وكثير فى الواقع هم أولئك الذين تجذبهم هذه النظريات الجديدة ويرغبون فى أن يحدد مجال وسط بين تلك المواقف المتجاوزة والتى هى فى أكثر الأحيان متنافرة . ونحن لا نتجاهل بالتأكيد أنه فى محاولة استخلاص ذلك القاسم المشترك نجازف بأن نتعرض فى النهاية للنضال فى جبهتين . فبعض القانونيين يلوموننا على الانتهاء بالصياغة القانونية إلى دور متواضع كأداة فى خدمة سياسية تشريعية عقلانية . وبعض علماء الاجرام - على العكس - ينتقدوننا بأننا نعطى دوراً أكبر من اللازم لتلك الفنيات القانونية بل إن البعض سيأسف على أننا لم نصل إلى أن نبدل برجل القانون أو القاضى - طبيباً أو عالم اجتماع .

وإننا لنقبل بكل رضى تلك المخاطر التى لا يمكن أن يتجنبها كل من يتحمل عبء الإيضاح فى غير تحيز مع التحرز من أية مغالاة . على أننا نود أن نبين هنا ومنذ البداية - ونرجو أن يتأكد ذلك فيما نقدمه من إيضاح فيما يلى - أن جهدنا لا ينصرف إلى محاولة إجراء صفقة مصالحة بين اتجاهات متعارضة ، وإنما هى محاولة مخلصة - طبقاً للانطلاق الفكرى للتراث ذى النزعة الإنسانية - لكى نصل ، فيما يجاوز الصيغ والنظريات المحتملة - إلى بعض القيم الدائمة فى الفكر والواقع الانسانى .

مارك آنسل

يناير ١٩٥٤

الفصل الأول

ما هو « الدفاع الاجتماعى »

اصطلاح الدفاع الاجتماعى يتطلب بالتأكيد إيضاحاً من عدة جوانب ، وهو قد يبدو غريباً بالنسبة لبعض علماء الجريمة ، كما أن فقهاء قانون العقوبات الناطقين بالانجليزية غير معتادين عليه . وإذا كان آخرون يزداد استعمالهم له أكثر فأكثر ، فإن ذلك لا يخلو من سوء الاستخدام أحياناً — بله بعض التحريفات . كذلك فإن الذين درجوا على استعماله لا يعطونه نفس المعنى فى كل الأحوال ومن السهل بلا شك أن نلحظ من بين الاستعمالات المختلفة له بعض الاختلافات العميقة — إن لم تكن أحياناً (من بعض الوجوه على الأقل) تناقضات حقيقية . ولن نسلم أنفسنا لتلك اللعبة الصغيرة المسلية (بما فيها من سهولة وانعدام جدوى) — ألا وهى إبراز هذه التناقضات . ولكن يبدو لنا ضرورياً أن نشير على الأقل إلى الاتجاهات الرئيسية التى يبدو أن الذين يستخدمون هذا الاصطلاح يبغون توجيهه نحوها .

يجب إذن قبل أى شىء آخر أن نتساءل عما نعنى بـ « الدفاع الاجتماعى » ثم نتعرض باختصار للبعض على الأقل من تلك المفهومات التى أعطيت لهذه العبارة . وبالتأكيد فلا يمكن الزعم بأن ماسيلى هو تعداد كامل لتلك المفهومات ، بل إنه سيغفل عمداً استخدامات ذلك الاصطلاح التى أفقدته فى النهاية كل قيمة علمية — بسبب عموميتها أو لافتقادها للدقة ولو لأغراض نبيلة : ذلك أن الاصطلاح اجتذب فى أحيان مختلفة بعض الباحثين الممتلئين حماساً أكثر منهم علماً . وعلى العكس ، فإننا نتوقف طويلاً عند أولئك الذين استحوزت على فكرهم التصنيفات العلمية القائمة فعلاً ، فانتهوا إلى إنكار حق الوجود ذاته على تعبير « الدفاع الاجتماعى » الذى تقلقهم حداثته

وقوة تحركه . وهكذا استطاع عالم الجريمة الأسبانى مارينو رويز فونيس الذى اختطفه الموت مبكراً أن يكتب قائلاً أنه لم يشوه أو لم يحرف مبدأ مثلما شوه وحرّف مبدأ الدفاع الاجتماعى[1] . كما أن خيمينيزدى آسوا ــ بعد أن أعلن أن « لا أحد يعرف اليوم ما هو الدفاع الاجتماعى » لم يرد أن يعتبره ، فى فترة معينة على الأقل . إلا أنه « لحظة تمر »[2] . على كل حال لم يكن ذلك إلا نزوه عقلية لأن السيد آسوا فى كتابه الممتاز « رسالة فى قانون العقوبات » اضطر إلى أن يفسح مجالاً لمفاهيم الدفاع الاجتماعى ذاتها[3] . وهل يمكن أن ننسى من جهة أخرى أن السيد آسوا مع المأسوف عليه رويز فونيس هو مؤلف أو ملهم قانون المتشردين والشواذ وسيىء السلوك الذى أصدرته الجمهورية الأسبانية فى سنة ١٩٣٣ والذى يشبه قانون سنة ١٩٣٠ البلجيكى وإن اختلفت إجراءاتهما ، ويعتبر أحد قوانين الدفاع الاجتماعى النمطية فى النصف الأول من القرن العشرين . يمكننا إذن مؤقتاً وفى مجال المصطلحات ألا نلتزم بموقف بعض المؤلفين الذين ستتاح لنا فرصة لقائهم عند التعرض لموضوع النظرية نفسه ، ولنقتصر هنا على الذين يعطون لاصطلاح الدفاع الاجتماعى معنى حقيقياً ــ مازال علينا تعريفه .

ــ ١ ــ

والمعنى الأول الشائع لاصطلاح الدفاع الاجتماعى ــ ولو أنه تم تجاوزه اليوم تماماً ــ هو أنه يقصد بهذا التعبير حماية المجتمع من الجريمة ، باعتبار أن هذه الحماية تُلتمس فى قمع عنيف للجرائم المرتكبة وبهذا المعنى شاع لمدة طويلة استخدام عبارة « مقتضيات الدفاع الاجتماعى » . ولذلك كتب فيدال ومانيول بمناسبة الكلام عن الصرامة البالغة فى قانون العقوبات القديم ــ قائلين أن « مستلزمات الزجر والدفاع الاجتماعى أدت إلى مبالغة فى الشدة ضاعفت من عمليات التعذيب » . وعلى هذا النحو استمر كثير من المؤلفين فى إعطاء كلمة الدفاع الاجتماعى المعنى المرادف لشدة القمع وذلك لمجرد السهولة فى

التعبير فحسب ، وهذا المعنى أيضاً استعملته مقدمة مرسوم إصدار القانون الأسبانى فى سنة ١٩٤٤ .

وعلى كل فان هذه النظرة تؤدى بطبيعة الحال إلى وضع الدفاع الاجتماعى فى مواجهة الحرية الفردية أو على الأقل فى مواجهة حقوق الفرد . وإذا كان اصطلاح « الدفاع الاجتماعى » يفهم منه معنى الدفاع المطلق عن المجتمع بالمعنى الدقيق والأوّلى لتلك العبارة ، أفلا يجب علينا فعلاً استنتاج أن الدفاع الاجتماعى ــ وهمه الوحيد ضمان حماية قوية لمجموع المواطنين ، يكون على استعداد لإجراء ذلك عند الضرورة على حساب الفرد ؟

وتوجد فى هذا المجال معركة سنلقى بها فيما بعد ولكننا لا نشير إليها الآن إلا لنؤكد أن فى عقول البعض فكرة أن اصطلاح الدفاع الاجتماعى يتضمن فى حد ذاته طابع التهديد للفرد .

ففى بلجيكا كان « لوشفاليه براص » قد أعلن عدة مرات مخاوفه من مذهب يمكنه فيما يرى تهديد حقوق الإنسان ، بينما ذهب ج . جيروم هال فى الولايات المتحدة إلى حد أنه كتب قائلاً إن مبدأ الدفاع الاجتماعى يتميز بالأخذ بالفكرة القائلة إن كل إجراء ضرورى لحماية المجتمع له ما يبرره[٤] ، وكان ذلك قبل أن يتعرف أكثر على المعنى الحديث للتعبير فيتراجع بنزاهة عن هذا التأكيد .

وهكذا لم يكن يتبقى إلا خطوة واحدة نحو تشبيه الدفاع الاجتماعى بقانون العقوبات ذى النزعة الاستبدادية : لكى يتخطاها بسرعة الذين يفضلون بساطة الصيغ على الدخول فى تعقيدات الواقع ، ولا يفوت البعض أن يذكّر بأن قانون العقوبات الاشتراكى الوطنى (فى ألمانيا) ، اهتم هو أيضاً « بضمان الدفاع بغير هوادة عن مجموع الشعب بالقضاء على الفرد إذا احتاج الأمر » . ويذكر البعض أيضاً بأن قانون العقوبات السوفيتى فى سنة ١٩٢٦ الذى لا يمكن اعتباره طبعاً قانوناً ليبرالياً كان يزعم أيضاً ضمان حماية « النظام الذى أوجدته

سلطة العمال والفلاحين ضد كل ممارسة خطرة وذلك بواسطة تدابير الدفاع الاجتماعي » .

ودون الوصول إلى هذا الحد في فهم مضمون الدفاع الاجتماعي ـــ نجد مؤلفين آخرين يعبرون ـــ ودون أن يدخلوا على اصلاح الدفاع الاجتماعي أية اشارات سياسية ـــ عن مخاوفهم من أن يجدوا فيه دعوة إلى تحكميّة العقاب . فقد كان سالبي يقول « إن القاضي في نظام القانون القديم كان يقوم بمهمة الدفاع الاجتماعي(٥) ولم تكن السلطة القضائية عندئذ مجرد منفذ للقانون ولكنها كانت معاونة للقانون في وظيفته الرئيسية في توفير الأمن العام » . وكان يمكن للتحكمية في العقاب أن تبدو في هذا الصدد للنظرة الأولى ، كوسيلة للدفاع الاجتماعي بالمعنى الأوّلي والحرفي لهذا الاصطلاح . ولا ننسى قلق أميل جارسون ــ القانوني المشهور ، وهو معاصر أيضاً لسالبي ، إزاء تأكيدات أول مذهب للدفاع الاجتماعي ـــ وذلك خلال جدله مع برينس وفون ليسزت ـــ عندما كان ينصّب نفسه معارضاً لأنصار تدابير الأمان أو الحكم غير المحدد المدة ، وذلك باعتباره مدافعاً لا يعرف الهوادة عن تقاليد ثورة ١٧٨٩ .

وبالعكس يرى آخرون في الدفاع الاجتماعي صدى أو صورة مجددة للنظريات النفعية القديمة على غير أساس علمي . وكان رينيه جارو قد قال في بداية هذا القرن أن فكرة الدفاع الاجتماعي قديمة جداً : لقد اجتهد فقط في إعادة الشباب إليها بتقديم العقوبة في صورة رد فعل الكيان الاجتماعي للجريمة التي تهدد حياة أو سلامة هذا الوجود الاجتماعي(٦) . وفوق هذا ألم يكن بيكارياً نفسه ـــ في تعرضه لبحث أساس حق العقاب ـــ يتكلم عن حق كل فرد في الدفاع عن نفسه ؟ ولكن بيكارياً باعتباره رجلاً من رجال القرن الثامن عشر كان يعتبر أن الفرد يتنازل للمجتمع بدخوله فيه وبالعقد الاجتماعي الشهير ، عن حقه الشخصي في الدفاع عن نفسه فيعترف بذلك للمجتمع بحق العقاب باسم الجميع . وكان الأمر على هذا النحو يتعلق بقيام « دفاع اجتماعي » بالمعنى الأولي للكلمة . ولكن هذا الدفاع الاجتماعي كان محدوداً

بطبيعة الحال بما هو مفيد لحماية المجتمع ، وهى الفكرة التى سلط بنتام الأضواء عليها بعد ذلك بقليل بإرساء العقوبة على فائدتها أو بتعبير أصح على ضرورتها[٧] .

وإذا أخذ اصطلاح الدفاع الاجتماعى هذا المعنى فإنه لن يثير عندئذ اعتراضات أصحاب الاتجاهات الفردية أو علماء القانون المهتمين قبل كل شيء بضمان حقوق الانسان ، بقدر ما يثير اعتراضات الذين يريدون إبقاء أساس أخلاق لقانون العقوبات . وكان ساليى قد كتب بصدد المدرسة الوضعية الإيطالية التى تزعم فيما يرى تحويل قانون العقوبات إلى مجرد فكرة الدفاع الاجتماعى واعتباره مجرد إبراز لقيمة علم الاجتماع الجنائى ـــ يقول إن سياسة الدفاع الاجتماعى المتكيف مع ما تستلزمه بالضرورة فكرة العدالة ، هذا هو مايجب إضافته إلى قاعدة المدرسة الإيطالية .

ذلك لأن اصطلاح الدفاع الاجتماعى بالنسبة للوضعيين لا يفسر فعلاً إلا الهدف الجديد الذى يكون من المناسب إعطاؤه للعقوبة عندما تكف عن كونها جزاء للخطأ طبقاً لمبادىء المسئولية الأخلاقية ، وبهذا المعنى يستخدمه « فرّى » ويبرره[٨] . وبهذا المعنى ستأخذه أيضاً « المدرسة الثالثة » وخاصة كارنيفال[٩] .

والدفاع الاجتماعى بالنسبة لكثيرين من علماء القانون الجنائى ليس إلا المذهب أو ربما بتعبير أكثر دقة ليس إلا الاتجاه الذى حسب تعبير ج . أ . رو « بفرض تحقق ارتكاب جريمة معينة ـــ فإنه يهدف بواسطة تدابير اصلاح أو حماية ، إلى منع تردّى الجانح مرة أخرى فى وهدة الإجرام » ومفهوم الدفاع الاجتماعى لا يتضمن بهذا إلا تنظيم تدابير الأمن ووسائل مكافحة الحالات الخطرة . وبذلك سيكون الدفاع الاجتماعى بالنسبة لمن يواجه التشريع الوضعى ، على هامش القانون الجنائى التقليدى ونظام العقوبات القائم فيه . ولقد قال البارون جان كونستان فى هذا المعنى بدقة أكثر وفى صيغة أفضل ، إن مدرسة الدفاع الاجتماعى تعتبر أن العقوبة لم تعد الوسيلة الوحيدة

ولا هى أفضل الوسائل للنضال ضد الإجرام، ولذلك فهى تشيد بتدابير الحماية الاجتماعية ضد الجانحين الخطرين(١٠) .

وبهذا يكون المعنى المفهوم من اصطلاح الدفاع الاجتماعى هو الوقاية من الجريمة ، أو قبول فكرة الحالة الخطرة والأخذ بتدابير الأمان المطبقة على الأفراد بسبب خطورتهم الفردية والمناسبة لهذه الخطورة. ويمكن فعلاً ملاحظة أن تدابير الأمان قد تبلورت شيئاً فشيئاً فى صورة قانون وضعى حول قطبى الجاذبية — أى الجانحين معتادى الاجرام ، والمجرمين الشواذ . وبهذا يبرز الميل إلى الاعتقاد بأن مضمون اصطلاح الدفاع الاجتماعى سيجد نفسه قد تحدد وحدد أبعاده ضمن هذين النمطين من أنماط التدابير . ولقد فهمه أيضاً بهذا المعنى قانون ٩ أبريل سنة ١٩٣٠ البلجيكى الشهير المسمى بالتحديد « قانون الدفاع الاجتماعى » . وبهذا المعنى أيضاً فهمه مؤلف عليم مثل السيد بينا تيل الذى لم يتردد ، فى وقت ما ، فى إدماج الدفاع الاجتماعى فى « العلم السجونى »(١١) .

واعتماداً على فكرة الحالة الخطرة هذه مال مؤلفون آخرون إلى إعطاء معنى آخر أو ربما على وجه الدقة صبغة أخرى لكلمة « الدفاع الاجتماعى » . ولذلك كان دى جريف يشير إلى أن اصطلاح الخطورة يعبر عن فكرة مفيدة أو جديدة : وهو يخلق فى مجتمع يراد فيه منع الجريمة أكثر مما يراد الاكتفاء بالعقاب ، ويراد فيه الحماية أكثر مما يراد الانتقام — يخلق نزعة تعبر عن إرادة تخليص العدالة من عنصر الانتقام غير المرغوب فيه مع تأكيد عدم التدخل إلا فى حدود الضرورة القصوى .

على أنه ، ومقياس الخطورة متميز بالطبع عن المسئولية الخلقية ، فإن البعض يذهبون فى هذا المقام إلى التساؤل عما إذا كان اصطلاح الدفاع الاجتماعى يغطّى نظرية لا يبحث وفقاً لها عن الجانح إلا بسبب هذه الخطورة وحدها . ولذلك كان المدعى العام ليون كورنيل قد أخذ أحياناً على الدفاع الاجتماعى فى بلجيكا أنه يدعى اعتبار كل الجانحين « مرضى غير مسئولين » يجب ألا تتخذ حيالهم إلا تدابير علاجية محضة .

وهكذا ، بينما يأخذ البعض على الدفاع الاجتماعى بمعناه الضيق ، كما رأينا أنه يضحى بالفرد من أجل الدولة ، وبحرية الشخص من أجل التشدد فى القمع ، وبينما البعض لم يرغب فى أول الأمر الاحتفاظ من فكرة الدفاع الاجتماعى إلا بما نسبوه إليه من إقامته لنظام عام تحكمى لتدابير الأمان التى تتخذ قبل إرتكاب الجريمة (ante delictum) . فإن البعض كما نرى (وأحياناً يكونون هم نفس الأشخاص) قد يتطوعون باتهامه بالتضحية بالقمع وبالردع الجماعى وبحماية الناس الشرفاء من أجل وضع الحاجات المرضية للمجرم فى الاعتبار . وهذا الموقف ليس جديداً على كل حال لأن المدعى العام لوبا فى مؤتمر عقد فى جرينوبل فى سنة ١٩١٢ هاجم التصورات الجديدة التى تنتمى إلى ما كان قد سمى عندئذ « بأزمة العقاب » أو « أزمة القمع » .

— ٢ —

يسمح ما سلف قوله بأن تتخذ خطوة أخرى نحو تحديد أفضل للمعنى الحديث لتعبير « الدفاع الاجتماعى » . وفى هذا المفهوم الجديد ، لم يعد الاصطلاح يستخدم ليقوم فقط بدور الحامل للمعنى القديم « حماية المجتمع » ، بل أصبح الاصطلاح يحمل ديناميكية خاصة ويثير فكرة عن أوجه معينة لمعارضة ما هو كائن ، وبعض المواقف فى شأن ما ينبغى أن يكون .

ولمدة طويلة ، بل لو قلنا الحق طوال قرون ، لم يوضع موضع الشك أن عقاب الجريمة الذى لا يعرف الرحمة هو الوسيلة الوحيدة للنضال ضد الإجرام ، فنجد أن موياردى فوجلان — هذا المدافع عن الحالة القائمة ، كان يؤكد بوضوح أن « اللين يؤدى إلى الجريمة وقسوة العقوبات ضرورية لتقليل عددها » .

وبالتأكيد فإن تلك الفكرة المبسطة للعقوبة قد استطاعت ، كما سنرى فيما بعد ، أن تأخذ مضموناً متغيراً من أفلاطون إلى بيكاريا والجميع يعرف على كلٍّ أن العقاب كان الأثر الناتج عنه على التوالى أو فى نفس الوقت : الانتقام ،

التكفير عن الأخطاء ، الجزاء ، إصلاح الضرر الحادث ، الردع ، التقويم ، الرضا الذى يعطى للضمير العام ، أو منع جرائم جديدة . ومع ذلك يبدأ فى كل الأحوال التفكير فى رد الفعل الاجتماعى للجريمة فى صورة عقاب ، فالمجرم يجب أن « يدفع » . ولا تكون أهداف العقاب الأخرى إلا ثانوية ، أو على الأقل مساعدة .

إلا أن الدفاع الاجتماعى فى معناه الحديث يتمثل أولا كرد فعل ضد هذا النظام الجزائى البحت . ولقد اكتسب اصطلاح الدفاع الاجتماعى فى هذا الشأن بالذات محملاً جديداً ، أو إذا أردنا اكتسب استقلالية جديدة ، وهو فى هذا يتضمن تصوراً جديداً للنضال ضد الجناح . وفى هذا أخيراً يفترض مقدماً سياسة جنائية محددة ومقامة على معطيات العلوم الاجتماعية وعلم الجريمة ، خارج نطاق قانون العقوبات باعتباره قالباً قانونياً . وتنبثق هذه السياسة الجنائية الحديثة من تلك المقدمة الجوهرية ألا وهى : أن الجريمة بما أنها حدث اجتماعى وعمل إنسانى ، فإن الأمر لا ينتهى عندما تحدد الجريمة قانوناً وتطبق عليها العقوبة المقررة لها فى القانون ، بل إنه يتبقى من بعد ذلك تفهمها باعتبارها ظاهرة اجتماعية — فردية ، ومنع ارتكابها أو منع العودة لارتكابها مرة أخرى ، والتساؤل عن الموقف الذى يتخذ ازاء فاعلها بصرف النظر عن التكييف القانونى للجريمة .

وهكذا يضعنا تاريخ الأفكار أمام تصورين رئيسيين ومختلفين أساساً لفكرة « الدفاع الاجتماعى » : (أ) التصور القديم الذى مازال الكثيرون يدافعون عنه والذى يقصره على حماية المجتمع بقمع الجريمة و (ب) التصور الحديث الذى يجد التعبير عنه فى الصيغة الممتازة التى اعتنقتها الأمم المتحدة أثناء تكوين قسم الدفاع الاجتماعى فى سنة ١٩٤٨ : «منع الجريمة، ومعالجة الجانحين»[١٢]. ونستطيع إذن أن نقول أن المنع ، والمعالجة : هما البعدان اللذان كانا ينقصان التصور التقليدى .

وقد كان ينقصه أيضاً وضع رد الفعل المضاد للجريمة فى مكانه الحقيقى ، حيث كان التصور الكلاسيكى يحصره كلية فى تحديد دقيق لمجموعة من القواعد القانونية ، أما التصور الحديث فإنه يميل إلى أن يرى فيه أولاً مشكلة من طراز اجتماعى ، وجنائى . إن وضع نظام لحماية الجماعة معوضع الواقعة الإجرامية فى الاعتبار ، ولكن دون نسيان ضرورة ضبط نظام حقيقى لقانون العقوبات ، هذا هو ما نسميه وضع « سياسة جنائية » . ويبدو أن الدفاع الاجتماعى فى معناه الحديث كان فى آن واحد اقتراباً جديداً من المشكلة الجنائية ونزعة جديدة من نزعات السياسة التى تنظم رد الفعل ضد ظاهرة الجناح .

ومن الضرورى أن تكون مفهومة وحاضرة فى الذهن دائماً هذه المقابلة الجوهرية بين التصورين القديم والحديث للدفاع الاجتماعى ، لأنها دون غيرها تسمح بتفادى التباسات خطيرة ، وادراك القيمة الحقيقية لفكرة الدفاع الاجتماعى فى ديناميته الحالية . وطبعاً سيكون حديثنا كله فيما بعد عن ذلك التصور الحديث وحده .

وسنرى على كل حال أن التصور الحديث ليس متوحّداً أو متجانساً فهو يشمل على الأقل متغيرين مختلفين جداً ــ سنشرح موقفنا إزاءهما بتفصيل أكثر عما قليل . وسيكون الدفاع الاجتماعى بالتأكيد بالنسبة لفيليبو جراماتيكا مثلا ضمن رد الفعل ضد قانون العقوبات القمعى ، بل سيهدف إلى أن يستبدل بالقانون الجنائى بالمعنى الدقيق المفهوم له نظام رد الفعل ضد حالة « اللااجتماعية » ، هذا بينما يرمى تصور آخر إلى إبقاء وتطوير نظام يقوم على وجود قانون للعقوبات .

بل يمكن للدفاع الاجتماعى من وجهة النظر هذه أن يفهم على أنه تصور لفلسفة سياسية قد تجعل للدولة ليس فقط الدور النفعى والخيرى ــ فى توفير السعادة لأكبر عدد ممكن من الناس كما هو الحال مع بنتام ، ولكن دور وضع نظام يتجاوز مجرد حماية المواطن ، ويكون عليه أن يجعل المجتمع أفضل بجعل المواطنين أفضل فى ذات الوقت . ولقد عرض سلدانياً فيما مضى فكرة تشبه

ذلك عن قانون عقوبات يتطلع للكمال . بل كان يريده فى رؤية حماسية أكثر منها مقنعة ، وكريمة أكثر منها دقيقة — أن يُتصور وجوده على المستوى العالمى وتطبيقه بواسطة محكمة دولية . وهكذا وجد نفسه منقاداً لفكرة « دفاع اجتماعى عالمى » مستبدلاً بقانون العقوبات الحالى « قانون ضمان » أى قانون حماية متبادلة(١٣) .

ومهما يكن الآن من أمر هذه المعارك الفكرية التى لم تخل من جدل لفظى ، فى حين أظهرت على الأقل طرافة فكرة الدفاع الاجتماعى وحيويتها ، فإن المفهوم الحديث للدفاع الاجتماعى — ولو خارج الموقف المتطرف الذى أشرنا إليه يظل بالنسبة لكثيرين مرادفاً لنزعة غير عقابية أو على الأقل لمعاملة للجانح ليست قائمة على القمع الصرف . وإن أحداً لا يستطيع فى هذا المجال أن يغفل الاسم الكبير والمجهود العظيم الذى قام به العالم الجنائى السويدى الكبير كارل شليتر ، الذى يمكن بحق اعتبار الأمر المتضمن فى كلمته الشهيرة : « فلنخل السجون » — صيحة تجميع لأنصار الدفاع الاجتماعى . وكان شليتر لا يزال متفقاً مع منطق مذهبه وعمله عندما كان يتمنى أن يستبدل باصطلاح قانون العقوبات اصطلاح قانون الدفاع الاجتماعى أو اصطلاح « قانون الحماية »(١٤) .

وما يتضمنه هنا مفهوم الدفاع الاجتماعى هو سياسة فعالة لمنع الجريمة تهدف إلى حماية المجتمع وحماية الجانح فى نفس الوقت ، وتهدف إلى توفير معاملة متناسبة مع حالته الفردية وذلك فى ظروف وبطرق قانونية .

والدفاع الاجتماعى بهذا المعنى يعتمد إذن إلى حد كبير على أن تستبدل بالعقوبة الرادعة سياسة تقوم على الوقاية . ولا يحتاج الأمر إلى تنويه بأن هذه الطريقة فى الرؤية لا تنكر بالمرة قانون العقوبات ، إذ أنها هى نفس الطريقة التى اعتنقتها هيئة الأمم المتحدة وشرعت فى تنميتها بموافقة ومساهمة كل الدول الأعضاء فيها . تلك أيضاً كانت المهمة التى أخذتها على عاتقها منذ نشأتها فى سنة ١٩٥٧ اللجنة الأوروبية للمسائل الجنائية التابعة للمجلس الأوروبى .

وفى نفس الاتجاه كان المؤتمر الدولى الثانى عشر للعقوبات والسجون ، وهو الانجاز الأخير العظيم الذى حققته اللجنة الدولية العقابية والسجونية ــ قد وضع قصداً هذا السؤال لمعرفة « ما هى التدابير التى يجب أن تتخذ بدلاً من العقوبة من أجل وضع مستلزمات الدفاع الاجتماعى الإنسانى فى الاعتبار »[١٥] .

ومع ذلك فهل يترتب على ما تقدم أن مفهوم الدفاع الاجتماعى يتطلب بالضرورة استبعاد كل الوسائل القمعية ، والانفصال نهائياً عن العقوبة ؟ وعند هذا الحدّ نتساءل أيضاً هل يجب الاختيار بين قانون العقوبات والدفاع الاجتماعى ؟

ولقد قامت فى هذا الشأن بصدد المقابلة المزعومة بين فكرتى الجمع أو الاختيار بين دفاع اجتماعى ، وقانون جنائى ــ مشاحنة لا تنسى وإن كانت فى الحقيقة قد تم تجاوزها اليوم ، وسوف نعود لمعالجتها بطريقة شاملة . ولا نشير إليها الآن إلا لنظهر الاستعمالات التى أجريت فى شأن اصطلاح « الدفاع الاجتماعى » .

فهذا الاصطلاح ، فى الواقع ، يسمح فى سهولة ــ بتفسيرات أو استعمالات متنوعة جداً . وقد سبقت الإشارة إلى أن بعض المؤلفين حاولوا تقريبه فى آن واحد من اصطلاح العلم السجونى ومن اصطلاح علم الجريمة ــ إن لم يكن خلطه بهما . ولقد رأينا أيضاً أن بعض علماء القانون الجنائى يرون إعطاءه معنى فلسفة سياسية حقيقية . وهناك آخرون يؤكدون أن الدفاع الاجتماعى يجب أن يطرح المشكلة العقابية من وجهة نظر عليا تنتمى لنفس مستوى المبادىء الأولية وتسيطر أكثر فأكثر على قانون العقوبات ، وذلك كلما ازدادت فكرة وحقيقة « المجتمع » ثراء فى حد ذاتها وكلما فرضت نفسها أكثر على الانسان منظوراً إليه كفرد .

ومفهوم الدفاع الاجتماعى سيتطلب إذن وضع « مشكلة الإنسان والمجتمع ،

وطبيعة كل منهما والعلاقة بينهما » فى الاعتبار . وحل هذه المشكلة الفلسفية والاجتماعية إنما يكون بمساعدة علوم الإنسان ، وبهذا فإن الدفاع الاجتماعى — فى جانبه القانونى — يكون عليه أن يطالب قبل كل شيء ، بأن التقدم الحاصل فى علوم الإنسان وفى علم الاجتماع يجب أن يندرج فى القانون على نطاق واسع . وينتهى بذلك مفهوم الدفاع الاجتماعى إلى اتجاه إنسانى قضائى فى حقيقته — ينزع لتغيير نظام العدالة الجنائية نفسها ، مع استبعاد أى إنكار لنظام قانون العقوبات ، ولكن بأسلوب متابعة ذات طابع منهجى . ويصبح ممكناً إذ ذاك ألا يؤخذ الدفاع الاجتماعى على أنه مذهب موضوعى بقدر ما هو « ارتباط أو التزام » بأحدث معانى الكلمة : التزام يعنى هنا الموافقة عن روية على توجيه معين يُعطَى لرد الفعل المضاد للجريمة ، وللعدالة الجنائية فى حدود احترام الكرامة الانسانية ومع الاهتمام بأن يعاد إلى حظيرة المجتمع أولئك الذين يجب أن يصيبهم رد فعل المجتمع ذاته ، وتصور كهذا يتجاوز قطعاً مجال القانون الجنائى من حيث هو أسلوب وصياغة فنية . وسنرى كذلك أن الأمر هنا يتعلق بمشكلة سياسية جنائية ، بالمعنى الأولى والحقيقى للكلمة . ولكننا سنرى أيضاً أن هذه السياسة الجنائية الاجتماعية ، أو إذا فضلنا تعبير « الاجتماعية الانسانية » (فربما يكون هذا هو التعريف الحقيقى للدفاع الاجتماعى الجديد) لا تزمع إنكار المستلزمات التى لا معدى عنها لنظام قانونى ، ولا متطلبات العلم القانونى باعتباره تخصصاً علمياً .

— ٣ —

وهكذا يكون اصطلاح الدفاع الاجتماعى الذى يعبر عن تصور معين لرد الفعل الاجتماعى ضد الواقعة الجنائية قابلاً لأن يكون له **معنى واسع** يوحى فى النهاية **بفلسفة جديدة للعقاب** ، فى نفس الوقت الذى يرتبط فيه بقوة وبالضرورة **بوضع نظام لقانون جنائى** .

ويمكن أيضاً لهذا الاصطلاح أن يشمل معنى أكثر ضيقاً وتحديداً وأكثر

ارتباطاً بالناحية الفنية . بل لقد حدث كما رأينا ، أن استعمل فى معانى متضادة ، وأن أصيب ــ هنا وهناك ، بتحريفات لم تكن دائماً غير مقصودة .

ونحن لم نذكر بعض هذه المعانى لاصطلاح « الدفاع الاجتماعى » إلا لبيان إلى أى حد يمكن لهذه الكلمة ، المتداولة اليوم ، أن تحمل من المعانى المختلفة أو المتعاقبة . وقد لا يكون بالغ الصعوبة فيما يلى بيان أن الكثير من هذه المعانى يمكن أن ينسجم بسهولة بعضها مع البعض الآخر فى مفهوم عام عليه أن يفسح مجالاً لاتجاهات متمايزة تبرز فى الواقع من تصور أساسى وفريد ، دون أن ندعى بالمرة أننا أعطينا تعريفاً دقيقاً أو مباشراً للدفاع الاجتماعى ــ إذ فى هذه الحالة يجب أن نذكر ــ بعد ما سبق ايضاحه ــ الكلمة القائلة « كل تعريف خطر » . ويبدو ممكناً عند هذا الحد ، أن نحاول الرد ، ولو مؤقتاً على الأقل على السؤال الذى وضعناه على رأس هذا الفصل ذاته .

ومن وسط الخلط الأكيد بين المذاهب ، وكذلك من النزعة التى لا مراء فيها بين المؤلفين نحو المحاكاة والتميّز ــ يمكن أن نستخلص ما يعتبر فى آن واحد درساً وتشجيعاً . وفعلاً يبرز لاصطلاح « الدفاع الاجتماعى » ، من خلال كل الاستعمالات التى كان محلاً لها ، ولو كانت تجريبية أو مغامرة ــ من هذا العرض المختصر الذى آتيناه ، تبرز بعض السمات التى تسمح **بتحديد موقعه بالنسبة لقانون العقوبات التقليدى** . ونذكر هنا مرة أخرى أننا نزمع دراسة الدفاع الاجتماعى فى مفهومه الحديث ، فى مقابل **المفهوم القديم لحماية المجتمع** بالقمع العقابى وحده . ويمكن من الآن أن نلاحظ فى يسر أن هذا المفهوم الحديث للدفاع الاجتماعى يستدعى مباشرة عدداً معيناً من الأفكار البسيطة جداً يمكن فى هذا الفصل التمهيدى إحصاؤها فحسب . هذه الأفكار هى التالية ، وليسمح لنا من أجل الاختصار ــ بتقديمها بطريقة تخطيطية ، وفى عرض أولى إحصائى ، ولنا الحرية فيما بعد فى إعادة النظر فى العناصر الجديرة بالتفسير أو بتوضيحات إضافية :

١ ــ إن الدفاع الاجتماعى يقوم قبل كل شيء بفحص انتقادى ، وإعادة طرح لمشكلة نظام حماية المجتمع من الأعمال الإجرامية ، والدفاع الاجتماعى يذكر فى هذا « الثورة الوضعية » ضد نظام العقاب الكلاسيكى ، وقد نشأت حركته ونمت بفضل مجهود متصل فى المناقشة ، وإذا إقتضى الأمر بفضل إعادة نظر ومراجعة للقيم .

٢ ــ هذه الحماية الاجتماعية ، يزمع الدفاع الاجتماعى تحقيقها خاصة بواسطة مجموعة تدابير غير عقابية ، بالمعنى الدقيق للكلمة ، وموجهة إلى إبعاد الجانح عن جنوحه إما بالاستبعاد أو العزل وإما بتطبيق طرق علاجية أو تربوية . ونواجه هنا العلاقات الضرورية بين أفكار الدفاع الاجتماعى ومفهوم الخطورة كما أبرزها خاصة الاتحاد الدولى لقانون العقوبات .

٣ ــ وينتهى الدفاع الاجتماعى هكذا إلى تنمية سياسة جنائية تعلق أهمية خاصة على منع الجريمة ومعالجة الجانحين . وتنزع هذه السياسة الجنائية المتعلقة نتيجة لذلك إلى حركة منظمة لإعادة الجانح إلى حظيرة المجتمع أو « إعادة تأهيله اجتماعياً » . ومن المهم منذ البداية التأكيد بشدة على قيمة هذا التعبير .

٤ ــ إن حركة إعادة التأهيل الاجتماعى هذه لا تستطيع مع ذلك أن تنمو إلا بتأكيد متزايد **للصفة الانسانية لقانون العقوبات الجديد** الذى عليه استدعاء كل الإمكانيات ، والذى يحاول أن يعيد للفرد ثقته بنفسه وأن يمنحه مرة أخرى ــ فى آن واحد الإحساس بمسئوليته الفردية وربما بتعبير أدق الاحساس بحريته الاجتماعية وبالقيم الإنسانية وسيجتهد هذا التصور ــ سواء كان الأمر متعلقاً بالجانح المتهم أو المدان ــ أن يضمن احترام الحقوق المترتبة على كونه مجرد إنسان ، تماماً كما يهدف فى نفس الوقت إلى الإبقاء على الضمانات الجوهرية المترتبة على مبدأ شرعية وسلامة الدعوى الجنائية .

٥ ــ هذه السياسة الجنائية ليست إذن فقط ذات طابع إنسانى أو عاطفى ، بل تعتمد إعتماداً قوياً على دراسة الواقعة الإجرامية و« شخصية الجانح » مثل

تلك الدراسة التى **تعتمد عليها علوم الإنسان**. وهى تحاول بذلك أن تستوحى التجريبية العلمية وأن تكتشف فيما يجاوز الأشكال والتصورات الخيالية — الحقيقة الإنسانية الاجتماعية التى يتضمنها ويكشف عنها كل نوع من الإجرام . يجب إذن أن يكون فى الإمكان وضع أسباب الجريمة وإمكانيات العودة إلى الارتباط بالمجتمع — فى الاعتبار ، فى الدعوى الجنائية فى صورتها الجديدة التى تجتهد فى استكمالها السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى الحديث . ومن السهل ملاحظة أن هذه السياسة الجنائية وقاعدتها العلم ، تعتبر نفسها فى ذات الوقت وبطريقة طبيعية جداً مثل الفن — الفن السياسى بأفضل معانى هذا الاصطلاح وأغناها .

مثل هذا الفن الذى يهدف إلى أن يضع نفسه فى مستوى الانسان ، يتعدى طبعاً التكنيك التخصصى لكل نظام من أنظمة قانون العقوبات ، وله بذلك وبكل وضوح طابع أو نزعة إلى العالمية . ولكنه فى نفس الوقت ، أو بتعبير أدق: بدءا من هذا— **يفترض فلسفة إنسانية ومثلاً أعلى خلقياً** يجعلانه يتخطى إلى حد كبير وبطريقة طبيعية أطَر الحتمية المادية . بهذا المعنى ، وبهذا المعنى فقط ، يمكن أن نقول أن الدفاع الاجتماعى يمس مسألة رئيسية متعلقة بالعلاقات بين الفرد والدولة . وبهذا المعنى أيضاً يتميز أساساً عن النزعة الاستبدادية من حيث يعتبر أن المجتمع لايقوم إلا بالإنسان ومن أجل الإنسان ولا يجد ما يبرره إلا بقدر ما يضمن التفتح التام لمواهب الكائن الإنسانى . وهو يعتمد إذن فى النهاية على فلسفة سياسية تنتهى إلى ما يمكن أن نسميه بالفردية الاجتماعية .

هذه هى العناصر الأساسية التى تسمح بأن يحدد — ولو مؤقتاً المفهوم العام المركب قطعاً « الدفاع الاجتماعى » . ومن المهم منذ الآن فهم أن هذه العناصر المختلفة تتمثل فى هذا النظام التاريخى وطبقاً لهذا التدرّج الصاعد . إن الدفاع الاجتماعى الجديد الذى نريد محاولة إستخلاص جوهره وروحه — يدعو أولاً إلى الوعى بهذه العناصر وبتسلسلها الضرورى وبترتيبها التدريجى الطبيعى —

وفى هذه الحدود أيضاً يمكن أن نقول إن الدفاع الاجتماعى يفترض اليوم قبل كل شىء طريقة تفكير فى المشاكل الأساسية للقانون الجنائى ، ومواجهتها ، وإعادة التدبر فيها فى ضوء بعض المفاهيم الجوهرية التى تكون الأساس الفلسفى للنظام بأكمله .

لم نحاول هنا اقتراح تعريف محكم للدفاع الاجتماعى ، ولكن حاولنا فقط إبراز مفهومه العام . وباختصار ، يمكن أن نقول أن هذا التعبير استعمل أولاً فى القانون القديم وخاصة فى فترة القانون الكلاسيكى للدلالة على ما ينبغى على العقوبة أن تضمنه من حماية للمجتمع ، إما بالتكفير عن الذنب وإما بالردع الجماعى ، ثم أخذت — مع الوضعيين كما سنتبين حالاً — معنى أبعد مدى من الناحية الفنية . هذه الحماية التى أصبحت الهدف الأساسى لنظام العقوبة كان يجب أن تلتمس خارج نطاق الاهتمام بالتعزيز المحض ، وفى كل الحالات بواسطة وسائل حديثة : لقد جاء الاتحاد الدولى لقانون العقوبات والأنظمة التوفيقية فى أوائل القرن العشرين — وسنرى ذلك أيضاً — بمضمون جديد لهذا المفهوم ، الذى أصبحت وظيفته من ذلك الحين هى بوضوح أكثر : منع الجريمة . وسيكفى بذلك مواجهة فكرة منع الجريمة الخاص بفكرة الحماية الفردية والجماعية وتنظيم الوظيفة الاجتماعية التى يرجى أن يقوم بها الدفاع الاجتماعى ، وذلك لكى يبرز بوضوح معناه الحديث . ودراسة مراحل الدفاع الاجتماعى فى كل معانيه المختلفة أو المتعاقبة باعتباره تعبيراً عن الهدف الذى ينسب إلى رد الفعل المضاد للجريمة ، ومن الطريقة التى يزمع تنظيمه بها فى ضوء أوامر مقبولة عن روية . ونكون قد قلنا الكثير لو أننا قلنا أننا هنا بلا منازع فى مجال السياسة الجنائية . ولكن يجب أيضاً أن يفهم ويحفظ أن هذه السياسة الجنائية الاجتماعية الإنسانية يجب أن تبنى أو بتعبير أفضل أن تشيد بمراعاة التمييز بين هذين الموقفين المتطرفين الذين يقوم أحدهما على تأسيس رد الفعل المضاد للجريمة على غريزة بدائية للدفاع ، ويقوم الثانى على وضعه خارج نطاق الإنسان الذى هو كائن مفكر ، وخارج نطاق النظام القانونى كتعبير عن كل مجتمع متحضر .

وفى هذا المعنى يجب على الدفاع الاجتماعى ليؤدى رسالته فى إعادة تكوين العالم ، وإعادة تكوين قانونه ـــ أن يعرف كيف ينفصل بإصرار عن المذاهب قريبة الشبه به ، ليصبح دفاعاً إجتماعياً جديداً بمعنى الكلمة .

هذا هو على الأقل العرض الذى سنحاول تقديمه مع العودة المنهجية لهذه النقاط المختلفة فى الفصول التالية .

الفصل الثانى

أصول حركة الدفاع الاجتماعى

تبين فيما سبق أنه ليس من الممكن تحديد ما يجب أن يعنيه « الدفاع الاجتماعى » دون أن توضع فى الاعتبار المعانى المتعاقبة لهذا الاصطلاح . وليس ممكناً أيضاً عرض مضمون المذاهب الحالية للدفاع الاجتماعى دون الاشارة إلى السابق منها ، ودون إعطاء بعض اللمحات على الأقل عن موضع أفكار الدفاع الاجتماعى فى التطور العام للسياسة الجنائية . وهذا ما يجب علينا الآن أن نقوم به .

ولنذكر منذ البداية أنه فى تاريخ قانون العقوبات وعلم الجريمة تتمثل حركة الدفاع الاجتماعى بالضرورة كظاهرة حديثة ، بل كما سنرى — كظاهرة من ظواهر القرن العشرين . وأصولها المباشرة ترجع فى الواقع ، إلى الثورة التى أحدثتها المدرسة الوضعية فى العلم الجنائى فى السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر وإن كان ذلك لا يعنى على أية حال — وهو ما ستتاح لنا الفرصة لبيانه — أن حركة الدفاع الاجتماعى ليست إلا نتيجة ، أو إمتدادا أو تكرارا للحركة الوضعية نفسها . فالأصول البعيدة للدفاع الاجتماعى يمكن أن يبحث عنها فى أزمنة أبعد من ذلك بكثير بل سيكون شيقاً إذا كان لدينا الوقت ، أن نبحث عنها عبر التاريخ ، وقد يمكن كتابة مؤلف بأكمله ملىء بإشارات عديدة إلى المظاهر الأولى لمفاهيم الدفاع الاجتماعى . وسنرى عندئذ أنها بدأت فى الظهور فى وقت مبكر جداً من تطور الأفكار الإنسانية .

وليس المجال فى هذه الدراسة المخصصة للأوجه الجوهرية للدفاع الاجتماعى الجديد ، إقامة هذا الجرد الشامل الذى يحمل بشكل ما الطابع الأثرى ، ولكن من المجدى الإشارة إلى أن أفكار الدفاع الاجتماعى ليست خلقاً اصطناعياً

وليست غير متوقعة تماماً من الفكر العلمى المعاصر . ومن وجهة النظر هذه يمكن لبعض الاشارات أن تكون مفيدة ، لأنها تسمح بتوضيح مفهوم الدفاع الاجتماعى ذاته ــ سواء من حيث ديمومته أو من حيث تغيراته أو مظاهره المتتالية . يجب إذن ذكر البوادر الأولى ، الغامضة أو اللاشعورية أحياناً ، لأفكار الدفاع الاجتماعى ، ثم التساؤل كيف كان موقف المصلحين فى « عصر الأنوار » حيالها . بعد ذلك سيكون متيسراً شرح السبب فى أن هذه الأفكار ــ إذا كانت قديمة ــ لم تستطع مع ذلك أن تنتظم فى شكل مذهب ــ إلا منذ فترة وجيزة .

ــ ١ ــ

فى سبيل تحديد تلك اللمحات السريعة التى نوردها باختصار فيما يلى ، سنقبل كمعيار لاعتبار أن أفكار الدفاع الاجتماعى قد أعلنت عن نفسها ، من وجهة النظر التاريخية ، بروز واحد من المفاهيم الثلاثة التالية : إما الاهتمام ــ فيما يجاوز مجرد العقوبة التفكيرية ــ بضمان حماية فعالة للمجتمع ، وإما الرغبة ــ خارج نطاق عقوبة نمطية أو محضة ــ فى السماح بتحسين حال الجانح إن لم يكن فى إعادة تربيته ، وإما أخيراً ، الاهتمام ــ خارج نطاق المتطلبات الفنية البسيطة لإجراءات العدالة الجنائية ــ بالاحتفاظ بمفهوم الشخصية الانسانية وتنميته ، باعتبار أنه لا يمكن أن يطبق عليها إلا معاملة إنسانية حقاً . فى تلك الحالات الثلاث يجب ألا يغيب عن البال أن الدفاع الاجتماعى يعبر عن نفسه عن طريق التخطى المقصود للتطبيق المتبع عادة فى المجال الجنائى .

ولقد أجريت دراسة خاصة تدعو للتأمل ــ عن مساهمة الفلسفة اليونانية فى تاريخ هذه الحركة[١] . وإننا ، دون استحضار كامل لما تضمنته تلك الدراسة من عرض ممتاز ، نصر على الأقل فى هذا المقام على توكيد أن أفلاطون كان الوحيد من بين الإغريق الذى تبين بوضوح المفاهيم التى قدر لها أن تصبح مفاهيم للدفاع الاجتماعى . فقد كان أحد الأوائل الذين أدركوا مفهوم معنى الجريمة وأبرزوا فكرة أن هدف العقوبة يجب ألا يكون الانتقام من البغى الذى

وقع لأنه لا يمكن لشيء أن يمنع ما حدث من الحدوث ، وإنما يكون الهدف حماية المستقبل وتفادى جرائم أخرى من جانب الذى يوقع عليه العقاب ، ومن جانب الذين يشهدون توقيع العقوبة بل يعطى أفلاطون لمنع الجريمة الأهمية الأولى ، وهو يريد بذلك أن يجتهد التشريع فى تحويل الناس عن الأعمال الإجرامية وإذا كانت هذه الأعمال قد حدثت ، فيعاقبون عليها .

تبين أفلاطون كذلك فكرة حماية المجتمع ضد الجانح الخطر وكان نظامه السجونى يسبق عصره ببضعة قرون ، إذ أنه فى الوقت الذى لم يكن السجن إلا مكاناً للحبس المؤقت كان هو يريد للحبس أن يصبح العقوبة المطبقة عادة فى معظم الحالات إن لم يكن فى كلها . بل أكثر من ذلك تنبأ بمنشآت ثلاث أحدها لا يعدو كونه مكاناً للحجز ، ولكن ثالثها ــ إذ يقع فى مكان موحش ومهجور واسمه يثير فكرة أنه مكان للعقاب ــ يكون معداً لاستقبال المجرمين الذين لا يمكن إصلاحهم .

وأفلاطون كان فى الواقع أول من ميز بين المجرم الذى يمكن إصلاحه ، وبين الذى لا يمكن إصلاحه ، أو حسب تعبيراته الخاصة وهى ذات مغزى ــ بين القابل للعلاج وغير القابل له . والمنشأة السجونية الثانية معدة للمجرم الذى يمكن إصلاحه ويسميها بيت التوبة (Sophronisterion) ، يوضع فيها المجرمون عندما ندرك « أن من يفعل الشر لا يفعله بكامل إرادته » وأن الجانح يستحق الشفقة مثله مثل ضحية الشر ، وأنه من المناسب معاملته برفق . ونجد هنا بذوراً ليس فقط لفكرة إعادة التربية وإصلاح المذنب ، بل أيضاً لمفهوم الخطورة التى يتنبأ بها ، وفكرة المعاملة المتبعة مع الجانح القابل لعلاج شبه طبى .

ولعل القانون الصينى الممعن فى القدم يتضمن أيضاً لمحات عجيبة للغاية بخصوص مفاهيم الدفاع الاجتماعى : ففى حوالى سنة ١٠٥٠ قبل الميلاد عرض كتاب من تسع فصول عن العقوبات تصوّرا للسياسة الجنائية القائمة على

الاصلاح . وقد تضمن الكتاب دعوة إلى استخدام فكرة « الندم » ، ولذلك مثلاً قرر أن عقوبة الإعدام لا توقع على من ارتكب جريمة ، حتى ولو كانت خطرة ، إذا كان ذلك عن غلط أو نتيجة لسوء حظ أو بسبب الصدفة ، ويعترف بطريقة قاطعة بخطئه . وهذا المبدأ جدير بالاهتمام لأننا نعرف أن المجتمعات البدائية ، منذ تنظيمها العقاب على الجرائم ، تتصوره كتكفير موضوعي عن العمل المرتكب . كذلك كان قانون العقوبات الصينى القديم ذاته يعرف التقليد العجيب المسمى بـ « الحجر الجميل » وهو حجر به عروق وموضوع على باب قاعة المحاكمة ـــ كانوا يجلسون عليه الجانح ، آملين أن يصلح ذاته عند « تأمله لتناسق عروق الحجر وهى صورة للقانون الطبيعى المتناسق » . ومدة هذه الاقامة على الحجر الجميل كانت تتراوح بين ثلاثة أيام وثلاثة عشر يوماً ويستخدم المدان بعدها فى أعمال السخرة العامة .

ولقد أقرت الشريعة الاسلامية منذ وقت مبكر جداً عدم مسئولية الطفل تحت سن السابعة ، وكانت بالنسبة للقاصر الذى يزيد سنه على السابعة ولكن الذى لم يبلغ بعد سن الحلم ، تقرر تدابير لإعادة التربية خالصة من طابع العقوبات الحقيقية . وعلاوة على ذلك كانت هذه الشريعة قد وضعت للراشد نظاماً يمكن إلى حد ما تسميته بنظام دفاع اجتماعى ، فقد كان هناك خارج نطاق جرائم الحدود المنصوص عنها فى القرآن ، عدد من الجنح متروكاً لتقدير القاضى ، ولكن هذا القاضى كان عليه أن يضع فى إعتباره فى نفس الوقت الجريمة المرتكبة وشخصية الجانح(٢) .

وقانون العقوبات القديم فى أوروبا أبرز منذ نهاية العصور الوسطى عدداً من أفكار الدفاع الاجتماعى . وكثيراً ما يذكر كأحد أصول تدابير الأمان ، ما نصت عليه المادة ١٧٦ من الكارولينا الشهيرة (التنظيم الجنائى كارولينا) التى أصدرها شارل كونيت فى سنة ١٥٣٢ ـــ إذ تقرر أنه عندما لا يلتزم الفرد بالكفالة التى قدمها ، أو يهدد بعد ارتكابه لجريمة ما بارتكاب جريمة أخرى ، فإن القاضى إذا قدر أن هذا الفرد يمثل تهديداً لأمن الآخرين ـــ يمكن بمقتضى

« تدبير إحتياطى ضد ما يتوقع صدوره منه من شر أو إضرار » أن يأمر بحبسه فى السجن حتى يقدم كفالة أو يعطى ضماناً كافياً . ونحن هنا فى مجال « التعهد بالسلوك الحسن » الذى لعب دوراً هاماً فى العرف الجرمانى وكذلك فى القانون الانجلو ـــ نور ماندى . وال« recognizance » الانجليزية هى عبارة عن إلتزام بحسن السلوك مصحوب بضمانات ويتم أمام قاضى الصلح . وفيما بين عهد « إدوارد صاحب الاعتراف » وعهد إدوارد الثالث ، اكتمل نظام أعطت بمقتضاه لائحة سنة ١٣٦٠ لقاضى الصلح سلطة إلزام أى شخص يهدد الأمن العام بعدم المساس بالسلام العام طوال فترة محددة ، وهكذا تكون ال « recognizance » فى نفس الوقت أساساً للكفالة الاحتياطية ولنظام الاختبار القضائى ـــ وهما نظامان مطبوعان بروح الدفاع الاجتماعى . أما نظام « L'asseurement » فى قانوننا القديم فلم يصادف مثل هذا الحظ السعيد . وأما التقليد الجرمانى والسويسرى فقد كان عليه تنمية ال « cautio de non offendo et la cautio de pace tuenda, » أو « Friedensgebot »(٨) ، بينما عرفت البرتغال من جانبها نظام « cayçao de bom viver » الذى اقتبسته من منشآت سان لويس . على كل حال ، فالفكرة التى ولدت هى فكرة إجراء إحتياطى يتميز بالتفريد يفرض نفسه بسبب خطورة الشخص المعنى كما أنه ذو طابع غير عقابى : ويمكن إذن أن نتبين فى هذا أحد الأصول البعيدة ، ولكنه لا مراء فيها ، لنظام تدابير الأمان .

كذلك تعتبر ممارسة ال « clausula de retención » الشهيرة فى القانون الأسبانى القديم صورة مبكرة لتدبير أمان كرسته الفائدة العملية منذ سنة ١٧٧٧ حيث كان يسمح بحجز المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة بعد انتهاء مدة العقوبة وذلك لمدة سنتين على الأقل عندما يكون الأمر متعلقاً بأفراد خطرين يمكن أن يهدد الافراج عنهم الأمن العـام وهذا الإجراء يبدو على كل حال أنه اتبع على سبيل التجربة على الأقل فى أماكن أخرى وخاصة فى فرنسا القديمة .

وفكرة الحالة الخطرة التى كانت غير معروفة لرجال القانون فى أوروبا القديمة ، ولم تدخل فى إطار فكرى منظم فى تلك الآونة يمكن أن نقول أنها كانت مع ذلك شائعة فى مجتمع أوروبا فى تلك العصور . فعدم الأمان فى الطرق العامة ، وعدم الأمان فى المدن ، والفقر والحاجة ، ووجود جماهير خاضعة لبطالة مفروضة ، أو تحاول العيش بواسطة الكسب غير المشروع وعلى حساب أصحاب النفوذ حينئذ ، والفساد الخلقى الذى تحدثه الحروب ، والمجاعات ، والاضطهادات الواقعة فى بعض الأوقات على فئات مختلفة من أفراد المجتمع أو استعراض البذخ الفاحش ، بل وفى بعض الأحيان الفساد العلنى لدى بعض الطبقات الاجتماعية ـــ كانت على حد سواءواقعاًمولداً للجريمة ، أدركها بغموض أحياناً الكثير من المفكرين والسلطات العامة نفسها . وتدابير « الدفاع الاجتماعى » بالمعنى الأولى والحرفى للاصطلاح تتكون عندئذ قطعاً خارج نطاق كل سياسة منسقة لمنع الجريمة أو خارج رد الفعل المضاد للجريمة ولكن من رغبة حماية النظام والأمن العام ، وذلك على هامش كل حركة قمعيّة خالصة ، وقد كانت هذه الظاهرة التى شاعت بشكل ما ـــ تتم فى صور مختلفة .

فالنظام القديم فى فرنسا اجتهد عن طريق المثابرة ـــ أكثر مما اجتهد عن طريق النتائج فيما يبدو ـــ فى القضاء على الشحاذين ، والمتشردين والأشخاص سيئى السلوك . وكان الأمر متعلقاً « بأناس عاطلين ، متسكعين ، ليس لهم حرفة يتكسبون منها ـــ يجوبون البلاد دون أن يكون لهم مقر ثابت ، أناس مشردين أى ليس لديهم نار موقدة ولا مكان معلوم غير معروفين ولا معترف بهم من أحد »[١١] . وقد وضعهم مرسوم سنة ١٦٦٧ (الباب الثانى ـــ المادة ٩) تحت رقابة منفذ أحكام المحكمة العسكرية التى كانت تختص بذلك بالجرائم التى ارتكبونها ، وكان يمكن القبض عليهم حيثما يوجدون فيحبسون « إذا لم يستطع أحد أن يضمنهم »[٣] . وبعد اعلان صدر فى ٥ فبراير ١٧٣١ أعطيت أوامر فى سنة ١٧٦١ إلى الحكام ليقيموا فى كل المقاطعات أماكن تجمع

للشحاذين والمتسولين ، وللأشخاص سيئى السلوك ، والأشخاص شديدى الانحراف .

وكان الأمر ينتقل بهذا من الحماية السلبية للمجتمع إلى محاولة إعادة تربية عن طريق العمل وقد أجريت تجربة لها دلالتها فى هذا المعنى فى انجلترا وذلك بإقامة المنشآت الشهيرة التى يطلق عليها اسم Bridewells ، والتى اعتبرت كبيوت اصلاح (Houses of Correction) بكل معنى الكلمة ، وهى تهدف إلى خلق عادة الحياة المنتظمة عن طريق العمل عند العاطلين ، غير المنتمين لطبقة اجتماعية ، والمتشردين أو الأشخاص سيئى السلوك . ولم يتراجع عن التجربة الا لأن حركة تعديل غير مواتية جاءت ١٩٣٠ لتخلط بين هذه المؤسسات الموجهة نحو منع الجريمة وبين السجن الذى كان يحجز فيه الجانحون . وفى أسبانيا قرر قانون سنة ١٣٨٩ اخضاع المتشردين للعمل الإجبارى . وكثير من بيوت العمل من هذا النوع أفتتحت فى فرنسا ـــ وبوجه خاص أفتتح واحد منها فى نانسى ١٧٧٠ ـــ حيث كان الرجال يستخدمون فى نسج الأقمشة ، وتستخدم النساء فى غزل الكتان أو فى الحياكة . وما حققته فرنسا فى هذا لم يكن على أية حال سوى اقتباس فكرة وضعت موضع التنفيذ بنجاح باهر فى هولندا حيث كان قد أنشىء منذ ١٥٩٦ Rasphuis أمستردام ، وفيه كان الرجال يستخدمون فى صناعة الخشب قبل أن تنشأ مؤسسة مماثلة وهى الـ Spinhuis للنساء حيث كن يعملن فى صناعة الغزل . وهذه المنشآت التى يستحق القائمون بها ما وصفهم به ثورستن سلين ـــ من أنهم رواد حقيقيون لعلم العقاب(٤) ـــ تقوم على فكرة أساسية تجمع فى نفس الوقت بين حماية المجتمع من الخطر الذى يعرضه له عاطلون أو سيئو السلوك ، وبين ضمان إصلاح الجانح عن طريق العمل . ويمكن أن تذكر ـــ حتى ولو فى مدن شمال غرب ألمانيا فقط ـــ أمثلة أخرى عديدة لنفس هذه الحركة فى أوروبا القديمة .

وثم حركة أخرى لها طابع منع الجريمة وعدم التشدد فى العقوبة ـــ هى تلك

التى تقوم منذ العصور القديمة على وضع نظام لرد الفعل ضد الجريمة خاص بالجانح القاصر . وقطعا ليس المجال هنا مجال بيان تاريخ التدابير المتخذة إزاء الطفولة الجانحة ومع ذلك ، فعندما وضع قانون الألواح الأثنى عشر فى روما فإنه فرق بين البالغ وغير البالغ ، وقرر أن هذاالأخيربدلاًمنعقابه بما هو مقرر للبالغ فإنه ينال تأديباً يقدره المفوض Pretore ـ(٤) .. وهى قاعدة مخالفة للقانون القديم الذى كان يأخذ بمبدأ التكفير عن الذنب . فالتفرقة التى أقيمت بين الطفل والمقارب للطفولة ، والمقارب للبلوغ وكذلك البحث فيمن يستحق العقوبة قانونيا ـ يمكن القول بأن ذلك كان بذرة تكوين للتصنيف والتفريد ، ولم يترك جايوس ، وبول ، وأليان مثلا أى فرصة متاحة لتصنيف الفروق وتمييزها(٥) . وهكذا بدأت توضع فى الحسبان المسئولية الجنائية بنفس المعنى الذى يعطيه لها علماء الجريمة المحدثون . غير أن انطلاق هذه الحركة قد حد فى الحقيقة من قوته فى الأمبراطورية الرومانية الرجوع المتزايد للقاعدة ، فإنه فى ظل هذا النظام الادارى الأستبدادى يتدعم الاتجاه القمعى بوجه خاص .

ومع ذلك فإن مسألة نقص الأهلية الجنائية كانت بذلك قد أثيرت فعلا ، ومنذ العصور الوسطى حتى النصف الثانى من القرن الثامن عشر أخذ الاهتمام يتزايد بأخضاع القصر لنظام أقل تشدداً . وبعد ذلك بقليل تكونت فكرة اللامسئولية المطلقة وذلك قبل أن يصبح الطفل « قاصرا جنائيا » وأتفق القانون العام الأنجليزى وقانون السويد العام فى سنة ١٧٣٤ على تحديدها بسن السابعة الا أنه هنا أيضا ، غلب اعتبار الطفل شريرا على عامل السن ليمكن فى بعض الأحيان الحكم بأقصى أنواع العقوبة ، بحيث أنه سجل حتى القرن التاسع عشر توقيع عقوبة الاعدام على أطفال لم يكادوا يتجاوزون العاشرة . وحتى آخر لحظة عرف القانون القديم فترات قمع شديد ، غير أن مبدأ تخفيف العقوبة وجد أيضاً مجالاً للتطبيق . وكان يمكنه أن يرسخ بوضوح أكثر لو لم تكن العدالة العقابية القديمة قد أعماها إلحاح فكرة التكفير عن الخطأ . هذا التذبذب ـ

وأحياناً هذه الوحشية ـــ ستكون فيما بعد ذلك بقليل سبباً اضافيا للمطالبة بتجديدات تشريعية .

ــ٢ــ

غاية العملية التشريعية هى ، فى نهاية الأمر ، إصلاح نظام العقوبات على أساس الشرعية . وقد كانت هذه هى الفكرة الكبرى فى « عصر الأنوار » ومن المهم أن نتوقف لحظة عند حركة الأفكار فى نهاية القرن الثامن عشر ، وأن نعرض لها من وجهة نظر الدفاع الاجتماعى ـــ وهذا ما أهمل حتى الآن .

ونقرر مبدئيا أن المحاولة تتضمن مفارقة خاصة . لقد كان بكاريا وكذلك فويرباخ وواضعو الدستور الفرنسى سنة ١٧٨٩ ، ومثلهم ليوبولد دى توسكان أو جوزيف الثانى امبراطور النمسا ومثل بنتام ، وبلاكستون ذاته ـــ رغم أنه كان من كبار فقهاء القانون العام الانجليزى (Common Law) هذا النظام القانونى غير المكتوب ـــ لقد كانوا يتجهون جميعا نحو إقامة نظام صارم للشرعية ، وقانون العقوبات الكلاسيكى الذى سيتولد عن مجهوداتهم أليس هو ذاته الذى سيرد ضده الدفاع الاجتماعى بعد أكثر من قرن من الزمان نحن قطعا لا ننكر هذا ، ولكننا لا ننسى أيضا الأهمية الجوهرية للتجربة الكلاسيكية الجديدة طوال حوالى مائة وخمسين عاما لأنه يجب فى الحقيقة فهمها هى ذاتها بأعتبارها مرحلة ضرورية فى النضج المقبل لنظريات الدفاع الاجتماعى .

السياسة الجنائية هى فعلا بحكم تعريفها ، اختيار أو سلسلة اختيارات قبلت بعد التروى فى وقت معين من التاريخ أو من تطور أمة إلاّ أن مثل هذا القدر من حرية الاختيار لم يطالب به أبدا من قبل ، ولم يقدم مثل هذا القدر من امكانية الاختيار الا فى فترة ثورة ١٧٨٩ ، وإلا مع حركة اصلاح العقوبة التى قدر لها أن تنمو من سنة ١٧٤٨ إلى سنة ١٨٣٢ (لحسم الأمر بين تاريخين اختياريين

فى الظاهر فقط) — فى أوربا القديمة وأمريكا الفتية . وقد كان الاختيار الأساسى — إذ يهدف إلى اقامة القانون التقليدى على أساس الجزاء المقابل للفعل فهو يقع خارج مجال الدفاع الاجتماعى الحديث ، ولكنه يقطع نهائيا الصلة ببعض الأوضاع القديمة التى كان بقاؤها يحول دون أى تصور للدفاع الاجتماعى (بالمعنى الحديث للكلمة) . كما أن ذلك الاختيار التقليدى يفرض بعض التصورات الأساسية التى بررت فى امتداداتها الحتمية فيما بعد المطالب الجوهرية للحركة التى ندرسها .

لنلاحظ أولا أن المصلحين فى ذلك الوقت — وثورة سنة ١٧٨٩ هى أوضح ما يشير إلى ذلك — كانوا مجددين مصممين على تغيير المجتمع الذى يعيشون فيه . ومن ذلك مايهمنا هنا بخاصة وهو وضع نظام لرد الفعل ضد الجريمة . وهم لايحاولون اخفاء تجديداتهم ، مثلما كان جوستنيان نفسه يفعل بواسطة اضافات مقحمة بذكاء . وهم فى هذا المعنى يطالبون بتشريعات ويعطون لهذه الكلمة كل قوتها ، أو بتعبير تلك الفترة يطالبون بدستور .

ولنتدبر فى ذلك جيداً : فالثورة الفرنسية لا تبدأ من يوم اجتماع مجلس طبقات الأمة ولا تبدأ قطعا من يوم الاستيلاء على الباستيل ، ولا هى تبدأ رغم ما قد توحى به المظاهر من ليلة ٤ أغسطس بإصدار « إعلان حقوق الانسان » ولكن من يوم ٢٠ يونيو ١٧٨٩ حيث أجتمع فى نادى التنس مندوبون الأمة مستشعرين صفتهم هذه بعد أن سلبت منهم السلطة ، وأقسموا ألا يتفرقوا إلا بعد أن يضعوا دستوراً لفرنسا .

وكان تحرير مثل هذا النص الأساسى يعنى وضع قاعدة للمجتمع الجديد . ولا يمكننا إتمام ذلك دون أن نحدد أولا حقوق المواطن غير القابلة للتقادم . وهذا ما يؤدى فورا إلى إصلاح الاجراءات الجنائية وإلى وضع حدود التدخل من جانب الحكومة حيال المواطن المتهم بأنه اعتدى على التحالف الاجتماعى . ولذلك فإن إعلان قانون العقوبات الفرنسى الأول كان معاصرا لدستور فرنسا

الأول . لقد أمكن لفرنسا الجديدة انتظار قانونها المدنى حتى سنة ١٨٠٤ ، ولكن « ضمان الحقوق » فرض عليها أن يكون لها منذ ١٧٩١ قانون عقوبات . وعلى ذلك فإن الاختيار السياسى المحض ينتهى إلى اختيار واضح فى السياسة الجنائية ، ولهذه الملاحظة أهميتها بالنسبة لتاريخ الدفاع الاجتماعى .

ومع ذلك فان واضعى الدستور أنفسهم ، وأكثر منهم السابقون عليهم مباشرة من الفرنسيين أو زملاؤهم من الأجانب لم يقيموا مذهبهم من فراغ . لقد استخلصوه من أصل مشترك أخذ معنى جديدا نتيجة لارادة خلق نظام جديد . وبالتأكيد نحن لاننوى هنا أن نعرض أو نستكشف هذا الأصل المشترك . يجب ، قبل ذلك ، أن نحدد وضعه فى إطار نظرة شاملة لأصول الدفاع الاجتماعى .

أن هذا الأصل الفكرى يجد أولا جذورا عميقة فى التقاليد المسيحية المتأثرة بمفاهيم الرحمة وأفتداء الجانح . ورغم أن المجددين فى القرن الثامن عشر ينفون ذلك أو يبدون وكأنهم يبتعدون عنه ، فإنهم بحكم تكوينهم العقلى وبحكم التعليم الذى تلقوه مشبعون بها بالطبع . وبيكاريا وكذلك سرفان يعلنان ذلك صراحة على كل حال . بينما فى أنجلترا — ابتداء من جورج فوكس حتى جون هوارد وحتى اليزابث فراى نجد أن الفكرة المسيحية عندهم كانت هى أساس حركة الاصلاح العقابى .

ويمكن أن نجد عند آباء الكنيسة مظاهر لهذا الشعور ، وفى نفس الوقت نجد الاهتمام يتجاوز الممارسات الوحشية السائدة فى المجال الجنائى فى عهدهم فالقديس أوغسطين فى أهم أعماله « مدينة الله » يرفض التعذيب ، وهو يوصى الأمير بالتسامح والغفران ويؤكد أن العقاب « يجب ألا يهدف إلى القضاء على المذنب ولكن إلى اصلاحه » ولذلك يعتبر أنه المبشر بالعلم الجنائى الحديث المتأثر بأفكار الدفاع الاجتماعى .

ولقد تأثر بها بدوره القديس توماس الاكوينى نفسه ، رغم أنه يُستند اليه

عادة فى تأييد فكرة الجزاء و « العقوبة التعزيرية » . ونفس هذا التيار الفكرى يظهر أيضا عند بعض اللاهوتيين الأسبان فى العصور الوسطى وهو يظهر حتى فى مواقفهم فى مواجهة الهرطقة الدينية فى زمن محاكم التفتيش .

أن مفهوم « العقوبة العلاجية » كتمهيد للمفهوم الحديث لـ « معالجة الجانحين » ـــ نجده كذلك كقاعدة للعقوبات الكنسية حيث كان الغرض من الحبس جعل المذنب يندم على أفعاله ويصلح من نفسه بواسطة فهم حقيقى لخطورة أخطائه . والنهاية الطبيعية لهذا التصور تؤدى منطقيا إلى تنظيم حجز المدانين من أجل تربية اصلاحية حقيقية . ولقد استمر اهتمام المجامع الكنيسة بهذا المعنى كما رأينا ، وذلك لمدة طويلة قبل أن يستطيع مابيلون (Mabillon) فى نهاية القرن السابع عشر أن يكتب رأيه بأن « فى العدالة العلمانية » تسود عادة الصرامة والتشدد ، ولكن روح الاحسان والشفقة والرحمة هى التى يجب أن تنتصر فى العدالة الكنسية »[٦] . وتحت تأثير نفس الأفكار أنشأ البابا كليمانت الحادى عشر فيما بعد فى أوربا فى سنة ١٧٠٣ مؤسسة الجانحين الصغار (الأحداث) ووضع عليها ذلك الشعار الذى كان ليلهم كل الذين سيطالبون فيما بعد أو سيدعمون « الاصلاح السجونى » .

وثم تيار فكرى يحتوى هو أيضا على بذور بعض مفاهيم الدفاع الاجتماعى الأساسية استمد منه المجددون فى « عصر الأنوار » ـــ ألا وهو « التيار الانسانى الذى يعبر عن نفسه بالقوة التى عرفناها منذ عصر النهضة . أن الروابط بين الدفاع الاجتماعى وبين النزعة الانسانية تستحق هى بمفردها دراسة خاصة ويكفى على سبيل المثال أن نذكر فى هذا الصدد ما جاء به بشكل خاص توماس مور فى « اليوتوبيا » الشهيرة المنشورة فى سنة ١٥١٦ ، وفيها يبدو مور عدوًّا لدودا لعقوبة الاعدام . وعلى عكس تقاليد عصره فهو يشيد بإرساء العقوبات السالبة للحرية بديلا للعقوبات الجسدية . ويطالب هو أيضا بما كان يمارسه الرومان من قبل من ايفاد الجانحين للعمل فى المناجم كما أنه يبدو أيضا نصيرا لاعادة التصنيف تبعا للعمل مما يمكن أن يؤدى إلى تخفيف أو حتى

إلى الاسقاط الكامل للعقوبة بالنسبة للذين يقدمون الدليل على توبة صادقة ، وذلك تحت شعار أنه : « لاينزع كل أمل من هؤلاء الذين يتحملون بشجاعة مصيرهم » . ويؤكد مور أيضاً أن المجرم يجب فى كل الحالات أن يعامل بانسانية . ولذلك يصيح خاصة بصدد تطبيق عقوبة الموت على السارق : انكم فى هذا المجال ، « تتصرفون محاكين هؤلاء الأساتذة السيئين الذين يفضلون ضرب تلاميذهم على تعليمهم »(٧) .

ويمكن أن تساق أمثلة أخرى عديدة .. وحتى لانهمل انجلترا ، فلنذكر فقط أن بيكون عندما وضع فى الأورجانون الجديد الأسس الأولى للمنهج التجريبى ، وعندما أراد تحرير العلم من المنطق القياسى ليعطى للاستقراء ، ابتداء من ملاحظة الوقائع ، المكانة الأولى ، وعندما أكد أننا لانتحكم فى الطبيعة إلا بطاعتها ، فإنه كان يريد تحرير العلماء وفتح مسالك جديدة أمامهم ، ولذلك لجأ إلى تلك المراجعة للقيم والمذاهب المميزة لما أمكن تسميته بمبحث المعرفة (ابستمولوجيا) فى الدفاع الاجتماعى .

والأساس فى النزعة الانسانية هو مع ذلك الاهتمام بالانسان ، وبعد ذلك بقليل سيصبح هو ترقية الانسان . وهو ينتهى طبعا إلى الاتجاهات الانسانية فى القرن الثامن عشر . هنا أيضا يمكننا الاشارة إلى العديد من السوابق . وكلنا نعرف النص المشهور الذى يبدى فيه لابريير (La Bruyére) بصدد أنواع التعذيب فى القانون القديم شعوره بالعار من الطريقة التى « يقدر بعض الناس أن يعاملوا بها أناسا آخرين » . وطبيعى أن يحتج الفلاسفة فى القرن التالى ويطالبوا بايجاد تناسب عادل بين الجريمة والجزاء . ويميل الاصلاح العقابى عندئذ إلى أن يستبعد أولا قسوة الانتقام التكفيرى الذى يريد فقط أن يؤثر فى الرأى العام دون أن يكون متناسبا بالضرورة مع الخطأ . وليس مجديا اتأكيد على هذا الاتجاه من جديد ، ولكن يجب الاشارة مرة أخرى إلى اتساع الحركة وتذكر أنها كانت إذ ذاك عالمية ، وأن أنجلترا كانت تعرفها مثلما تعرفها قارة أوروبا(٨) .

وفى القارة الأوربية كان بيكاريا (Beccaria) هو رائد ورمز حركة الاصلاح. واسمه، كما قال السيد جرافن بحق، يرتبط ارتباطا لا ينفصم ببلوغ قانون العقوبات الكلاسيكى القمة ، وهو القانون الذى ستثور ضده المفاهيم الأولى للدفاع الاجتماعى بعد ذلك بقرن من الزمان . ولذلك أمكن القول بأن بيكاريا كان بعيدا بما فيه الكفاية عن الدفاع الاجتماعى . ومع ذلك فقد أمكن أيضاً اعتبار بيكاريا أحد المبشرين بحركة علم الاجرام الحديث . كما لم يتردد أستاذ نابه فى مجال القانون الجنائى مثل السيد بيزابيا (Pisapia) فى التقريب بين مذهب بيكاريا وبين مذهب الدفاع الاجتماعى[٩] فما الذى يجب تمحيصه بصدد هذه المشكلة الفاصلة بالنسبة لتاريخ أفكار السياسة الجنائية ؟

من السهل الإشارة إلى بعض التقارب بين مؤلف كتاب « الجرائم والعقوبات » (بيكاريا) ومذاهب الدفاع الاجتماعى الحديث . فان بيكاريا يحتج مع كل فلاسفة عصره على التعذيب ويطالب بلمسة انسانية فى النظام العقابى المعمول به ، ويحتج بوضوح أكثر من كل العقول المستنيرة فى عصره — على ما كان يجرى فى عصره من استخدام سيِّء لعقوبة الإعدام ، ويطالب بجرأة — بمفرده تقريبا فى ذلك الوقت — بإلغائها . وهو أيضا من أوائل الذين أوضحوا الدور العظيم الذى يلعبه منع الجريمة . وبالتأكيد فإن منتسكيو — هنا أيضا — كان قد رسم له الطريق ، ولكن الفصل الأخير الجوهرى من كتيب بكاريا خصص لهذه الفكرة ، ويحتوى كذلك على الصيغة الرائعة التى تقرر أن منع الجريمة خير من العقاب عليها[١٠] .

على أن الاهتمام الرئيسى لـ « بيكاريا » هو إقامة نظام صارم للشرعية وهو يقصد ، لتفادى كل شك خاص بمدى انطباق النص العقابى ، إلى رفض منح القاضى أى سلطة فى تفسير القانون — وهذا أيضاً ، وفقا لتعالم منتسكيو . كما أن تصوره للدعوى الجنائية هو الذى اتخذ فيما بعد أساسا فى النظام الكلاسيكى (النظرية التقليدية) . وإذا كان هذا هو جوهر مذهبه ، أفلا تكون رغبته فى تعزيز الاتجاه الانسانى ، واهتمامه بمنع الجريمة هما أمر إضافى ؟ يمكن

الاعتقاد بذلك ، وخاصة أننا إذا أحسنا ادراك مفهومه لمنع الجريمة لأدركنا أنه يقع فى منظور كلاسيكى . غير أن الاكتفاء بهذين العنصرين فقط ، هو فى رأينا عدم أعتراف بالمعطيات العميقة للمشكلة وسوء فهم لرسالة بيكاريا الحقيقية . فيجب هنا محاولة تجاوز مجال المظاهر ومحاولات التقارب التقليدية : إذ أن بيكاريا يستمد فعلا أهميته الفريدة ــ التى لو سايرنا المنطق لما استحقها ــ من القيمة المركبة لرسالته التى تجد بحق صدى كبيرا فى العالم حيث قام ببلورة وتحديد وصياغة نزعات العصر الذى برزت فيه والتى كانت ومازالت غامضة ، دون أن يأتى فى الحقيقة بأية فكرة جديدة . وانطلاقا من وجهة النظر هذه ، تفرض بعض الملاحظات نفسها ، من ذات منظور الدفاع الاجتماعى الحديث .

وقبل كل شىء يجب ألا ننسى أن بيكاريا هو اقتصادى أولا وليس قانونيا فكتبه الأولى تبحث فى الاقتصاد السياسى . ولقد منح كرسى الأستاذية لتدريس هذا الفرع ، عندما حقق المجد له كتابه « عن الجرائم والعقوبات » . ولايفوت خصمه الكبير مويار دى فوجلان (Muyart de Vouglans) أن ينقده فى ذلك علنا بقوله : « هذا السيد الايطالى ليس إلا هاويا لايستطيع رجال القانون أن يتعلموا منه شيئا » . وفى ضلاله يمكن لذلك المدافع عن النظام القديم أن يعتبر نفسه على حق مثله مثل بعض المهاجمين المتحاملين على الدفاع الاجتماعى الجديد ، لأن بيكاريا يهاجم صراحة نظام قانون العقوبات السائد ، واضعا موضع الشك شرعيته المزعومة القائمة فقط على قدم القواعد القانونية ، وهو يحارب كذلك ــ النزعة القانونية المتشددة عند المدرسة القديمة ، ويريد تأسيس قانون العقوبات على الفائدة الاجتماعية ، وهو لايتصور أى رد فعل مجرد للجريمة ، ومتجاهل لضروريات الحياة فى المجتمع أو للنظر إلى الشخص بأعتباره كائنا انسانيا . وليست النزعة الانسانية فى العقاب بالنسبة له صيغة لا جدوى منها ، أو مسألة مشاعر : بل هو يعتمد على فلسفة اجتماعية كما يعتمد على فلسفة عقابية . هذا المفهوم الأساسى هو الذى

يوضح كل تصوره للدعوى الجنائية ، ذلك لأن المتهم يجب أن ينظر له على أنه انسان وشخص قانونى ، وليس كشىء يخضع لاجراءات الملاحقة ولعقوبات تقديرية لا ضابط لها[1] . وبهذا المعنى ينتهى إلى رفض نظام الأدلة القانونية وإلى مبدأ الاقتناع الشخصى للقاضى .

هذا الاحترام للشخصية الانسانية هو قطعا مشترك بين كل كبار المفكرين فى عصره . وبيكاريا يلتقى هنا مع فولتير ومنتسكيو ، ومع ميرابو ومارا. كما يلتقى مع بنتام وهوارد وورومانيوزى ـــ ذلك العقل المتعطش للمعرفة السابق لعصره بطريقة فريدة ، وكذلك جرولمان معاصر فوير باخ . إن فكرة المسئولية الجنائية التى يستخلصها منهم ـــ تلك المسئولية القائمة على الخطأ الواعى والمقتصرة على هذا الخطأ الشخصى ـــ لا صلة لها بالتجريد الذى سيستمده الكلاسيكيون الجدد من المدرسة الاطلاقية (dogmatique) . فالإثم بالنسبة لبيكاريا وكذلك بالنسبة لسرفان وفولتير ـــ إنما هو واقعة انسانية بمعنى أنه حقيقة حية .

هذا النضال ضد المذاهب الموروثة ، وهذا الاهتمام باخضاع القاعدة العقابية للضرورة وللفائدة الاجتماعية ـــ هذه الثورة ضد النزعة القانونية القمعية ، وهذا الحضور الانسانى فى الدعوى الجنائية ، وهذه الرغبة فى تمييز العدالة الانسانية التى قد تخطىء بالضرورة والتى لا قيمة لها إلا من أجل تحقيق حماية اجتماعية ـــ عن العدالة المطلقة التى لا نجدها الا عند الله ، كل هذا سيوصله إلى طرق جديدة وهو يخوض المعركة ضد طمس المعارف من جانب البارعين المتخلفين من الماضى ، وضد الأفكار الجاهزة ، والعادات المريحة . وهو يزمع إحداث تجديد لنظام العقوبة ، وهو قطعا مجدد ومهتم بالتقدم الاجتماعى . وهو مثل كبار مفكرى عصر النهضة ذوى النزعة الانسانية ، يقترح بشجاعة اعادة النظر فى القيم ، وفى نفس اتجاه أستاذه منتسكيو يضع إصلاحه المقترح من أجل غاية جديدة جدا فى وقته ، ألا وهى سياسة جنائية تفهم قطعا على أنها تعبير عن توازن بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع . ألا نكون عندئذ فى جو

الدفاع الاجتماعي بالمعنى الحديث جدا للكلمة ؟ وكل اصلاحات القانون الكلاسيكي الناشيء — القانون الثوري — ألا تبدو وفى هذه الحالة كنوع من التمهيد لكل ماظهر فيما بعد من المذاهب العقابية ذات النزعة الانسانية ؟

التمهيد على كل حال سيتحقق بسهولة ، رغم أنصار مويار دى فوجلان ، والفيرون وغيرهم . إن بداية نجاحه تسبق الثورة الفرنسية نفسها ، لأن الاستبداد المستنير ، قبل أن يتحدد تهديد سنة ١٧٨٩ يدعى أنه حساس لمطالب الفلاسفة . كاترين الثانية وفردريك أمبراطور روسيا قاما بإصلاحات ، ليوبولد الثانى ملك بيزا تأثر مباشرة ببيكاريا ، جوزيف الثانى أمبراطور النمسا وحتى لويس السادس عشر فى فرنسا سايروا هذه الحركة(١٢) .

وفى نفس الوقت قامت حملة قوية لاصلاح نظام السجون ، التى كانت حتى ذلك الوقت أماكن للحجز المؤقت مبدئيا — ولكنه كان يراد لها أن تستخدم لتنفيذ العقوبات الجديدة السالبة للحرية والتى كان مطلوبا أن تحل محل العقوبات الجسدية والمهدرة للكرامة ، بل وأن تحل فى كثير من الأحوال محل عقوبة الإعدام . والإصلاح الذى ينم هنا أيضا عن توجه جديد للسياسة الجنائية، كان جديرا بالاعتبار . ولعلنا أن نذكر فى هذا الصدد كيف أن فيلان الثالث عشر الشهير ، والرائد فى نواحى كثيرة للنظام السجونى الحديث — كان قد وجه فى سنة ١٧٧٣ إلى بلاد الفلمنك مذكرة عن « طريقة اصلاح المسيئين والعاطلين من أجل مصلحتهم الخاصة ولجعلهم ذوى فائدة للدولة» . ولقد اقترح ميرابو بعد ذلك بعدة سنين ، وهو الذى كانت له أسباب خاصة لمعرفة الحالة التعسة لسجون النظام القديم ، تغييرا للنظام السجونى متأثرا فى نفس الوقت بالأفكار الانسانية التى أبرزتها الثورة الفرنسية ، وبالسياسة الجنائية المتجهة إلى إعادة الجانحين إلى المجتمع من جديد . إن كل الحركة السجونية ، التى ظهرت فى نهاية القرن الثامن عشر مع جون هوارد قبل أن تظهر بعد ذلك فى أعمال بنتام وفى مطالبات اليزابيث فراى الجياشة ، والتى ستتولد عنها أيضاً فى السنين الأخيرة من القرن الثامن عشر والسنين الأولى من القرن التاسع عشر

الانجازات الأولى للكويكرز فى بنسلفانيا كانت متأثرة بأفكار مماثلة . ولن يكون من العسير أن نجد فيها على الأقل إلى حد كبير روح الدفاع الاجتماعى ان لم نجد فيها نظرياته(١٣) .

كل هذه التحركات ، وكل هذه المحاولات ، وكل الاصلاحات التى منحت على سبيل التفضل ولو كان كريما — من جانب الحكام المستنيرين ، تجاوزتها فجأة الثورة الفرنسية الهادرة . إن التشريع كما رأينا ، أصبح لايصدر من الحاكم بل يفرض نفسه عليه ، أو بالأحرى فهو « التعبير عن الإرادة العامة » لدى الشعب صاحب السيادة . ولقد تكون عالم جديد تطلب أولا كما لاحظنا أيضا قانون عقوبات جديد . وأدت أعادة النظر فى الهياكل القديمة إلى الإطاحة بالتنظيم القضائى وبالاجراءات الجنائية الموروثة . ولقد وضعت الدعوى الجنائية الجديدة فى إطار نظرة جديدة للسياسة الجنائية .

هذه السياسة الجنائية تدور حول ثلاث أفكار رئيسية : الشرعية — التى تلغى تحكمية العقوبات ، وتغير دور القاضى الجنائى ، وتستبدل بأوضاع التعسف فى التحقيق اجراءات تحمى حقوق المتهم ؛ والحرية — التى يجب أن تضمن ، بل تراعى بوجه خاص ، فى اجراءات الدعوى الجنائية — وذلك باعتبارها كما قال منتسكيو « الحق الذى سيسمح بالاستمتاع بكل الحقوق الأخرى » ، تستتبع وضع تلك العقوبات التى تحرم المدان من الحرية ذاتها على رأس سلم العقوبات ؛ والاتجاه إلى العلمانية وكذلك النزعة الاجتماعية فى قانون العقوبات الذى لم يعد يبحث عن عدالة مطلقة ، والذى يضع لنفسه أهدافا ملموسة لمنع الجريمة وللحماية الاجتماعية . أليست هذه تطلعات سياسية جديدة للدفاع الاجتماعى ؟

كانت هذه الأفكار الرئيسية قد عبرت عن نفسها فى « كراسات » مجلس الطبقات قبل الثورة الفرنسية ، وهى تجد التعبير عنها فى « خطة التشريع الجنائى » الشهيرة لمارا (Marat) ، حيث تقترح اصلاحات للاجراءات الجنائية

« بحيث لا تمس العدالة ، ولا الحرية ، وبحيث توفق بين اللين وتوكيد العقوبات — من جهة ، وبين الانسانية وأمن المجتمع المدنى من جهة أخرى » . ونجدها أيضا عند سرفان (Servan) ، وعند روبسبيير . أن فكرة منع الجريمة تؤكد لديهم باستمرار ، وكذلك أيضا فكرة الإصلاح بالمعنى النبيل والأولى للكلمة . ونشير هنا أيضا لمثال انجلترا ، وللجمعية التأسيسية ، إذ أنها فى نفس الوقت الذى يقام فيه نظام جديد للقمع ، تبرز الاهتمام بحماية المرضى والمحرومين ، وتضع نظاما لتدابير وقائية قبل وقوع الجريمة .

كانت مفاهيم الدفاع الاجتماعى — بالمعنى الحديث للكلمة — لتجد أولى مظاهرها فى النظام الذى كان فى سبيل التكوين . منذ قانون العقوبات الفرنسى الصادر فى بريمير للسنة الرابعة للثورة ، والمطبوع أيضا ، حتى فى عنوانه ، بطابع بيكاريا ، وحتى قانون نابليون الجنائيين ، وحتى القانون البافارى لفويرباخ ، كان النظام الذى يتأكد فى نهاية الأمر هو مع ذلك قانون العقوبات الكلاسيكى الذى ستثور ضده بعد ثلاثة أرباع قرن — بالقوة التى نعرفها — المدرسة الأنثريولوجية والاجتماعية الايطالية . ورغم أن الدفاع الاجتماعى ، كما سنرى ، شىء مختلف تماما عن الوضعية الحتمية التى تكونت ابتداء من نشر كتاب « الانسان الجانح » للومبروزو فى سنة ١٨٧٦ ، فإنه اضطر مع ذلك إلى الانتظار حتى هذه الفترة لكى يبرز مفهوما أوليا مكتفيا بذاته « للدفاع الاجتماعى » ، ولكى يعنى اللفظ شيئا آخر غير القمع الرادع الكلاسيكى . يجب إذن أن يفسر لماذا وكيف حدثت هذه الظاهرة ؛ وكيف ولماذا رغم تخفيف بيكاريا وواضعى دستور سنة ١٧٨٩ للنزعة القانونية المتشددة ، ورغم النظام المتطلع للكمال عند بنتام ، ورغم تيار النزعة الانسانية بدءا بفولتير إلى هوارد وسير صامويل روميلى (Romilly) — لماذا لم ينته عصر أولئك المبشرين ، فى مجال اهتمامنا ، إلى صيغة أولى للنظرية .

انتصرت حركة إصلاح القوانين العقابية فى نهاية القرن الثامن عشر فى فرنسا بوجه خاص . ولقد اعترف واحد من أكبر المدافعين عن « التقاليد » والتى كان المجددون يهاجمون بأسمها ، ألا وهو سيجييه (Siguier) ، اعترف هو نفسه قبل الثورة ببضع سنوات ، أنه « فى تلك الفترة المتميزة بالفوارق ، ارتفعت صيحة عامة ضد اللائحة الجنائية (L'ordonnance Criminella) . وكان يعنى فى هذا الصدد اللائحة الكبرى لكولبير (Colbert) لسنة ١٦٧٠ ــ التى رغم عيوبها الواضحة كان أنصار الثبات القانونى يؤكدون قيمتها الراسخة التى لا تتغير . وعلى كل كانوا يحاولون من خلالها أن ينالوا من « قانون العقوبات العام » المعمول به فى النظام القديم بل والقضاء عليه ، إذ أوضح بيكاريا بطريقة رائعة طابعه العتيق وعدم تناسقه .

وكما أشرنا من قبل ، تناولت حركة الاصلاح أولا الاجراءات الجنائية . ولما كانت تلك الحركة انسانية النزعة فقد أثارها التعذيب والعقوبات البدنية . ولما كانت حريصة على حقوق الانسان ، فقد أهتمت بضمان حقوق الدفاع ، وفى التجديدات الأساسية الممتدة من سنة ١٧٨٩ إلى سنة ١٧٩١ أدى إقرار مبدأ افتراض البراءة إلى أن يستبدل ــ بنظام التحقيق العتيق فى النظام القديم النظام الاتهامى . لقد بلور وأكد اعلان حقوق الانسان ، فى هذا الصدد ، نزعة شائعة ، ولكن الاهتمام الأساسى كان منصبا على تفادى إدانة أى برىء .

ويترتب على ذلك أن الاهتمام الغالب هو أولا ذو طابع فنى اجرائى ويظهر ذلك بما فيه الكفاية الطريق الممتد من قوانين سنة ١٧٩٠ أو من قانون سنة ١٧٩١ إلى قانون الجرائم والعقوبات الصادر فى « بريمير » ــ للسنة الرابعة من الثورة وهو فى أساسه قانون اجراءات ــ وإلى قانون التحقيق الجنائى فى سنة ١٨٠٨ ــ الذى يجتهد ببراعة فى التوفيق بين التجديدات الثورية مع عودة حذرة إلى نظام التنقيب والتحرى (inquisitoire) . وتنتصر الاهتمامات المتصلة

بالاجراءات شيئا فشيئا على التطلعات العريضة لواضعى الدستور . فنكاد لاتحتاج إلى التذكير بأن قانون سنة ١٨٠٨ هو التعبير عن ـــ بل أداة ـــ أمبراطورية متسلطة .

ويعتقد المجددون مع ذلك أنه يمكن الرضاء بنظام يكون أهم ما فيه هو قاعدة المساواة . ويهتم بها خاصة قانون العقوبات الفرنسى فى سنة ١٨١٠ فى مادته الرابعة . وما القانون البافارى فى سنة ١٨١٣ إلا توكيد جديد لها ، بينما يحتفظ « النظام المختلط » لقانون التحقيق الجنائى (١٨٠٨) فى مرحلة المحاكمة بالطابع الاتهامى ، ويبقى رغم المناقشات العديدة على نظام المحلفين حيث ترى الايديولوجيا التحررية فيه أحد الضمانات الجوهرية للمواطن ، وتقوم الدعوى الجنائية على هذا الأساس . ويصحب الاتجاه التحررى ، وكذلك الاتجاه العلمانى فى قانون العقوبات مجهود أكيد نحو الاتجاه العقلانى . لا يكون هذا مبعثا لعدم الرضا لدى أولئك الذين نشأوا فى ظل تقاليد القرن الثامن عشر .

ان الإنسان بحكم جوهره بالنسبة لهؤلاء العقلانيين ، كائن وهب العقل ، ويفترض تأكيد حريته ، السياسية والقانونية ، أنه سيد أفعاله . والمادة ١٣٨٢ من القانون المدنى لسنة ١٨٠٤ إذ تقرر أن كل انسان يلزمه اصلاح الضرر الذى أحدثه بخطئه ، انما ترتبط بالمادة ١١٣٤ التى تقرر أن العقد شريعة المتعاقدين . فالجريمة ـــ مثلها مثل العقد ، هى مصدر للألتزام . والجريمة الجنائية هى كذلك خرق للقانون العام ، المقبول بحرية من قبل الكافة . ويخضع المواطن الحر بحكم العقد الاجتماعى ، للإرادة العامة ، أى للقانون ، وهو يوافق بعد ذلك وبالضرورة ـــ مقدما ، إذا خرق الميثاق الاجتماعى ـــ على تحمل العقوبة التى يمليها هذا القانون . فلا يمكن ملاحقة أى فعل ، أو العقاب عليه إلا إذا جرمه القانون مبدئيا : الجريمة هى بذلك بالضرورة العمل الذى يحدده نص عقابى ، وهى توجد موضوعيا قبل ارتكابه . والعمل الجانح هو بالضرورة عمل حرّ إلا عند القاصر أو المجنون [٧٧] . وتصبح العقوبة بذلك النتيجة القانونية

للجريمة بل هى أيضا ، من بعض الوجوه ، علامة على حرية المواطن الذى أصبح ، بعد أن صار واعيا بخطئه ، يطالب بأن يعاقب ، ولكنها لايمكن منطقيا أن تشمل شيئا آخر غير العقوبة التى يمليها القانون . ولقد ساير قانون سنة ١٧٩١ منطق هذا النظام عندما وضع فى مواد الجنايات ــ أى بالنسبة للجرائم الأكثر خطرا ، عقوبات ثابتة ، لايتوقف مقدارها ذاته ــ لا على قرار من المحلفين ولا على تقدير القاضى .

وفى هذا المستوى من البنيان القانونى ، فان الأمر يبتعد عن الاهتمامات ذات النزعة الانسانية ، كما يبتعد عن قانون العقوبات النازع للكمال وقد أستمرت الجمعية التأسيسية فى التمشى مع منطق النظام الجديد عندما حذفت التماسات العفو عن الجرم أو الاعفاء من العقوبة ؛ فكيف يمكن أن يعفى مدان من تحمل الجزاء القانونى لفعله ؟ أما عن منع الجريمة ــ خارج الحالات الخاصة التى لم تكن لتبقى عليها فى نهاية الأمر تشريعات عهدى القنصلية والامبراطورية ــ فهو لايمكن عادة أن ينتج إلا عن الحذر الذى ينتج من التمثل بالعقوبة المقررة قانونا : على نحو مايقوله بنتام فى نموذج « الانسان المتعقل » الذى يوازن فى الفعل بين ما له وما عليه(١٤) . حال أن ماهو ممنوع بنص القانون قد أصبح معروفا لدى الجميع . أما فكرة القهر النفسى التى قال بها فيويرباخ فلا دخل لها فى تحليل الدوافع المؤدية إلى دفع أو منع الجانح . وإننا لنجد أنفسنا هنا بعيدين جدا عن اهتمامات الدفاع الاجتماعى وكذلك عن مناخه .

بل نحن هنا أيضا بعيدون عن بيكاريا . ومما لاشك فيه أن انتصار قاعدة الشرعية يرضى مطالبه الجوهرية ، ومما لاشك فيه كذلك أن اصلاح الاجراءات يتم فى اتجاه تحديد سلطة الدولة فى التنقيب والتحرى ، وسلطة القاضى التحكمية . ان أحد مزايا القانون الكلاسيكى ، كما ذكرنا تكرارا من قبل هو أنه بطبيعته أو بحكم تعريفة ضمان وحاجز ضد سوء تدخل السلطة ــ كل

سلطة . ولكن هذا الحاجز اعتمد بعد ذلك بقليل ، وبما يفوق أحلام بكاريا — على شكلية قانونية اجرائية جديدة ، قائمة هى نفسها على تجريدات قانونية .

وهذا التزمت المجرد ، كما بين جيدا فوستان هيلى ، ليس عمل بيكاريا ولكنه عمل المكملين له الذين تنكروا فى هذه النقطة لتعاليمه الحقيقية . ولقد احتفظ فلينجرى ، وبنتام ، وفيورباخ خاصة من تعاليمه بشرعية قانون العقوبات المستمدة من الميثاق الاجتماعى ، واحتفظوا كذلك بمبدأ النفعية الذى يؤدى إلى الردع الجماعى ، إلا أنهم يريدون تحقيق هذا الردع عن طريق « الهلع من حكومة صارمة جدا » بينما كان بيكاريا يهدف أولا ، بمطالبته بعقوبة نافعة ومتناسبة مع الخطأ ، إلى تخفيف العقوبات السارية فى عهده . لقد فرض القانون الفرنسى فى سنة ١٨١٠ عقوبات شديدة جدا ، وجاءت عقوبات القانون البافارى فى سنة ١٨١٣ أكثر شدة .

ويميل المذهب الكلاسيكى على كل حال منذ تكوينه ، أو على الأقل عند بعض الذين صاغوا نظرياته ، إلى العودة إلى مفهوم العدالة المطلقة . إن فيورباخ تلميذ لكانط أكثر مما هو تلميذ لبيكاريا . ولقد انتهى كانط بإقامة العقوبة على فكرة « الواجب الحتمى » — إلى تلك القاعدة التى كان يرفضها مصلحو القرن الثامن عشر وهى قاعدة « القصاص » ، وأكد الضرورة التى لانزاع فيها لعقوبة الإعدام أكثر مما أكد شرعيتها ، تلك العقوبة التى لم يستطع بيكاريا ، فى رأيه ، مناقشتها إلا بحجج سوفسطائية وبتصور خاطىء للقانون .

وتكونت هكذا ، فى نطاق القانون الكلاسيكى نفسه ، ميتافيزيقا قانونية سيكون لها ثقلها المؤثر على تطوره المستقبلى وعلى مقدّراته . ولقد كانت فلسفة منتسكيو سياسية — بأفضل معنى هذه الكلمة ، أى بالمعنى الأرسطاطاليسى ، أما فلسفة بيكاريا فكانت فلسفة اقتصادى متجه إلى الحقائق الاجتماعية ، أما فلسفة فولتير مثلها مثل فلسفة الموسوعيين فكانتا احتجاجا إنسانيا ضد سوء استعمالات القمع . وكانت النظرية الهادئة قد بدأت تظهر عند روسو لأن

مؤلف العقد الاجتماعى كصاحب مذهب سياسى كان ينسى سوراته فى « الهلويزا الجديدة » أو فى « أحلام متنزه وحيد » . وكان حسن الإدراك العملى المجسم القوى عند بنتام نفسه يتراجع قليلا أمام واضع نظرية « التشريع» . وكان رومانيوزى (Romagnosi) العقل الواسع والمشبع بالنزعة الانسانية لايفلت كلية من اغراء الرجوع للأسس الفلسفية والخلقية للقانون ، وبعد ذلك أعد كارمينيانى (Carmignani) الذى سيكون أستاذ كرارا (Carrara) هذا الخليط من التكنيك الخالص فى القانون من المسلمات الفلسفية ـــ القانونية ذلك الخليط الذى سيطبع بطابعه الكلاسيكية الجديدة فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر . وأخيرا لايبرز فويرباخ مفهوم السياسة الجنائية ، التى سينميها خلفاؤه وخاصة ميتراماير (Mittermaier) ، إلا ليربطها بقوة بالقمع عن طريق التخويف . وعلى كل يجد المفهوم السياسى والقانونى للحرية فى النموذج الفلسفى للانسان حر الأرادة (Libre arbitre) الموضوع الأيديولوجى الذى سيسمح له فى آن واحد بإرضاء الذين يتمسكون بمراعات حقوق الانسان ـــ كما أعلنت ١٧٨٩ ، والذين يريد من جعل الانسان مسئولا عن أخطائه أمام الله . وهذا الربط بين العقوبة ـــ القانونية والجزائية ـــ وبين حرية الاختيار يلائم المجتمع التحررى (الليبرالى) الذى يتميز مع ذلك بالالتزام والروح المحافظة ، الذى سيلى عصر أولئك المؤسسين . وهكذا تكوّن قانون للعقوبات ليس فى مظهره ولا فى صياغته قانون سرفان ولا قانون الجمعية التأسيسية .

ولقد قبل الأساس الميتافيزيقى لحرية الاختيار بعد ذلك بقليل من غير مناقشة . واكتفت النزعة التحررية المصبوغة بصبغة الانتقاء الفلسفى (eclectisme) عند فيكتور كوزان أو بالنزعة الكونية البراقة عند بليجرينو روسى (Rossi)(١٥) ـــ اكتفت فى النهاية بالمطالبة بألا توقع العقوبة بأكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو ضرورى . هذه الفترة التى تبدو فى الظاهر سعيدة وبلا أحداث ، كانت ـــ ويجب ألا ينسى ذلك ، بالنسبة للقانونيين فى فرنسا ـــ فترة

التنقيب عن مدلولات النصوص . فقد كانت مجموعات القوانين ، التى مازالت بعد حديثة جدا ، فى حاجة للشرح وللتعليق . ولقد احتاج القضاء الفرنسى إلى أكثر من نصف قرن لكى يحدد معناها وحدود تطبيقها ــ بطريقة أكيدة ، وفى نفس الوقت حذرة . وكان مايشغل البال عندئذ هو التكنيك القانونى ، وسرعان ماسرى مثل هذا فى كل أوروبا التى كان يعاد تشكيلها سياسيا وجغرافيا ، وكذلك اقتصاديا بفضل الثورة الصناعية . ولقد أخرج مبدأ القوميات للوجود قوانين جديدة تريد أن تكون أفضل من مثلها الأعلى الفرنسى أو البافارى فى بداية القرن . وما أمكن تسميته « بالفترة الكلاسيكية الجديدة العظيمة »[١٦] هو خاصة فترة اصلاحات فن التشريع .

ولقد ظهرت منذ القانون الأسبانى فى سنة ١٨٤٨ إلى القانون الايطالى فى سنة ١٨٨٩ حركة رائعة لتقنين العقوبات . أما فرنسا التى كانت تعطى مثالا بإصلاحها العقابى فى سنة ١٨٣٢ وبإرسائها للعقوبات السياسية حتى سنة ١٨٤٨ ، فقد اكتفت لدى مراجعة قانونها فى سنة ١٨٦٣ ، بتلك اللمسات الطفيفة الحذرة والمحدودة التى جعلتها تفقد عاجلا ــ باستثناء فترة ازدهار فى بداية الجمهورية الثالثة ــ كل تأثير تشريعى فى مجال القانون الجنائى . ولكن هذه المرحلة الكلاسيكية الجديدة كانت مطبوعة فقط ــ فى فرنسا وفى غيرها ــ بطابع الاهتمامات التكنيكية المشتقة من نزعة قانونية متزايدة . وكان يحدث بذلك ، ليس إراديا فقط ، ولكن على أثر الضرورات المتضمنة فى التطور الداخلى ، ابتعاد عن تصورات الدفاع الاجتماعى التى كانت قد استطاعت الظهور للوجود فيما قبل ذلك .

ولقد قام هذا القانون الكلاسيكى ، والكلاسيكى الجديد ، على فكرة الجريمة باعتبارها كيانا قانونيا كما يعرفها كرارا[١٧] ، وهى مفهوم قانونى مجرد ، يبرزه التشريع ، ولرجال القانون فقط حق تحليله . والقاضى نفسه لا يثير انتباهه إلا الواقعة الاجرامية لأنه مهتم فقط باستخلاص العناصر المكونة للجريمة ، ثم بتطبيق المعيار القانونى للعقوبة . وليس عليه أن يضع فى اعتباره

الدوافع أو شخصية الفرد الجانح . وكان الفقه يسير فى نفس الاتجاه فإن كرارا نفسه ، بنى الكلاسيكية الجديدة ــ بعد أن وضع أساس الميتافيزيقا القانونية وبعد أن عرض فى مؤلف « البرنامج » الشهير قطعية التشريع القائم ، قام بتطوير فكرة الحالات الفردية (casuistique) الشهيرة فى قانون العقوبات الخاص ، بحيث لا تعتمد إلا على تحليل نصوص القانون . كذلك فإن المدرسة الألمانية من ميترماير إلى بندنج ، ثم من بندنج إلى بيلينج قد عرضت بدقة مذهبها فى الـ Tatbestand وفى الـ Rechtswidrigkeit الذى سيكون له تأثير كبير فى بعض البلاد اللاتينية وخاصة بلدان العالم الأسبانى الأميركى ، وكما سيحترمه فون ليسرت نفسه ، رغم أن اهتمامه يتجه إلى نواح أخرى . ولا تترك الاطلاقية الأيطالية ــ الألمانية التى تأكدت بعد فترة وضع المجموعات القانونية الكبرى فى القرن التاسع عشر ، ولايترك التكنيك الكلاسيكى الجديد الذى انتصر مع قانون زانرديلى (Zanardelli) فى نفسه ١٨٨٩ ــ لايتركان عمليا مجالا للأفكار والاتجاهات المستوحاة من الدفاع الاجتماعى .

ــ ٤ ــ

ولقد تكونت مع ذلك فيما بين فترة الاستقرار النابليونية والثورة الوضعية بعض التيارات التى كانت تمهد من ذلك الوقت ، على هامش حركة التقنين الكلاسيكية الجديدة ، لإعادة النظر فى المذاهب القانونية . ويكفى أن نشير إلى ثلاثة من هذه التيارات ، لايمكن إغفال أهميتها .

التيار الأول هو الذى يميل، مع قيام قانون العقوبات الليبرالى، إلى تفريد العقاب ، وكان قانون العقوبات فى سنة ١٨١٠ قد قطع نهائيا كل صلة بثبات العقوبات ، وقد عرف القانون البافارى فى سنة ١٨١٣ رغم نزعته العنيدة نحو الشرعية ، عقوبات غير محددة[١٨] . وجاء تعديل القانون الفرنسى فى سنة ١٨٣٢ يسمح ليس فقط للقاضى ولكن للمحلفين أيضا بأن يمنحوا بكل حرية إلى المحكوم عليه ودون أن يكون عليهم تقديم تفسير لذلك ــ ظروفا مخففة .

وكان هذا بمثابة دعوة لقضاء الحكم بالاهتمام ليس فقط بالجريمة القانونية وبالعقوبة التى يمليها القانون ، ولكن أيضا بالظروف الخاصة بالجريمة وشخصية مرتبكها ، وكان هذا حسب تعبير ساليى (Saleille) فى مؤلفه الشهير ، بمثابة « مرور من التفريد التشريعى إلى التفريد القضائى » [١٩] . وبينما كان قانون العقوبات الفرنسى من سنة ١٨٣٢ إلى سنة ١٨٤٨ يقيم نظاما خاصا للجرائم السياسية فإن التشريعات الأجنبية فى نفس الفترة ، بتنميتها نظام La custodia honesta — إلى جانب الحبس أو العزل المهين ، كونت نظاما للعقوبات الموازية رحب بها فيما بعد الكلاسيكيون الجدد بأعتبارها تحسينا للأنظمة العقابية وباعتبارها واحدة من أفضل صور الاتجاه إلى التفريد[٢٠] .

وهناك تيار ثان هو ذلك الذى قام ، فى نفس الفترة أيضا ، على التساؤل عن النظام الذى يمكن تطبيقه بشأن العقوبات السالبة للحرية . وكانت انجلترا وأمريكا منذ الفترة الانتقالية وخاصة فى فترة الـ Restauration تذكران كمثالين فى هذا الشأن[٢١] . بعد ذلك بقليل تكونت فى قارة أوروبا المدرسة السجونية الكبرى التى أنعشها شارل لوكاس (Lucas) فى فرنسا و Ducpetiaux فى بلجيكا[٢٢] .

وليس المجال هنا مجال ذكر المناقشات بين النظم المختلفة التى كانت موجودة ولقد انتصر فى النهاية النظام الزنزانى فى بلجيكا وكذلك فى فرنسا على الأقل على المستوى التشريعى والرسمى . ولكن تكونت حركة فكرية كبيرة تخطت بالطبع بطريقة طبيعية حدود كل نظام من الأنظمة الخاصة ، ولقد فتحت تجارب مثل تجارب « ماكونوكى » فى الكومنولث البريطانى ، أو فيما بعد فى اصلاحية إلميرا فى ولاية نيويورك — آفاقا جديدة . ومن هنا أثيرت مشكلتان أساسيتان من مشاكل الدفاع الاجتماعى : مشكلة الإفراج المشروط ومشكلة الحكم الغير محدد المدة . وتميل كل هذه الاختلافات على كل حال — لا إلى اعتبار الجريمة أو العقوبات فى ذاتها موضوعات قانونية ، ولكن إلى الاهتمام بالإنسان ذاته ، الفرد الذى يتعرض لوطأتها ، وكلها تؤكد أن الجزاء

العقابى ، إذا طبق بطريقة سليمة يؤدى إلى إصلاح الجانح : ومرة أخرى تظهر فكرة القانون النازع للكمال (Perfectionniste) على مستوى التنفيذ . ونكاد لانحتاج إلى إضافة أنه منذ قانون سنة ١٧٩١ والقاصر خاضع لنظام خاص ، اهتم القرن التاسع عشر فيما بعد باستمرار بتأكيد طابع اعادة التربية فى شأنه .

والتيار الثالث الذى يتجلى فى الفترة الكلاسيكية الجديدة هو كما يمكنا أن نقول محدد بالتيارين الآخرين : إنه التيار العلمى . ولقد تكون فعلا من فويرباخ إلى كرارا علم قانون العقوبات ، ولقد أمكن الاعتقاد وقتئذ أن سيكفى لحل مشكلة الجريمة ، إلى حد أن السياسة الجنائية شغلت تماما بفن حسن صياغة القوانين العقابية . ومع ذلك ، فإن تفوق رجال القانون الذى تأكد بقوة ، قد وضع فى ذات الوقت موضع المناقشة ضمنيا بظهور بداية التطور لعلوم الانسان . وكان الطب ذاته قد كف عن دراسة المرض الواحد ليدرس « الأمراض » بوجه عام ثم ليدرس « المرضى » وذلك قبل أن يفتح له كلودبرنار طرق العلم التجريبى . ولقد أظهر التقدم الأولى للطب النفسى أن التفرقة الأساسية لدى قانون العقوبات الكلاسيكى بين المعتوه الغير مسئول والانسان الذى هو سيد أفعاله إنما هى تفرقة هشة تماما[٢٣] . وتلتقى فرنسا وبلجيكا فى هذا أيضا منذ بداية هذا القرن لتنظيم الفحص العلمى للأحصائيات الجنائية . وسيظهر بعد ذلك بقليل ماسيسميه رجال القانون ، كأنما هم فى مجال الفضول والتسلية مع التساهل ، باسم « العلوم المساعدة لقانون العقوبات » : من الطب الشرعى إلى الوسائل العلمية لكشف الجريمة ، فلم يعد فنيو القانون وحدهم هم الذين يهتمون بالمشكلة الجنائية . كما أن علم القياسات البشرية وما يماثله قد فعل الكثير على مهل ولكن بطريقة مؤكدة ، لجعل العلماء الجنائيين يتجاوزون الفكرة القانونية البحتة عن « العود » ، إلى الفكرة الجنائية عن « اعتياد الإجرام » .

ولقد أثر فعلا التجديد الذى حدث على المستوى العلمى الحقيقي ، بنوع

من رد الفعل على الأقل فى علم القانون ذاته . ولقد اتسع الأفق فى ذلك بما يتجاوز التكنيك القانونى . ومن المفيد أن نذكر أن مؤلف كتليه (Quétlet) الرئيسى يحمل هذا العنوان ذا المغزى « الفزياء الاجتماعية »(٢٤) . وفى فرنسا ، لم يكن بونفل دى مارسنجى (Bonville de Marsangy) مجرد المخترع العبقرى لنظام صحف السوابق ، انما كان هذا القاضى الانسانى النزعة فيلسوفا فى قانون العقوبات ، ولقد انجذب بشدة لحركة المدرسة السجونية واهتم بالعمل على « تحسين القانون الجنائى من أجل عدالة أكثر سرعة ، وأكثر فاعلية ، وأكثر سخاء وأكثر أخلاقية » . ولقد ظهر بمظهر المهتم بالسلوك الاجتماعى للجانح، وأفصح منذ ذلك الوقت المبكر عن اهتمامات علم الوقاية الجنائية الحديث جدا ، فى طريق يكاد يؤدى إلى « قوائم التنبؤ » كما سيضعها بعد ذلك بقرن السيد شيلدون والسيدة اليانور جلويك (Glueck) . ولقد اجتهد الألمانى روبرت فون مول (Von Moll) فى نفس الوقت تقريبا فى التمييز بين العدالة « المانعة للجريمة » والعدالة « القامعة » ، بينما وضع مواطنة رويد (Roeder) المهتم قبل كل شيء بالأصلاح ــ الأسس الأولى لما سيكون فى بداية القرن العشرين جوهر المدرسة الاصلاحية الأسبانية التى أبرز معالمها دورادو مونتيرو (Dorado Montero)) .

ويحسن مع ذلك ، مهما يكن ثراء هذا التيار الفكرى ، ألا ننسى أن هذه المحاولات كانت تتم فى آن واحد بطريقة تجريبية عملية ومتفرقة، بدون فكرة عامة، وغالبا بدون الانتماء إلى مذهب متجانس ، وكان ذلك يجرى على هامش قانون العقوبات الذى يكتفى بتأكيد ضرورة المنع العام للجريمة وضرورة العقوبة الجزائية .

ولقد وجد قانون العقوبات الكلاسيكى ، فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر التعبير الكامل عنه فى قانون العقوبات الأيطالى فى سنة ١٨٨٩ . وكان قانون زانرديلى هذا على كل حال يأخذ مكان قانون العقوبات الفرنسى فى سنة ١٨١٠ كملهم لحركة التشريع الجنائى . وهذا القانون ــ رغم أنه

صدر بعد خمسة عشر عاما تقريبا من نشر كتاب لومبروزو العظيم ، كان يستوحى نظريات كرارا الذى يدين له بالكثير — أكثر مما يستوحى الحركة العلمية أو النظريات الوضعية التى كانت مازالت حديثة جدا . ولقد ظل « قانون العقوبات » قائما ، بعد ثلاثة أرباع قرن من النظريات ، كتكنيك قانونى متقدم جدا ، ينظر له باعتباره نوعا من علم « الجبر » ويحتفظ فيه التفكير المجرد بالمكانة الأولى ، ووفقا له ظلت الجريمة كيانا قانونيا قبل كل شيء ، لا ينظر اليها موضوعيا إلا باعتبارها كذلك .

وستثور الحركة الفكرية فى نهاية القرن التاسع عشر على هذا النظام . وليس علينا أن نبين هنا ماذا كانت الثورة الوضعية التى تلت نشر كتاب « الانسان الجانح » فى سنة ١٨٧٦ والتى تشبه من زوايا كثيرة فى تطوير المفاهيم العقابية ، ذلك التجديد الذى تلا ، بعد سنة ١٧٦٤ نشر كتاب « عن الجرائم وعن العقوبات » لبيكاريا . ويجب مع ذلك أن نحدد أن مفاهيم الدفاع الاجتماعى استطاعت ابتداء من تلك الثورة الوضعية فقط ، ولو لصالح الحركة الفكرية التى كونتها هى ، أن تظهر فى صورتها الحقيقية . وذلك لأن الحركة الوضعية فعلا كانت هى نفسها مشتقة من حركة علمية واسعة تتخطى الأفكار القانونية الخالصة التى ذكرناها للتو ، وستجد التعبير عنها فى القرن الحالى فى علوم الانسان .

كانت الحركة الوضعية تبدو إذن مع لومبروزو أولا ، وبوضع أوضح مع انريكو فرّى (Ferri) ومع جاروفالو (Garofallo) ، كردفعل ضد النظريات أو بمعنى أصح ضد مسلمات قانون العقوبات الكلاسيكى أو الكلاسيكى الجديد. لقد أعادت النظر فى فكرة المسئولة الخلقية والنظريات التقليدية المتعلقة بشرعية العقوبة وبوظائفها . وكانت تهدف إلى أن تستبدل بالمنطق القانونى الخالص الذى كان يلهم تلاميذ كرارا المنهج التجريبى فى العلوم الطبيعية . ولم تعد الواقعة التى تستحق العقاب ، أى الجريمة كموضوع قانونى — فى المركز الأول ولكن الجانح إذا نظر له من حيث شخصيته الفردية ، ومن حيث هويته

البيولوجية ومن حيث حقيقته ككائن اجتماعي والمرتبطة بعمق بالبيئة التى عاش فيها . وسيقول فرّى بعد ذلك بقليل فى صيغة ملفتة ــ لازالت شهرتها باقية : إن الجانح أصبح أو يجب أن يصبح « المحرك الأول للعدالة العقابية » . ووجدت العدالة العقابية المتسمة بالشرعية فى القرن التاسع عشر نفسها ، بالضرورة كما حدث مع العدالة الجنائية التحكمية فى القرن الثامن عشر ، منزعجة من هذا الانفجار البركانى لنظريات ولطرق التفكير الجديد . ولقد أزعجها أكثر فى السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر هذا الظهور المفاجىء للرجل وسط المفاهيم المجردة للقانون الجنائى ونتج عن ذلك هذه « الأزمة فى قانون العقوبات » التى سيعلنها بعد ذلك بقليل العلماء الجنائيون فى بداية القرن العشرين والتى سيعتبرها عالم فى قانون العقوبات مهتم جدا بالحقيقة الانسانية مثل هنرى دونديو دى فابر أنها قائمة كظاهرة مميزة حتى سنة ١٩٣٨ (٢٥)

لقد أصبحت تجديدات كثيرة ممكنة منذ انبثاق المذاهب الوضعية وعلى إثر الهزة التى سببها إعادة النظر فى العديد من المفاهيم التى كانت تبدو فى المظاهر وكأنها مكتسبات نهائية . وكان أحد هذه التجديدات هو تكوين أول مذهب من مذاهب الدفاع الاجتماعى . وسيرى فعلا وهو ينبثق ــ ليس مباشرة من المذاهب الوضعية التى يمكن فقط للتحليل السطحى أن يخلطها به ، ولكن من الحركة الفكرية ومن محاولات اعادة البناء التى تلت ظهور هذه المذاهب .

وهكذا تجسدت فكرة الدفاع الاجتماعى فى السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر ، ولكن النظرية الأولى للدفاع الاجتماعى لم تظهر إلا فى السنوات الأولى من القرن العشرين . ومهما كانت أصولها البعيدة قديمة ، ومهما تعددت محاولاتها الأولى للتجلى ، فانه فى هذا الوقت ، وحينئذ فقط ، كان يمكن لها أن تقوم كمذهب واضح متناسق .

الفصل الثالث
مراحل الدفاع الاجتماعى

ظهر المفهوم الحقيقى للدفاع الاجتماعى ، كما رأينا ، مع المدرسة الوضعية ، أو على وجه الدقة ، لم يمكنا تصور وإقامة نظرية الدفاع الاجتماعى إلا بعد الثورة الوضعية . وهذه نقطة فى تاريخ الأفكار يجب التسليم بها نهائيا ، ولكن يجب أن يفهم أيضا أن الدفاع الاجتماعى إذ هو لايختلط مع المذهب الوضعى ، فإنه كذلك كنظرية مستقلة استقلالا ذاتيا ، لايعتبر جزءا من نظريات الوضعية . أنه يدين لها أصلا بالكثير ، ولكنه فى آن واحد لا حق لها وخارج عنها . وهذه حقيقة مزدوجة من المهم الاشارة اليها قبل متابعة المراحل المتعاقبة للدفاع الاجتماعى فى مظهره الفقهى .

— ١ —

ظاهر من كل ما قلناه فيما سبق أن الحركة الوضعية هى وحدها التى سمحت بانبثاق مذهب أولى للدفاع الاجتماعى ، ومع ذلك فإنه يجب وضع هذه الحركة بسرعة فى منظورها كرد فعل مضاد للكلاسيكية حتى يفهم جيدا مدى أهميتها التاريخية بالنظر إلى تطور مفاهيم الدفاع الاجتماعى .

ففى ١٨٧٦ نشر لمبروزو كتابه العظيم عن « الانسان المجرم » . وكان صداه هائلا ، واستطاع الأب جيملى ، الذى لم يكن بالطبع وضعيا أن يلح على « الفكرة العبقرية » لدى لمبروزو التى كانت تتحصل فى تأسيس العلم الجنائى منذ ذلك الحين لا على الواقعة الاجرامية ولكن على شخصية الجانح[1] . ولقد فتح الظهور المفاجىء « لشخصية المجرم » ، كما أشار لذلك أيضا السيد بول كورنيل — آفاقا جديدة لعلماء القانون الجنائى لأن هذه الحركة لن تكف عن

تأكيد نفسها[٢] . كان لومبروزو طبيبا ، وباعتباره كذلك لم يكن يزعم أنه يمكنه من دراساته أو من منهجه استخلاص اصلاحات فى القانون الجنائى الموضوعى أو الإجرائى . ولكنه فى نفس الوقت ، أو بعد ذلك بقليل فإن جاروفالو ، وهو قاض : استأنف على هدى تلك الارشادات الجديدة ــ بحث « العقوبة » على مستوى الفلسفة العقابية[٣] . ولقد طبعت هذه الأبحاث بطابعها سير فكرة وجدت التعبير النهائى عنها فى كتابه « علم الأجرام » فى سنة ١٨٨٥ . ومن المفيد أيضا أن نذكر أن أتريكو فيرى وهو أستاذ فى قانون العقوبات أعطى الطبعة الأولى لمؤلفه الأساسى فى سنة ١٨٨٠ هذا العنوان ذا المغزى « الآفاق الجديدة لقانون العقوبات وللإجراءات الجنائية » : ولم يسمى « بعلم الاجتماع الجنائى » ، إلا فى الطبعات اللاحقة بعد أن عدل واستكمل .

ومن هنا تبرز نتيجتان مباشرتان . الأولى هى أن الحركة الوضعية تأكدت كرد فعل ضد الثوب الكلاسيكى الجديد (النيوكلاسيكى) الذى أرتداه قانون العقوبات مع كرارا ، وضد الاطلاقية العقابية من فيويرباخ إلى بندنج — أكثر مما كانت رد فعل ضد قانون العقوبات الكلاسيكى الخالص عند بيكاريا وعند واضعى دستور سنة ١٧٨٩ . وبهذا المعنى تكون الوضعية من النظرة الأولى رد فعل لشكلية الاتجاه القانونى المجرد ، ومشابهة فى أصلها وفى مرماها لحركة التحرر التى ألهمت قبل ذلك بقرن منتسكيو وسرفان أو فولتير . كما ألهمت بيكاريا فى كتابه « عن الجرائم والعقوبات » .

والنتيجة الثانية التى تعبر عن الفرق الأساسى بين حركتى التحرر والإصلاح هى أن المهم بالنسبة لرجال نهاية القرن الثامن عشر هو القضاء على التعذيب والتحكم ، وتأكيد احترام الحقوق الأساسية للإنسان بواسطة نظام قائم على الشرعية : كانت هذه الحركة اذن أساسا حركة فلسفية سياسية . فى حين كانت بالنسبة لدعاة الإصلاح فى نهاية القرن التاسع عشر ذات طابع علمى قبل كل شىء . ولقد أسس أولئك الذين لقبوا بنوع من الدعابة بـ « الفرسان الثلاثة » فى الوضعية علما جديدا ، هو علم الأجرام ، الذى أطلق عليه جاروفالو

أخيرا هذا الاسم ، ولكن لومبروزو وفيرى هما اللذان وجهاه فى فرعيه الأساسيين ذلك الذى سمى بالأنثروبولوجيا الجنائية ، والآخر : « علم الاجتماع الجنائى » .

ولنذكر مع ذلك أن كلا الفرعين ينتهيان عند الثلاثة وخاصة عند جاروفالو إلى اتجاهات ممحصة للسياسة الجنائية : ويتعلق الأمر هنا فعلا بأن ينظم عقلانيا — إى حسب معطيات العلم — رد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة . وإذا كان قانون العقوبات التقليدى قد فشل ، فذلك لأنه كان قد ارتبط بقوة بعقيدة حرية الاختيار وبفائدة الردع والتخويف . ذلك فى حين أن الاجرام الوراثى عند « المجرم بالفطرة » هو عند لومبروزو نتجية لتدهور بيولوجى ، فالعقوبة الكلاسيكية لاتستطيع اذن ، على المستوى الاجتماعى ، ضمان حماية فعالة ضد « خطورة » الجانى التى أبرزها جاروفالو ، وعندئذ اعتبر فرّى نفسه محقا فى التمسك بأنه فيما بعد المسئولية الكلاسيكية القائمة على الخطأ ، يجب أن يكون كل مرتكب لواقعة جنائية وبهذا فقط — موضوعا لتدبير مضاد للجريمة ، وخاضعا « لمسئولية قانونية »[٤] . وهكذا استقام النظام بطريقة طبيعية فى منظور للسياسة الجنائية .

وتسمح هذه الايضاحات بأن نذكر فى إطار خطة منسقة ، المواقف الرئيسية للوضعية من حيث هى تفتح الباب للنظريات الأولى للدفاع الاجتماعى :

١ — رفض حرية الاختيار ليس بالطبع من جوهر الدفاع الاجتماعى ، وكذلك الحال بالنسبة للحتمية البيولوجية أو الاجتماعية عند لومبروزو وفرّى ، ولكن الطريقة التى يواجه بها الوضعيون مشكلة الجناح تفترض أن قانون العقوبات الجديد لن يقوم — بعكس قانون العقوبات التقليدى ، بالنظر إلى الانسان المجرم الكلاسيكى ، الانسان العاقل ، سيد أفعاله والحر دائما فى الاختيار بين الخير والشر ، الانسان عند ديكارت أو ، إذا أردنا ، انسان إعلان حقوق الانسان .

٢ ــ وستعتبر الجريمة ذاتها ، بعد ذلك ، لا كتجربة أو كموضوع قانونى ولكن كحدث طبيعى واجتماعى ، كنشاط انسانى يجب دراسته ليس فقط موضوعيا فى القانون ، ولكن أيضا وخاصة من حيث حقيقته الذاتية وبالنسبة للشخصية الملموسة لفاعله ، ويجب أن تدرس شخصية الفاعل ذاتها بطريقة علمية .

٣ ــ لن تكون إذن رسالة العدالة الجنائية ، أو رسالتها الوحيدة ، عقاب الخطأ ، ولن تكون ــ فيما هو أدنى من ذلك ــ اعادة اقامة البناء القانونى الذى خرق ، عن طريق فرض جزاء موضوعى يصلح ما أضير منه . هذا الجزاء العقابى لن يوضع لكى يرسى نظريات أو مثاليات مملكة القانون التى يهددها العمل الجانح بل أن ميتافيزيقا القمع هذه يحل محلها مذهب واقعى يهتم فقط بحماية المجتمع ضد الجريمة ، وبهذا المعنى سيكون الوضعيون أول من يتكلمون بكثرة عن الدفاع الاجتماعى . وقد أعلن فرّى أن السلطة العقابية تصبح « مجرد وظيفة خالصة للدفاع الاجتماعى »(٥) .

٤ ــ ولكن ، بينما يعطى قانون العقوبات الكلاسيكى العدالة العقابية مهمة جزائية مجردة وبالضرورة غير كاملة أو تقريبية ، يعطى الوضعيون لهذه العدالة العقابية وظيفة ملموسة جدا ودقيقة لحماية المجتمع ضد الجريمة ، ويطالبون بأن تضمن هذه الوظيفة بطريقة كاملة وفعالة بقدر الأمكان . وسيتعين العمل اذن ضد نزعة التخفيف المستمر للعقوبات . ولقد حمل جاروفالو ، الذى كان أول من أبرز بوضوح فكرة الخطورة الأجرامية ، على القضاة الذين ينطقون ، باسم نزعة انسانية ، مفهومة خطأ ، بعقوبات غير كافية(٦) . وسيدخل فى نطاق قانون العقوبات ــ لمجرد الخطر الذين يمثلونه ــ أولئك المجانين الذين كان النظام الكلاسيكى قد أخرجهم من نطاقه ، ثم يلتزم المجتمع بتنظيم رد الفعل الاجتماعى بطريقة مفيدة ضد هؤلاء الشواذ الذين يتخلص من عبئهم الاتجاه

الكلاسيكى الجديد بتلك الوسيلة غير الكافية ، وسيلة « المسئولية المخففة ووفقا للتعبير التصويرى لأولوف كينبرج Kinberg ، أصبحت الخطورة هى « بوصلة وسائل السياسة الجنائية .

٥ ـــ وستكون للعدالة العقابية الجديدة بالضرورة قيمة وقائية ، ولكن كان على التشريع منذ ذلك الحين أن يفسح مكانا عريضا لمنع الجريمة ، أولا بمقاومة الظروف الاجتماعية التى تساعد على الاجرام (وهذه هى « بدائل العقوبة » الشهيرة عند فيرى) ، وعندما ترتكب جريمة ما ، فان « منع العود » سيحتل المكانة الأولى وسيصبح ممكنا بواسطة مجموعة من تدابير الأمن هدفها ضمان إبطال خطورة الجانح ، أو علاجه[١٥] .

٦ ـــ وأخيرا ، لن يستطيع هذا التشريع الجنائى وهذه العدالة العقابية الجديدة أداء مهمتها فى الحماية الاجتماعية إلا إذا كان يوجههما تفهم جيد لتعاليم الأنثروبولوجيا وعلم الاجتماع الجنائى . وهذا الاصلاح لقانون العقوبات يعتمد اذن منذ البداية على علم الأجرام ، وهو علم جديد يربط جاروفالو كل مذهبه به ، وسيكون العمل الأول لهذا العلم هو تصنيف الجانحين فى فئات مختلفة تستحق كل واحدة منها علاجا متخصصا ، وهو ماسيؤدى كرد فعل ونتيجة له أيضا إلى المطالبة بهيئة قضائية هى نفسها متخصصة ، ومصحوبة بتكوين جنائى مناسب ، وفيه لن يكون للمحلفين القدامى الشعبيين ، وهم الصورة النظرية للشعب الحاكم ، المكانة التقليدية .

ولا تمثل هذه العناصر المختلفة كل الوضعية ، ولكنها كانت كلها متضمنة فى مذاهب المصلحين الايطاليين . وستسمح باعتبارها تنبثق من مذهبهم، بظهور النظريات الأولى للدفاع الاجتماعى . هذا الظهور ، ولنكرر ذلك ، لاحق لصياغة المذهب الوضعى ذاتها ، لأنه إذا كانت الوضعية تحتوى بذور هذه النظرية الأولى للدفاع الاجتماعى ، فانها لاتصوغها كنظرية ، فالدفاع الاجتماعى ليس جزءا من نظريات المذهب الوضعى ، ولكنه على كل حال نتيجة غير

مباشرة من الدرجة الثانية لذلك المذهب ، وإذا كان الوضعيون وفيرى بخاصة ، يستعملون دائما تعبير « الدفاع الاجتماعى » فانهم لايعطونه طابع النظرية المستقلة ، ولا يعنى هذا الاصطلاح عندهم إلا حماية الكيان الاجتماعى بالمعنى الأولى للكلمة ، وبهذا استطاع فيرى أن يقول أيضا فى عرضه لأسباب مشروعه الشهير فى سنة ١٩٢١ إن الدفاع الاجتماعى هو « الوظيفة المباشرة والعليا للعدالة العقابية » .

وإذا كانت المعركة الوضعية قد اقتصرت على أن تجعل قيام نظرية أولى للدفاع الاجتماعى أمرا ممكنا ، دون أن تصوغها مع ذلك ، فمن إذن سيحمل لأول مرة ذلك التعبير مضمونا مذهبيا خاصا ؟ كان ذلك ، فى الحقيقة من نصيب الاتحاد الدولى لقانون العقوبات ، ومن بين المؤسسين الثلاثة الحقيقيين للاتحاد : فون ليسزت، فان هاميل، وأدولف برينس كان على هذا الأخير فى السنوات الأولى من هذا القرن صياغة هذا المذهب الأولى . والدفاع الاجتماعى بذلك ، وباعتباره مذهبا مستقلا ، هو فعلا أحد ابتكارات القرن العشرين .

وكان الاتحاد الدولى لقانون العقوبات قد أسس مع ذلك كما نعلم فى سنة ١٨٨٩ ، ومن العجيب بلاشك ، ومما له دلالة رمزية على كل حال أن يكون ذلك الاتحاد ، الذى سينبع منه مباشرة هذه المرة أول مذاهب الدفاع الاجتماعى ، قد تكوّن فى نفس السنة التى أعلن فيها قانون زانرديلى ، وهو التعبير الكامل لقانون العقوبات الكلاسيكى . وكانت الصيغة الأولى للوائح الاتحاد تتجاهل بأصرار مسلمات النظام التقليدى . وكانت هذه اللوائح تطالب جهرا بأن « رسالة قانون العقوبات هى الكفاح ضد الإجرام ، منظورا إليه على أنه ظاهرة اجتماعية » . كانوا يريدون أن يتمكن كل من العلم والتشريع العقابى من « أن يضع فى حسابه نتائج الدراسات الأنثروبولوجية والاجتماعية » ، وأعلن الاتحاد صراحة أن العقوبة ليست الوسيلة الوحيدة للكفاح ضد الجريمة، وميّز بعناية بين الجانحين العرضيين والجانحين المحترفين ، وكان يظهر النية إلى البحث عن تدابير بديلة لعقوبات الحبس قصير المدة ، بل كان يعلن اتجاهه إلى عدم

جعل مدة العقوبة متوقفة فقط على « الخطورة المادية للجريمة » ويطالب فى آن واحد بضرورة أن يوضع فى الحسبان اصلاح المحكوم عليه خلال مدة العقوبة ، ووضع الجانحين المحترفين « خارج إمكانية الإضرار أطول مدة ممكنة »[٧] .

هذه التأكيدات كانت جريئة جدا بالنسبة لتلك الفترة ، ويكفى الرجوع إلى ردود فعل الجنائيين التقليديين فى ذلك الوقت لإدراك ذلك. كانوا مطالبين منذ ذلك الحين ــ بما لن يكف الدفاع الاجتماعى الجديد فيما بعد عن المطالبة به ــ بأكثر الأشياءصعوبة: بنظرة جديدة للأشياء القديمة ، وبتقدير نقدى للنظام المعمول به ، وبمراجعة للقيم فى المجالين العقابى والجنائى . وليس من الممكن رغم هذا ، اعتبار سنة ١٨٨٩ هى تاريخ ميلاد أول مذاهب الدفاع الاجتماعى ، فسيكون هذا مبالغة أكيدة ، وهناك على الأقل سببان يكفيان للدلالة على ذلك .

فمن ناحية أولى ، لم تكن مبادىء الاعلان الأولى للاتحاد ، رغم أنها مؤكدة بشدة ، لم تكن قد انتظمت بعد فى مذهب متناسق ، لم تكن سوى عدد من المطالب القادرة على تجميع أنصار حركات اصلاح الهياكل : كانت ثم جسور قد امتدت نحو مستقبل يؤمل بناؤه . لقد اجتهد محررو هذا النص خاصة فى تحديد الموقع ، وفى بيان بعض المطالب الجوهرية ، وفى أن يقترحوا ، فى ضوء العلم الجنائى المجدد فى تلك الفترة ، عددا من الرغبات (desirata) كان يجب توضيح ضرورتها العاجلة . لم يحاولوا أبدا تكوين مذهب جديد . لم يكن الاتحاد مدرسة ولم يكن يريد أن يكون كذلك .

ومن الناحية الأخرى ، وكنتيجة لهذا الوضع ، كان على مؤسسى الاتحاد أن يحاولوا اجتذاب أكبر عدد ممكن من الأنصار حتى وإن كان هذا لمجرد اقناعهم . ولذلك لم تكن المعتقدات الأصلية لعلم الاجرام لتبقى طويلا دون مساس . كانت ومازالت تزعج بشدة العديد جدا من أنصار الاتحاد الفتى ، وبدأ منذ السنين الأولى عمل الهدم العلمى الدقيق الذى سينقاد له ممثلو المدرسة التوفيقية الشهيرةفى بداية القرن العشرين ، وذلك طوال عمر الاتحاد . لم يكن هذا الاتجاه

التوفيقي في النهاية سوى نيوكلاسيكية مخففة ، خجلى بعض الشيء من ذاتها كمذهب ، وذلك رغم أنه ارتبط بشدة ببعض « المبادىء الكبرى » التي كان ذلك الاتجاه يعتبرها مصونة . كان عليه أن يناضل ضد نجاح المذهب الوضعي ليس بمهاجمة صريحة لحركات الاصلاح ، ولكن بأن يدفع بنفسه إلى المشاركة في المعركة بدور كان يقوم فيما يتعلق بالاتحاد الدولي على أن يحول به فاعلية ذلك البناء الكبير النشط والحيوي إلى بعض الجمرات المنثورة بعناية ، حول البناء القديم للمسئولية الخلقية وللعقوبة التهذيبية .

ولقد تمت مراجعة لوائح الاتحاد في لشبونة في سنة ١٨٩٧ ، وتمت الموافقة على صيغ أقل تحديدا لتهدئة مخاوف التوفيقيين ولم يكف هؤلاء عن العناية بثلم حدة أسلحة المجددين ، ولقدذكر دنديو دي فابر الجهود الدقيقة التي بذلها بعضهم ، حتى سنة ١٩٠٦ ، لتخفيف حدة تصريحات ليسنزت الأكثر جرأة والمتعلقة بالحالة الخطرة . وعندما أجتفل الاتحاد الدولي لقانون العقوبات في سنة ١٩١٤ بعيده الخامس والعشرين استطاع أن يفخر « بأنه يمثل كل المذاهب» دون أن يلاحظ أنه من هنا بالذات كان ينكر ذاته ضمنيا . وكان هذا بعيدا جدا ، عندئذ ، عن حماس التحديد في سنة ١٨٨٩ . وإذا كان قد وجد مذهب أولى للدفاع الاجتماعي وقت هذا العيد الخامس والعشرين فإنه لم يستطع أن يكون مذهبا للاتحاد، ولم يكن إلا مذهب واحد من ممثليه فحسب.

ولقد نعجب أنه لم يكن مذهب ليسزت بالذات . فلقد رجع ليسزت بالطبع من جانبه إلى حد كبير لبرنامج سنة ١٨٨٩ الذي كان هو على كل حال قد أوحى به بشكل مباشر . لقد دافع في آن واحد عن إقامة نظام العقوبة المشروطة (وقف التنفيذ الذي كان يرفضه كارارا باسم مبدأ الشرعية والعقوبة الجزائية) وكذلك عن نظام تدابير الأمان ، ووقف ضد عقوبات السجن القصيرة المدة . ولقد طالب بنظام خاص للأحداث الجانحين وأعلن ضرورة استخدام العلوم الجنائية ، والاحصائيات ، والقانون المقارن . كل هذه

المطالب أصبحت اليوم عادية تماما ، ولكنها كانت عندئذ حديثة جدا . وكان مجموعها يكون وحده برنامج إصلاح عميق . ولقد وضع ليسزت، خاصة ، فى الاعتبار ـــ أول ايضاح للمتطلبات والمفهوم الأصلى لسياسة جنائية موجهة علميا ، يكون هدفها الأساسى هو تكييف العقوبة ـــ أو الجزاء ـــ مع شخصية الجانح . وأخيرا ، فضح ، بقدر من الدقة واللماحية ، بعض مبالغات النزعة القانونية . ومن أجل هذا كله ، لايستطيع أنصار الدفاع الاجتماعى أن ينسوا ما قام به .

ومع ذلك لم يكن ليزت هو الذى أسس أو صاغ أول مذهب للدفاع الاجتماعى . ولعل ذلك يرجع إلى أنه كان لديه فيما يخصه مذهب شخصى مختلف ، هو فى آن واحد أكثر اتساعا فلسفيا وأكثر ضيقا قانونيا . ذلك فضلا عن أن بعض اتجاهاته وبعض جوانب نشاطه الفقهى كانت تقيده ضمنيا أمام ما تقتضيه فكرة الدفاع الاجتماعى ، ولو بالمفهوم الأول له . ولقد ظل فون ليزت رغم أنه انفصل عن صرامة أستاذه بيندنج ، ظل مهتما جدا بالتكنيك القانونى ومشبعا بعمق بروح الاطلاقية العقابية التقليدية مما يحول دون تمكنه من استخلاص نظرية أولى للدفاع الاجتماعى ، حيث كان لابد من أن تظهر فى البداية كاتجاه معارض لقانون العقوبات التقليدى . ورغم أنه ذو نزعة إلى الحتمية ، فإنه قد أراد مع ذلك ، بما يسميه السيد س. هورفيتز (Hurvitz) بحق نوعا من « التناقض العميق » ـــ أن يبقى على العقوبة باعتبارها جزاء قانونيا من أجل قيمتها الرادعة ، وأنها فى جوهرها تعتبر وسيلة لحماية النظام القانونى(٨) .

وفى خلال تحديد تلك النظرية ، وبدلا من أن تؤخذ « تدابير الأمان » ، باعتبارها تخفيفا على أساس فردى لصرامة النظام العقابى القائم على العمومية ـــ قامت تدابير الأمان فى اطار تحليلى يجعل منها نظاما قانونيا مستقلا بذاته ، متميزا فى جوهره عن نظام العقوبة . كان المجهود عظيما من وجهة النظر الفقهية ، ولكن هذه العودة إلى أسلوب الكيانات المجردة جلب فى النهاية من الغموض

أكثر مما جلب من مزايا على طريق تطور النمو القانونى الوضعى فى البلاد اللاتينية وفى بلاد القارة الأوروبية بوجه عام . وكذلك يجب ألا ننسى كيف عارض ليسزت الاهتمام بتنمية فكرة أو مفهوم النشاط « المضاد للقانونية » (rechtawidrigkeit) التى نالت الكثير من النجاح لدى علماء القانون الجنائى المتأثرين بالاطلاقية الإيطالو ــ ألمانية .

وهكذا فانه بالرغم مما أخذه عن العلوم الجنائية ومن انفتاحه الذهنى الملحوظ على ضروريات السياسة الجنائية الحديثة ساهم ليسزت فى الدفاع عن الاطلاقية القانونية ضد علماء الانثروبولوجيا والاجتماع والاجرام ، ومن هنا كان نجاحه لدى المدارس الوسطية وذات النزعة التكنيكية التى ستجتهد فى دفع الفقه الجنائى الذى هزه الوضعيون ، مع كل ما قدموه من فضل فى هذا الشأن ــ ليعود فى إطار أو كما يقال فى طوع (obedience) علم القانون . وما كان لمثل هذا أن يكون اتجاه أول مذاهب الدفاع الاجتماعى . ولهذا لم يكن فون ليسزت هو صاحب هذه النظرية الأولى ، ولا حتى فان هاميل ولكن كان صاحبها هو أدولف برينس (Adolf Prins) . وهذه النظرية هى التى حان الآن الوقت لذكرها باختصار لوضعها فى موضعها من التطور العام للدفاع الاجتماعى .

ــ٢ــ

كان أدولف برينس أول من صاغ مذهبا إن لم يكن كاملا ، فعلى الأقل مستقلا للدفاع الاجتماعى وقد أعطى لهذا المفهوم دورا هاما فى تطور قانون العقوبات وذلك منذ مؤلفه الأول الكبير « العلم العقابى والقانون الوضعى » (Science penale et Droit positif) الذى ظهر فى ١٨٩٩ ، ولكن صياغته للمذهب كانت بوجه خاص فى كتاب سنة ١٩١٠ المعنون « الدفاع الاجتماعى وتطورات قانون العقوبات » . وعندما يراد فهم تطور نظريات الدفاع الاجتماعى وأن يقاس بالذات الفارق الذى يفصل النظريات الحالية عن تلك

التى ظهرت للوجود فى بداية هذا القرن ، فان من المهم أن نذكر ماهو جوهرى فى هذه المذاهب الأولى . على أنه يمكننا الرجوع ، بلا خوف ، فى هذا الشأن إلى العرض الدقيق الممحّص ، الذى قدمه أدولف برينس فى مؤلف سنة ١٩١٠ الصغير الذى مازال المؤلف الكلاسيكى الأول فى الدفاع الاجتماعى .

وإن ماجعل هذه النظرية ضرورية بالنسبة لأدولف برينس هو عدم كفاية النظرية التقليدية عن المسئولية الخلقية . إذ تؤدى نظرية المسئولية الخلقية مذهبيا إلى اختيار مستحيل بين الحتمية وحرية الارادة . وهى تنتهى ، عمليا ، إلى مضاعفة عقوبات الحبس قصير المدى ، وإلى التخلى عن مكان يتسع باستمرار إلى مفهوم المسئولية المخففة التى تترك المجتمع بلا سلاح فى مواجهة أكثر المجرمين خطورة ــ كالشواذ . وبذلك لا يضمن كل من قانون العقوبات والعدالة الجنائية القائمة على المسئولية الخلقية ، الوقاية الفعالة للهيئة الاجتماعية . وكان النظام السجونى الكلاسيكى ، المتأثر بنفس الأفكار لايحميه كذلك لأن كلا من العزل فى الزنزانة والدور العلاجى المدعى للسجون التقليدى قد فشلا : فالزيادة الهائلة فى أرقام العود فى نهاية القرن التاسع عشر خاصة تكفى للدلالة على ذلك(٩) .

ومصدر الخطأ، كما يقول الأنصار الأول للدفاع الاجتماعى، هو أن مذاهب المسئولية الخلقية أرادت أن تنسب للعدالة العقابية هدفا مطلقا ، لايمكن على كل حال تحقيقه : عقاب المجرم بالمعنى الكامل للكلمة ، بنفس نسبة الخطأ الخلقى الذى ارتكبه . إلا أن العدالة العقابية ، وهى عمل بالضرورة انسانى لايمكن أبدا أن يكون لها إلا معنى وقيمة نسبيان . وهدفها الوحيد أن تضمن ، بأفضل طريقة ممكنة حماية الشخص ، والحياة ، وأموال وشرف المواطنين . وهذا هو ، كما سنرى ، أحد الاتجاهات الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعى . إلا أنه حسبما يذهب برينس ، لا يمكننا حقا الوصول إلى هذا الهدف ، إلا بأن يستبدل بمفهوم المسئولية الخلقية معيار الحالة الخطرة للجانح(١٠) .

يجب أن يقوم تحرك جديد ضد هذه الحالة الخطرة ، وأن يقوم لا على الفعل العابر ، ولكن على الحالة المستديمة للفرد . بل يجب أن يكون لهذا التحرك عند الحاجة ــ حسب هذا المذهب الأول ، أن يعبر عن نفسه باطالة سلب الحرية المطبق على الجانح ، عندما تبدو هذه الإطالة أمرا لا مفر منه لضمان أمان المجتمع . ومن المهم قبل أى شيء آخر فى هذا الصدد ، أن نضع فى الاعتبار الفئتين الأساسيتين للأفراد الخطرين وهما : الشواذ أو المتخلفون عقليا من جهة، والعائدون أو المجرمون المحترفون من جهة أخرى . وكان على تلك الحركة المبتدئة أن تطلب لتحقيق ذلك إقامة منشآت جديدة ، وخاصة للشواذ .

ولكن ذلك التحرك ، أو على الأقل ما يتم منه فيما بعد وقوع الجريمة ، وهو الأكثر أهمية ، يجب أن تختص به السلطة القضائية ، فمفهوم الحالة الخطرة هو فعلا بالنسبة لأدولف برينس مفهوم قانونى ، فى مقابل مفهوم المسئولية المخففة التى تبدو له فى جوهرها مفهوما طبيا . وهكذا تكون الحرية الفردية نفسها مضمونة فى مواجهة التدابير الجديدة المختلفة عن العقوبات التقليدية أى « تدابير الأمان » ، بل وفى مواجهة الأحكام غير محددة المدة . فإن عدم التحديد يبدو فعلا لبرينس وكأنه مرغوب فيه ، بل أكثر من ذلك وكأنه طبيعى فى النظام الجديد القائم ، لا على العدالة التعزيرية التى تقوم على مجرد توزيع أنصبة التعزيرات على الجانحين ، ولكن على وقاية مدروسة جداً للمجتمع ، لأنه يجب، لكى تصبح هذه الوقاية فعالة ، أن تبقى طالما بقيت الحالة الخطرة ذاتها . ويجب أخيرا ، لهذا الدور القضائى أن تكمله حركة لمكافحة الجريمة لها طابع إدارى أو ــ لها ، بتعبير أدق ، طابع اجتماعى ، وتجتهد فى النضال ضد الحالة الخطرة قبل النضال ضد الجريمة فى محاولة لأن تمنع بكل الطرق تولد هذه الحالة الخطرة . ويتم ذلك بخاصة بفعل تدابير للتمدين، وبفضل النضال ضد السكن الحقير ، وبفضل تشريع اجتماعى من شأنه أن يحول دون سقوط بعض الذين تقطعت بهم الأسباب فى البؤس واليأس ، وربما بوجه خاص بواسطة معاملة فعالة مانعة للجريمة وتربية مناسبة للعجزة والمتخلفين .

هذه هى الخطوط العريضة لأول مذاهب الدفاع الاجتماعى كما صاغه أدولف برينس . وعندما ننظر لهذا المذهب فى جملته فإننا نلاحظ أنه كان يقدم العديد من الصفات المميزة الدقيقة ، التى قد يكون من المفيد التأكيد عليها .

أولى هذه المميزات تتمثل فى أنه إذا كانت إحدى المعالم الأساسية للمذهب هى كما قلنا وكررنا ، وضع الحالة الخطرة للجانح فى الاعتبار ، فإن هذه الحالة الخطرة لاينظر لها حينئذ ، وهذا ما لم نشر إليه بما فيه الكفاية ، إلا من وجهة نظر الدولة والمجتمع فقط ، فى حين كانت وجهة نظر الفرد (سواء كان ذلك مؤقتا أو ظاهريا) غير موجودة تقريبا . ويتمثل السؤال الموجه للقاضى فى معرفة ما إذا كانت الخطورة تقوم وتبرِّر ، أو بتعبير أدق تتطلب ، تدبير حماية اجتماعية . ويمكن بلا شك للتدبير المتخذ أن يساهم فى الحماية الفردية بما أن هذا التدبير سيكون له غالبا ــ هو أيضا ــ طابع علاجى ، ولكننا لا نتوصل إلى هذه الحماية الفردية إلا بطريقة غير مباشرة وبنوع من رد الفعل . ونقطة الانطلاق هى بالضرورة حماية المجتمع إذا نظر إليها على أنها الأساس القاطع لنظام عقابى عقلانى وفعال . والفكرة الأساسية هى فكرة الخطورة كما كان قد واجهها جاروفالو : خطورة فردية تؤدى بالجانح إلى الخضوع لتدابير تبدد خطورته .

وينتج عن ذلك ، وهذه صفة ثانية مميزة لهذا المذهب نفسه ، ان يصحب النظريات الجديدة رد فعل قوى ضد عقوبات السجن القصيرة المدة ، وضد التساهل الشديد فى المحاكم . ويرجع برينس لتأكيد ذلك ، عدة مرات ، فى كتاب سنة ١٩١٠ بإصرار مميز . ويشرح ذلك قائلا : إن القضاة يوجههم تسامح وشفقة ذات نزعة انسانية تستحق فى الواقع النقد بشدة لأنها ضارة للمجتمع ، إذا تحرك هكذا بلا دفاع : ونجد هنا أيضا صدى للمذهب الذى كان قد نماه جاروفالو فى نهاية القرن التاسع عشر فى مؤلفه « علم الإجرام » .

وقد صحب رد الفعل هذا ضد العادات القضائية ــ من ناحية أخرى ــ رد فعل مماثل ضد عجز النظام الذى تشيد به المدرسة السجونية إذ ظهر أن

النظام الزنزانى ، المدعى أنه إصلاحى ، غير فعال . وكتب برينس يقول عن الجانحين المحترفين أنه من السذاجة الاعتقاد أننا بابقائهم لمدة قصيرة فى زنزانة، تعطى للنظام الاجتماعى ضمانات كافية للأمن . وهذه أيضا نزعة إنسانية مفهومة خطأ وخطرة تصحب الحركة السجونية التى يجب أن تضمن حماية المجتمع . وكان تأثير جاروفالو أيضا فى كل هذه التطورات واضحا : ولكن إذا كان برنيس لايذهب أبعد مما ذهب مؤلف « علم الاجرام » فانه مع ذلك كانت له حساسيته ـــ مثل الكثير من العلماء الجنائيين فى عصره ، لنزعة ضمان حماية فعلية للهيئة الاجتماعية التى يجب الاهتمام بتوكيد حقوقها

ويقوم فى مواجهة هذه المميزات السالبة للمذهب عدد من المطالب الإيجابية. أول هذه المطالب يتمثل فى المطالبة إلى جانب العقوبة ذاتها ، بتدابير جديدة موجهة بالذات لتؤدى فى النهاية إلى دفاع اجتماعى حقيقى ويخص برينس بالذكر فى هذا المقام التدابير التى اتخذها القانون النرويجى سنة ١٩٠٢ ، والتى أتخذها « قانون منع الجريمة » الانجليزى سنة ١٩٠٨ ، والقوانين المعمول بها فى أستراليا أو أفريقيا الجنوبية أو القانون الفرنسى لسنة ١٨٨٥ الذى أرسى نظام « الإبعاد » . ومع ذلك فان اصطلاح « تدابير الأمان » (Mesures de Sureté) الذى سيكون له فيما بعد حظ فى الكتابات الجنائية فى البلاد اللاتينية وبلدان قارة أوروبا ليس موجودا فى كتاب برينس . فالمؤلف لم يحاول تحديد أو تنمية مفهوم قانونى جديد ، بل أن العجيب أن نذكر على العكس من ذلك أن أدولف برينس بمطالبته بتدابير مختلفة عن العقوبات التقليدية كان فقط مهتما برؤيتها تتسلل إلى التشريع الجديد ، بطريقة تشبه شيئا ما ، « الحجز الوقائى » (Preventive detention) الانجليزى ، بدون اتخاذ موقف قطعى وبدون تحديد مبدأ أساسى .

وفى نفس الوقت ، طالب أنصار المذهب الأول للدفاع الاجتماعى بأن يتم وضع تصنيف جد علمى للجانحين . ولكن إذا كان برينس يتذاكر هنا أيضا المطالب الوضعية ، فإنه لايضع فى حسابه نظريات لومبروزو ، ويبدو حذرا

جدا عندما يتعلق الأمر بطبيعة الجانح المدعى أنها خاصة وبمثل نماذج المجرم بطبيعته التى كان يعنى عندئذ بأبرازها فى كل حين ، أو حتى عندما يتعلق الأمر بالاستعداد السابق للجنوح . ولقد سمحت له الأهمية التى أعطاها لمظاهر الخطورة التى لاتتغير والتى هى خارجية بشكل ما ، سمحت له بعدم اتخاذ موقف من المذاهب المتعلقة بالعوامل المسببة (اتيولوجيا) للجريمة وهكذا فان التوكيدات القاطعة لعلم واثق جدا وكأنه مبهور بنفسه ــ تلتها عند برينس ، الاتجاهات الأكثر مرونة لسياسة جنائية أخذت بتعاليم ذلك العلم العقابى المجدد .

وعندما نقرأ نشرة الاتحاد الدولى لقانون العقوبات ، وعندما نرجع لمؤتمرات الأنثروبولوجيا الجنائية التى عقدت سواء فى السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر ، أو فى السنين الأولى من القرن العشرين ، وعندما نعيد قراءة مؤلف برينس نفسه ، نلاحظ أن التدابير المطلوبة تقتصر فعلا ، على فئتى الجانحين اللتين سلف ذكرهما : المنحرفين عقليا ، والعائدين أكثر من مرة للأجرام . ومرة أخرى نلاحظ أيضا فى ذلك ، أن مفهوم تدابير الأمان لم يبرز بوضوح . فالحل المفضل المشار به يتمثل فى نهاية الأمر فى إطالة العقوبات أو فى إضافة عقوبة تكميلية سالبة للحرية إلى العقوبات القائمة . ولذلك ذكر برينس مثال القانون الفرنسى سنة ١٨٨٠ أو القانون الانجليزى لسنة ١٩٠٨ . ولقد أرجىء التنظيم السجونى على أساس المعطيات العلمية ، رغم أنه كثيرا ما أشيد به ، أرجىء فى الحقيقة إلى مابعد . وتمثلت الأهداف المباشرة فى التعرف على الطابع الخطر لبعض الأفراد لتطبق عليهم تدابير تمنعهم من الإضرار لأطول مدة ممكنة .

ويجب ألا ننسى على كل حال أن الدفاع الاجتماعى منذ التعبير الأول عنه ــ أعطى أهمية كبيرة للأبقاء على قيام خصومة قضائية بضمانات فعالة لحماية الحرية الفردية . ويقترب فرّى فى هذه النقطة من برينس وذلك عندما يأخذ على عاتقه بيان أن حالة الخطر الاجرامى ، أى التى ظهرت بارتكاب جريمة ،

هى الوحيدة التى تكون من اختصاص القضاء الجنائى ، وأن قبول هذا المعيار الجديد لايمكن أن يمثل خطورة على الحرية الفردية ، بما أن المتهم يحتفظ بضمانات القانون والتنظيم القضائى والإجراءات(١١) .

ولقد ظل مذهب الدفاع الاجتماعى كما عبر عنه فى أعمال برينس ، وربما يكون هذا هو مايميزه فى مناخه الخلقى ، عن مذهب جاروفالو — ظل مع ذلك حساسا جدا للشفقة الاجتماعية . وكان برينس يريد أن يضمن أكثر بواسطة الدفاع الاجتماعى ، حماية الفقراء ، ورقيقى الحال والمساكين الذين يتركهم المجتمع الحالى بلا دفاع ، والذين نتركهم فريسة للمجرمين المحترفين ، وذلك إذا لم تمهد لهم الطرق ليصبحوا هم أنفسهم مجرمين . ولكن ، هنا أيضا ، لاينظر منطقيا إلى حماية رقيقى الحال هؤلاء أى بعض الأفراد — إلا على أنها حماية لجماعة يجب أن تحقق ذاتها بوسائل قوية للدفاع الجماعى .

وربما تكون اذن فى النهاية الفكرة المسيطرة فى هذا المذهب الأول هى فكرة عزل الجانحين الخطرين من أجل اخضاعهم لنظام قاس . هذا على كل حال هو المظهر الذى يمكن أن نقول إن مذهب الدفاع الاجتماعى تسلل به أولا إلى القانون الوضعى. وأدولف برينس كان قطعا على حق عندما ذكر قانون ٢٧ مايو سنة ١٨٨٥ الفرنسى أو النظام الذى أقامته المادة ٦٥ من قانون العقوبات النرويجى لسنة ١٩٠٢ ليؤيد بهما نظامه . وكان هذا النظام ، مثله مثل نظام القانون الانجليزى لسنة ١٩٠٨ ، يتمثل فى وضع تدبير لعزل مؤقت أو نهائى للجانح المحترف المعروف بأنه لا يمكن اصلاحه . ولم يكن يطلب من العقوبة اصلاح هذا الجانح ولايطلب من الحبس تقويمه . كان يراد فقط أن ينحى الأفراد الخطرون جدا جانبا من أجل سلبهم كل فرصة للاضرار .

بل أن فكرة العزل كانت من القوة بحيث أن جاروفالو لم يتردد فى المطالبة لهؤلاء الأفراد الذين لايمكن تقويمهم — بتدبير العزل المطلق إلى أبعد الحدود — الأعدام . ودون الذهاب إلى هذا الحد أكد فون ليسزت وكارل ستوس (Carl Stooss) ، صاحب المشروع الأول لقانون العقوبات السويسرى فى سنة

١٨٩٣ مناصرتهما لنظام العزل . وبحث برينس وهو المتحمس لإلغاء عقوبة الإعدام قلبا ومذهبا ، بحث بدوره عن تدبير للمنع من الإضرار أكثر منه لتصفية جذرية . وفى فرنسا ، ظهر طارد (Tarde) نفسه كمؤيد لسياسة الصرامة هذه وعندما تكلم عن أفراد حرموا من كل حس خلقى ، حتى ولو كان ذلك بسبب تكوين عقلى سيء ، رفض معاملتهم كمجانين لايقعون تحت طائلة قانون العقوبات . « حتى إذا عرف انسان بأن لديه عمى ألوان فإنه يمكنه أن يحتفظ بمكانة فى مجموعته ، ولكن إذا عرف أنه لا أخلاق منذ ولادته ، أى لا اجتماعى فإنه يجب أن يوضع خارج القانون الاجتماعى ــ مثله مثل نمر فر من قفصه ... يحسن لفظه أو عزله اجتماعيا ، إلا أن الأشغال الشاقة والسجون هى بحق التعبير الوحيد حتى الآن ، عن هذا العزل الأعلى أو الأدنى »(١٦) . ومفهوم تدبير التصفية هو إذن شائع إلى حد كبير وكان فضل برينس ، على المستوى الخلقى ، هو عدم الوقوع فى المبالغة فى العزل العنيف الوحشى ، وأنه تذكر أن ما ركن طارد إلى تسميته « الكائن اللا إجتماعى » هو انسان وسيظل إنسانا ؛ولبرينس الفضل أيضا ، وهو فضل عظيم بالنسبة لعصره ، فى محاولته أن يدخل ، على المستوى العلمى ، تدبير العزل أو كف الخطورة فى نظام عقابى شامل وفى سياسة جنائية عقلانية .

وفعلا بدت الحركة التشريعية فى السنين الأولى من القرن العشرين بل فى السنين الأخيرة من القرن التاسع عشر وكأنها ترى السراب فى هذه الطريقة فى الرؤية . وكانت تدابير الدفاع الاجتماعى التى تسللت فى القوانين ، مملاة فقط من فكرة وضع بعض الجانحين غير القابلين للاصلاح والخطرين جانبا لاخضاعهم لعقوبة طويلة بل ودائمة . وكان لايهم كثيرا عندئذ أن يكون التدبير المتخذ تجاههم هو من الناحية الفنية عقوبة أو تدبير أمان . وكان القانون الفرنسى يصف الابعاد (Relégation) بأنه عقوبة تكميلية مؤبدة بالمستعمرات. وكان سالي (Saleille) يرى فيها بحق « إلهاما مباشرا من المدرسة الايطالية » . فهؤلاء الذين لايمكن إصلاحهم « يجب تنحيتهم جانبا وتخليص المجتمع منهم

ولنضحّ إذن من أجل ذلك بمستعمرة تخصّص لاستقبال هؤلاء المنشقين على الحياة الاجتماعية وليرسلوا إليها . هذه عقوبة من عقوبات السياسة الجنائية بالمعنى الحقيقي للكلمة ، ولكنها قطعا ليست من عقوبات القانون الجنائى . وهى ليست سوى تدبير من تدابير السياسة الاجتماعية »[١٣] . وهكذا مالت الحركة التشريعية ، تلقائيا وكما لو كان غريزيا ـ إلى ترتيب ردود فعل للدفاع ضد الأفراد الخطرين جدا . ويتمثل المذهب الأول للدفاع الاجتماعى فى الوعى بهذه الحركة التشريعية التى كانت لاتزال فى قوتها إلى حد كبير، وفى تنسيق اتجاهات مذهب مدروس من مذاهب السياسة الجنائية ـ يمكنه عندئذ بحق فعلا ولكن بجدية أيضا ، أن يعرف كمذهب « الدفاع الاجتماعى » بالمعنى الأولى لهذا التعبير .

ـ ٣ ـ

لقد أجتهدنا حتى الآن فى بيان كيف تكوّن وكيف عبر عن نفسه مايجب أن نسميه بالمذهب الأول للدفاع الاجتماعى ، وكيف قدم له أدولف برينس ـ على أثر الوضعية والاتحاد الدولى لقانون العقوبات ، ولكن بعيدا عنهما ـ لأول مرة بناء مذهبيا ، واضعا نظرية مستقلة للدفاع الاجتماعى فى مواجهة قانون العقوبات منظورا إليه فى آن واحد من حيث تطوره السالف ومن حيث مستقبله المباشر . وعلى ذلك فإن برينس هو ـ تاريخيا ـ أول من شرع فى ملء الصيغة التى شاعت ـ صيغة «الدفاع الاجتماعى» ـ بهذا المضمون الفقهى، وهو الذى جعل منه لأول مرة التعبير الحرّ عن تطور معين للسياسة الجنائية .

ولم يكن هو بلا شك بالمنعزل ولا بالمبشر المغامر . ولكنه فى كتابة تاريخ كامل لحركة الدفاع الاجتماعى ـ ولو أن هذا ليس هدفنا ـ يجب إعادة وضعه بطريقة أكمل ضمن تيار الأفكار التى يلهمها ، وأن توضع فى الاعتبار الجهود والأعمال التى كانت صدى فى نفس الفترة لذات الاهتمامات ، وتهدف ضمنيا أو صراحة إلى نفس الغايات . وسنكتفى ببعض الإشارات السريعة لتحديد

موقع المناخ الأول للدفاع الاجتماعى الذى مهد للمرحلة التالية ، مرحلة فترة مابين الحربين .

ومن المهم مع ذلك أن يذكر لبرينس كرائد وكمتكلم بلسان المذهب الأول للدفاع الاجتماعى أنه لم يكن له بمعنى الكلمة مكمل مباشر أو غير مباشر لرسالته . كان مذهبه يبلور جيدا الاتجاهات الجديدة ولكنه لم يكن مدرسة . وعندما أخذ فاندرفيلد (Vendervelde) وفيرفايك (Vervuek) فى بلجيكا نفسيهما — كل واحد من جانبه فى مجاله الخاص وبوسائله الخاصة فى العمل ، عندما أخذ كل منهما يترجم أفكار أدولف برينس إلى حقيقة ايجابية فإنهما لم يعلنا أن لهما مذهبا جديدا . ولكن بدأت معهم على كل حال بطريقة ثابتة بوجه من الوجوه مرحلة ثانية للدفاع الاجتماعى ، وفيها أخلت الاهتمامات النظرية مكانها للتطبيقات العملية . إن طابع ومعنى هذه المرحلة الثانية هما اللذان يجب علينا تحديدهما الآن وسنرى أنها هى التى سيكون عليها إلى حد كبير أن تؤدى بالضرورة الحقيقية الكامنة فيها إلى التجديد المذهبى فى الفترة التالية ، ومنها سيخرج حقا الدفاع الاجتماعى الجديد .

كانت المرحلة السابقة قد طبعت بظهور التدابير الأولى للدفاع الاجتماعى فى التشريع . ولقد ذكر المأسوف عليه جريسبينى (Grispini) فى تقرير هام مقدم إلى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات فى روما عن مشكلة توحيد العقوبات وتدابير الأمان ، ذكر أن (Luigi Luchina) لويجى لوكينو كان قد أدخل بالرغم من كونه « خصما معتزا بنفسه وناقدا قاسيا للمدرسة الوضعية » ، فى قانون سنة ١٨٨٩ تجديدات مختلفة تقابل « تلك التى سيشار اليها فيما بعد باسم تدابير الأمان »(١٤) . ولكنه يحسن ألا ننسى أيضا أن تدبير الأمان الأول الحقيقى الذى ظهر فى مجال التشريع فى نهاية القرن التاسع عشر هو « الإبعاد » فى القانون الفرنسى سنة ١٨٨٥ وهو الذى قلده فيما بعد القانون البرتغالى لسنة ١٨٩٢ قبل أن يقلده القانون الأرجنتينى لسنة ١٩٠٣ فى الصورة التى تكاد لاتختلف عن النفى فى أراضى الجنوب . ولقد استعادت

بلجيكا فى سنة ١٨٩١ النظام القديم للوضع تحت تصرف الحكومة ، لتعطيه معنى جديداً للدفاع الاجتماعى ، وذلك لتنظيم حماية أكثر فاعلية ضد المتشردين. ولقد أدخلت ويلز الجنوبية الجديدة (فى استراليا) بواسطة « قانون المجرمين المعتادين » فى سنة ١٩٠٥ ، نظاما أخذ به فيما بعد تحت اسم الحجز الوقائى » قانون منع الجريمة الانجليزى لسنة ١٩٠٨ الذى يمثل من وجوه كثيرة كما أشرنا من قبل قانونا حقيقيا للدفاع الاجتماعى رغم أنه لايحتوى على المصطلحات الخاصة به . ولعلنا أن نذكر أيضا التشريعات التى وضعت ، منذ قانون ماساشوستس فى سنة ١٨٧٨ ، أو نمّت نظام الاختبار القضائى فى تشريعات البلاد الأنجلو ــ أمريكية بينما اعتنقت البلاد اللاتينية أو بلاد قارة أوروبا على التوالى نظام وقف التنفيذ أو تعليق العقوبة على شرط ــ تقليداً للقانون البلجيكى لسنة ١٨٨٨ وقانون بيرانجيه (Berenger) الذى صدر فى فرنسا فى سنة ١٨٩١ . ويضاف إلى هذه الحركة التشريعية تلك الحركة التى ضمنت فى الولايات المتحدة الأخذ فى التشريع بنظام الحكم غير محدد المدة[١٥] ، وتلك التى خرجت أيضا من أمريكا الشمالية والتى كان عليها أن تفرض عن طريق ظاهرة لها دلالتها ، ظاهرة العدوى التشريعية ، تنظيم محاكم الأحداث ، التى أنشئت لتنقذ الجانح القاصر من النظام القمعى المعتاد للجانحين البالغين[١٦] .

هذه الوقائع لايمكن أن تنكر . ومع ذلك فقد كان المذهب على حق عندما حيّا ، وكان فون ليسزت أول من فعل ذلك ، مشروع ستوس (Stooss) الشهير فى سنة ١٨٩٣ باعتباره التعبير التشريعى الأول والكامل عن نظام عقلانى لتدابير الأمان . إلا أن مشروع ستوس لم يصبح ــ بعد تعديلات عديدة ــ قانونا وضعيا ، إلا مع صدور القانون السويسرى للعقوبات لسنة ١٩٣٧[١٧] ، وإذا كان المشرِّع النرويجى فى سنة ١٩٠٢ قد ابتدأ فى إصدار سلسلة قوانين العقوبات فى القرن العشرين ، وذلك ببعض جرأته التى كانت تقلق الكلاسيكيين الجدد فى ذلك الوقت ، فان هذه التجديدات كانت مازالت

محدودة ، ولم تكن التدابير التى وضعها قد انتظمت بعد فى تشريع متسق للدفاع الاجتماعى ، ولم تظهر تدابير الدفاع الاجتماعى حتى حرب سنة ١٩١٤ فى تشريع وضعى إلا بطريقة متناثرة ، كأنها وسائل شاذة محدودة أو استثنائية ، وباعتبارها على نحو ما مجرد تجربة . وهكذا تأكد مفهوم « تدبير الأمان » فى الفقه ، وفى الفقه وحده ، فى فترة الحضانة التى انتهت بانتهاء حرب سنة ١٩١٤ . وبرز تصور « الدفاع الاجتماعى » ولم يكن للمصطلح أو لفكرة الدفاع الاجتماعى نفسه مضمون دقيق ، بل ولا حتى أى معنى حقيقى فى التشريع الوضعى .

ولقد وجد الموقف نفسه ينقلب بطريقة عجيبة إلى حد ما أثناء الفترة التالية ، التى تقع تقريبا بين الحربين ، وحيث تقع مايمكن أن نسميها بالمرحلة الثانية للدفاع الاجتماعى . وبالطبع فان المعارك المذهبية لم تكن قد أختفت ، ولكنها لم تعد بنفس الحرارة ولا بنفس اللهجة المتحمسة كما كانت فى الفترة السابقة . ولقد فقد التعارض بين الوضعية والنظرية الكلاسيكية بعض عنفه . وبدت النزعة التوفيقية وكأنها تنتصر فى صورتها اللاأدرية فى فرنسا ، أو فى مظهر فقهى بشكل أوضح فى ايطاليا ، وخاصة مع مدرسة « الصياغة القانونية »(١٨) ولقد سرى التأكيد فى كل مكان بأن المعارك الذهبية الكبيرة حول المبادىء الفلسفية الأساسية قد تخطاها تطور تشريعى أدخل فى القانون المعمول به مايجدر أن يبقى عليه من النظامين الكبيرين المتنازعين . ولقد زاد من سهولة التزام البعض بهذا الموقف أنه سمح ، فى فترة ظهر فيها تيار استبدادى قوى ، للمتحمسين للنظم الجديدة ـــ بأن يتقوقعوا فى مجرد أسلوب التفسير للقوانين المدونة (Lex scripto) الجديدة ، مع الحذر من مواجهتها ، كما حدث فى زمن بيكاريا ، إذ ووجهت بمتطلبات القانون الطبيعى ، أو كما حدث زمن لومبروزو بمواجهتها بتعاليم علوم الانسان التى درست فى استقلال تام . وهكذا خمدت المنازعات المذهبية ، لأسباب عديدة ، وطمأن هذا الوضع الوسط أصحاب الفن القانونى الذين استطاع بعضهم ، وهم على حق على كل حال ، أن يبرزوا الطريق الوسط (media via) فى التشريعات العقابية الجديدة(١٩) .

ولم تختف كلمة « الدفاع الاجتماعى » ـــ تأكيدا ـــ من القاموس القانونى . بل ظلت ، جملة أكثر استعمالا مما كانت طوال الفترة السابقة . ولكنها فقدت على كل حال هذه الصبغة التى كانت تأخذها عند الوضعيين ، وهذه الدينامية التى كان يعطيها لها ليسزت ، وهذا المضمون الفقهى الذى كان قد حملها به برينس . وإذ ذاك مالت إلى التخبط بين المعانى المختلفة التى حصرناها فى الفصل الأول من هذه الدراسة ، وأصبح معناها الفنى الوحيد المحدد مرتبطا بنظام خاص ومحدود لتدابير الأمان التى تطبق على الشواذ ومعتادى الأجرام . ولقد انتقل الدفاع الاجتماعى أيضا عن طريق انقلاب عجيب فى اتجاهات الفترة السابقة ، من مجال النظرية إلى مجال القوانين الوضعية . وقانون ٩ أبريل سنة ١٩٣٠ البلجيكى يؤكد ذلك بتصميم ، ولكنه لم يعد (أى الدفاع الاجتماعى) أكثر انعزالا فى هذه الفترة ، من هذه الناحية ، عما كان واحد مثل أدولف برينس معزولا مذهبيا فى عصره . ولنشر مرة أخرى لهذا الشذوذ العجيب : فعندما كان برنيس يقيم المذهب الأول للدفاع الاجتماعى ، لم يكن للدفاع الاجتماعى فى مرحلة التشريع الا تطبيقات منعزلة ، لاشعورية تقريبا وكأنها غير معترف بها ، بينما أنه إذ أصابه خسوف فى المجال الفقهى فى المرحلة التالية كان يقابل ذلك تقدم ثابت فى النظام التشريعى السائد .

وتشهد تلك الفترة ظاهرة لها دلالة خاصة ، ظاهرة الاستيعاب المنتظم لتدابير الأمان ، فى القانون الوضعى ، على الأقل فى بلاد قارة أوروبا وفى بلاد أمريكا اللاتينية ويمكننا أن نقول أن كل التشريعات العقابية الجديدة من سنة ١٩١٩ إلى ١٩٣١ والمرتبطة بنظام المجموعات القانونية الرومانى ـــ الأوروبى ، أو التى خضعت لنفوذه ، قد اعترفت بتلك التدابير وأفسحت لها مكانا عريضا ولقد رأت فترة مابين الحربين ظهور سلسلة من قوانين العقوبات التى وضعت بدقة والتى لها قيمة فنية لا نزاع فيها . وكذلك الحال بوجه خاص بالنسبة لقانون ١٩٢٨ الأسبانى الذى ولد ميتا من وجهة النظر التشريعية ولم يقلل ذلك من أهميته أو تأثيره العلمى الجديين . وكذلك الحال خاصة بالنسبة للقانون

اليوغسلافى لسنة ١٩٢٩ ، وبالنسبة للقانون الايطالى والدنمركى لسنة ١٩٣٠ ، وللقانون البولندى سنة ١٩٣٢ ، وللقانون الرومانى لسنة ١٩٣٦ ، وللقانون السويسرى لسنة ١٩٣٧ ، ولقانون بيرو سنة ١٩٢٤ فى أمريكا اللاتينية ، وللقوانين المكسيكية لسنة ١٩٢٨ ولسنة ١٩٣١ ، وللقانون الكوبى لسنة ١٩٣٦ الذى سمى — عجبا — « قانون الدفاع الاجتماعى » ، وبالنسبة لقانون العقوبات الكلومبى لسنة ١٩٣٦ ، وبالنسبة للقانون البرازيلى سنة ١٩٤٠ . ولقد أفسح لتدابير الأمان مكان فى قوانين لم تعرف فيها رسميا بهذه التسمية الفنية الجديدة ، ولم يفرد لها القانون فصلا خاصا ، فانه فى القانون الأرجنتينى لسنة ١٩٢٢ ودون أن يسميها باسمها قد عرف مع ذلك على الأقل ثلاثة منها . ولقد جاءت قوانين خاصة فى كل مكان ، إلى جانب مجموعات العقوبات الجديدة ، لتنص على تدابير للأمان ، كما فعلت مثلا السويد فى سنة ١٩٢٧ ، والمجر فى سنة ١٩٢٨ ، وتشيكسلوفاكيا فى سنة ١٩٢٩ ، وبلجيكا فى سنة ١٩٣٠ بقانونها الشهير فى الدفاع الاجتماعى والذى سبقت الاشارة اليه ، وفى فنلندا فى سنة ١٩٣٢ ، وفى أسبانيا والمانيا فى سنة ١٩٣٣ . ولقد ظهرت فى الولايات المتحدة الأمريكية دون أن يتحدث المشرع عن « تدابير الأمان » طبعا، ودون أن يعترف الفقه بهذه الفئة الجديدة من التدابير — ظهرت تدابير الدفاع الاجتماعى . وعلى هذا النحو فإنه ، على أثر قانون (Baumes Act) الذى أعلن فى نيويورك فى سنة ١٩٢٦ ، نصت سلسلة كاملة من القوانين الأمريكية على نظام للحجز مدى الحياة بالنسبة للمجرمين المعتادين بعد عدد معين من الأحكام ، وذلك قبل أن تأتى حركة تشريعية جديدة مماثلة قبل الحرب الأخيرة مباشرة لتضع قانون الحجز بالنسبة للجانحين جنسيا من السيكوباتيين ، وهو النظام الذى أخذ به على التوالى فى كاليفورنيا ثم إلينوى ثم متشجن ثم فى مينسوتا ، ثم فى عدد من الولايات الأخرى .

ولم تسلم هذه التجديدات التشريعية — المختلفة من أن يصحبها أحيانا بعض

الفوضى . ولقد أنتهت على كل حال إلى نظام مشترك ، وُجدت فيه سويا وفى آن واحد العقوبات القديمة والتدابير الجديدة ، التى شاعت أكثر فأكثر تسميتها بتدابير الأمان أو تدابير الدفاع الاجتماعى . وكثيرا ما أكتفى المشرع بتقديم حصر بدلا من تنظيم لتلك التدابير . وهذا هو الحال مثلا فى القانون البولندى سنة ١٩٣٢ ، وفى القانون الاسبانى لسنة ١٩٢٨ ، وفى القانون الكوبى لسنة ١٩٣٦ . ولقد اكتفى فى أغلب الحالات بوضع وسائل جديدة ، لرد الفعل المضاد للجريمة لفئة من فئات الجانحين ، من غير أدنى محاولة لوضع نظام شامل حيث يمكن للعقوبات وللتدابير أن تأخذ مجالا للتطبيق محددا بدقة . ولقد اكتفى القانون الايطالى لسنة ١٩٣٠ وهو أكثر قوانين هذه الفترة طموحا — اكتفى هو أيضا وعلى هذا المستوى على الأقل بحلول توصف بأنها تجريبية إلى حد بعيد .

على أن التشريع ، الذى يملى مثل هذه التدابير ، هو دائما فى تطور متصل لم يتحقق الا تدريجيا وغالبا بواسطة مراحل متعاقبة . وهكذا واجه « الحجز الوقائى » الانجليزى الذى أحدثه قانون سنة ١٩٠٨ فى انجلترا فترة شك اصطدم فيها بعداء من جانب القضاة ، وذلك قبل أن يتخذ وضعا جديدا فى « قانون العدالة الجنائية » سنة ١٩٤٨ الذى أدخل تدابير أخرى جديدة لمعاملة الجانحين[٢٠] . ولقد جاءت تدابير الأمان فى التسويد وانتظمت ونمت على مراحل عديدة متتالية بفضل قوانين سنة ١٩٢٧ / ١٩٣٧ / ١٩٤٥/ ١٩٤٧ وذلك قبل أن تجد وضعها النهائى فى قانون عقوبات سنة ١٩٦٢ . ولقد أصلح مرسوم فى البرتغال فى سنة ١٩٣٦ نظام الابعاد الذى وضع سنة ١٨٩٢ وأكمل القوانين الجزئية فى قانون ٢٠ يوليو ١٩١٢ (الذى كان ينص على ارسال بعض الأفراد إلى دور التشغيل) ، وذلك بوضع نظام أكثر اتساعا وقائم على مفهوم الحالة الخطرة وترتيب الجانحين فى قائمة . ولعل تعدد مشروعات القوانين فى أوروبا ، وربما تعددها أكثر فى بلاد أمريكا اللاتينية كان ليكفى على كلٍّ لبيان قوة حركة الاصلاح هذه ولبيان تموجاتها .

وليكون عرضنا كاملا يجب أن نضع فى اعتبارنا أيضا ، حركة « الوقاية الجنائية » فى نفس الفترة وقبل الحرب الأخيرة مباشرة . لقد استعادت هذه الحركة بعض الأفكار التى عرضتها النظريات الأولى للدفاع الاجتماعى وخاصة مفهوم تدابير الأمان ، وتصنيف الجانحين وضرورة ملاحقة علم النفس . ولقد عرضت من جهة أخرى فى الصدارة النظريات الجديدة للدفاع الاجتماعى كما ستتكون بعد الحرب العالمية الثانية ،مع التأكيد على الأفكار التربوية المساعدة وعلى تنظيم منع قائم على دراسة أكثر اكتمالا لشخصية الجانح ، مع تأكيد اهتمامها باحترام الشخصية الانسانية . وحركة الوقاية الجنائية هذه أعلنت عن نفسها فى فرنسا عن طريق انشاء « جمعية الوقاية الجنائية » و « جمعية الصحة العقلية » التى كان نشاطها كبيرا قبل الحرب تحت تأثير الدكتور تولوز (Toulouse) خاصة . ولقد ظهرت أيضا فى سويسرا حيث أدت إلى تكوين جمعية للوقاية الجنائية ، وفى بلجيكا حيث ألهمت كما نعلم بعد الحرب الأولى الحركة التى نماها بحرارة خاصة الدكتور فيرفاك Vervaeck . ويمكن أن نجد لها صدى له دلالته فى أعمال المؤتمر الدولى الأول لعلم الاجرام ، الذى عقد فى روما فى سنة ١٩٣٨ والذى كانت احدى المسائل المدرجة فى جدول أعماله تدور بالذات حول تنظيم الوقاية الجنائية فى البلاد الرئيسية(٢١) .

وكانت الحركة جديرة بالاهتمام ، لأنها كانت تحتوى على انطلاق مذهبى جديد قائم على اعتبار جديد للعلوم الجنائية بعيدا عن التكنيك القانونى الخالص . ولم تكن للمساهمة الطبية الشرعية التى أشادت بها ، ولا للاهتمام الذى أعطته مجددا لدراسة شخصية الجانح بواسطة الأساليب الفنية الحديثة ، ولا للتعديلات أو لتخفيف الاجراءات التى أقترحتها — تمرّ دون اعادة نظر فى القيم على المستوى الفقهى . وإذ تعرضت لهذا التيار العقول المهتمة بتخطى مرحلة التجريبية الادارية أو التجارب التشريعية البسيطة ، فإنها سعت إلى إعادة التفكير فى المشكلة العقابية وأن تبرز ، كما دعاها إلى ذلك دنديو دى فابر — فى داخل المجلس الأعلى للوقاية الجنائية ، الذى تكون فى سنة ١٩٣٩ فى وزارة

العدل الفرنسية ـــ مفهوما فعالا للسياسة الجنائية يتخطى مفهومها فى بداية القرن .

ولكن هذه الحركة العلمية ـــ مثلها مثل أحدث المنجزات العملية للدفاع الاجتماعى فيما بين الحربين ـــ عكر صفوها ، حتى قبل أن تتفجر حرب سنة ١٩٣٩ ببضع سنوات ، العودة الهجومية والمفاجئة لأفكار العقوبة والردع ، وكانت هذه العودة ترجع إلى ظهور النظم الاستبدادية فى بلاد كثيرة ، وإلى أنه وجد ، حتى فى البلاد الديمقراطية ، تيار تسلطى فرض على قانون العقوبات فى تلك الفترة اتجاها جديدا . هذا التضاد بين الدفاع الاجتماعى وقانون العقوبات ذى النزعة التسلطية يشير إلى نهاية الفترة الثانية ، ويشير أيضا ، كما سنرى ، إلى بداية الثالثة ، التى سيخرج من خلال محنتها الدفاع الاجتماعى الحديث .

ــ ٤ ــ

كان يمكن الاعتقاد، لأول وهلة ، أن حركة الدفاع الاجتماعى ستجد سبيلها ميسرا ان لم يكن مدعما ، بقيام قانون العقوبات ذى النزعة التسلطية . فقانون العقوبات الايطالى لسنة ١٩٣٠ الذى أعلن فى تلك الفترة جهارا باسم « قانون العقوبات الفاشستى » والذى كان يسرّ واضعه أن يؤكد كونه « قانونا سياسيا »[٢٢] ، أدخل تدابير الأمان وأقام نظاما لها فى ايطاليا . وكذلك النظام الهتلرى هو الذى أقام بقانون فى سنة ١٩٣٣ فى المانيا نظاما لتدابير أمان ، بينما جاء قانون آخر ، فى ١٤ يوليو ١٩٣٣ بنظام التعقيم المفروض على بعض الأفراد لتحسين النسل[٢٣]. ومن ناحية أخرى، فان قانون العقوبات لدى السوفيت فى سنة ١٩٢٢ ، وبوضوح أكثر أيضا قانون سنة ١٩٢٦ ـــ كانا يدعيان أنهما يستبدلان بالعقوبات القديمة « تدابير للدفاع الاجتماعى » مع التأثر ببعض المفاهيم والمصطلحات المقتبسة من المذهب الوضعى[٢٤] . ولم يكن الأمر قطعا يتعلق هنا بتشريع « فاشستى » ولكن قانون العقوبات السوفيتى لم يكن مرتبطا بدرجة أكبر بالتقليد الليبرالى (التحررى) . فى كل هذه الحالات ، كانت أية

ثورة سياسية مضادة للنزعة التحررية القديمة تبدو وهى تكتسح أمامها المنازعات الفقهية وكأنها تفرض الالتجاء إلى تدابير الأمان .

ومع ذلك فلم يكن الأمر هنا إلا مظهريا ، لأن النظم المستبدة أكدت العقوبة الجزائية والرادعة . فقانون العقوبات الايطالى فى سنة ١٩٣٠ التجأ إلى التدعيم الهائل للعقوبات المعمول بها ، بما استتبع اعادة عقوبة الاعدام فى ظل النظام الفاشستى ، فيما لم تكن موجودة فى قانون سنة ١٩٨٩ . والاهتمام بهذا الاتجاه كان أكثر وضوحا وتدعما أيضا فى قانون العقوبات الوطنى الاشتراكى (فى ألمانيا) الذى كان مذهبه الرسمى يبرز فى تلك الفترة أهمية الدفاع عن مجموع الشعب . وفيما بين التجارب الاستبدادية فى وسط أوروبا قبل الحرب العالمية الثانية وبين المحاولات الديكتاتورية ، التى قد يتفاوت تأكدها ودوامها ، فى أمريكا اللاتينية ، كانت الانطلاقة واحدة : فقانون العقوبات المستبد يميل بانعطاف طبيعى إلى اعلان وتأكيد حق السلطة « فى القمع » .

وإذ كنا نريد مثالا واضحا جدا على هذا الموقف ، فإننا نجده فى المانيا فى تعديلات « المبادىء المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية » التى وضعتها فى سنة ١٩٢٣ جمهورية فايمر (Weimer) والتى كانت المادة ٤٨ منها تقرر أن هذا التنفيذ هدفه العمل ، والإصلاح المعنوى للمدانين . ولقد فرض النظام النازى منذ سنة ١٩٣٤ صياغة جديدة : فقد كانوا يؤكدون إذ ذاك أن هدف تنفيذ العقوبة هو التكفير عن الضرر الذى أحدثته الجريمة ، وأن العقوبة السالبة للحرية يجب أن تسبب ألما محسوسا ، هدفه الحيلولة دون العودة للاجرام . وهكذا ظهرت مرة أخرى فكرة العقاب القائم على « العبرة » وانتهى منع الجريمة الفردى نفسه إلى التخويف الجماعى . وبقانون صدر فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٠ ، معدلا مرة أخرى نفس هذه المادة ٤٨ ، أعلن بوضوح أكثر أنه من خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يجب أن يحمى مجموع الشعب ، وأن يكفر عن الخطأ ، وأن يمنع ارتكاب أعمال جنائية جديدة . وهكذا لم يعد منع الجريمة يبدو إلا كنتيجة لنظام للتكفير ، والمعاناة والتخويف . ولم يتردد أحد

ممثلي المذهب النازي في أن يعلن فوق ذلك أن العقاب ضروري لأن الشعب في حاجة إلى أن يحمي ، وأن هذه الحماية يجب إذن أن تتم لو اقتضى الأمر على حساب حياة الفرد ، بما أن سلامة الشعب لها الأولوية المطلقة على المصالح الخاصة . نفس هذا المؤلف كان يأخذ على قانون العقوبات التحرري أنه وضع إعادة تربية الجانح في وضع مركزي في قانون العقوبات وكان يؤكد أنه يجب « العقاب لتحقيق العلاج »[٢٥] .

على أن التيار الذي وجد التعبير الكامل عنه عند أصحاب مذهب قانون العقوبات « الوطني ـــ الاشتراكي » ـــ (النازي) ، لم يكن يستشعروجوده في البلاد الشمولية فحسب. كان قانون العقوبات يميل في كل مكان ، في السنوات التي سبقت الحرب الأخيرة إلى أن يصبح قانونا مستبدا للعقوبات ، ولم يكن من شأن بدء الأعمال الحربية قطعا إلا أن يؤكد هذا الميل . انجلترا نفسها عرفت خلال الحرب ، استثناءات هامة لنظامها التقليدي في الاحترام المطلق للحريات الفردية ، وصلت إلى حد إعمال نظام الحجزي الإداري .

ولقد بدا تدعيم القمع عندئذ أن له الأولوية على كل اعتبار آخر للسياسة التشريعية ، وسنجد له مثالا في فرنسا ، في القوانين والمراسيم بقوانين الصادرة في الفترة التي سبقت مباشرة حرب سنة ١٩٣٩ . فالتعديل الذي أصاب الجرائم والجنح المخلة بأمن الدولة ، وكذلك قمع الخيانة والتجسس أخذا طابع الصرامة ، حتى أن فرنسا كانت الوحيدة تقريبا بين الدول التي أحتلت فيما بين سنة ١٩٤٠ و ١٩٤٥ التي لم تجد حاجة بعد التحرر لتعديل تشريعها لمعاقبة وقائع التعاون مع المحتل . كانت الحركة عامة واستطاع عالم جنائي عظيم أن يلاحظ بالنسبة لسنوات مابين ١٩٣٠ و ١٩٤٠ الزيادة « الهائلة في عدد الأفعال التي يعاقب عليها القانون »[٢٦] .

وطوال تلك الفترة ، خبت اذن فكرة الدفاع الاجتماعي ، مثلما حدث لنفس فكرة الوقاية الجنائية . ومن ذلك أنه كان من أوائل أعمال حكومة فيشي في مجال السياسة الجنائية إلغاء المجلس الأعلى للوقاية الجنائية ، الذي كان قد قام

بمقتضى مرسوم فى سنة ١٩٣٦ ، وكان المصطلح ذاته قد بدا مشكوكا فيه لدى هذه الحكومة التى كانت تريد لنفسها وضعا استبداديا . هذا المثال يجب أن نتذكره . فإن كل تأكيد متشدد لسياسة جنائية للقمع تريد أن تتجاهل علاج الجانح ، ومعادية لكل وسائل الاعادة إلى حظيرة المجتمع ، يلجأ إلى أيديولوجية مستبدة ولا انسانية ، بينما هو نفسه يختفى وراء نداءات للأخلاق وينادى باحترام التقاليد .

ولكن نفس مبالغات الديكتاتورية وخاصة ديكتاتورية هتلر سيكون من شأنها أن تثير بطريقة حتمية منذ سنة ١٩٤٥ ، وخاصة فى قارة أوروبا المتحررة عندئذ ، رد فعل شديداً جدا ضد الاحتقار الذى أبداه قانون العقوبات الصارم تجاه الشخصية الإنسانية وتجاه ضمانات الحرية الفردية . ولقد وضح عندئذ لماذا أبدت النظم الصارمة ـــ بوحى من طبيعتها ـــ عداء شديدا تجاه مبادىء الدفاع الاجتماعى ، وكيف أنها حاربت لتعود إلى الأفكار البدائية جدا عن العقاب وعن قاعدة القصاص . لقد حاربت مفهوم إعادة التربية بل أيضا مفهوم الحماية الاجتماعية القائمة على تطبيق تدابير ذات طابع غير عقابى . وكانت هذه الحركة للعودة إلى الماضى عامة تقريبا ، وظهرت فى كل بلد يكون قد طرح فى طريقة لاعادة التنظيم السياسى أو التغيير الثورى ، هياكل واجراءات النزعة التحررية . وفى الاتحاد السوفيتى ذاته ، حيث بدت الوضعية وكأنها قد ألهمت إصلاحات مابين سنتى ١٩١٩ و ١٩٢٢ ، فإنه قد لوحظت عودة مقصوره إلى أفكار الردع الجماعى وإلى أفكار التشدد فى القمع بغير هوادة ، ووجد نفس مفهوم « الحالة الخطرة » ذاته مستخدما من أجل أهداف سياسية ومن أجل النضال ضد أعداء النظام . وسيجد التطور الذى بدأ هكذا ، التعبير الكامل عنه فى ظل النظام الستالينى حيث أخذ إصطلاح « العقوبة » منذ سنة ١٩٣٤ مكان اصطلاح « تدبير الدفاع الاجتماعى » وهنا أيضا استعاد القمع كل حقوقه .

وعلى ذلك فإن فترة قانون العقوبات ذى النزعة التسلطية قد سجلت

تراجعا فى أفكار الدفاع الاجتماعى. ولكن معارضته لها كانت فى نهاية الأمر مقيدة للمصير النهائى لهذه الأفكار ، وذلك لأن ثورة الضمير الانسانى التى تلت نهاية الحرب الأخيرة كانت متأثرة أولا برد فعل ضد عدم الأعتراف بكرامة الشخصية الانسانية المميز للديكتاتورية . ولم يكن إبراز إعلان لندن فى سنة ١٩٤٥ ومحاكمات نورينبرج — لمفهوم « الجريمة ضد الانسانية » فى ذات الوقت مجرد مصادفة تاريخية فإنه ، بعد ذلك بقليل عمل « الإعلان العالمى لحقوق الإنسان » لكى يدرج فى نص رسمى تأكيد الضمانات الأساسية التى يدين بها المجتمع الحديث للمواطن الحر وكان فى هذا يبلور لحظة من لحظات الضمير القانونى الدولى فى منعطف حاسم من تاريخ العالم . وإذا كانت بعض هذه الآمال الكبيرة قد خابت على إثر ذلك بطريقة ملموسة ، فان ذلك لايقلل من أهمية إبراز قوة تلك الحركة التى فرضت على كل الحكومات انتماء ولو شكليا لذلك الاعلان الجديد لحقوق الانسان .

وقد أنبثقت من هذه الحركة الفكرية العامة ، بطريقة طبيعية ومحتومة الاتجاهات التى دعيت لتكوين مذهب الدفاع الاجتماعى الحديث . ويمثل هذا التعارض المتشدد بين الدفاع الاجتماعى والديكتايورية — فى نفس الوقت — حدثا تاريخيا ومفهوما أساسيا ليس لنا أن نتوقف كثيرا للتأكيد عليه . وإن مما له معنى ملحوظا كون عديد من دساتير مابعد الحرب مباشرة حاولت إما إلغاء عقوبة الإعدام ، وإما تحديدات مختلفة لنطاق العقاب ، وإما أخيرا وضع مبادىء للعملية السجونية التى وجب عليها أن تكون فى نفس الوقت حركة اجتماعية . ولقد بدأ الاصلاح السجونى ، أو استؤنفت حركته فى كل مكان تقريبا . وصار لنفس هذا الاصلاح « الإصلاح السجونى » عندئذ مضمون جديد سعى بعيدا عن التجريبية العملية فى فترة مابين الحربين ، إلى بلوغ مرحلة انسانية اجتماعية ، بروح جديدة تماما[٢٧] .

ولقد خرجت فجأة عبارة « الدفاع الاجتماعى » ، فى هذه اللحظة ، مرة أخرى بطريقة طبيعية من الظل ، غير أنه منذ المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعى

الذى عقد فى سان ريمو (San Remo) فى سنة ١٩٤٧ ، ومنذ القرار الذى اتخذته هيئة الأمم المتحدة فى سنة ١٩٤٨ بتولى قيادة الحركة فيما يتعلق بـ « منع الجريمة ومعاملة الجانحين » ، كان من المفهوم جيدا أن تعبير « الدفاع الاجتماعى » هذا لايمكن أن يستعمل فقط للإشارة إلى وظيفة للعدالة الجنائية كما هو الحال لدى فرّى ، أو تمييز التدابير غير العقابية التى أملاها التشريع الحديث ، تجريبيا أو حتى مذهبيا لضمان حماية المجتمع كما حدث فيما بين الحربين ، ولا حتى لكى يحدد ـــ كما هو الحال مع برينس ـــ المذهب الذى كان يحاول إدخال هذا الاهتمام بالحماية فى سياسة جنائية توضع بطريقة علمية . ولقد تأثرت بوجه خاص حركات الإصلاح العقابى الاسكندينافية التى كانت فى هذه الفترة تفرض ذاتها على كل الأذهان المهتمة بنزعة إنسانية عقابية ـــ مثلا أعلى من « الدفاع الاجتماعى » كان يشار إليه بهذا التعبير ذاته ، وكان يعطيه النشاط الخاص والنفوذ الشخصى لـ « كارل شليتر » ـــ معنى جديدا . وأخيرا ، ودون أن يصرح باصطلاح الدفاع الاجتماعى ، استلهم الاصلاح الذى انتهى فى انجلترا إلى « قانون العدالة الجنائية » (Criminal Justice Act) فى سنة ١٩٤٨ أيضا إلى حد كبير على الأقل نفس المثل الأعلى .

وهكذا فى هذا الجو الخاص بما بعد الحرب ، بعيدا عن التجاوزات اللاإنسانية التى كانت قد لطخت للتو شرف هذا القرن ، اجتهد رجال العلم فى كل البلاد ـــ أولئك الذين كانوا يشعرون فى نفس الوقت أنهم رجال ذوو نيات حسنة ـــ فى أن يستعيدوا التقاليد الإنسانية العظيمة ، وفى أن يعيدوا التفكير بروح جديدة فى المشكلة الجنائية ، وقد نظر اليها على أنها مشكلة إنسانية . ولقد أخذ تعبير الدفاع الاجتماعى عندئذ ببساطة طابع الرابطة الروحية بين هؤلاء الرجال الذين جاؤا من آفاق مختلفة ، وبين اتجاهات هى فى ذات الوقت مختلفة ومتلاقية .

ولهذا ، شاع هذا التعبير فجأة خاصة مما أثار دهشة البعض كما أثار قلق البعض الآخر . وكان ماحدث من سوء استخدامه ، وقد ذكرنا ذلك من قبل ،

قد شهد أولا على حيويته ، أو كما نقول اليوم على ديناميته. ولقد أتاح هذا الانتشار العريض للاصطلاح — للكل ، أو على الأقل للعقول المتحررة من أى حكم مسبق ، أن تدرك أن ظاهرة جديدة كانت فى دور الإعداد ، بل أنها تتحقق فى تاريخ الأفكار الجنائية وفى ذات تطور ما كان يسمى فى بداية هذا القرن ، بالعلم الجنائى . هذا الحدث هو وجود حركة حقيقية وجديدة للدفاع الاجتماعى ، أثارت فى كل أوروبا التى تحررت من الكابوس الهتلرى ، ثم بعد ذلك بقليل فى كل أجزاء العالم التى بدأ ينتظم فيها تعاون العلوم الانسانية — اهتماما متزايدا ، وأخذت مكانا هائلا فى أعمال رجال القانون الجنائى وعلماء الجريمة والعلماء المهتمين بمشاكل السياسة الجنائية .

سندرس بعد هذا بقليل انتشار أفكار الدفاع الاجتماعى فى النظم المختلفة الحالية لقانون العقوبات . وإنما نريد هنا دون تعجل لذكر هذه التطورات ، أن نلفت النظر إلى أن الدفاع الاجتماعى فى مرحلة البناء المذهبى الحديث ، التى تبدأ من ١٩٤٥ ، كان يتخذ مظاهره فى آن واحد على الصعيد القومى وعلى الصعيد الدولى .

فعلى الصعيد القومى تشير عودة الشرعية فى ظل الجمهورية الجديدة فى فرنسا إلى العودة إلى دولة القانون التى تجد كل مبادرة للدفاع الاجتماعى نفسها بدونه وكأنها أفسدت فى أساسها . ولم تكن تصفية بقايا الاحتلال مناسبة لاصلاح شامل ، ولكن فى اتجاهين على الأقل تأثرت إصلاحات معينة بالسياسة الجنائية لمنع الجريمة ومعاملة الجانحين : أولا فيما يخص الطفولة الجانحة حيث جاء مرسوم ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ ليقدم بشجاعة وفى جو إلهام سخى تجديدات تحقق إنجازات عملية . ثم كذلك فيما يخصّ الإصلاح السجونى — حيث يأخذ السيد أمور (P. Amor) على عاتقه ، بإصرار رغم الصعوبات الهائلة فى تلك الفترة ، مهمة اجتماعية وإنسانية . وفى خلال سنوات تصدرت فرنسا طليعة التقدم فى هذين المجالين بعد أن كانت تعتبر متأخرة عن كل جاراتها ، وأصبح الاخصائيون الأجانب يبحثون عندها عن الإلهامات

والتعاليم . وبعد ذلك بقليل ، ولو مع مزيد من التردد ، تأثر التشريع العقابى ببعض تطلعات الدفاع الاجتماعى ، قبل أن تصر « لجنة الدراسات العقابية التشريعية » بدافع من الأمانة الفكرية ، على أن تجعل لها مكانا فى مناقشاتها ، وذاك تحت تأثير دفعة المدعى العام بيسون (Bessen) الواعية والديناميكية .

ومن وجهة النظر العلمية ، ربما تكون الحركة أكثر وضوحا . فلقد أخذت لجان الدفاع الاجتماعى التى كونتها الرئاسة بطريقة غير رسمية غداة التحرير — تدفع إلى أعمال ، ومناقشات ومراجعات ذات فائدة كبيرة . وفى سنة ١٩٥٣ تكون فى معهد « القانون المقارن » بجامعة باريس « مركز دراسات الدفاع الاجتماعى » والغرض منه تنسيق البحوث ودفعها للأمام . وسرعان ما عمل ، وذلك بفضل معاونة كليات الحقوق الفرنسية المختلفة وترحيبها الودود ، على تنظيم اجتماعات للدفاع الاجتماعى حيث كانت تتخذ فى كل عام مشكلة من مشكلات الساعة فى السياسة الجنائية موضوعا لدراسة حرة بين علماء القانون ، وبين أصحاب النظريات والمطبقين ، وبين الأطباء وعلماء الجريمة وعلماء قانون العقوبات ، وبين وعاظ السجون والعاملين فى المجال الاجتماعى[٢٨] . و « المؤتمرات الفرنسية فى علم الأجرام » التى نظمت بعد ذلك ، وفقا لصيغة مقارنة للدفاع الاجتماعى ، وهى أبعد ما تكون عن منافسة هذه الحركة ، أعطتها فرصا جديدة لتدعيم نفسها ، ولتدعيم كذلك الروابط القوية التى تربط « علم الإجرام » و « الدفاع الاجتماعى »[٢٩] .

وعلى الصعيد الدولى فإنه سبق لنا أن أشرنا إلى الأهمية التى كان يمثلها تكوين « قسم الدفاع الاجتماعى » فى السكرتارية العامة للأمم المتحدة فى سنة ١٩٤٨ . وقطعا ، لم يكن الأمر هنا يتعلق بتكريس مذهب لايبحث هو نفسه عن مثل هذا التكريس ، إلا أن السياسة الجنائية لمنع الجريمة ولمعاملة الجانحين التى كان ينميها ذلك القسم الجديد كانت لها دلالتها . ولذلك كان على « إدارة الدفاع الاجتماعى فى الأمم المتحدة » فى سنة ١٩٥٠ أن تستوعب « اللجنة الدولية للعقوبات والسجون » التى كانت منذ إنشائها فى سنة ١٨٧٢ حتى المؤتمر الثانى عشر والأخير فى سنة ١٩٥٠ الذى كان له بريق خاص قد

ساهمت بصبر وبلا وهن فى تكوين المفاهيم الحديثة للسياسة الجنائية . ولقد قام « قسم الدفاع الاجتماعى فى الأمم المتحدة » فيما حول سنة ١٩٥٠ بعمل هام : فقد واصل مؤتمرات تلك اللجنة الدولية ، وشهدت المؤتمرات التى نظمها كل خمس سنوات ابتداء من مؤتمر جنيف فى سنة ١٩٥٥ ــ عددا قياسيا من المشتركين . ولقد نظم قسم الدفاع الاجتماعى وبطريقة أكثر نفعا اجتماعات ومؤتمرات ذات طابع إقليمى ، كما أن « المجموعة الأوروبية للخبراء فى مجال مكافحة الجريمة ومعاملة الجانحين » التى كان سير ليونيل فوكس رئيسا لها ــ اجتهدت فى مجالها بوجه خاص فى مواصلة حركة اللجنة الدولية . وكانوا يجدون دائما أنفسهم ــ سواء اعترفوا بذلك أم لا ــ فى مناخ الدفاع الاجتماعى . وفى نفس الوقت نظمت دورات دراسية . دعت فيها « المنظمة الدولية للصحة » أخصائيين فى عدة مجالات لمقارنة وجهات نظرهم بصدد مشكلة الجانحين السيكوباتيين ، وكانت تلتقى بالطبع بمذاهب الدفاع الاجتماعى فكانت تخصها بترحيب حار . ولقد أصابت « المجلس الأوروبى » بدوره عدوى المنافسة فأنشأ فى سنة ١٩٥٨ « لجنة أوروبية للمسائل الجنائية » ــ استدعى لرئاستها فى البداية سير ليونيل فوكس ، وأتجهت أعمالها بتفتح شامل نحو المسائل الكبرى فى السياسة الجنائية ، بالمعنى الكامل لهذا الاصطلاح .

وفى نفس الفترة ، ويمكنا أن نقول فى إثر هذه الحركة ــ تمت إعادة تنظيم ، بل ماهو أحسن من ذلك ، تم تعاون بين الجمعيات الدولية الكبرى التى تستهدف فحص المشاكل المتصلة بالنواحى العقابية والاجرامية . وإذا كانت « اللجنة الدولية العقابية والسجونية » (C.I.P.P.) قد اختفت فإنه تكونت فى سنة ١٩٥٠ « المؤسسة الدولية للعقوبات والسجون » لترث تركتها وتستحث الدراسات واللقاءات الخاصة باتجاهات علم العقاب الحديث [١٠٥] . ولقد عرفت « الجمعية الدولية لعلم الاجرام » التى أعيد تنظيمها بعد مؤتمر باريس لسنة ١٩٥٠ الذى صادف نجاحا كبيرا والذى كان عائده العلمى هائلا . ــ نموا ملحوظا فنظمت سلسلة من برامج المحاضرات الدولية فى علم الاجرام ، وحثت على قيام لجان قومية وعقد اجتماعات فى البلاد المختلفة ، وقامت بإصدار نشرة تحولت بعد قليل إلى مجلة[٣٠] . وكانت « الجمعية الدولية

للدفاع الاجتماعى » وسنعود إلى ذلك ـ قد أسست فى سنة ـ ١٩٤٩ .
كما كانت «الجمعية الدولية لقانون العقوبات» التى تكونت فى باريس فى سنة ١٩٢٤ بفضل J. A. Roux تحت رئاسة الكونت كارتون دى فيار (Carton de Wiart) والتى بعد أن تلت « الاتحاد الدولى لقانون العقوبات » قد اتخذت لنفسها أوّلا شعار المصالحة التوفيقية الذى يميز سنوات ماقبل الحرب العالمية الثانية ـ كانت قد عرفت على أثر تلك المحنة تجديدا عظيما . وبعد أن أصبحت عميدة الجمعيات العلمية فى هذا المجال ، أصبحت تجذب إلى مؤتمراتها التى تلت الحرب صفوة الجنائيين ، إلا أن هؤلاء كانوا يبدون أكثر فأكثر تفتحا للأفكار الجديدة وبخاصة اهتماما أكثر بالتقارب مع علماء الاجرام ، وعلم العقاب ، والمتخصصين فى السياسة الجنائية .

وكانت خطوة واحدة أخرى تكفى لتجاوز « الطريق الوسط » لسنة ١٩٢٤ أو لتجاوز توازن « المؤتمر الدولى لقانون العقوبات » فى سنة ١٩٣٧ الذى كان يتميز بالحرص كما يتميز بالعلم . وبعد أن أصبح للجمعيات الأربعة الكبيرة (الجمعية الدولية لقانون العقوبات ، والجمعية الدولية لعلم الاجرام ، والمؤسسة الدولية العقابية والسجونية ، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى) ، بعد أن أصبح لها الصفة الاستشارية لدى الأمم المتحدة ولدى المجلس الأوروبى ، وبعد أن أصبحت تتمتع بامتياز علمى لا نزاع فيه ، أقامت فيما بينها علاقات دائمة ، بفضل اجتماعات دورية لأمنائها العامين ـ وقد وضع هؤلاء أخيرا برنامجا للمؤتمرات ، فتجنبوا فى آن واحد المنافسة والازدواج فى الوقت . وقد عقدت فى مايو سنة ١٩٦٣ الندوة المشتركة الأولى لتلك الجمعيات فى بلاجيو حول مشكلة الجانحين الشواذ ـ وهى الموضوع الأول بلا نزاع فى الدفاع الاجتماعى ، وسنعود لذلك أيضا ـ للمشتركين الذين عرفوا كيف ينتهزونها فرصة للتعبير عن ارتباط عريض بنظريات الدفاع الاجتماعى « الجديد » .

وفعلا ، فإنه منذ فترة مابعد الحرب مباشرة ، حيث تأكد بإصرار الدفاع الاجتماعى الحديث ، كانت الحركة قد أخذت طابعا خاصا مع ازديادها

تحديدا . وفى السنوات العشر التى سبقت مؤتمر بلاجيو ، قد انقسمت على كل حال إلى اتجاهين كبيرين ، وهذه الفترة تمثل مرحلتها الخامسة والأخيرة التى علينا الآن فحصها . ولنتذكر على الأقل من هذا العرض السريع لسنوات مابعد الحرب النمو العجيب لأفكار الدفاع الاجتماعى ، واشعاعها فى أكثر الاتجاهات اختلافا ، وسريانها البطىء والأكيد فى المجالات المختلفة للعلم الجنائى . ولنتذكر بوجه خاص هاتين السمتين الأساسيتين للدفاع الاجتماعى الحديث : اقترابا من علوم الأجرام والسجونية من وجهة ، ومن جهة أخرى بحثه الممحص والمنهجى عن سياسة جنائية قائمة على علوم الانسان ، ولكنها مهتمة قبل كل شىء باحترام الكرامة الإنسانية . هكذا تكوّن الدفاع الاجتماعى الحديث ، وفى ضوء هذه الملاحظة ينبغى أن تكون مواجهته فى المرحلة الأخيرة من نموه .

— ٥ —

كان يمكن الاعتقاد حتى سنة ١٩٥٤ ، كما كنا نحن أنفسنا نعتقد حينئذ ، أن حركة الدفاع الاجتماعى مهما كانت الاختلافات بين المساهمين فيها ، كانت تملك وحدة أساسية وكان يمكن أن يستخلص منها رصيد فكرى مشترك دائما وقد كان الأمر حقيقة كذلك على إثر الحرب ، وكان الذين حجّوا إلى المؤتمر الأول فى سان ريمو سنة ١٩٤٨ ، وجاؤا من كل أركان الأفق السياسى والايديولوجى لايطالبون قطعا إلا بالتفاهم على تصريحات كبرى بشأن المبادىء الأساسية . وكانت الصفات الساحرة والإقناعية لدى من دعاهم إلى ذلك اللقاء ، وهو مسيو فليبوجراماتيكا ، تساعدهم على الاقتناع بذلك ، ومع هذا أصبح من الصعب ، على الأقل ابتداء من المؤتمر الدولى الثالث للدفاع الاجتماعى الذى عقد فى أنفرس (Anvers) فى سنة ١٩٥٤ ، ألا يتميز على الأقل اتجاهان مختلفان فى الحركة . وكان جهد التنسيق الذى حدث منذ إنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى فى سنة ١٩٤٩ فى المؤتمر الثانى — قد أدى إلى ظهور تمييز أساسى وتعايش على الأقل بين اتجاهين إن لم يكونا مذهبين . إن إظهار الوضع الذى ينتظم ذلك كله — هو الذى يمثل المرحلة الأخيرة من تطور مفاهيم الدفاع الاجتماعى ويجب علينا مواجهته بإصرار .

ونحن لا نفعل ذلك بدون تردد أو بدون أسف ، لأنه سيكون علينا فيما يخص نقاطا أساسية، أن نفترق عن مؤسس الحركة ، الكونت جراماتيكا الذى نكنّ له بالغ التقدير والذى كانت تربطنا به صداقة غالية . وطبعا وبالتأكيد فإنه طبقا للقول المأثور ــ « أفلاطون صديقى ولكن الحقيقة صديقة أكثر منه » .

ونحن نحرص مع ذلك قبل كل نزاع لاحق ، وبعيدا عن كل المناقشات ، على أن نؤكد مرة أخرى هنا بوضوح الدور العظيم الذى قام به السيد جراماتيكا فى تطور النظريات الحديثة للدفاع الاجتماعى . فقد كان بتأسيسه فى سنة ١٩٤٥ « لمركز بحوث الدفاع الاجتماعى » فى جنوا ، وبتوصّله إلى أن يعقد ، رغم كل الشكوك وكل العوائق ، مؤتمر سان ريمو فيما بعد ذلك بسنتين ، وكذلك باقتراحه وتقديمه إلى المؤتمر التالى فى لييج (Liège) لدستور « جمعية الدفاع الاجتماعى » ، وبانشائه مجلة الدفاع الاجتماعى La Revista di ((Difesa Sociale ومساندته لها ــ لقد كان بكل ذلك مبعث حركة لا مثيل له . فلقد عمل بإخلاص ، وروح طيبة لاحد لها ، على عرض المثل الأعلى للدفاع الاجتماعى ، وتوصيله إلى الافهام والدفاع عنه باعتباره حركة إنسانية للسياسة الجنائية . كان يجدر بنا إذن قبل أية مناقشة آتية أن نقدم له بإخلاص تكريما صادقا .

وعندما انتخب السيد جراماتيكا فى لييج فى سنة ١٩٤٩ رئيسا « للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى » الجديدة ، كان الاجماع الذى حدث تلقائيا على اسمه فى نفس الوقت تعبيرا عن الاعتراف بالجميل وأملا فى الوحدة . فالأمر كان يتعلق خاصة بأن يتأكد على الصعيد الدولى وجود سياسة جنائية للدفاع الاجتماعى ، وبتقديم لمطالبها الأساسية وبتحديد موضع يشهد لها به كل من قانون العقوبات ، وعلم الاجرام وعلم العقاب . ولقد ساهم السيد ج . جرافن ، المحرر الرئيسى لقرارات سان ريمو ولييج ، مساهمة ملحوظة فى وضع النصوص الأساسية ، ولقد اتفق كل أنصار الحركة الجديدة وكل الذين اقتربوا من هؤلاء الأنصار الأول ، على توحيد جهودهم لكى لايبحثوا عن اختلافات الرأى أو يؤكدوها فى التحام عام ، واتفقوا أيضا على أن يحضروا لاصلاح فى نظام العقوبات ، بواسطة نشاط مشترك يكون بمقتضى نطاقه

العالمى ــ بعيدا عن النصوص التشريعية القومية . ويمكن إذن أن نتحدث فى ذلك عن أساس مشترك أو على الأقل عن اقتناع مشترك قادر على أن يشجع لدى الجنائيين وعلماء علم الجريمة المستنيرين على « ارتباط » مشترك بينهم كذلك .

ولكن سرعان ماظهرت الاختلافات ، وإن كانت خصبة على كل حال ، ولم يعقد المؤتمر الدولى الثالث الا فى سنة ١٩٥٤ فى أنفرس Anvers . وفى الفترة الفاصلة عقدت دورتان تحضيريتان ، أحداهما فى أوروبا فى سان ماران ، والأخرى فى كراكاس (فنزويلا) . ولقد عرض السيد كراماتيكا وتلاميذه المباشرون خلال هاتين الدورتين التحضيريتين نظريات جريئة ، أثارت تحفظا ملحوظا لدى الكثير من المشتركين ولكن أيضا لدى بعض القائمين على « الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى » فالمجلس الذى يدير هذه الجمعية يضم فى الواقع كل الجنائيين المهتمين بتنمية اصلاح عقابى انسانى متفق مع تعاليم العلم . ويمكن ، بهذا المعنى ، مقارنة إنشاء هذه الجمعية بتأسيس الاتحاد الدولى لقانون العقوبات فى سنة ١٨٨٩ . ولكن كثيرا من علماء قانون العقوبات هؤلاء كانوا يرغبون فى أن يحافظ هذا الاصلاح على الأطر القانونية الأساسية التى قدمتها فلسفات نهاية القرن الثامن عشر إلى العالم المتمدين ، وأن يندرج فى منظور تطور عقلانى .

ولذلك سرعان ما طالب عدد من الجنائيين ، الاعضاء فى المجلس القائم على إدارة الجمعية بإلحاح يتزايد قوة ، بتحضير « برنامج للحد الأدنى » للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى . وليس الأمر فى هذا تجميدا للحركة بتحديد مطلق ، ولا هو تحويل لحركة السياسة الجنائية هذه إلى مدرسة لقانون العقوبات أو لعلم الأجرام . وإنما يتعلق الأمر بصياغة مجموعة من القواعد الأساسية التى يمكن أن يقبلها كل أعضاء الدفاع الاجتماعى ، وخاصة كل أعضاء الجمعية . ونفس اصطلاح « البرنامج الأدنى » له معنى محدد ، إذ يمكن ، بلاشك ، لكل شخص بعد ذلك أن تكون له بصفة شخصية بحتة اتجاهات مختلفة وأكثر تقدما ، ولكن هذه الاتجاهات لاتكون ملزمة للجمعية كلها ولاتقدم على أنها التعبير الوحيد عن الدفاع الاجتماعى الحديث . قبل هذا

الاقتراح وقام الأستاذ إيفار شتراهل (Strahl) بصفة رئيسية ، بصياغة البرنامج الأدنى ومن ثم صدقت عليه الجمعية (١١٨) .

ويكفى الرجوع لهذا البرنامج لإدراك أهميته . فهو يظهر وجود تصورين لسياسة الدفاع الاجتماعى الجنائية ، أحدهما يمكن وصفه بأنه اتجاه متقدم ، أو حتى متطرف ، والآخر يمكن وصفه بأنه اتجاه معتدل أو إصلاحى . ولقد ظفر الاتجاه المعتدل أو المتوسط بعناية خاصة غداه نشر البرنامج ، وخاصة أثناء مؤتمر أنفرس فى أبريل ١٩٥٤ ، لتمييزه عن الاتجاه المتطرف ، وبدأت تسميته بإجماع بـ « الدفاع الاجتماعى الجديد » ، وهذا التمييز ، الذى ربما كان أقل وضوحا — كما يدرك ذلك بسهولة — خلال المؤتمر الرابع المنعقد فى ميلانو فى أبريل ١٩٥٦ ، تأكد مرة أخرى بقوة خلال مؤتمر استوكهولم فى أغسطس سنة ١٩٥٨ وخلال مؤتمر بلجراد فى مايو ١٩٦١ . وفى الندوة المشتركة بين الجمعيات الدولية فى بلاجيو سنة ١٩٦٣ ثم فى مؤتمرات ليتشى (١٩٦٦) ، وباريس ١٩٧١ وكراكاس ١٩٧٦ — كان مذهب « الدفاع الاجتماعى الجديد » — محل قبول مشترك باعتباره منذ ذلك الحين هو مذهب الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى .

وفى الوقت الحاضر ، فإن الصراع بين هذين الاتجاهين يمكن اعتبار أنه قد تم تجاوزه . ولكن ، من حيث أنه أدى إلى قيام برنامج الحد الأدنى للجمعية ، فلابد من التعرض له فى دراسة هذه المرحلة الأخيرة للدفاع الاجتماعى .

كان المذهب الشخصى للسيد جراماتيكا قد عرض فى خطوطه العريضة ، قبل الحرب الأخيرة ، فى مؤلف له أهمية كبيرة ظهر تحت عنوان « قانون العقوبات الذاتى »(٣١) . ولقد تناول السيد جراماتيكا منذ سنة ١٩٤٥ نظريته مرة أخرى ووسعها فى سلسلة من المقالات والدراسات والتقارير والأحاديث التى ظهر أهمها فى « المجلة الدولية للدفاع الاجتماعى » . ولقد أثارت دراسة من أوائل هذه الدراسات ، وهى ليست أقلها شأنا ، وتحمل بجرأة عنوان « النضال ضد العقوبة »(٣٢) — أثارت اهتماما شديدا ، ولكنها أثارت أيضا تحفظات كثيرة . ولقد وجد المذهب أخيرا التعبير الكامل عنه فى « مبادىء الدفاع الاجتماعى » الذى نشره السيد جراماتيكا فى سنة ١٩٦١ (٣٣) .

فليس هدف الدفاع الاجتماعى بالنسبة للسيد جراماتيكا ضمان حماية المجتمع بقدر ما أن هدفه تحسينه . وهذا التحسين يمكن الوصول إليه بواسطة تحسين الفرد أو مواءمته مع المجتمع . وليس المجتمع أو الدولة التى هى تعبير سياسى قانونى عنه ، ليس بالفعل إلا ضرورة واقعية ، وقواعد الحياة فى المجتمع إنما هى أمور يتفق عليها ، وهذا مايبين نسبية القوانين ، وما يفرض على الدولة حدودا فى إقامتها لنظام قانونى .

ويمكن إذن أن نقول أن هذا الاتجاه يتفق حتى الآن ، مع استثناء بعض الصيغ المتطرفة ، لأول وهلة مع الاتجاهات العلمية للدفاع الاجتماعى الحديث ومع ذلك يذهب السيد جراماتيكا إلى أبعد من هذا . وحسب رأيه ، يجب أن يوضع « قانون الدفاع الاجتماعى » مكان « قانون العقوبات » القائم ، لأن قانون الدفاع الاجتماعى هذا يضع لنفسه هدف تكييف الفرد مع النظام الاجتماعى ، وليس مجازاة أفعاله . وهنا تتدخل فكرتا السيد جراماتيكا الأساسيتان : الاتجاه للذاتية فى رد الفعل الاجتماعى ، وفكرة « اللااجتماعية » . والاتجاه للذاتية بالنسبة للدفاع الاجتماعى تحقق خلال « دلائل اللااجتماعية » ووضع الفرد موضع الاعتبار أعلى من قوامة الدولة على الأموال ، إلا أن هذه القوامة على الأموال هى التى كان قانون العقوبات يضعها نصب عينيه عندما كان ينظر للجريمة على أنها خسارة . ولقد اتجه عندئذ السيد جراماتيكا إلى أن يستنتج من ذلك أن قانون الدفاع الاجتماعى يفرض القضاء على المسئولية الجنائية وأن يستبدل هذه المسئولية الجنائية بمفهوم « اللااجتماعية » . ويشمل المذهب أيضا استبعاد المشكلة الفلسفية للحرية ، فضلاً عن استبعاده بشكل ما لمفاهيم « الجريمة » ، « والمجرم » و « العقوبة » . وهو يؤكد فى هذا ، أن تدابير الدفاع الاجتماعى التى تحل محل العقوبة تستند إلى التعرف على شخصية مرتكب الفعل .

ولا تكتفى هذه النظرية بمناقشة التفرقة النظرية بين « العقوبة » و« التدبير»، ولا تكتفى بالإشادة بنظام موحد للجزاء ، بل هى تهدف فى الواقع إلى إلغاء نفس مفهوم التدبير ، بالمعنى المعتاد للكلمة ، كما أنها تقترح إلغاء العقوبة . إن هذين اللفظين اللذين يتعارضان فى المذهب الكلاسيكى الجديد ،

واللذاين فى نظرنا يلتقيان أو يكملان أحدهما الآخر فى تصورات « الدفاع الاجتماعى الجديد » يختفيان من مذهب السيد جراماتيكا . فإن الفرد « اللااجتماعى » الذى لم يعد من الناحية الاجتماعية « جانيا » سيخضع لنظام للاحتياط والتوقى أو العلاج ، واصطلاح provvedimento الذى يستخدم للدلالة على هذه التدابير الجديدة يبيّن جيدا أن الأمر لم يعد متعلقا « بتدبير الأمان » كما يعرفه قانون العقوبات الحديث . وليس لعدالة الدفاع الاجتماعى فى هذا النظام موضوع آخر غير إعادة الجانح للحياة الاجتماعية وهذه العدالة تختلف جذريا ، فى تنظيمها ومن حيث العاملين بها ومن حيث نظام سيرها عن العدالة الجنائية التقليدية .

ومع أننا أستطعنا أن نؤكد — دون أن تعوزنا الأسباب — أن نظريات السيد جراماتيكا كانت أقل ثورية مما تبدو ، وأنها إنما انفصلت بأقل مما كان يريد عن مفاهيم الإثم الجنائى الشائعة ، فمن الواضح مع ذلك أن مذهبه يميل فعلا إلى إلغاء القانون الجنائى باعتباره كذلك ، وإلى إلغاء المسئولية الجنائية والعقوبة ونظام الاجراءات الجنائية حيث تمثل الشرعية القضائية كضمان للحرية الفردية ، وبهذا يأخذ ذلك المذهب مكانا قريبا من المدرسة الوضعية التى أخذ منها بتوسع أتجاهها إلى التدخل .

ولقد وقف ملهمو برنامج الحد الأدنى الذى أشرنا إليه منذ قليل ضد هذا المذهب المتطرف . وفى مقابل هذا المذهب ، وبناء على دعوة من قبل هؤلاء الجنائيين وكثيرين آخرين ، حاولنا أن نصوغ مذهبا جديدا ، أو على الأقل تحديد اتجاه للاصلاح أكثر دقة وأكثر أعتدالا . ويبدو لنا فعلا فى نفس الوقت ممكنا وضروريا أن يوضع نظام يحتفظ بما هو جوهرى فى دينامية الدفاع الاجتماعى ، دون أن يجعل منه حركة انقلابية — نظام يحاول بوجه خاص ، فى ضوء تعاليم العلم الحديث وتطور التشريع لجنائى الوضعى ، أن يندرج فى قانون العقوبات الموجود لتغييره دون أن يرفضه رفضا مسبقا ، بل مع الاحتفاظ له بقيمته الجوهرية كتعبير عن « دولة القانون » — وهذا هو معنى صيغتنا « الدفاع الاجتماعى الجديد » .

ولقد بدأ انشقاق حركة الدفاع الاجتماعى بين هذين التصورين أمراً هاما عالجته الكتب الفقهية والدراسية فى الفترة مايو ١٩٥٤ ومنتصف الستينات . ومع ذلك فإنه مع بداية السبعينات وبوجه خاص بعد مؤتمرات باريس ١٩٧١ ، وكراكاس سنة ١٩٧٦ ، تخفف الاختلاف ، وتأكد قيام الأساس المشترك ، ولذلك فإنه لا لزوم للتوقف طويلا بهذا الشأن .

ولا تبدو فوق هذا فائدة من التوقف عند ذلك النزاع الآخر الذى واجه فيه الدفاع الاجتماعى الحديث غداة نشأته المدافعين عن التقليدية الجديدة بغير حدود . فبعض هؤلاء ــ بعد أن أعياهم تجاهله أو بعد أن حاولوا الإطاحة به « بضربة يد خلفية » ــ بدا أنهم فقدوا موضوعيتهم العلمية أمام ماتحقق له من تقدم ــ ان لم يكونوا قد فقدوا سيطرتهم على أنفسهم إذ حلت الشتائم فى وقت ما محل الحجج . ولكن ذلك العهد قد مضى منذ تم شرح كامل ومخلص فى اللقاء الثانى عشر للدفاع الاجتماعى من اللقاءات التى ينظمها معهد القانون المقارن بباريس ، وذلك فى يونيو سنة ١٩٦٤ حيث كان موضوعه صريحا فى بحث « المواجهة بين قانون العقوبات التقليدى والدفاع الاجتماعى » . ووصلت فى ذلك حركة الدفاع الاجتماعى إلى نتيجة تبدو مدهشة فى الظاهر فحسب ــ وهى اثارة تجديد للمذهب التقليدى الجديد (النيوكلاسيكى) ذاته . فقد ظهر اتجاه فى ذلك المذهب لمراجعته ووضع بعض أسسه الجوهرية موضع التسائل مع احساس فى ذات الوقت بالنزعة الانسانية فى السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى وقبل ذلك الاتجاه أن يتخلى عن بعض الاجزاء الميتة من المذهب لكى تعاد صياغته صياغة جديدة . وفى أكثر من وجهة أمكن اكتشاف نقط جديدة للالتقاء . ولقد سمحت مواجهة قانون العقوبات الكلاسيكى فى تلك المناسبة لتلك « النيوكلاسيكية الجديدة » بأن تتدعم بطريقة أكمل .

وبهذا فإن تلك التهدئة ، أو إذا شئنا ــ تجاوز المنازعات الفقهية (بين التصورين القائمين داخل الدفاع الاجتماعى ، وبين الدفاع الاجتماعى الجديد

وبين « النيوكلاسيكية الجديدة ») كان ذلك جديرا بالتنويه بوجه خاص فى هذه المرحلة من التطور .

وعندما أحتلفت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى فى سنة ١٩٧٤ دون مظهريات ملفتة — بمرور ٢٥ سنة على إنشائها ، فإنها استطاعت أن تؤكد استمراريتها وأن تقيس مدى نجاحها . وعلى ذلك يمكن تقدير أثر هذه الحركة ونفوذ أفكار الدفاع الاجتماعى على نمو الأنظمة الوضعية .

فكثير من الأوضاع قد تغير منذ بداية الخمسينات . ذلك أن التشريعات الجنائية ، والاصلاحات السجونية استوعبت أكثر فأكثر وبوضوح بقدر ما المبادىء التى توجه حركة الدفاع الاجتماعى ، كما تحولت إلى استخدام مصطلحاتها . وشيئا فشيئا بدأ العالم يتحدث لغة الدفاع الاجتماعى — التى كان يرفضها حتى بداية الستينات ممثلو المذهب « الرسمى » باعتبارهم أصحاب القرار — وأصبحت هذه اللغة هى التى تعبر عن الموقف المشترك فى السياسة العقابية . وسنرى فى الفصل التالى كيف تأثرت بذلك نظم تشريعية كانت إلى ذلك الوقت متحفظة أو مغلقة بسبب ارتباطها الشديد بالتقاليد المطلقة — كما فى المانيا الاتحادية . ففى نهاية الستينات وخلال السبعينات ساهم فى الاستجابة لمتطلبات الدفاع الاجتماعى الجديد كل من قانون العقوبات الألمانى لسنة ١٩٧٥ ولجنة مراجعة قانون العقوبات الفرنسى ، واللجنة البلجيكية المماثلة ، ولجنة تعديل قانون الاجراءات الجنائية فى ايطاليا . وكان قانون ١١ يوليو ١٩٧٥ فى فرنسا الذى صدر معدلا ومكملا لنصوص معينة فى القانون الجنائى — قد أدخل تعديلات استلهمت مبادىء الدفاع الاجتماعى وأفصحت عن إدراك واضح للحاجة إلى توجيهات جديدة فى السياسة الجنائية ... هذا وفى اللقاء الايطالى الفرنسى الاسبانى للدفاع الاجتماعى الذى عقد فى تريستا فى أكتوبر ١٩٧٨ والذى خصص لبحث « الدفاع الاجتماعى واصلاح القانون الجنائى » أمكن للسيد « بيزابيا » أن يؤكد خلال اللقاء أن الدفاع الاجتماعى أصبح « البوصلة » التى تحدد الاختيارات الجديدة للسياسة الجنائية .

وفى تلك الفترة أيضا ــ وعلى الصعيد الفقهى هذه المرة ــ تجب الاشارة إلى ظهور مؤلفين جددوا فى أسلوب تناولهم لمشاكل الدفاع الاجتماعى . ومن هؤلاء رجال قانون ، وجنائيون بوجه خاص ، أو مختصون بعلم الإجرام من الشباب المنتمى باقتناع لمذهب الدفاع الاجتماعى ، يدفعهم سخاء القلوب والروح النقدية اللذان يميزان تلك الحركة ، غير أنهم يختلفون عن السابقين عليهم فى أنهم لايعرضون نظريات الدفاع الاجتماعى بغرض التعريف بها أو بيان وضعها فى العلم الجنائى بوجه عام ، وإنما هم يأخذونها كأمر مسلم به ويعتبرونها نقطة أنطلاق لتطوير إضافى ، ويعيدون تمحيصها دون مجاملة لمواجهتها بالواقع القائم فى مجال الجريمة ، وبتطور نظريات علم الإجرام . ونجد مبرزين من هؤلاء فى ايطاليا وأسبانيا وأمريكا اللاتينية . كما أنه مما يثلج الصدور أن سجِّل امتداد حركة الدفاع الاجتماعى إلى بلاد أفريقية وبعض البلاد الاشتراكية التى كانت بالأمس لا تحفل بل تقف أحيانا موقفا معاديا للدفاع الاجتماعى الجديد .

وهكذا ــ بعد الهجمات التى وجهت اليه منذ ١٩٥٥ ، نجد الدفاع الاجتماعى فى هذه المرحلة الأخيرة ــ يؤكد نجاحه فى مجال التشريع ، وتقدمه فى المجال الفقهى . وتنفتح بذلك مرحلة أخرى على مناقشات جديدة وأحيانا مجادلات جديدة أيضا . ومن المناسب أن تشرح فى وضوح ليختم بها هذا الفصل من الكتاب .

ــ ٦ ــ

تبدأ المرحلة الأخيرة للدفاع الاجتماعى مع سنوات السبعينات . وهى تتماشى كما رأينا ــ مع اعتراف متزايد وشبه إجماعى ــ بالأسس الجوهرية للمذهب وانتشار ملحوظ لأفكاره ــ بل فى كثير من الأحيان للغة والتعبيرات الخاصة بالدفاع الاجتماعى . على أن هذه المرحلة تصحبها فى ذات الوقت حركة مناهضة ، لإعادة النظر أو النقد الذاتى مما يلزم تحديد ملامحه بدقة ــ إذ أنه

بالنسبة للدفاع الاجتماعي يوجد ثم منابع جديدة للتفكير والتأمل ، وأبعاد آفاق جديدة للنمو .

وفى سبيل تفهم هذه الظاهرة ، يجب أن تتمثل الروابط الوثيقة القائمة بين الدفاع الاجتماعي وبين نظريات علم الإجرام من جهة ، وبينه وبين اعتبارات السياسة الجنائية من جهة أخرى . ولقد أدى تأكيد بعض النظريات من جانب علماء الأجرام (أو علماء الاجتماع) وكذلك تجديد بعض التوجهات الكبرى للسياسة الجنائية ـــ أدى ذلك بالدفاع الاجتماعي إلى أن يوجه إلى نفسه تساؤلات جديدةـــ وذلك بقدر ما يحدث من التلاق بل من الاختلاط أحيانا بين هذين الفرعين من العلم الجنائى . وهكذا فإن علم الاجرام التقييمى أو المرتبط بالتنظيمات (Organisationelle) ، أو ذلك الذى يرتبط بآليات رد الفعل الاجتماعي ـــ كأن قد بدأ مغامراته الجسورة فى ميدان السياسة الجنائية ، ومن ناحية رجال السياسة الجنائية فإنهم لم يكونوا يستطيعون التساؤل فى شأن ظاهرة « الهامشية » دون أن يلتقوا بمشاكل أو مواقف تتصل بعلمى الاجرام والاجتماع ، وفى هذا فإن المؤتمر الدولى لعلم الاجرام الدى عقد فى بلجراد سنة ١٩٧٣ ـــ مثله مثل المؤتمر الدولى للدفاع الاجتماعي الذى عقد فى باريس ١٩٧١ ، قد بلورا على هذا النحو (وقبل أن يعقد مؤتمر كراكاس للدفاع الاجتماعي سنة ١٩٧٦ ، ولشبونة لعلم الاجرام فى سنة ١٩٧٨) تلك الشواغل بل دواعى القلق العلمية الجديدة .

ولقد وردت تلك الدواعى والشواغل أساسا من الولايات المتحدة قبل أن تجد لها أصداء فى أوربا وقبل أن تعبر عن نفسها فى المؤتمرات التى أشرنا اليها . وبذلك فإنها كانت تنبع من اضطراب فى النفوس واضطراب فى النظريات معا .

وفى الأصل فإنه كما لاحظ بحق السيد لينز (Peter Lejins) ـــ كانت النفوس قد اضطربت بشدة فى أمريكا (وذلك بدءا من الستينات) بسبب عوامل متباينة : بداءة بارتفاع معدلات الجريمة بمظاهر من العنف ذى المظهر

الفاضح والمؤذى ، بالاضافة إلى البدء فى إعادة النظر فى القيم والمواقف التقليدية وازدياد حدة مشاكل معينة مختلفة مثل المساواة بين الرجل والمرأة والصراع ضد التمييز العنصرى ، والتنديد بما فى النظام القائم من عدم العدالة ، وظهور نوع جديد من الجريمة السياسية . وإذ شعرت الحكومة الفيدرالية الأمريكية بذلك القلق العام ، فإنها قامت بتشكيل لجان خولتها سلطة واسعة لجمع المعلومات حول كفاءة نظام العدالة الجنائية والاصلاحات المأمولة له . وظهور عدم الرضا والتشاؤم فيما يبدى من أراء من جانب المتخصصين والباحثين ثم من جانب الجمهور الكبير ذاته بشأن نظام السياسة الجنائية السارى وخاصة نظام العقوبات ، وقد تأثرت هذه الحركة بانضمام جماعى من جانب المثقفين — فى انجلترا كما فى أمريكا — إلى إيديولوجية مستقاة من الماركسية — أسلمت نفسها للتصدى بعنف فى أغلب الأحيان لظاهرة « المجتمع الاستهلاكى » بشكل عام ، ولتنظيم العدالة الجنائية بوجه خاص[٢٤] . وفى أوروبا أدى ما سمى بحوادث مايو ١٩٦٨ ومخلفاتها — إلى اضطراب كبير فى النفوس ، وإلى إعادة النظر فى حقيقة المؤسسات القائمة . ففى البلاد الاسكندنافية ذاتها ، حيث تنمو مع ذلك بشكل تقليدى سياسة جنائية تقدمية ، فإن شخصيات بارزة ممن ارتبطت منذ وقت طويل بالسياسة الجنائية الإنسانية — بدأت تتساءل فى قلق حول إمكانية العودة إلى نظام للقمع على أساس قانون محض . على أنه قد ظهر فى كل مكان كذلك اهتمام قلق فى سبيل أن يزداد تأكيد حماية الحقوق الفردية فى مواجهة ما تقوم به السلطة .

وهكذا انساق الحال إلى اضطراب النظريات والمذاهب — الذى تمثل فى ظهور ماسمى « بعلم الاجرام الجديد » ليضع على المحك « علم الاجرام القديم » (المستقى من لمبروزو) والسياسة الجنائية المستوحاة منه ، وبطريق غير مباشر — الدفاع الاجتماعى . ولا محل لأن نتفحص هنا بالتفصيل هذه الحركة — التى سنعود إليها ونناقش أوضاعها المختلفة عندما نعرض عما قريب الوجهات السلبية والايجابية للدفاع الاجتماعى الجديد . ويكفى مؤقتا إذ نرجى إلى حين العرض

الكامل لدراسات ممتازة[٣٥] ــ أن نشير بوجه عام إلى أن ذلك الذى عرف بعلم الإجرام النقدى ، ينعى على العلم القديم أنه اعتبر الجريمة واقعا سابقا على رد الفعل الاجتماعى وأنه اتجه إلى البحث عن أسبابها ــ الموضوعية والشخصية ــ من خلال بحث الجانح نفسه فى عزلة عن عملية التجريم فى أبعادها الاجتماعية ــ بينما كان يجب الارتباط بشروط الأداء والتركيب المتعلقة بالانحراف (التى هى تحدد موقف المجتمع منه) وبالآليات التى يتحقق بها رد الفعل الاجتماعى ضد ذلك الانحراف . ومن الواضح فى هذا الصدد أن اقتحام فكرة « الانحراف » مجال العلم العقابى والسياسة الجنائية ، كان ــ إلى حد كبير على الأقل ، وفى نفس الوقت ــ السبب والنتيجة لذلك الموقف المذهبى الجديد .

ولكن ــ على أى نحو أو كيف تعبّر هذه المذاهب الانتقادية عن نفسها ؟ يمكن وفى سبيل وضعها فى إطار مؤقت على عجل ــ أن نميز فيها بين ثلاثة اتجاهات رئيسية :

ــ تيار « التأثير التبادلى » (interactionnisme) ونظريات « الوصم » (stigmatisation) ، ويتمثل التيار الأول فى أن ينظر إلى الجانح باعتباره ــ على نحو ما ذكرنا ــ ليس إلا نتاجا للتنظيم الموضوع لمعنى الانحراف : بمعنى أن الجانح لا يعتبر كذلك إلا لأنه وصف بهذا الوصف من خلال عملية تتضمن لصق بطاقة عليه تصمه بذلك : فعلم الإجرام يجب لذلك ألا يظل هو علم الجريمة والمجرم ، وإنما يصبح علم رد الفعل الاجتماعى[٣٦] .

ــ علم الاجرام الأساسى (الراديكالى) ــ وقد انبعث فى البداية فى الولايات المتحدة بتأثير الاحتجاجات ضد الحرب ، وضد حرب فيتنام بوجه خاص ، وكذا منازعات الطلبة ، وحركة حماية السود والأقليات العرقية أو الثقافية : ثم أنه تأثر بنظريات مستقاة من الماركسية . وفى نظر هذا الاتجاه ، يكون الفعل الاجرامى فى جوهره ــ إنما هو رفض للنظام الاجتماعى الذى أقامته الطبقات الحاكمة ، والذى يحميه قانون العقوبات ، ولذلك فإن الصراع

ضد الجريمة يجب ألا يتمثل فى إصلاح أو تحسين خادع للمؤسسات القائمة وإنما يكون بتغيير جذرى للنظام الاجتماعى الاقتصادى القائم على استغلال الانسان[٣٧] .

ـــ مذاهب عدم التدخل ، وهى مستقاه بشكل واسع من التيارين السابقين دون أن ترتبط بهما مذهبيا . وقد نبعت هذه المذاهب من اقتراب جديد من جناح الأحداث الذى يدعى النظام الحالى الخاص به أنه غير عقابى ومع ذلك لايستبعد وصمة تلحق بالحدث كما لايستبعد وضعه تحت نوع من التنظيم إما أن يمس حقوقه ويتنكر للتطبيق الواجب للقانون ، وإما أن يسلمه إلى روتين إدارى بلا روح وبلااعتبار لكيان الفرد . ولهذا تقترح هذه المذاهب تجنب الالتجاء إلى القضائية فى شأن الاحداث باتخاذاجراءات بديلة[٣٨]. ففى كندا ظهر مذهب يحبذ اتجاه البعد عن الاجراءات القضائية (dejudiciarisation) ولعب الاتجاه العام إلى البعد عن التجريم مايقرب من الدور الذى لعبته النظريات المتعلقة بالانحراف المشار اليها أعلاه . أما فيما يتعلق بالبالغين فإن الهدف هو إبعاد المنحرف عن العملية العقابية ، وإنما يجرى التدخل فى شأنه على المستوى المدنى ، والادارى والصحى والتربوى ، وعلى الأخص ـــ الاجتماعى . والجرائم الجسيمة وحدها ، وهى التى تتجاوز الخط الجديد للتسامح فى شأن الانحراف وتهدد الجماعة كلها ـــ هى التى تكون من اختصاص القضاء الجنائى ، على أن حقوق الفرد تكون فى هذه الحالة مضمونة بمقتضى شرعية صارمة يمكن أن تصل إلى حد تثبيت العقوبات .

ويتشكل من حركة « علم الاجرام الجديد » تحت صورها المختلفة ـــ حدث ذو أهمية بالغة فى مجال علوم الإجرام كما فى مجال السياسة الجنائية . وهو يأتى بوجهات نظر جديدة فى المسألة الجنائية ويدعونا إلى أن نقدر من جديد وبنظرة جديدة أيضا المواقف السابقة . وبالاستجابة لذلك نظل مخلصين لروح الدفاع الاجتماعى ومعطياته الجوهرية ، وهو ما لم نأل جهدا فى تأكيده . وسنلتقى بهذه المواقف المختلفة، وسنبين بوجه خاص كم يجب أن تدفعنا مذاهب « التأثير التبادلى » إلى التفكير على مستوى السياسة الجنائية البنائية . وفى هذا الصدد فإن مؤتمرى الدفاع الاجتماعى لسنة ١٩٧١ ولسنة ١٩٧٦ (وكذلك لقاءات

الدفاع الاجتماعى لأمريكا اللاتينية فى مكسيكو ديسمبر ١٩٧٩) . قد سمحت بنقدذاتى كما كان يريده البعض بقدر ماسمحت بمراجعة مخلصة للضمير ينبغى أن تؤدى — لا إلى التراجع — بل كما سنرى ، إلى تجديد للمذهب .

على أنه ليس يغفل أن هذه المذاهب « الجديدة » فضلا عن أنها كما أسلفنا القول — تميل إلى إحداث خلط بين علم الاجرام والسياسة الجنائية فإنها تفترض بل تفرض — وعلى الأقل بعضها مثل علم الإجرام الأساسى (الراديكالى)— إلزاما إيديولوجيا وسياسيا مختلفا تماما عن الالتزام الثقافى والانسانى للدفاع الاجتماعى . وهذه المذاهب بعيدة فيما عدا ذلك عن أن تستقبل أو تقبل — على نحو ما كان يريده من جودوها بشكل ما — كتعبير عن الحقيقة غير قابل للمناقشة . ولقد ضمت هذه المذاهب مع ذلك — بوجه خاص تحت صورة مذاهب عدم التدخل (دون انتساب رسمى اليها) — التأييد الفكرى لعناصر ممتازة كالأستاذ نورفال موريس ، والسيدة أنتيلا ، ومن ثم أعادت التساؤل كما سنرى عما قريب — فى شأن « المعاملة المستهدفة إعادة القوائم مع المجتمع » . وإن مؤتمرات الدفاع الاجتماعى الأخيرة ، وكذا لقاءات مكسيكو فى ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، بالرغم من أنه كان لها نصيبها من هذه المنازعات ، إلا أنها انتهت إلى تأكيد استمرارية حركة الدفاع الاجتماعى وحيويتها بما أمكن معه أن توصف بأنها كانت « من أكثر اللحظات مجدا » . كما أنه فى مؤتمر كاراكاس (١٩٧٦) كان التعرض المنظم لمشكلة « الهامشية » واستظهار حق الشخص فى أن يختلف عن غيره (الحق فى المغايرة) — قد فتحت كلاهما منظورات جديدة لهذه الحركة التى تبدو — فى إطار المرحلة الأخيرة لتشكيلها — وهى تحركها ديناميكية كبرى وغنية كذلك بامكانياتها المستقبلة للنمو .

ولقد التزمنا طوال هذا الفصل — وبشكل أساسى بالمستوى المذهبى من حيث أن الدفاع الاجتماعى هو قبل كل شىء مذهب فى السياسة الجنائية . ولا نتجاهل مع ذلك أنه — حتى فى بلاد أوروبا الغربية المسماة « بالحرة » — يوجد منذ السبعينات — دفعة تشريعية فى اتجاه تقوية القمع فى أحوال العنف والإرهاب والمخدرات — وأحيانا يصل ذلك — فى هذه المجالات — إلى

الاخلال بالضمانات التقليدية للفرد . ويمكن ذكر أمثلة لذلك فى ألمانيا الاتحادية ، وايطاليا وانجلترا . وأخذت وسائل الإعلام وكذا بعض رجال السياسة أحيانا كما فى فرنسا سنة ١٩٨٠ — على عاتقهم تنمية الشعور بعدم الأمان لدى الجمهور ، وتنمية خوف باطنى من المجرم — يريدون باسمه تبرير الرجوع إلى قمع بغير تمييز . وقد كان مشروع القانون المسمى « الأمن والحرية » والذى قدمه وزير العدل إلى البرلمان الفرنسى فى مايو سنة ١٩٨٠ — يستند إلى ذلك الاتجاه . ومن المعروف أنه أثار عديدا من الاحتياجات ، ومن الواضح أنه كان من الصعب على أنصار الدفاع الاجتماعى أن يؤيدوه . ومع ذلك فإنه مهما كانت أوجه التجاوز فيه — وإن خففت منها بقدر غير يسير لجنة التشريع بالجمعية الوطنية — فإنه لم يكن يمثل مراجعة كاملة لقانون العقوبات ترفض فى مجموعها السياسة الجنائية الإنسانية المتبعة منذ التحرير ، وإنما كان يهدف إلى إقامة إصلاح سريع محدود لعدد معين من الجرائم التى يتمثل فيها الاجرام العنيف . فإذا كان مقدرا له أن يكون بداية لحركة رجعية تسلطية مقصودة ولمدة طويلة ، فإن الدفاع الاجتماعى يتوجب عليه إذ ذاك مع كل النفوس الحرة أن ينهض لمتابعة حرب صليبية إنسانية . وانا لنفضل مؤقتا — أن نعتبر ذلك الحدث مجرد تحول بسيط فى النمو الحديث للسياسة الجنائية لحماية الانسان والدفاع عنه .

الفصل الرابع
تأثير السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى على نظم القانون المعاصر

بعد أن بحثنا عن أصول حركة الدفاع الاجتماعى ، وتتبعنا المراحل المختلفة ، نهتم الآن بأن نوضح بالضبط تأثيرها على القانون الجنائى الوضعى . لقد سبق أن أبرزنا فيما تقدم عدة مؤشرات فى هذا الصدد ، وسوف نجد الكثير منها فى الدراسات المختلفة المكرسة للنمو الحالى لأفكار الدفاع الاجتماعى . غير أنه يبقى أن تقام لوحة دقيقة ومحددة لتغلغل هذه الأفكار فى مختلف نظم القانون الجنائى . إننا لانقصد هنا أن نقوم بذلك على نحو كامل ، ولكن نظرة سريعة على أنظمة القانون الجنائى يمكن أن تمدنا فى هذا المقام بمؤشرات مفيدة .

ومثل هذا التفحص يستلزم بحثا منظما للقانون المقارن أو ، إذا فضلنا دراسة ، على المنهج المقارن ، للأنظمة الكبرى القائمة للقانون الجنائى من ناحية الأفكار الأساسية والأهداف الجوهرية للدفاع الاجتماعى . ومن المناسب مع ذلك ، بداءة ، أن نستظهر العلاقات التى تربط الدفاع الاجتماعى كحركة فى السياسة الجنائية ، مع القانون المقارن . يجب بعد ذلك فحص « الأسر الكبرى » للقانون ــ ملتزمين فى هذه النقطة ، بالتصنيفات الجوهرية المسلم بها فى الوقت الحالى .

ــ ١ ــ

لعله مما لايخفى قيام علاقات وثيقة ــ بل يمكن القول أنها طبيعية ــ بين الدفاع الاجتماعى والقانون المقارن . إن دراسة مقارنة لمبادىء الدفاع الاجتماعى كما هى مطبقة فى القوانين السارية فى الفترة المعاصرة قد توضح ذلك بجلاء . ومرة أخرى نقول أننا لانريد أن نبدأ مثل هذه الدراسة ، وبالأخرى لانقصد

أن نكتب فى المسائل الجوهرية الأولية لكل بحث مقارن ، أى المسائل المتعلقة بطبيعة أو وظيفة القانون المقارن من جانب ، ومن جانب آخر المتعلقة بقيمة أو بشرعية الدراسة المقارنة فيما يختص بالمسائل الجنائية . هذان الجانبان الجوهريان اللذان سبق أن التقينا بهما فى مواطن أخرى . يبقيان منطقيا خارج الإطار المحدد لهذا المؤلف . ولانعود هنا بوجه خاص إلى المناقشة الخاصة بمعرفة ما إذا كان القانون المقارن فرعا مستقلا فى علم القانون أو يتألف فقط من استعمال منهج معين — منهج المقارنة ، مطبقا على البحث فى كل من فروع علم القانون .

وانما نلاحظ فحسب أن كل استعمال للمنهج المقارن يفترض تجاوزا ضروريا للأسلوب الوطنى ، وإدراكا أكثر منه فهما للحقيقة القانونية الخارجية . فالقانون المقارن يؤدى طبيعيا إلى عرض المسائل القانونية الهامة على المستوى الدولى .

هذه الملاحظة لاتخص فقط طريق بحث القانون المقارن . بل أن لها أهميتها من الناحية التى تخصنا ، وما نستطيع أن نسميه السياسة الجنائية المقارنة . وفى الواقع ، فان كل بحث قانونى مقارن يظهر بالضرورة فى منتهاه الاختلافات أو التشابهات بين الحلول الفنية أقل مما يظهر صور رد الفعل لمختلف النظم أمام المشاكل الاجتماعية والانسانية التى فى الوضع الحالى من مدنيتنا ، تميل إلى أن تتبدى دائما بنفس الطريقة . والدراسة المقارنة تؤدى — ليس إلى توحيد — هو بلاشك خيالى ، ولا حتى إلى تماثل — ربما يكون مطلوبا ، ولكن إلى معرفة ، بل إلى صياغة بعض طرق التفكير القانونى الجنائى . وهذا الاكتشاف وهذه المقابلات هى — مهما قلنا ومهما كانت إرادتنا — هى النتيجة ، ونستطيع أن نقول ، المكافأة النهائية للبحث المقارن .

ويلاحظ أنه منذ العصور القديمة — فالقانون المقارن ، أو على الأقل قبل أن يكون وجوده معروفا علميا ، فإن الرجوع الواعى إلى التشريعات الأجنبية كان ممارسا من كل من يرغب فى تحسين تشريعة الوطنى . وبقدر مايعتبر الدفاع الاجتماعى وثيق الارتباط بالفكرة الأساسية للتجديد فى المجال الجنائى ، نستطيع أن نجد هنا أول تأكيد للروابط التى تجمعه بالقانون المقارن . فإن ليكيرج

(Lycurgce) فى اسبارطه ، وسولون (Solon) فى أثينا لم يتخذا اصلاحاتهما التشريعية والادارية إلا بعد أن سافرا كثيرا ، على الأقل فى مناطق البحر الأبيض آخذين فى اعتبارهما الملاحظات التى أجرياها من التقاليد والعادات للبلاد التى زاراها . وكتاب « السياسة » لأرسطو أساسه تحليل ومقارنة الدساتير المطبقة ، فى حين أن محاورات أفلاطون تقيم على نطاق واسع « منهجا مقارنا » ، إذ تسعى للبحث — فيما تحت المظاهر الشكلية — عن الحقيقة الدائمة للنماذج التى يمكن أن تنبثق منها الأفكار ، وأننا لنعرف كذلك أنه فى « الأكاديمية (Academie)» لأفلاطون كان مخصصا مكان كبير لمقارنة القوانين التى نجد لها آثارا قوية فى مؤلفاته الرئيسية .

وفى روما فإن قانون الألواح الأثنى عشر ، كما يقال — كان نتاجا للتقليد فى المجال التشريعى . وكثيرا ما كان المشرع يرجع إلى دساتير البلاد الأخرى ، وبالأخص اليونان ، قبل أن يسيطر القانون الرومانى على العالم المعروف حينئذ . شيشرون مثلا ، عندما يتمسك باستخلاص فكرة أولية من القانون الطبيعى ، وتاسيت ، عندما يدرس تقاليد الألمان ، يلجأ أيضا إلى مقارنة النظم والمؤسسات والمواجهة بينهما .

إن حركة إحياء القانون الرومانى كان عليها لهذا الاعتبار أن تفتح آفاقا جديدة للبحث ولفضول القانونيين . وفى هذا فإن جيوم بوديه (Budé) وجان بودان (Bodin) فى فرنسا — على التوالى ، ثم جروسيوس (Grotius) ، الذى نعلم كم هو انشغل بالقانون الجنائى وبفكرة العقاب — من الممكن عدّهم من بين أول المقارنين ، ويكفى أن نبرز أسماءهم لنلمس المقابلة التى سبق أن أشرنا إليها بين أول حركات الإصلاح الجنائى وتقاليد النزعة الانسانية . وليبنتز (Leibnitz) — بدوره ، يريد أن يؤسس تدريس علم القانون على استخلاص مسبق للتشريعات السارية . وأخيراً « روح القوانين » (L'Esprit des Lois) لمنتسكيو كان يدعو للعمل بطريقة علمية وثابتة لأول مرة للمقارنة بين النظم والمؤسسات القانونية . والقانون المقارن يستعمل هنا للبحث عن أحسن الحلول القانونية الممكنة ، وقد استطعنا أن نرى فى مونتسكيو بدون مبالغة واحدا من المؤسسين الرئيسيين لعلم القانون المقارن .

وفى أوروبا التى نزعت إلى العالمية فى القرن الثامن عشر . «عصر الأنوار » ، كان يمكن للمقارنة بين القوانين أن تكون لها فاعلية أكثر إذا لم يعرقلها ـــ إلى حد ما ـــ الرجوع إلى فكرة القانون الطبيعى الذى يعتبر ـــ بمقتضى تعريفه ـــ سابقا ، وخارجيا بالنسبة للتشريعات الوطنية . فكان بيكاريا يستند فى كتابه الشهير سنة ١٧٦٤ إلى القانون الطبيعى وليس إلى المجابهة بين القوانين الوضعية . وكان رجال سنة ١٧٨٩ يسعون قبل كل شىء إلى وضع قواعد صالحة للانسانية كلها تبرز فى التشريع الذى يصدرونه ، باعتبارها « الحق الذى يحكم جميع شعوب العالم » ، أكثر من أنها تستخلص من المجابهة بين التشريعات القائمة ـــ على نحو ما كان يفعل منتسكيو . على أنهم ـــ كما رأينا سابقا مع « ميرابو » (Mirabeau) بوجه خاص ـــ كانوا مشغولين وفى كثير من الأحيان منتبهين لتجارب بلاد مثل انجلترا . وبونابارت الذى كان انشغاله أكثر بالفاعلية ، لم يفت عليه بعد ذلك بقليل أن ينشىء لهذا الغرض فى وزارة العدل مكتبا لدراسة القوانين الأجنبية وذلك لتحضير القانون المدنى . وفى هذا يبدو بوضوح الارتباط الوثيق بين السياسية التشريعية (أو السياسة الجنائية) وبين القانون المقارن .

ومنذ بداية القرن التاسع عشر ، تزدهر الدراسة المقارنة للقوانين ، ويكون هذا أيضا بغرض الإصلاح الجنائى ، ومن أجل ذلك الاختبار الدقيق للحلول العلمية ، ولتلك المراجعة للقيم التى تستهدفها حركة الدفاع الاجتماعى ـ ومن الغريب فى هذا المقام أن نذكر أن فويرباخ ـــ بعد أن نشر فى عام ١٨٠٠ مرجعا عن « العلم الجنائى فى القرآن » بدأ فى تحضير عمل واسع لم يكمل ، عن القانون العالمى ، آخذا بهذا مكانه فى التيار المقارن الذى يبدأ من « روح القوانين » سنة ١٧٤٨ إلى « القانون القديم » (Ancient Law) لسير هنرى سامرمين سنة ١٨٦١ . وفى فرنسا كان أول كرسى لكلية حقوق باريس للعلوم المقارنة هو كرسى القانون الجنائى المقارن ـــ الذى اقترنت شهرته بـ «أورتولان » .

ولاشك أن القانون المقارن ، وبالأخص القانون الجنائى المقارن ، سرعان

مايصطدم بتيارين مضادين ، أولا المدرسة التاريخية بزعامة سافينى (Savigny) التى تستمد الأحكام القانونية من الأوضاع الوطنية الخاصة ومن « روح الأمة » ، مما يستبعد أى تأثير للنقل من الخارج أو رجوع إلى النظم الأجنبية ، ومن ناحية أخرى الحرص على إتقان الصياغة القانونية الذى كان الشغل الشاغل للمفكرين فى الفترة الكبرى للكلاسيكية الجديدة فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر حيث كان تنظيم « فكرة الجريمة » ككيان قانونى والعقوبة كنتيجة لها ، يحاول أن يقيم نفسه على أساس منطق قياسى صرف بعيد عن تعاليم القانون الوضعى المقارن وبالتجاوز عنه ، ومع ذلك فإننا نجد فويرباخ وأنصاره يميلون إلى التخلص بقدر الامكان من القانون الطبيعى الذى ينتهى إلى معان مجردة — أكثر منه إلى حقائق لها صفة تاريخية بحتة ، وليس لهاإلا نتائج ظاهرة — وذلك لكى يبحثوا عن الحقيقة عن طريق مقارنة القوانين المختلفة . وفى فرنسا بوجه خاص ، حيث كان التيار الانسانى يميز الأصلاحات العقابية التى تمت فى ١٨٣٢ —١٨٤٨ — فان ما أنشغلت به المدرسة السجونية ، من مجابهة الاتجاهات النظرية على نطاق دولى ، والتطلع العلمى الذى كان يدفع فى هذه المرة نحو استلهام التجارب الأجنبية ، والرغبة فى تحسين القانون الوطنى فى ضوء تلك التجارب وهو ما كانت كرست نفسها له جمعية التشريع المقارن عند انشائها سنة ١٨٦٩ ، كل ذلك قد شجع البحث المقارن الذى اتجه فى تصميم نحو تحقيق التقدم فى النظم العقابية .

وفى نفس العصر جاء تهديد جديد من مبدأ التمايز الوطنى والتقنينات الوطنية . فالاتجاه التحررى (الليبرالى) عندما يتمثل فى إصلاحات خاصة بكل دولة ، يصنع هكذا بين الدول حواجز قانونية فى نفس الوقت الذى يطالب فيه بالتبادل الاقتصادى الحر . ومع ذلك فانه يجرى عادة تطلع إلى مايجاوز الحدود الأقليمية لكل نظام قانونى . إن قانون العقوبات الإيطالى سنة ١٨٨٩ وهو يؤخذ على أنه تعبير أمثل عن المدرسة الكلاسيكية الجديدة ، يعرف ازدهارا عظيما ممتدا بالتوالى إلى بلاد أمريكا اللاتينية ثم إلى بلاد الشرق الأقصى . وفى نفس الوقت فإن أنصار

« الإصلاح العقابى » بالمعنى الانجليزى للكلمة يتعاضدون فى جهودهم عبر الحدود الوطنية ، كما أن التحسين فى نظام تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يتحقق بالرجوع دوما إلى المعلومات والتعاليم الواردة من الخارج . وأخيراً فإنه لا جدوى من أن نتابع التذكير بأن الحركة الوضعية تجد مكانها بطريقة طبيعية فى المجال العالمى للعلوم الإنسانية بعيدا عن الصيغ القانونية الخاصة ، وخارج نطاقها .

من هذه الرابطة الأكيدة والدائمة بين البحث المقارن والاصلاح العقابى ، نستطيع أن نستخرج بعض النتائج التى لها أهميتها من ناحية دراسة مايحويه قانون العقوبات الوضعى من أفكار الدفاع الاجتماعى أولا ، يظهر بوضوح أن قانون العقوبات المقارن ، إذا أراد ارضاء متطلبات المنهج المقارن الجديد ، يجب أن يتمسك بتحصيل وبفهم وشرح للوسط الاجتماعى ـــ الاقتصادى ـــ القانونى ، الذى تعمل فيه قواعد قانون العقوبات . إن القاعدة القمعية (أو العقابية) تفقد جزءا كبيرا من معناها الحقيقى عندما نعزلها عن الظروف الاجتماعية المحيطة . وهكذا يوجد بين قانون العقوبات المقارن ، وعلم الإجرام والاجتماع القانونى صلات وثيقة . إن الدراسة المقارنة للنظم القانونية تستطيع إذن أن تكون مفهومة ومقبولة ـــ وذلك على غرار مايقوم به بعض الاجتماعيين المحدثين ، كدراسة اجتماعية ـــ جنائية للنظم العقابية التى تأخذ مكانها هكذا طبيعيا فى مناخ الدفاع الاجتماعى .

وتعبيرا عن ذلك ، فانه فى نفس هذا المنظور ، يكون على قانون العقوبات المقارن ، إذا كان يريد الحصول على الحقيقة الحية للأنظمة ، ألا يقيد نفسه بالمقابلة بين القواعد الوضعية للقانون العقابى، بقدر مايعنى بفحص السياسة الجنائية للبلاد المختلفة كما تعبر عن نفسها فى تشريعها الخاص فى فترة معينة آخذا فى الاعتبار مدى تطورها والأتجاهات التى تميل نحوها . ويوجد كذلك صلات وثيقة بين السياسة التشريعية والقانون المقارن . أن المقارنة يجب أن ترتبط بالحركة التشريعية أو بتعبير العميد سافتييه (Savatier) أن تجرى فحصها على أساس الارتباط بالحركة . هنا أيضا ، المقابلة هى فى نفس الوقت صارخة وحتمية بين الدفاع الاجتماعى والمتطلبات العميقة للعلم المقارن .

وأخيرا ، فلقد رأينا الدفاع الاجتماعى ، دون أن يدعى إطلاقا إلغاء قانون العقوبات ، يسعى إلى أن يتجاوز مجال الصياغة القانونية لكى يتفحص الطريقة التى يمكن أن يتبعها القانون — فى وقتنا الحاضر — بل فوق ذلك قانون الغد — فى محاولته لمواجهة الحاجات الاجتماعية الحالية . وهكذا تتحول « الظاهرة القانونية » لتطرح وتواجه مسألة لاتنتمى فقط للمنهج القياسى الذى له مكانة خاصة فى النظم التى أخذت من القانون الرومانى . والأمر يكون على هذا النحو من باب أولى عندما نضع فى اعتبارنا التتابع السريع للتاريخ والتغيرات الأخلاقية والطبيعية التى تميز تطور القانون الحديث . ولهذا يفهم كيف أن القانونيين تمنوا أن تساعدنا الدراسات المقارنة على « الخروج من البدائية » لتناول الحقيقة الانسانية والاجتماعية بكل صعوباتها وتوجيه علم القانون تجاه تحسين الحالة الإنسانية . أفليس فى هذا لون من الاهتمامات الخاصة بالمذاهب الجديدة للسياسة الجنائية ، والمناخ الفكرى لأنصار الدفاع الاجتماعى الحديث ؟ فى هذا الصدد وبالنسبة لكل من يهتم — مثل « بونفيل مارسانجى » (Marsengy) منذ قرن مضى « باصلاح القوانيين العقابية » ، يمكن القول بأن القانون المقارن هو فى نفس الوقت مكان التقاء ، وحقل تجربة ، ومنجم نأمل أن نستخرج منه بعض الخامات اللازمة لبناء قانون المستقبل .

ان رجال القرن العشرين المهتمين بالتقدم الاجتماعى والمتحررين من شلل « الوسواس » الداعى للثبات القانونى يرون ضرورة بناء مجتمع جديد يتطلع لنظام قانونى جديد . إن وضعنا يشبه إلى حد ماوضع رجال القرن السادس عشر الخارجين من العصور الوسطى إلى عصر النهضة المتلألىء ، أو وضع رجال القرن الثامن عشر الذين ألهمهم روح الاصلاح المتوهجة التى أضاءت « عصر النور » فالأولون كان لديهم عالمية القانون الرومانى ، والآخرون استوحوا القانون الطبيعى حيث جدوا فى البحث عن سر التجديدات اللازمة . إن القانونيين اليوم يستطيعون أن يستندوا على القانون المقارن الذى كان ادوارد لمبير (Lambert) أحد كبار المقارنين فى مطلع القرن ، يجب أن يكرر بأنه يلعب ، لرجال اليوم ، الدور الذى لعبه القانون الرومانى . إنهم يستطيعون استعماله على وضعه المزدوج كمنهج نقدى فى الدراسة ، وكبحث

عن سياسة تشريعية ــ أعنى فى حقلنا هذا : عن سياسة جنائية ــ تؤدى إلى فلسفة عقابية مجددة .

من هذه الوجهة أيضا ودائما بطريقة منطقية بالضرورة ، نلحظ أن حركة الدفاع الاجتماعى تكاد تستند بالفطرة على البحث المقارن وعلى تعاليم القانون المقارن ، ولو لم تكن فى كثير من الأحيان تستبين ذلك تماماً . ولم يكن بلاجدوى أن نذكر ذلك ، قبل دراسة ما قد نستطيع أن نسميه ــ أخذا بتعبير المقارنين ــ « استقبال » الدفاع الاجتماعى فى مختلف النظم الكبرى لقانون العقوبات .

ــ ٢ ــ

قبل أن نراجع باختصار هذه النظم القانونية المختلفة لكى نقدر الانتشار العالمى لمبادىء الدفاع الاجتماعى ، نجد من الضرورى أن نذكر ملحوظتين هامتين .

أولا : ليس المطلوب أن نفحص هنا النظم المتباينة فى القانون الوضعى فى هيكلها ، أو فيما تتخذه من صور التعبير ، ولا أن نرجع إلى ماسبق أن قلناه عن انتشار مبادىء السياسة الجنائية الحديثة فى التشريعات السائدة من أواخر القرن التاسع عشر . كما شرحنا فى الفصول السابقة . ولنتذكر ، لنتبين وضع المسألة ، أن كل الأنظمة المعاصرة على قدر ما هى متطورة وتمثل ، بمفهوم مقارنى أول القرن « قانون البلاد المتمدينة » ــ استقبلت إلى حد ما تلقائيا وبشكل كامل ــ ثلاثة على الأقل من الاصلاحات المهمة ــ التى استهدفتها هذه السياسة الجنائية الحديثة . هى بالترتيب التاريخى : إقامة نظام خاص للأحداث المنحرفين ، وإبراز مجال لعملية التفريد يتضمن ــ بالنسبة لفئات معينة من المنحرفين أن لم يكن لجميعهم ــ مجموعة من التدابير غير العقابية أو على الأقل تدابير تتجاوز مجرد القمح ، وأخيراً متابعة مستمرة لحركة إصلاحية فى السجون تتجه نحو إعادة تربية المحكوم عليهم وإدماجهم فى الحياة الاجتماعية . فلا محل للبحث من جديد عن مظاهر لتلك السياسة الحديثة فى القانون الجنائى

المعاصر ، وإنما الجديد الذى يمثل فى نفس الوقت صعوبة خاصة ، هو قياس مدى ادراك النظم المختلفة للاحتياجات الأساسية لتلك السياسة الحديثة للدفاع الاجتماعى ، ولروح هذه السياسة . وفى هذا السبيل يكون من المناسب ، أن نضع فى الاعتبار ــ عند الحاجة ــ تطور الفقه العقابى وما يمكن أن نطلق عليه اكتساب النظام العقابى للون تقدمى ، ذلك إلى جانب التجارب التشريعية التى تتم بطريقة غير منتظمة ودون التزام بأساس نظرى معين .

ومن ناحية أخرى ، فلا محل كذلك للمناقشة مسبقا فى سبيل معرفة النظم الرئيسية أو مجموعات النظم التى نقف بيحثنا عندها . فهنا تكمن إحدى المشكلات الكبرى للعلم المقارن ، ولكننا نستطيع الاكتفاء مؤقتا بدراسة المسائل التى لاتثير خلافا ، والتى تتمايز فيها بشكل أساسى النظم اللاتينية بالقارة الأوربية عن النظم الأنجلو سكسونية أو تلك التى يعبر عنها بالنظم الشرعية أو الاشتراكية ، أو نظم الشرقين الأوسط والأقصى ، ودون أن ننسى فى هذا المقام كذلك كتلة التشريعات الأفروأسيوية التى لازالت فى دور التكوين . فهذه « العلاقات التشريعية » بعد أن ميزنا بينها على ماتقدم ، يتبقى أن ننتقل فى بحثنا من واحدة إلى الأخرى على أساس من المميزات التى تلحقها من أثر نمو المبادىء الحديثة للسياسة الجنائية ، خلال تطور قانون العقوبات فى كل منها . وسنرى أن أولى تلك العائلات هى التى ستجذب انتباهنابوجه خاص .

وهذه العائلة الأولى كما هو معلوم هى الخاصة ببلاد القارة الأوربية وأمريكا اللاتينية ، والتى ترتبط بنظام القانون المدنى (Civil Law) المقابل لنظام القانون العام (Commen Law) الانجلو أمريكى . ويقوم « نظام القانون المدنى » على تراث القانون الرومانى ويتخذ أساسا شكل المجموعات المقننة . وهو يعلق أهمية كبيرة على التعريفات القانونية وعلى المبادىء المجردة ، وعلى فن الصياغة مع احترام الصيغ القانونية فى تسليم مطلق (الاطلاقية dogmatisme juridique) ومنذ ظهر قانون العقوبات التقليدى وطوال القرن التاسع عشر ــ سيطرت على هذا النظام الاهتمامات النظرية التى تمت أساسا على يد المدرسة الايطالية الالمانية وامتدت مابين فويرباخ وميترماير ، ومن بندنج إلى بيلنج ، ومن رومانيوزى أو كارمينيانى إلى كــرارا . إن هذا المناخ الخاص هو الذى يفسر

ماتعرضت له المبادىء الجديدة للسياسة الجنائية من مناقشات مستفيضة وما وضع لها من تعريفات وتقسيمات نظرية . ومن ثم أعطى الجنائيون معانى خاصة للتعبيرات التى جدت مثل « الدفاع الاجتماعى » (Défense Sociale)، السياسة الجنائية (politique oriminelle) ، الحالة الخطرة (état dangéreux) ، وتدابير الأمان (mesures de sûreté) .

وبالنظر على وجه التحديد إلى هذه التعبيرات الجديدة ، والمبادىء التى تهدف إلى ادخالها على العلم العقابى ، فان السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى تبدى ، بمعنى واسع ، كابتكار ينتمى إلى ذلك الاتجاه الرومانى الذى يتميز بتقديس الصيغ (dogmatisme juridique) والذى تعمل تلك السياسة الحديثة رغم ذلك بشكل مضاد له . على أنه داخل مايسمى بالنظام القارى الأوربى (système continental) — سنرى أن أفكار الدفاع الاجتماعى قد قوبلت بالترحيب ، أو على العكس بالمناقشة ، بوجه خاص فى إيطاليا وبلجيكا وفرنسا وسويسرا كما فى البلاد الاسكندينافية ، بينما يبدو أن الجنائين الألمان لم يتفهموا تلك المبادىء بنفس القدر بعد أن كانوا قد أعطوها دفعة أولى فى عهد الاتحاد الدولى لقانون العقوبات .

ومن الناحية التشريعية — أى من ناحية الاصلاحات التى أحدثتها القوانين الجديدة ، بدأت حركة الدفاع الاجتماعى — بعد التجارب المحدودة فى نهاية القرن ١٩ ، تمارس تأثيرا مباشرا على التشريع الوضعى ابتداء من القانون النرويجى الصادر سنة ١٩٠٢ . وظهر هذا التأثير بوجه خاص على التقنينات التى ميزت فترة مابين الحربين العالميتين (١٩١٩ — ١٩٣٩) وهى الفترة التى أشرنا من قبل إلى انها كانت فى أوروبا بشكل خاص ، فترة « الطريق الوسط (Media via) » أو فترة التبادل بين الاتجاه التقليدى ، وبين الاتجاه الوضعى وتتميز هذه الفترة بوجه خاص بما تضمنته التشريعات من تدابير الأمان ، وما أقامته من نظام ازدواجى (يشمل فى نفس الوقت العقوبة التقليدية والتدابير الجديدة) ، وكذلك ماتحقق من نمو التفريد فى صورته الحديثة (التى تختلف عن صورته فى القرن التاسع عشر) ، وأخيرا الاعتراف بسلطة تقديرية واسعة للقاضى الجنائى .

ففى القارة الأوربية تميز هذا الاتجاه فى قانون العقوبات اليوغوسلافى الصادر فى ١٩٢٩ ، والقانون الايطالى والقانون الدنمركى الصادرين سنة ١٩٣٠ ، والبولندى لسنة ١٩٣٢ ، والرومانى والسويسرى لسنة ١٩٣٧ (وكذلك فى وقت متأخر ــ القانون اليونانى الصادر فى سنة ١٩٥١) فضلا عن قوانين خاصة متعددة برز من بينها ــ إلى جانب التشريعات الاسكنديناقية والشمالية ــ القانون البلجيكى للدفاع الاجتماعى الصادر فى سنة ١٩٣٠ ، وقانون المشردين والمتسولين الأسبانى لسنة ١٩٣٣ . ويبدو أن أمريكا اللاتينية ــ فى نفس الفترة ــ قد تحررت من التقليد السلبى للتقنينات الأوربية الذى قامت على أساسه سياستها التشريعية فى النواحى الجنائية فى القرن ١٩ : ويمثل التقنين الأرجنتينى لسنة ١٩٢١ ، وتقنين بيرو لسنة ١٩٢٤ علامة تحول وتجديد فى هذا الصدد . فنجد أن تياراً وضعياً تتبدى فيه الاتجاهات الأولى للدفاع الاجتماعى ، يوجه بعض التعديلات التشريعية وبعض مشروعات القوانين التى لبعضها قدره العلمى الملحوظ . كما أن ثم تياراً ينتمى إلى التقليدية الجديدة لايلبث أن يظهر مستندا إلى مذهب الصياغة القانونية الذى أوصى به ــ على المستوى التشريعى ــ القانون الإيطالى الصادر سنة ١٩٣٠ . وهنا نجد أن المشرع كان يستجيب فى الغالب لإغراء « الطريق الوسط » ، ونجد أن كثيرا من المجموعات التشريعية فى أمريكا اللاتينية تستلهم مايمكن أن يطلق عليه « الانتقائية (التوفيقية) المتطورة » (eclectisme évolué.) ، وفى هذا الإطار تتخذ مكانها ــ على سعة ــ تلك التشريعات التى يجمع بينها البعض تحت اسم « تقنينات السياسة الجنائية » (١) : وفى كلتا الحالتين مع ذلك ، نجد أن الحركة التشريعية تتجاوب ــ على درجات متفاوتة ــ مع بعض مايطالب به الدفاع الاجتماعى ، وتقوم بذلك كوسيلة نقل للمبادىء والنظم التى يبشر بها .

والتحليل التفصيلى لتغلغل الدفاع الاجتماعى على هذا النحو فى نظم قانون العقوبات فى أوربا وأمريكا اللاتينية ، يحتاج إلى معالجة طويلة ليس هذا موضعها ، كما أنه من لغو الحديث أن نحدد مرة أخرى التجديد الذى أحدثته حركة السياسة الجنائية الحديثة فى قانون العقوبات ونظام السجون فى المجالات التى ظهرت فيها . ولنأخذ مع ذلك مثالا على سبيل الإيضاح . فمن المعروف

أن حركة السياسة الجنائية الحديثة تعلق بصفة جوهرية ، أهمية خاصة على دفع التفريد بمعناه الجديد على أساس من التعرف على شخصية المجرم . ومن الملحوظ فى هذا الصدد أن المجموعات التشريعية التى صدرت فى النصف الأول من القرن العشرين تحتوى على نصوص تلزم القاضى الجنائى فى سبيل تحديد العقوبة واختيار الجزاء أن يأخذ تلك الشخصية فى الاعتبار . وهذا ما دعا إدوارد لامبير إلى القول بأنه وجدت فى هذا الشأن « قاعدة من قواعد القانون العامة » (règle de droit commun) . ويمكن استخلاص تلك القاعدة على هذا النحو من الدراسة المقارنة للتشريعات التى تنتمى إلى أصل لاتينى بالقارة الأوربية وإنما يكون من الخطأ أن تنسب تلك القاعدة العامة فى النظام اللاتينى إلى تلاق عارض ، أو إلى مجرد المحاكاه بين التشريعات . فالحاجة المطردة إلى الأخذ بتلك القاعدة كمتطلب قانونى ــ يرجع فى الواقع إلى الشعور المتزايد بالشروط اللازمة لمراعاة التفريد فى الأحكام : فبعد أن كان التفريد لايعدو فى أول الأمر أن يكون مجرد مكنة للقاضى ، إن لم يكن قبوله نوعا من التسامح ، أصبح التزاماً يتقيد به . فالتشريع الجنائى يتطلب من القاضى ألا يكتفى بتكييف الفعل المجرّم ــ على ما كانت عليه وجهة النظر التقليدية ــ أو تقدير درجة مسئولية الفاعل فى ضوء معلومات الشرطة وسوابقه القضائية ــ على ما كانت عليه وجهة النظر التقليدية الجديدة ، وإنما يهدف التشريع إلى أن يصبح تحديد القاضى للجزاء معلقا على أن يضع موضع الاعتبار بطريقة صريحة ومع التسبيب الكافى عدداً من العناصر الضرورية للممارسة الرشيدة للسلطة التقديرية التى تخلعها التشريعات الجديدة على القاضى الجنائى . ولكن ــ ماذا يكون ذلك المتطلب الجديد إن لم يكن موقفا للسياسة الجنائية اتخذته من قصد لتأكيد الوصول إلى رد فعل اجتماعى أفضل ضد الجريمة . ولايبقى من بعد إلا توسع تكميلى يؤدى إلى تنظيم الفحص الطبى النفسى والاجتماعى وإنشاء ملف الشخصية : بمعنى أننا نجد أنفسنا هنا فى قلب تيار الأفكار الخاصة بالدفاع الاجتماعى الجديد .

ــ ٣ ــ

لعله يبدو للوهلة الأولى أنه بالالتفات نحو نظم القانون الجديدة أو المجددة ، نتوقع أن نصادف فيها إرتباطاً أكبر بنظريات الدفاع الاجتماعى : باعتبار أن

هذه تنبع هي ذاتها من مراجعة للتصورات القديمة . إلا أن المرء يتبين مع ذلك أنه الأمر ليس على هذا النحو سواء فى بلاد أوربا الشرقية أم فى العالم الثالث : ومع ذلك فإن بعض أوجه التفرقة تفرض نفسها فى هذا الشأن ، وبعض الملامح الخاصة فى ذلك يجب ألا تنسى . ويسمح التطور الحديث بتسجيل الأثر المحسوس لأفكار الدفاع الاجتماعى فى نظم متعددة منها .

ولنفحص أولاً النظام السوفيتى ونظم الديمقراطيات الشعبية . ففى نوفمبر ١٩١٨ ألغى التشريع القيصرى جملة ، وكان أن أرست أسس قانون العقوبات الاشتراكى مجموعة المبادىء الموجِّهة لقانون العقوبات لجمهورية روسيا السوفيتية التى نشرت فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ . وكانت هذه المبادىء تستهدى بذلك « المناضل الاشتراكى الذى كانه انريكوفرّى » . ولا شك كذلك أن مجموعتى العقوبات السوفيتيين الأولين ـــ ١٩٢٢ ، ١٩٢٦ ـــ قد تأثرتا بمشروع فرّى لسنة ١٩٢١ بايطاليا . فلم تكونا تتحدثان عن المسئولية أو الخطأ ، واستبدلت فيها بالعقوبات « تدابير للدفاع الاجتماعى » ، وكانت الجريمة تعرّف فيها كذلك بأنها فعل ذو « خطورة إجتماعية » .

ومع ذلك فإن اسقاط كل اشارة إلى المسئولية الاخلاقية ، أو إلى الخطأ ، لم يكن لها هدف إلا جعل النظام الجديد متفقاً مع المادية الماركسية . ولكن الجانح ظل دائماً « مذنباً » يعاقب على هذا الأساس عن أى مساس بالنظام الذى أقامته ديكتاتورية العمال والفلاحين : هكذا كان معنى ما اشتهر باسم « الشرعية الاشتراكية » . ومع ذلك فلم يكن قانون دفاع إجتماعى ، كما أن فكرة « الخطر الاجتماعى » كانت بعيدة تماماً عن فكرة « الخطورة الإجرامية » التى تنسب إلى المدرسة الإيطالية .

غير أن المنطق كان يقود النظام السوفيتى نحو الانفصال عن نفوذ فرّى . وبعد تردد قصير حوالى سنة ١٩٣٠ ارتبط قانون العقوبات السوفيتى من جديد بطريق القمع القانونى . وفى سنة ١٩٣٤ حلت عبارة « العقوبة » محل عبارة « تدابير الدفاع الاجتماعى » . وبعد أن قطعت الحرب الجهود الرامية إلى إعداد تقنين جديد ، انتهت مناقشات جادة وطويلة إلى إصلاح تمت صياغته فى

« المبادىء الأساسية للتشريع الجنائى للاتحاد السوفيتى ولجمهوريات الاتحاد » . التى أقرها مجلس السوفيت الأعلى فى ٥ ديسمبر ١٩٥٨ .

وكان هذا الاصلاح يشير إلى العودة إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، كما يهتم بالهدف الاجتماعى للعقوبة وبإعادة تربية المحكوم عليه ، وينمّى بالنسبة إلى الأحداث والمرضى نظام تدابير غير عقابية .

وكان بعض الكتاب المطلعين يؤكدون أن قانون العقوبات السوفيتى وقوانين البلاد الاشتراكية بوجه عام لا تحكمها فكرة القمع وإنما تحكمها فكرة « التربية » فالجريمة لا تنسب إلى اختيار سيء متعمد من جانب الجانح ، وانما إلى « نقض فى التوائم بين الجانح والمجتمع » .

ومع ذلك فإن الاهتمام قد تركز فى اصلاح ١٩٥٨ ــ ١٩٦٠ على العود إلى المفاهيم التقليدية عن العقوبات التعزيزية والمسئولية والخطأ علماً بأن العقيدة الماركسية ــ التى ترى فى الجريمة نتاجاً طبيعياً للنظام الرأسمالى كانت تمنع لفترة طويلة أن توضع شخصية المجرم فى الاعتبار بشكل حقيقى ، أو أى بحث فى خطورة فى شخصه ذاته .

وبلا شك ، فإنه كلما انفتح الاتحاد السوفيتى على تبادل ثقافى ، فإن ذلك الموقف كان يتضاءل . ومنذ أواخر الخمسينات أمكن ملاحظة أن الجنائيين وعلماء الاجرام فى الاتحاد السوفيتى والبلاد الاشتراكية ــ مثل عالم الاجرام الشهير كودريافتشيف يبدون اهتمامهم وتعاطفهم بإزاء الدفاع الاجتماعى الجديد . وتم تنظيم ندوة فى موسكو فى أكتوبر سنة ١٩٨٠ حول تخطيط السياسة الجنائية فى شأن الدفاع الاجتماعى ــ بالتعاون ما بين معهد الدولة والقانون لأكاديمية العلوم السوفيتية ، وبين الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى ، فكانت تكريساً صارخاً لذلك التطور الجديد .

وفى يوغوسلافيا كان قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٤٨ يتبع إتجاه قانون جمهورية روسيا السوفيتية لسنة ١٩٢٦ . غير أنه مع قطع يوغوسلافيا صلاتها بالكومنترن فى سنة ١٩٥٠ ــ اتخذت لنفسها فى سنة ١٩٥١ مجموعة

جديدة لقانون العقوبات لها أصالة واضحة ، وفى تعديلها لسنة ١٩٥٩ ـــ مالت إلى الأخذ ببعض اتجاهات الدفاع الاجتماعى الجديد .

أما بلاد العالم الثالث فإنها لازالت بالنسبة للدفاع الاجتماعى ـــ تنتظر ما يجد فى هذا الشأن حيث يشغلها إقامة هيكلها السياسى والاقتصادى والاجتماعى . ذلك فى حين أن نمو أفكار الدفاع الاجتماعى تفترض نضوجاً سابقاً للنظم والنظريات القانونية . ومع ذلك فإن الفقه الجنائى الحديث فى البلاد الأفريقية يسمح بأن يرصد انفتاح فى تلك البلاد الجديدة ولجامعاتها الحديثة الإنشاء ـــ على تيار الدفاع الاجتماعى .

وفى بلاد الشرق الأوسط ، نجد أن التراث الصلب فى الناحيتين القانونية والأخلاقية ـــ للشريعة الاسلامية التى أسلفنا بيان نفوذها فى شأن الشكل التاريخى لأفكار الدفاع الاجتماعى ـــ ذلك يمهد منطقياً أرضاً صالحة للسياسة الجنائية الحديثة . فما كادت تلك البلاد تفلت من قيود التقليد السلبى للتقنينات الغربية ـــ حتى بدت قابلة للتأثر بأفكار المنع والوقاية الاجتماعية : ويبدو ذلك أكثر فى إتجاه أنها ـــ وقد تحررت من الوصاية الأوربية القديمة ـــ تسعى على وجه التحديد إلى العودة بشكل كامل إلى تراثها الحضارى .

وفى تلك البلاد التى تجاهد لإقامة اشتراكية لها أصالتها ـــ دون أن تقطع الصلة بتراثها الأدبى والروحى ، يبدو الدفاع الاجتماعى كتعبير عن إضفاء الصفة الاجتماعية على القانون الجنائى بأوضاع حديثة وإنسانية . وتقوم هذه الحركة لإضفاء الصفة الاجتماعية على القانون ـــ استناداً على الاهتمام بالإنسان وحمايته مما يشغل بال أولئك الذين يسعون إلى التحرر من آثار الاستعمار ومن النظام الإقطاعى . فهذه الحركة تسعى إلى تحقيق دور المواطن الحر ـــ من حيث هو أصبح كذلك ضمن وسط اجتماعى سيستطيع أن يشارك فيه بشكل جدى . ولذات الأسباب نلمح لماذا تم ـــ فى إطار جامعة الدول العربية ـــ إنشاء تشكيل هام حظى باسم له مغزاه ـــ هو المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ـــ التى أظهرت نشاطاً واضح الكفاءة(٢) .

أما عن بلاد الشرق الأقصى ، فإن الوقت والوثائق تنقصنا لشرح ما ينبغى

بشأن التشريعات الجنائية الأسيوية ولنذكر فقط أنه فى الصين قامت الثورة الشيوعية بهدم النظام القديم . ونظمت الصين الشعبية نفسها وأتخذت قانوناً جديداً وفقاً لمبادىء الماركسية اللينينية .

وفى اليابان ــ بعد أن كانت تطبق فيها منذ ١٨٨٢ مجموعة كلاسيكية لقانون العقوبات مستوحاة من أصل فرنسى ، فإنها انفتحت على النفوذ القانونى الايطالى ــ الألمانى بمجموعة عقوبات جديدة فى ١٩٠٧ . وسارت فى اصلاح شامل بعد ذلك انقطع بالحرب العالمية الثانية ثم استؤنف فى سنة ١٩٥٦ مع الاهتمام بمتطلبات السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى ، بينما بدا أثر النفوذ الأمريكى واضحاً ــ منذ ١٩٤٥ ــ فى الاجراءات الجنائية ، وأدى إلى الأخذ بنظام الاختبار القضائى (Probation) .

وفى النهاية فإنه ــ فى الهند ، قامت « جمعية منع الجريمة ، العامة لكل الهند » (All India Crime Prevention Soc.) ــ منذ ١٩٥٠ ولم يتوقف نمو نشاطها فى المساهمة فى مؤتمرات الأمم المتحدة وتشجيع إقامة المؤسسات الحديثة للأحداث ، والمطالبة فى الحلقة الدراسية لأسيا والشرق الأقصى بوضع برنامج خاص للدفاع الاجتماعى يعطى لهذا العمل الأهمية المناسبة والاهتمام الذى يستحقه .

ــ ٤ ــ

أما نظام «القانون العام أو الدارج ــ Comon Low» فى البلاد الانجلوسكونية فيبدو للوهلة الأولى وعلى نقيض نظام « القانون المدنى » ، متباعداً عن فكرة الدفاع الاجتماعى . وقد رأينا كيف أن تعبيرى « تدابير الأمان » و « السياسة الجنائية » لم تقبلا قط فى ذلك النظام . كما أن لفظى « التفريد » و « إعادة التأهيل الاجتماعى » ليس لهما ذات المعنى المفهوم فى بلاد القارة الأوربية . ولقد كان المذهب النيوكلاسيكى فى صورته الأوربية مجهولاً فى الناحية العملية ، ولم يكن للمدرسة الوضعية تأثير جدى : بل إن لمبروزو قد وجد فى إنجلترا معارضاً عنيداً فى شخص « جورنج » .

إلا أنه ـــ على خلاف ما قد يؤكده التحليل السطحى ـــ كان نظام « القانون العام » فى الحقيقة أكثر استعداداً من نظام « القانون المدنى » لتقبل اتجاهات الدفاع الاجتماعى الحديث . فلقد كان فى ذلك النظام القائم على التراث القضائى ، حرية واسعة لتفريد العقوبة لدرجة أغنت عن نظام « الظروف المخففة » . كما أن تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين (الإدانة وتوقيع العقوبة) الذى يدعو إليه كثير من أنصار الدفاع الاجتماعى بالقارة الأوربية : يوجد مستقراً فى النظام الانجلوسكسونى ، ويزكى التفريد وفحص شخصية المتهم .

وتستخدم فى نظام القانون العام الانجلوسكسونى كذلك معالجات غير عقابية ، واجراءات يمكن أن تعطى للجانح فرصة جديدة دون أن يتم نطق بعقوبة مبدئياً كما فى نظام وقف التنفيذ المطبق فى القارة الأوربية. ولقد أوضحنا فى مناسبات سابقة كيف أن الاختبار القضائى (Probation) الذى يتضمن تلك الملامح فى النظام الانجلوسكسونى ـــ هو مما يتوافق تماماً مع روح الدفاع الاجتماعى الجديد .

وأخيراً ـــ فإن الولايات المتحدة كأحد بلاد القانون العام ، كانت مبعث نظام الحكم بعقوبة غير محددة المدة ، ورائدة فى نظام محاكم الأحداث . كما أن نمو نظام التعهد (Parole) والمستحدثات الجديدة مثل « الهيئة العليا للشباب » (Youth Authority) ثم مثلها للبالغين (Adult Authority) . تشهد كلها بجهد عملى للبحث فى اتجاه تحقيق سياسة جنائية نشطه .

ـــ ٥ ـــ

هذه الجولة التى حلقنا فيها سريعا فوق التشريعات العقابية السارية ، أو بالأحرى النظم الكبرى للقانون الجنائى التى تقتسم العالم ، تدعونا بغير شك إلى كثير من التعليقات فى شأن « جغرافيا الدفاع الاجتماعى » . ومع ذلك فإن مثل هذا التوسع ـــ على قدر ما هو مفيد وبناء ـــ يؤدى بنا إلى الخروج عن النطاق الذى اتخذناه لهذا المؤلف والذى يلزم بالضرورة أن يكون محددا . ومن ثم يلزم

أن نتخلى عنه ونكتفى بأن نستخلص من دراستنا النتائج المختصرة ذات الصفة المقارنة والتى تبدو لنا أنها دون غيرها لايمكن الاستغناء عنها .

وسنجتزىء باثنين من هذه النتائج فحسب ــ الأولى، هى مجرد تقرير يكفى أن نعلنه فى صورة واضحة مركزة : أن تطور قانون العقوبات الحديث ــ من وجهة نظر شاملة لكل من عملية التشريع ، والتحليل الفقهى ، والتطبيق العملى ــ يفسح مجالا متعاظم القدر ــ صريحا أو ضمنيا ، ولكنه ضرورى ــ لمبادىء السياسة الجنائية الحديثة الدفاع الاجتماعى ولمتطلباتها .

والنتيجة الثانية ، تكمن فيما يمكن أن يطلق عليه « مفارقة الدفاع الاجتماعى » . فالدفاع الاجتماعى كنظرية ــ يبدو كنتاج طبيعى للنظام الرومانى ــ الأوربى ، اذ يفترض أساسا وجود نظام قانونى يتناول فيه رجال القانون بعمليات التحليل والمواجهة والهيكلة ــ بمراعاة نتائج العلم الجنائى ــ المعانى المتعلقة بالشرعية والتفريد ، والمسئولية والخطورة ، والعقوبة وتدبير الأمان ، بل فكرة السياسة الجنائية ذاتها ، مما ينتج عنه بلا محالة التيار المضاد للتقليدية الجديدة بأوضاعها المعروفة . وبالرغم من هذه التيارات المضادة ، فإن هذه النظم هى التى يجد فيها الدفاع الاجتماعى الفرص لمتابعة للتعبير عن نفسه ، بل يجد فيها اللغة الخاصة به ، إلا أنه يلزم له مايمكن أن نسميه « بالاتجاه الانسانى الجديد للبلاد الشمالية » ــ لكى تعطى له فى النهاية قوته جميعها .

وبطريقة ملحوظة ، فالبلاد التى تزعم أنها متحررة من النظام التقليدى مثل الديمقراطيات الشعبية أو البلاد الحديثة التحرر ، عندما تتجه ــ تلقائيا فى الغالب ــ عقب استقرارها ، للرجوع إلى بعض قوالب التقليدية الجديدة بأوضاعها المعروفة ، وتخشى فى السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى ، اتجاهها إلى إبراز الفردية الانسانية الذى يحدد بحكم طبيعته نفوذ الدول كما يحد من حرية الدولة فى توجيه سياستها الاقتصادية . غير أن الفلسفة العميقة للإسلام وحدها ، ويمكن أن تكون غدا كذلك فلسفة الهند واليابان ، ستتيح لبلاد العالم الثالث أن تطور بدورها سياسة جنائية للدفاع الاجتماعى على نحو ما وجدت هذه الحركة جذورها فى أوربا المسيحية .

وأخيرا ، فالنظام الذى طالما افترض أنه الوحيد المنافس للنظام الرومانى ، وهو نظام القانون العام الانجليزى (Common Law) هو فى النظرة الأولى ، أبعد مايكون عن تلك الاهتمامات الفقهية ، وذلك نظرا لامتداده التاريخى وخصوصية مناهجه ، ولأسلوبه الفنى الخاص فى الصياغة القانونية الذى هو بطبيعته مغلق فى وجهه تقسيمات السياسة الجنائية كما هو مغلق فى وجه الاتجاهات الأطلاقية التى تعرفها القارة الأوربية . مع ذلك وقبل أن يتعرف الجنائيون الأنجلو — أمريكيون مصطلحات الدفاع الاجتماعى .فإن حركة إصلاح السجون ، ونمو علم الإجرام فى اتجاه يتمشى مع واقع الحياة الاجتماعية ، والاهتمام بفعالية التشريع والعمل القضائى من الناحية العملية ، والبحث فى غير ضجة مع الصبر والاخلاص فى فلسفة جنائية تتخذ من الإنسان بداية وغاية — كل هذه العناصر كانت تعدّ بلاد « القانون العام » للانطباع بروح الدفاع الاجتماعى ، وتحقيق متطلباته الأساسية .

ومع ذلك ، فانه فى الحقبة الأخيرة ، وبينما نظام القانون العام الانجلوسكسونى ينطوى داخليا فى اتجاه قانونى شكلى ، نجد أن مجموعة الدول الاشتراكية تبذل جهدا لاقامة سياسة جنائية تقوم على تقديم الحماية والمساعدة لصغار الجانحين (على خلاف كبار المجرمين الذين يمثلون درجة من الخطورة الاجتماعية) ، وكذا سياسة سجونية تهدف بوسائل جديدة لتأمين عودة المحكوم عليهم إلى حظيرة المجتمع . وهكذا فان أوجه التعارض السالفة والاختلافات بين النظم تبدو على هذا النحو فى اتجاهها نحو التضاؤل .

وإذا ما كان القانون المقارن ، كما نعتقد ، وسيلة لبلوغ الكمال فى النواحى القانونية والاجتماعية ، ويفترض اللجوء إلى التعاون الدولى بين القانونيين ، فانه يقع على عاتق هؤلاء أن يعكفوا بعناية على دراسة ما حققته نظم غير النظم التى ينتمون إليها . فالبحث المقارن والمجابهة المنهجية للتجارب الأجنبية لهما — فى خصوص السياسة الجنائية — أهمية وتأثير بعيد لايحتاج إلى تأكيد . وسياسة السجون تشهد فعلا وبكل تأكيد ، تدويل هذا المجال من التخصص العلمى . والسياسة الجنائية — باعتبار أن لها مقومات « الفن » ، يجب أن ينظر اليها فى

مجموعها كأرض للقاء وتعاون يتم عبر كل تقيد بخصوصيات الصياغة القانونية الوطنية وبالتجاوز عنها .

على أنه قد يكون من المناسب ألا يغيب عن نظرنا أن اتجاهات التقيد بالخصوصيات يجب ألا يغمط قدرها أو ينكر ، وإنما يبدو هنا أيضا كيف أن المنهج المقارن ، وحده ، هو الذى يمكنه السيطرة عليها ــ فضلا عن استخدامها فى سبيل غايات مشتركة هى الغايات النهائية للسياسة الجنائية بالمعنى الذى يقصده الدفاع الاجتماعى الجديد . وعلى ذلك فإن الوضع الفقهى لهذه الحركة يستند إلى قاعدة يمكن القول بأنها مقارنة أكثر مما هى دولية بالمعنى الدارج لهذه الكلمة . وبهذه الروح وفى هذا الخط العام تدعو هذه الحركة الجنائية الواعين بتطور النظم الحالية لقانون العقوبات ، للعمل المشترك لتحقيق التحولات القانونية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية التى يطالب بها العالم فى هذا النصف الثانى من القرن العشرين .

الفصل الخامس
مذاهب الدفاع الاجتماعى فى جانبها السلبى أو الانتقادى

ينتج بشكل واف من الإيضاحات السابقة ، وبخاصة ماتعلق منها بأصول حركة الدفاع الاجتماعى ومراحلها وانتشارها — أن فكرته الجديدة كما تبدت منذ ١٩٤٥ ، تحتمل درجات متباينة فى تحديدها ، فضلا عن إمكان اتخاذ مواقف مختلفة فى شأنها . غير أن هذا الاختلاف الذى لايمكن تجنبه فى تيار أفكار له مثل هذا الشمول والتعقيد ، إنما هو فى نهاية الأمر ، وكما سبق أن بينا ، مصدر للخصب إذ يمنع الحركة من الانغلاق داخل إطلاقية جامدة تتعارض مع هدفها وكذلك مع روحها . وعلى ذلك فإنه — مع التحفظ بالنسبة للفروق الأساسية التى سبق أن بيناها والتى سنعود إليها فيما بعد — يوجد فى الحقيقة عنصر مشترك خاص بين جميع أنصار الدفاع الاجتماعى . إن استخلاصه لمهمة صعبة يبدو أنها صدت كل أولئك الذين عرضوا لمحاولة الوصول إلى نظرية تنتظم الاتجاهات الجديدة . ومع ذلك فلامعدى عن التصدى بعزم لهذه المحاولة .

فكيف يمكن منذ البداية تعريف ذلك الجوهر الفكرى المشترك بين تلك الاتجاهات ؟ يقال أن كل كائن يتخذ وضعه بتحديد ما يعارضه ، (أو كما فى القول المأثور فى العربية « بضدها تتميز الأشياء ») ، ويصدق ذلك أكثر ما يصدق على كل نظرية جديدة فى النواحى العلمية أو الفلسفية إذ تقدم نفسها فى البداية كانتقاض على ما سبقها من نظريات كثيراً ما تكون هى ذاتها نقطة انطلاقها . والنظرية الجديدة الشاملة لا توجد فى بدايتها إلا بتميزها عن النظريات التى تسعى إلى الحلول محلها أو إلى تعديلها . وهكذا الحال بصفة خاصة بالنسبة للدفاع الاجتماعى الذى رأينه أنه تولد عن الثورة الوضعية بوصف أنها أدت إلى اعادة التفكير فى مشكلات قانون العقوبات وأحلت محل

تكوينه القانونى الصرف سياسة جنائية قائمة على نتائج العلم التجريبى . وهنا يظهر بغير منازع الجانب الأول للدفاع الاجتماعى ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه الجانب الانتقادى (السالب négatif) من النظرية . وهو بالتأكيد الجانب الأكثر ظهوراً وأوضح رؤية . وهو الذى استوقف على سبيل المثال إميل جارسون ، وأدخل التردد على ريمون ساليى الذى كان مع ذلك أحد المؤيدين الأوائل ، وهذا الجانب لازال كذلك يقلق فى الوقت الحاضر بعض الجنائيين الذين ينتمون — تحت دواعى مختلفة — إلى فقه المدرسة التقليدية الجديدة .

غير أنه إذا كان هذا الجانب الانتقادى يقفز بشكل ما إلى الأعين ، ويجذب نظرها ، فإن من الملائم أن تقاوم الإغراء الذى لازال البعض يخضعون له — بالميل نحو مد نطاقه إلى أقصى الحدود وإلى الانتهاء بالدفاع الاجتماعى إلى بضعة مقترحات تبسيطية . فمن المهم إذن — قبل كل شىء — أن نحدد مكان الدفاع الاجتماعى — لا بالنسبة لقانون العقوبات التقليدى فحسب ، بل كذلك بالنسبة إلى الوضعية ، وإلى نظرية الاتحاد الدولى لقانون العقوبات ، بل إلى مذهب برينس كذلك . ومن الملائم فى النهاية أن نحدد بدقة مهما كانت تلك المهمة حساسة — كيف أن هذا « الأساس المشترك » للنظريات الجديدة للدفاع الاجتماعى الذى نحاول استخلاصه — لايختلط بالنظريات الخاصة بهذا الكاتب أو ذاك ممن لايتحدثون إلا باسمهم الشخصى ، ولايمكنهم أن يدعوا التعبير عن الرأى العام أو على الأقل الوسط — لحركة الدفاع الاجتماعى . ونشير فيما عدا ذلك — وفى هذا الصدد — إلى أن نظريتنا عن الدفاع الاجتماعى ستكون « جديدة » فى انفصالها باصرار عن كثير من تلك المواقف الفكرية .

وهذا هو مانود أن نظهره فى هذا الفصل من الكتاب ومايمكن بعده — وبعده فحسب — أن نتناول فى الفصول التالية الجانب البنائى للنظرية الجديدة ، وأن نتلمس مواقفها الإصلاحية ، وأن نحدد مانتخذه من مواقف تعتبر المظاهر أو الميزات الجوهرية لها .

* * *

— ١ —

يعارض الدفاع الجديد المفهومات المتواضع عليها للقانون الكلاسيكى وللعدالة الجنائية ، كما سلف القول ، معارضة واضحة ومؤكدة بدرجة تؤدى إلى سوء فهمها فى بعض الأحيان . وعلينا لذلك أن نحدد بدقة مدى تلك التعارضية . ولإجراء ذلك يلزم أن نعود أولا لمراجعة المفهومات الثلاثة الأساسية المتتابعة التى أمكن أن تنسب للعدالة الجنائية . والأمر لايتعلق هنا بالتتابع التاريخى للوقائع بمعناه الدقيق بقدر مايتعلق بالتقدم المنطقى لنمو الأفكار المتصلة بطبيعة العدالة الجنائية ووظيفتها بل وشرعية ممارسة الدولة لها .

فالمهوم الأول للعدالة الجنائية كان مفهوما دينيا ، يقوم على ضمان تكفير المجرم عما اقترنه من إساءة إلى الآلهة . فالجريمة ستثير غضب الآلهة الذى لايهدّئه إلا عقوبة تكفيرية . ويظهر هذا المفهوم منذ الوقت الذى يكون فيه المجتمع قد تناوله التنظيم بما يجعله يتجاوز مرحلة الاقتصار على الانتقام الفردى ، فيحل محل الانتقام الفردى انتقام إلهى إذ يختلط حق الأجداد فى هذه المرحلة بطبيعة الحال مع العقيدة الدينية ، كما تختلط وظيفة القضاء بالرّيادة الدينية . ومن ثم يتخذ تنفيذ العقوبة صفة مقدسة تميز تلك المرحلة التى سادت فيها السلطة الدينية المستندة إلى الحق الإلهى والتى تكاد توجد فى « تاريخ الشعوب جميعها » .

الفهوم الثانى للعدالة الجنائية هو بوجه خاص مفهوم سياسى . هذه العدالة ليست لها غاية دينية ، فإن غايتها هى فحسب المحافظة على السلام والنظام العام الذين وضعهما الحاكم. ولكنها فى نفس الوقت تؤكد سلطة هذا الحاكم التى تمارس باسمه انطلاقا من ذلك . أن هذا التصور يتواكب تاريخيا مع تأسيس سلطة مركزية قوية بالقدر الكافى لكى تقيم « انتقاما » جماعيا بدلا من الانتقام الفردى . ان قانون العقوبات يأخذوضعه على هذا النحو كلما أخلت العدالة الخاصة مكانها للعدالة الجماعية ، وكلما حلت العقوبة الجماعية محل العقوبة الخاصة. وهكذا فإنه فى ظل «القانون القديم» (L'Ancien Droit) كان الجنائيون يرددون أن الانتقام كان محرما على الأفراد وأنه لايمكن أن يمارس إلا من الملك أو من ضبــاطه . وفى انجلترا كذلك فى الفترة مابين القرن الثانى

عشر والسادس عشر التى تكوّن خلالها تاريخيا القانون العام (Common Law) الانجليزى ، أخذت فكرة العدالة الجنائية أهمية خاصة وأتخذت مظهر تنقل قضاة مختصين ممثلين للملك أو للبلاط الملكى (Cwria Regis) ، وطوال هذه الفترة ازدهرت فترة « سلام للملك » (King's Peace) . ولقد تأكدت فكرة مشابهة فى المبادىء القانونية العامة السائدة على نطاق القارة الأوربية حال خروجها من النظام الاقطاعى ــ الأمر الذى أدى فى النهاية إلى قمع لا رحمة فيه « للعدوان على النظام المقرر من الحاكم » ، كما أدى إلى ظهور العقوبات وطرق التعذيب الكفيلة بإرهاب المجرمين « فالعدالة » قد أصبحت بذلك مهمة سياسية بالمعنى الأولى للكلمة .

والمفهوم الثالث للعدالة الجنائية ، الذى يظهر بالضبط عندما تنمحى هذه الفكرة السياسية ، هو مفهوم قانونى أساسا . وفى هذا المفهوم لاينبغى أن نكافح ضد الجريمة بوضع المذنب خارج القانون ، ولكن بالعكس بإخضاعه لتشريع يحدد قانونيا الذنب المقترف والجزاء الذى يطبق عليه . ننتقل بهذا من ميدان تحديد رد الفعل تقديريا إلى ميدان التنظيم القانونى ويظهر هذا المفهوم بكل قوته فى آخر القرن الثامن عشر مع الحركة الفلسفية والجهود التى اتخذت لإقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وفى الصراع ضد تحكم القاضى ، فى سبيل إقامة نظام لعقوبات محددة ، ومميزة بعناية لتطبق كل منها على جريمة بذاتها معينة موضوعيا . أصبحت الجريمة فكرة قانونية ، والعقوبة جزاء قانونيا يطبقها قاض يخضع لنظام قانون صارم .

ومع ذلك لايجب أن يغيب عن نظرنا أن هذه المفاهيم الثلاثة أو هذه المراحل الثلاثة من تاريخ العدالة ، مهما اختلفت ، مترابطة كل بالأخرى ، وأنه فوق ذلك تقوم فيما بينها صفات مشتركة . فهذه المفاهيم الثلاث تستند كلها على قبولها لبعض المبادىء ذات الصفة الميتافيزيقية وتنحو أيضاً نحو إقامة عدالة عقابية مطلقة . وسواء كانت تنظم الانتقام ممن دنس المقدسات ، أو التكفير عن الجرم أو العقوبة الشرعية للمذنب ، فإنها جميعا تهدف إلى جبر نهائى وكامل لأثر الجريمة من منظور موضوعى ، وكلها تستند على الأخذ بفكرة موضوعية بالنسبة للجريمة ولمرتكبها .

على هذه النماذج المجردة للجريمة وفاعلها قام ــ القانون الكلاسيكى للقرن التاسع عشر ، وإذا بنا أمام نموذج الرجل المجرم (homo delinquens) المشابه للنموذج المسمى بالرجل الاقتصادى (homo economicus) ، أو ــ (ومهما كانت المقارنة غريبة لأول وهلة) برب الأسرة القويم عندرجال القانون المدنى (bon père de famille) . على أن القانون الكلاسيكى ــ فى اتجاهه إلى هذا ــ لم يقطع كلية علاقته بالأوضاع السابقة ، فهو لايعمل بالعكس إلا على الاستمرار بها وتوطيدها بإدخالها فى نظام قانونى يقوم فى آن واحد بالتعبير عنها والتعريف بها . فالمفهوم اللاهوتى يأتي من علم مخصص أو غير منتشر ، والمفهوم السياسى يأتى من سلطة مستبدة وتحكمية ، ومفهوم الشرعية يأتى من نموذج لايتناقض مع الاتجاهات القديمة فى أساسها ، ولكنه يعطيها فلسفة وصياغة قانونية . وإذا كان هناك إصلاح ، فالإصلاح ــ مهما كان هاما وحاسماً ــ لايوجد إلا فى الحدود التى يتضمن فيها النظام الشرعى الجديد حقوق الرجل المجرد الذى تمثلته الثورة الفرنسية ــ رجل « العقد الاجتماعى » (Contrat social)(١) .

ولقد نتج عن حركة الإصلاح فى نهاية القرن الثامن عشر بلاشك إلغاء الأداة الرادعة للنظام القديم الموروثة عن القانون الأوربى القديم ، ولكن النظرية الجديدة انتهت فى الحقيقة إلى أن تدخل فى القانون نظاما محددا فحسب ، حيث يأخذ الترهيب الجماعى والعقوبة التعزيرية المكان الأول .

ويجب هنا أن نتذكر ما قيل عن أصول الدفاع الاجتماعى ، ولماذا لم تستطع حركة نهاية القرن الثامن عشر أن تستخلص بشكل كامل سياسة جنائية حقيقية بالمعنى الحديث للكلمة . وقد كان مونتسكيو هو فى الواقع أول من التفت إلى فكرة السياسة الجنائية هذه ،ولكنه وقد وصل بأبحاثه إلى فن التشريع ، لم يسع إلى وضعها كتخصص متميز إن لم يكن فوق ذلك منافسا لعلم القانون الجنائى . ولايجب أن ننسى بالأخص أن القانون بالنسبة له هو الكفالة لحقوق الانسان الأساسية ، وأولها وأهم من كل شيء ــ الحرية . وكان مونتسكيو بذلك يجمع فكرة القانون الطبيعى ونظرية العقد الاجتماعى حيث المواطن الحر لايرضى بتحديد لحقوقه الثابتة كإنسان باتفاق مع الجماعة يقبله بحرية .

والقانون الجنائى ، ــ من حيث هو يحد من هذه الحرية ــ لايستطيع أن يتأتى إلا من التشريع الذى هو « تعبير عن الإرادة العامة » .

ولهذا النظام كما رأينا ــ نتيجة منطقية هى ثبات العقوبات ، والعقوبة الثابتة ــ والتى يعين القانون وحده مقدارها ــ تكون تكملة لازمة لتجريم فعل قانونا تجريما يفسر تفسيرا ضيقا ويطبق آليا . فالحرية والشرعية يؤديان إذن إلى نزعة قانونية (légalisme) فى المجال الجنائى . وسبق أن أوضحنا كيف أن المتابعين لبكاريا ــ هذا الرائد فى مبدأ الشرعية ، والذى كان مع ذلك عدوًّا للشكل وللنزعة القانونية الفنية ــ كيف أن هؤلاء الاتباع قد تنكروا فى هذا الصدد لرسالته الحقيقية فلقد أعاد فيلانجيرى ، وبنتام ، وفويرباخ بناء تشريع جنائى ، ثم قانون جنائى شكلىّ ، بخرج عما كان يؤمله من أرادوا سنة ١٧٨٩ أن يعهدوا بمهمة الحكم فى أخطر القضايا للمواطن الحر ، ذلك الدنيوى ، العلمانى . فنجد أنه فضلا عن ــ قانون العقوبات الفرنسى لسنة ١٨١٠ فإن القانون البافارى لسنة ١٨١٣ يفرض أسلوبا فنيا خاصا لتطبيق فكرة الشرعية ، ويضع الأسس لإطلاقات جامدة فى القسم العام من قانون العقوبات ، كما هو الشأن فى الحالات المعينة فى القسم الخاص . ولكن هذه النصوص لم تكن كتلك التى كان يتمناها رجال الجمعية التأسيسية ، بسيطة وواضحة ، مفهومة للجميع حتى يستطيع المواطن الحر أن يرجع دائما إلى ذلك « التشريع » الذى يفترض أنه صدر عن ذاته والذى لايحد من حريته سواه . فالقانون قد أصبح ، أو عاد من جديد ــ أمراً يخص القانونيين ، وعاد الجنائيون ليكونوا من جديد فنيين كما كان أولئك الذين كان يهاجمهم بكاريا فى مقدمة كتابه .

إن المبادىء الكبرى للفلسفة والاجتماع السياسى التى كانت تلهم مونتسكيو وأيضا روسو جاء مكانها فقه وفلسفة لا تنتمى إلا للقانون . وفكرة المجتمع المدنى أو فكرة الجماعة البشرية حسبما كانتا مفهومتين فى إطار الافكار الانسانية ، حلت محلهما فكرة لنظام قانونى يرتبه التشريع ويحدد معناه . والجريمة قد اعتبرت كاعتداء مجرد على هذا النظام القانونى ، تجبره العقوبة مستعيدة للنظام الذى أسىء اليه . فالجريمة ليست ــ فى هذا الإطار ــ ذلك الفعل الاجتماعى الذى واجهه بكاريا ومنتسكيو ووليام ايــدن ، ولكنها كيان

قانونى ، مثل العقوبة ذاتها ــ وتكوّنان من بعد مجرد موضوع للمحاجة القانونية .

هكذا نشأ القانون الجنائى الكلاسيكى الجديد (أو النيوكلاسيكى) الذى سينمو من فويرباخ إلى كرارا Carrara ليتخذ وضع مذهب قانونى يتواءم مع المفهوم الذى يبنى على مفترض « الانسان الحر » ــ فيعتبره سيداً لأفعاله ومسئولا عنها . ومن الناحية الاجتماعية فان فكرتى الوقاية الجماعية والجزاء تقدمان فى هذا المجال كل الكفاية ، وكرارا يُلحق ، بغير عناء ، هذا القانون الجنائى « التحررى (libéral) والقائم على الجزاء بمفهوم ذى أصل دينى حيث تبحث المسيحية تقليديا فى فكرة العدالة الإلهية ــ وفكرة الجزاء الشرعى والضرورى للإثم المقترف . ونصل هكذا إلى ذلك « المطلق » الذى يميز القانون الجنائى الكلاسيكى والنيوكلاسيكى . فالأفكار ذات الطابع الشرعى ، التى تضفى على الجريمة الصفة القانونية ، وتجعل للعقوبة وظيفة أو غاية فى القانون ذاته ، هذه الأفكار قد أخذ بها كمطلقات أو عقائد ثابتة لا تناقش ، بل غير قابلة للمناقشة . ولقد انغرست هذه العقيدة بقوة فى النظام القانونى الرومانى للقارة الأوربية ، وقد سبق أن رأينا كيف أنه ، عند فون ليسزت ، كان اهتمامه بالسياسة الجنائية يتواكب مع تأكيده أن هدف العقوبة هو حماية النظام القانونى .

ولهذا فان مذهب فون ليسزت الذى كان له ميزة إعطاء النظريات العلمية الجديدة مكانتها ، كان له تأثير له قدره على جنائيى النصف الأول من القرن العشرين . فبعض الصيغ المؤخوذة من تعاليمه سيردّد باخلاص ــ وقد نستطيع أن نقول بآلية ــ فى أول هذا القرن كما كانت تردد صيغ حقوق الانسان والشرعية البكارية فى بداية القرن السالف (القرن التاسع عشر) وكثير من المؤلفين ، وبعض من أكبرهم ومن أكثرهم أصالة ، مثل خمينيز دى آسوا (Jimenez de Asua) ، وضعوا أنفسهم طبيعيا فى هذا الخط أو بالضبط فى هذا الالتزام الإيديولوجى ، لأن قانون العقوبات النيوكلاسيكى إذ يؤخذ من هذه الوجهة يوصل إلى إطلاقية إيديولوجية جامدة تميز ــ مع بعض الفروق

الخاصة ــ جميع المدارس الوسطية ، من « المدرسة الثالثة » (Tersa Scuola) إلى مدرسة الصياغة الفنية القانونية (Technico- juridisme) .

هذا ، وإن مايميز الدفاع الاجتماعى هو أنه حركة ضد هذه المفاهيم المسبقة التى يستند عليها قانون العقوبات التقليدى ، بأن يعلن تحديه تجاه فكرة العدالة العقابية المطلقة ، واهتمامه بعدم مواجهة الجريمة وجزاء الجريمة كحقائق قانونية صرف تدرك بالوسائل العلمية والفنية للقانون وحدها . ان الدفاع الاجتماعى ــ من حيث موقفه المضاد للميتافيزيقية ورفض الانغلاق فى إطار قانونى محض ، فإنه لكل هذا يعارض أولا القانون الجنائى التقليدى ثم مذهب التحرر المدعى به فى التقليدية الجديدة للقرن التاسع عشر .

ومن هنا أيضا كان اقتراب الدفاع الاجتماعى بشكل أساسى ــ فى أصله وفى توجهه الأول ــ من الحركة الوضعية . على أنه لايقترب من هذه الحركة الوضعية فيما تحويه من اطلاقيات جامدة . وإنما يقترب منها فى استلهامها المنهج التجريبى ، وأنها تدرس العلوم الانسانية ، وأنها تستند على واقعية اجتماعية واضحة ، وترفض نزعة تكوين المفاهيم المجردة التى تصل إليها فى نهاية الأمر نظريات قانون العقوبات الكلاسيكى .

واننا لنستطيع أن نتبين ثلاث وجهات نظر مختلفة ، تسمح ــ بعد الشرح السابق أن نضع الدفاع الاجتماعى بوضوح فى مواجهة قانون العقوبات الكلاسيكى أو الكلاسيكى الجديد .

فأولا : الدفاع الاجتماعى يقوم على الرفض الشديد ــ بل فى انتظام متواتر ــ لكل ميتافيزيقا قانونية أو بالأحرى لأى افتراض مسبق . وكما سبق أن رأينا ، فان ذلك كان يميز مذهب برينس ، وهو مايميز كذلك الدفاع الاجتماعى الجديد فى كثير من النواحى . فالدفاع الاجتماعى يؤكد دائما ، أن العدالة العقابية لاتهدف إلى إقامة عدالة مطلقة تتناسب تجريديا مع الخطأ المرتكب أو مع إرادة ارتكابه . إنه ــ أى الدفاع الاجتماعى يقيم نقطة الانطلاق اللازمة ليس فقط بين مجال الأخلاق ومجال قانون العقوبات ، ولكن بين مجال القانون ومجال الفلسفة . إن الدفاع الاجتماعى يذكر أن تأكيد وجود أخلاق ميتافيزيقية فى

نظر « كانت » يؤدى فى نهاية الأمر ــ فى القانون الجنائى إلى القصاص باعتباره الشىء « الوحيد العادل » .

والدفاع الاجتماعى فضلا عن ذلك ، يرفض أن يقيم الجريمة كفكرة قانونية صرف أو أن يكون الجزاء مجرد نتيجة ، لازمة قانوناً ، لمخالفة النظام القائم . فهو يرفض أن يعطى للعقوبة ، أو للجزاء ، مهمة إعادة النظام القانونى بطريقة تجريدية . إن نظريات الدفاع الاجتماعى الحديث تدعى ــ وهل يستطيع أحد هنا أن يعارضها ؟ ــ ان هذه النظرية الكلاسيكية انما هو مبنية على أوهام ، ان لم تكن تستند فى ذاتها إلى مفهوم للعقوبة يستخلص هو ذاته من اعتقاد مجازى تماما . فبأى وسائل وعلى أى موازين يستطيع القاضى الجنائى أن يزن الانتهاك الموجه للنظام القانون المجرد ودرجة الارادة الشريرة لمن ارتكبه ؟ الدفاع الاجتماعى لايقول أن مثل هذه النظريات غير صحيحة فى ذاتها وأنه لايمكن تأييدها نظريا ، ولكنه يدعى فقط على أرض الوقائع الحقيقية وفى المجال الملموس للعدالة العقابية حيث يجب أن يكون الجهد البشرى ــ أنه ينبغى استلهام مبادىء أخرى وأن يأخذ بمناهج مغايرة .

يجب أن نؤكد على هذه النقطة ، أنه وفقا لنظريات الدفاع الاجتماعى ، ليست العدالة العقابية ولاتستطيع أن تكون إلا نسبية . إن دورها ليس فى الحكم عى فعل قائم بذاته طبقا لقواعد مجردة ، ولكن فى محاكمة إنسان ــ شخص محسوس ــ عن طريق أناس آخرين وعلى ذلك ، فالعدالة الإنسانية ، التى يديرها أشخاص ، غير قادرة على إقامة نظام تعزيرى جزائى شامل . فالقاضى ــ أى الرجل الذى له مهمة الحكم ــ لايختص بالمشكلة الميتافيزيقية للحق والباطل وإنما بمشكلة فردية ومحددة ــ هى الجريمة التى وقعت ، فى مناسبة معينة ، بتصرف شخص معين . إذن فمهمة العدالة الإنسانية ليست فى البحث عن قدر العقوبة التى يمكنها ، بمعنى مجرد ، أن تعوض عن خطأ يتم تقديره فى حد ذاته ، أو أن تعيد إقامة الحق ، ولكن أن تحدد الجزاء الفعال الذى قد يستطيع أن يقوّم ، وفيما بعد أن يصلح ــ إذا أمكن ، من شأن الجانح ذاته فضلا عن حمايته للمجتمع . ولكى تصل إلى ذلك ، يجب أن تحرر فى هذا الصدد من مجازيات الكلاسيكية الجديدة .

ثانيا : أن الدفاع الاجتماعي يعتبر بذلك الجريمة كعمل إنسانى ، أو كإظهار لمكنون أو كتعبير عن شخصية مرتكبها : لأن مرتكبها ليس إلا هذا الكائن الملموس الذى يكونه « الرجل الجانح » . والرجل ، إذا كان تصرفه صوابا أو خطأ ، إنما هو دائماً فرد معين لا يستطيع أن نفسر تصرفاته إلا إذا عرفنا كيف نفهم شخصيته . وعلى الأقل ، فإنه إلى جانب الفكرة الموضوعية للجريمة (كمخالفة للقانون) يجب أن تضاف فكرة لايمكن التجاوز عنها ، هى فاعل الجريمة بكل عناصرها الذاتية .

وسيكون علينا أن نواجه قريباً مشكلة «المسئولية».أنها فى الحقيقة أحددعائم النظام الكلاسيكى ، وهو كالمعبد الذى يرتكز على ثلاث أعمدة أساسية : الشرعية ، والمسئولية الأخلاقية ، والعقوبة التعزيرية . غير أن هذه المسئولية الأخلاقية ليست بالنسبة للقانون الكلاسيكى ــ وسنبين ذلك فيما بعد ــ إلا مبدأ يستند اليه وليست،هنا أيضا ، فكرة ملموسة فى الحياة الإنسانية . إن هذه المسئولية تقوم فى الحقيقة فى النظام التعزيزى كافتراض ــ افتراض أن الانسان حر مخير ، فتلعب هذه الفكرة هنا دورا كسند نظرى ، (كمبرر للعقوبة) ــ أكثر من أن تكون عنصرا أو مظهرا للشخصية الفردية التى ارتكبت الفعل . أما بالنسبة للدفاع الاجتماعي فان جزءا من الصفة الانسانية للفعل الإجرامى وهو المسئولية الفردية ، يأخذ بالعكس أهمية بل تجسيدا ــ يفصلها عن الكلاسيكية الجديدة حيث المسئولية فيها ليست إلا قولا يجرى تأكيده ولا تلعب فى آخر الأمر إلا دور سند نظرى لعملية القمع .

ثالثاً : وفيما يختص بسير دولاب العدالة الجنائية ــ أى بالنسبة لما سيستحدث فى المجال التشريعى أو القضائى أو الادارى ، فان النظرية الجديدة تتصور العدالة الجنائية قبل كل شىء كدعوة اجتماعية ، وهى تنفصل هنا أيضا عن المفهومات المتعارف عليها فى ظل النظرية التقليدية الجديدة .

فلم يعد الأمر يعنى فى الواقع تنظيم هذه العدالة حسب التوزيع الآلى للعقوبات الجنائية ، كما أنه لايتطلب من القاضى التدخل باسم قوة عليا ولا من أجل تأكيد نظام مثالى . ومنذ السنوات الأولى للقرن العشرين أبرز « برينس » ، من وجهة النظر هذه ، النسبية الضرورية للعدالة الجنائية الانسانية

فالدفاع الاجتماعى إذن لم يعد يعتبر أن القاضى الجنائى يقوم بإعلان مقدس لحكم القانون ، أو أنه ممثل لمجتمع يتجسد فيه عندما يباشر سلطته القمعية ، وأكثر من ذلك لايعتبر أنه قد بلغ القول محله عندما يطبق القاضى نصا ما على « جريمة » توصف قانونا بأنها كذلك . وأخيرا فإن الدفاع الاجتماعى لايقدر أن كل شيء قد انتهى فى شأن الجانح إذا ما استنفدت كافة طرق الطعن ، واتبعت الاجراءات وفقا للقانون ، وطبق الجزاء تطبيقا صحيحا ، ونفذت العقوبة ، ويكون الجانح — حسب التعبير القديم — قد « سدد دينه » . فمشكلة الجريمة — تلك المشكلة الإنسانية الاجتماعية — لاتترك نفسها بسهولة تنحصر فى إطار قانونى . على العكس يؤكد الدفاع الاجتماعى — وسنعود إلى ذلك — أنه أمام مهمة انسانية ، ولكنه يعترض على فكرة أن المشكلة الاجتماعية والانسانية المتعلقة بجريمة محددة يمكن أن تحل كلية وبعيدا عن الواقع ، عن طريق هذه العدالة التوزيعية (distibutive) . كما أن الدفاع الاجتماعى يوجه لوما إلى النظرية الكلاسيكية الحديثة بتعمدها تجاهل هذا الجانب الأساسى الذى لايمكن تجنبه فى هذه المشكلة .

ولعل مانرمى اليه يكون مفهوما ... فإنه بعد حركة الإصلاح الجنائى الهائلة التى حدثت فى نهاية القرن الثامن عشر ، والتى لانعترض أكثر من أى شخص على مزاياها ، فقد أقام رجال القانون — بمجهود فكرى ملحوظ — عقيدة للقانون الجنائى . لقد حددّوا وحللوا فى القانون مفاهيم الجريمة والعقاب ، كما أنهم فكروا كما لو كان رد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة لايثير غير مسألة قانونية ، ولايقوم إلا على علم قانونى . ومرة أخرى ، فإننا لانعترض على أن هذه الخطوة كانت ضرورية وملائمة خاصة بالنسبة لبلدان القارة الأوربية . ولكننا نعترض بالذات على أن يكون هذا البناء الفكرى كافيا لإمكان تنظيم رد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة على نحو رشيد . فإن النظريات الكلاسيكية الحديثة انتهت — كما سنوضح فيما بعد — إلى تكوين منهج قانونى يجد تفسيره وغايته فى ذاته . وذلك أثناء فترة تتميز بخصوبة علم القانون الجنائى[٢] . وهذا التغالى — الذى أفرز نتائج محمودة فى تدريس القانونى الجنائى بل كذلك فى فلسفته — أدى إلى نسيان أن الجانح هو إنسان ، وأن الجزاء يمثل عقوبة تمس

كائنا من لحم ودم . إن الدفاع الاجتماعى ليذكر بهذا الوضع بشكل قوى للناسين كما يذكر به رجال القانون الذين يدعون تجاهل علم الإجرام(٢٤) .

إن هذه المواقف الثلاثة تشرح بما فيه الكفاية لماذا — وفى أى شيء — تبدو نظرية الدفاع الاجتماعى ، بداية ، كرد فعل ضد النظام التقليدى للقانون الجنائى . كما يجب أن يفهم أن رد الفعل هذا ، الذى عبر عنه فى أول الأمر فرّى ، وجاروفالو — إنما ينطبق بقدر أقل ضد النظام الكلاسيكى لبكاريا ولفويرباخ — عنه ضد المدرسة الكلاسيكية الجديدة لـ كرارا (Carrara) وبيندنج. وتلك نقطة هامة يجب العودة لتأكيدها: فإن التعارض الحقيقى لايكون فى الواقع إلا بين الدفاع الاجتماعى الجديد والكلاسيكية الجديدة ذات النزعة الإطلاقية التى نمت فى نهاية القرن الأخير ، فهذا التعارض الأساسى بين الدفاع الاجتماعى والإطلاقية هو من نواح متعددة — أول مايميزه .

— ٢ —

وإذا كان يلزم توضيح سبب معارضة نظريات الدفاع الاجتماعى الحديثة لمفاهيم القانون الجنائى التقليدى أو التقليدى الجديد ، فإن توضيح سبب معارضتها للمذهب الوضعى ليست أقل أهمية . ونستطيع أن نجزم بأنه نظراً لعدم الرؤية الواضحة ، فكثير من المؤلفين يصرون على إعطاء تعريفات أو تحليلات غير مضبوطة عن الدفاع الاجتماعى : فهم يخلعون عليه صورة ما لوضعية متأخرة يحطمونها بعد ذلك بسهولة ربما يرضون عنها ، ولكنها تظهر مجردة من أى ايجابية ومن أى امتداد علمى . ينبغى إذن أن نحدد جيداً — معالم هذه المعارضة التى لها مغزاها بقدر ما هى لا تمنع الدفاع الاجتماعى الحديث أن يقر بكل ما عليه تاريخيا للحركة الوضعية ، ويجزم بأن هذه الحركة هى التى سمحت وحدها بأول صياغة له .

ويمكننا القول بأن الدفاع الاجتماعى فى صورته الجديدة يتعارض مع الوضعية فى خمس نقط مختلفة على الأقل :

(ا) بداية ، إن نظرية الدفاع الاجتماعى الجديد ترفض الحتمية الوضعية .

وهى لاتقبل القدرية البيولوجية عند لمبروزو ولا الضرورة الاجتماعية عند فرّى ، ولا حتى هذا الاستعداد الخلقى الذى تحتمه طبيعة الأمور والذى بمقتضاه يرغب فى الأخذ به بعض المتمسكين بالوقاية الجنائية وبعض المختصين بالصحة العقلية أو بعض مؤيدى التصنيف الجنائى النمطى المسبق لفئات المجرمين .

ولقد أشار برينس منذ بادىء الأمر بأن النقاش الفلسفى حول وجود أو عدم وجود حرية الاختيار يجب أن يظل بعيدا عن تطبيق رد الفعل الاجتماعى الرشيد لمقاومة الاجرام . وقريبا سوف تسنح الفرصة لكى نلمس أن الدفاع الاجتماعى يختلف فى هذه النقطة عن نظريـة برنيس ، إذ أنه أى الدفاع الاجتماعى ــ يأخذ فى الاعتبار وجودا أكبر لحرية الإنسان . ويمكننا القول ــ بدون مغالاة ــ إن هذا الدفاع الاجتماعى الجديد يفترض فلسفيا حرية الاختيار ــ إذا لم يكن يهدف بالتحديد إلى أن يبقى متحفظا إزاء هذه المسألة التى تخرج عن ملسلمات ومجال السياسة الجنائية التطبيقية . وحول هذه النقطة يقوم توافق اجماعى بين أنصار الدفاع الاجتماعى . ولقد أخذ الممثلون المتطرفون لنزعة ما من الدفاع الاجتماعى ــ مثل جراماتيكا ــ موقفا كامل الصراحة فى هذا الصدد[٣] . وعلى أى حال ، وسوف تسنح لنا الفرصة للعودة إلى ذلك لدى تناول الشكل الايجابى للنظريات الجديدة للدفاع الاجتماعى ، فإن السياسة الجنائية للتحرك الاجتماعى الذى تتوقعه هذه النظريات ، يقوم بشدة إن لم يكن على المفهوم الفلسفى للمسئولية ، فعلى الأقل على الإقرار بهذا الإحساس الفطرى بالمسئولية الذى يملكه بالضرورة كل إنسان بما يشمل الجـانحين ، والاستفادة من هذا الإحساس وتنميته ، وفى هذا إذن يكمن التناقض الأساسى الموجود بين النظريات الجديدة للدفاع الاجتماعى والنظريات الجبرية للوضعية .

(ب) يعطى الدفاع الاجتماعى أهمية كبرى لتصنيف الجانحين وجعلهم فى مجموعات لدى التعامل معهم ، ولكنه لايعبأ بالتقسيمات التى أصبحت تقليدية منذ آخر القرن التاسع عشر ، تلك التقسيمات التى توزع مسبقا مرتكبى الأفعال الاجرامية على فئات مختلفة (كالمجرمين بالعادة ، والمجرمين بالمصادفة ، والمجرمين بالعاطفة) وبلاشك فإن البحث فى هذه التصنيفات إنما هو مشروع

ويفيد علميا ، ولكن الدفاع الاجتماعى الجديد يعتبر الفعل الاجرامى كتعبير عن الشخصية الفردية فى ظروف معينة . ولاتقتضى المشكلة الأجرامية وضع مرتكب الفعل الاجرامى فى إطار مرسوم مسبقا بقدر ماتبحث وتشرح لماذا مثل هذا الشخص فى مثل تلك الظروف وبمثل تلك السوابق ومثل ذلك التكوين البيولوجى قد ارتكب هذا الفعل بالذات . إن مثل ذلك البحث إنما هو مشروع بقدر مانرفض معه شرح الفعل الاجرامى بالنظر إلى شيء واحد كالسوابق أو التكوين أو المحيط الاجتماعى لهذا الفرد . ومن المعروف أن علماء الاجرام يصرون بصفة خاصة على مفهوم « ديناميكا الجريمة » أى على بحث الأسباب الفردية التى تسبب فى مثل تلك اللحظة ارتكاب ذلك الفعل الجنائى(٤) .

(جـ) ومن ثم ، فإن نظريات الدفاع الاجتماعى الجديد ، إذ لاترفض أوليا مفاهيم الاختيار الحر والمسئولية ، فإنها تدخل أيضا فى السياسة الجنائية أولا ، وفى القانون الجنائى ثانيا ، مجموعة من القيم الخلقية تزعم الوضعية تجاهلها ، فلم يكن الوضعيون يريدون أن يأخذوا فى الاعتبار إلا المعطيات العلمية البحتة . ولكن الدفاع الاجتماعى الجديد ، بأخذه وإعادة فحصه لمفهوم المسئولية من وجهة نظر الفرد ، يصل بصورة طبيعية إلى البحث عند هذا الفرد عن الإحساس بالالتزام الخلقى . فهو يؤدى إذن إلى تنمية فكرة وجود واجب لدى المرء تجاه أمثاله ، وإلى أن يأخذ فى الاعتبار بالتزامات معينة نابعة من الحياة المشتركة بين الناس . ومن هنا فإن فكرة الإحساس بالخطأ تعرض نفسها من جديد فى القانون الجنائى — ولكنه ليس الخطأ الموضوعى والمبهم الذى يأخذ به القانون الجنائى الكلاسيكى فى اعتباره . على أننا نظل فى الحقيقة هنا بعيدين عن المسئولية القانونية أو الموضوعية لدى الوضعين ، بقدر مانبعد عن المسئولية الأخلاقية المجردة لدى المدرسة التقليدية الحديثة .

(د) ولايقع هذا الاحساس بالمسئولية أو بالواجب أو بالخطأ من جانب واحد على عاتق الفرد . أن الدفاع الاجتماعى الجديد يعمل على تحقيق توازن بين الفرد والمجتمع بفضل سياسة جنائية منطقية تقوم على فكرة وجود واجب على المجتمع نفسه نحو الفرد . وهكذا يؤدى باحترام الكرامة الانسانية وضرورة

ضمان حرية الفرد ــ الشرط الأول لممارسة حقوقه وتنمية شخصيته ــ إلى إبقاء نظام الشرعية وإقامة نظام للأجراءات القضائية وإلى إثارة توجس فطرى إزاء أى نظام يشتمل على تدابير أمان إدارية أو وقائية تباشر قبل وقوع الجريمة . إن تدابيرالأمان فى مذهب الدفاع الاجتماعى الجديد لايمكن اعتبارها ، كما زعم جرسبينى (Grispigni) (٥) أنها إدارية بطبيعتها وأنها لاتكون شرعية وقضائية إلا لأسباب الملاءمة العملية . فإنها على العكس ، يجب أن تخضع ليس فقط لمبدأ الشرعية ــ بل إنه بمقتضى ذلك يكون تطبيقها بتدخل قضائى ، وينظر إليها باعتبارها وسيلة لمكافحة الجريمة التى يعتبر الجزاء الجنائى وسيلة أخرى لها . وفى هذا المقام ينبغى الالتفات بوجه خاص إلى الحركة التى ظهرت مؤخرا فى علم الاجرام الأمريكى ضد تدابير الأمان وضد اطلاق التقدير للقضاه والأجهزة الإدارية ، وضد الحكم بعقوبات غير محددة المدة . فالسياسة السليمة للدفاع الاجتماعى يجب أولا أن تحمى الانسان وأن تحميه فى وسطه الاجتماعى .

(هـ) وينتج عن ذلك أنه ، إذا كان الدفاع الاجتماعى يستوحى بشكل كبير من تعاليم العلم الحديث وخاصة العلوم الانسانية ، فهو لايدخل فى ذلك النوع من التبعية العلمية حيث تود النظرية الوضعية أن ينغلق فيها ليس فقط القانون الجنائى ولكن السياسة الجنائية نفسها . فهو ينفر من « نزعة علمية » لم تعد لحسن الحظ قائمة الآن . إن التحرك الاجتماعى الذى يهدف الدفاع الاجتماعى إلى تنميته ، يتجاوز بدوره اعتبار أن البحث العلمى البحت هو كل الفن القانونى ، بل أنه يقصد استكشاف المعنى الحقيقى للسياسة كفن للحكم . إن السياسة الجنائية التى يعمل الدفاع الاجتماعى على تأسيسها تقتضى إذن وضع الأسس وتوضيح الاتجاهات لنضال مستنير مناهض للظاهرة الأجرامية . يتناول البحث الأول شروط التحرك الذى يحافظ على المجتمع كله بتحقيقه أولا الاحترام والحماية للشخص ــ الفرد ، وهذا التحرك الذى يهدف ــ كما رأينا للتو ــ إلى إقامة صحة اجتماعية أفضل ، لايكون ، فى نواح كثيرة ، إلا الانعكاس أو التعبير عن أخلاق اجتماعية واضحة ومفهومة ومقبولة أكثر . إن الدفاع الاجتماعى الجديد يفترق إذن عن الوضعية من حيث أن الوضعية تقتصر على دراسة تجريبية بحت للظواهر .

وفى الواقع فإنه يجب تفهم النضال المزدوج الذى تقوم به حركة الدفاع الاجتماعى . فهذه الحركة لامت على الكلاسيكيين الجدد المتأثرين بكرارا أو بالمدرسة الايطالية الالمانية للاطلاقية القانونية ـــ لامت عليهم أنهم لايعتبرون الجريمة إلا مسألة قانونية بحت، كما اعتبروا الجنوح مسألة متعلقة بالقانونيين وحدهم . ولقد أظهرت التجربة عدم جدوى هذا الزعم . ولكن دعوى أخرى مضادة ظهرت ـــ تتحصل هذه المـرة فى إعلانها ما ادعته من افلاس القانون الجنائى فى فتح المجال لوقاية طبية ـــ اجتماعية ليس للقانونيين ولا عليهم أن يتدخلوا فيها ... وهكذا يكون على امبريالية القانون الجنائى أن تحل مكانها إمبريالية « لعلم إجرام » غير محددة وأكثر خطورة وتهتم فقـط « بالتدخل الفعال » وتخرج الجريمة عن سلطة القاضى ، وتتجاوز عن الضمانات التى تصون الاجراءات فضلا عن ضمانـات قانون العقوبات ـــ وذلك لحساب سلطة تقديرية تتحرك تلقائيا ضد مظاهر الجنوح . وهذه النتيجة غير المتوقعة لمذاهب « الاجرام الوراثى » قد استطاعت اقلاق كل من بقى متعلقا بسيادة مبدأ الشرعية . وكما كان الـ (Taterstrafrecht) الذى صاغه النازيون تعبيرا كاريكاتوريا عن فكرة « النماذج الطبيعية للمجرمين » [٦] فان الاستعمال الموسع للقوانين الوقائية الأسبانية القديمة للمشردين والمشتبه فيهم الذى فتح الباب لكافة التعسفات التسلطيــة ـــ كان هو الاستخفاف الذى أدى تحديدا إلى الفكرة التى ألهمت التعديلات التشريعية فى الجمهورية الاسبانية سنة ١٩٣٣ . وعلى ذات النسق فإن نظريات لها أصول بعيدة عن أى اعتبارات سياسيةـــ مثل ما قال به سذرلاند (Sutherland) عن جرائم ذوى الياقات البيضاء (White - collar crimes) ، قد وجه إليها النقد بسبب الاضطراب الذى كادت تجلبه لنظام الشرعية ، وللتطبيق الواجب للقانون [٧] .

إن مؤتمر علم الاجرام المنعقد فى سنة ١٩٥٠ أشار ، من نواح معينة ، إلى ذروة هذه الحركة الهجومية عندما بدأ علماء الجريمة وكأنهم يتحدون القانونيين وذلك أثناء البحث عن تعريف للجريمة من وجهة نظرهم . وإنه لذو مغزى أن نقرر أن اتيين دى جريف (Etienne de Greeff) ، أحد كبار هؤلاء العلماء هو الذى نصح بالرجوع إلى ، أو التمسك بالتعريف القانونى . ومن الجائز أن نفكر

فى أن انتشار أفكار الدفاع الاجتماعى مع الفهم المتبادل الذى تقترحه بين مختلف العلوم الانسانية والتوازن الذى تهدف اليه بين القانون والعلوم الجنائية ــ لم يكن بعيدا عن هذا الموقف. إن مؤتمرين من المؤتمرات الدولية الدفاع الاجتماعى (ستوكهلم ١٩٥٨ أو بلجراد ١٩٦١) قد أظهرا برهانا جديدا على ذلك ، والدفاع الاجتماعى يمكنه أن يعتز بمقاومته لإمبريالية علم الإجرام ، وبنجاحه كذلك فى دعوة القانونيين أنفسهم إلى مزيد من التواضع . ومن هنا ، وكما قال شلدون جلوك (Sheldon Glueck) كان هذا هو المناخ اللازم للتفاهم الودى الذى يأتى بعد حرب باردة .

ــ ٣ ــ

أن التعارض الذى سبق أن أشرنا إليه بين الدفاع الاجتماعى والقانون الجنائى الكلاسيكى الجديد من ناحية ، والوضعية من ناحية أخرى ، لاتكفى مع ذلك لتحديد هوية الدفاع الاجتماعى نفسه من وجهة النظر السلبية (أى من حيث تضاده مع اتجاهات أخرى) مما هو موضوعنا فى هذا الفصل . وينبغى فى الواقع ــ ويعتبر ذلك شيئا دقيقا للغاية ــ أن نتفهم أولا فى أى شىء يتميز الدفاع الاجتماعى الجديد عن الدفاع الاجتماعى الأول الخاص بأدولف برينس (Adolf Prins) ، ثم كيف أنه لا يختلط به بعض الاتجاهات الحديثة ، وأحياناً المذهلة جداً ، والتى يجب ــ فى تقديرنا ــ تمييزها عما يسمى اليوم « الدفاع الاجتماعى الجديد » .

لقد ذكرنا ، أنه لدى برينس (Prins) ، لم تعد مسألة حرية الاختيار محل اهتمام . وبلاشك ، فإن الدفاع الاجتماعى يقر معه بأن تلك مسألة على المستوى الميتافيزيقى ، ولكننا رأينا من ناحية أخرى أن السياسة الجنائية الحديثة التى يدافع عنها الدفاع الاجتماعى تتضمن حتما حرية الكائن البشرى أو على الأقل حقيقة الشعور بالمسئولية الشخصية . إن هذه السياسة الجنائية لاتعنى إذن أن تحدد دورها بأولئك الذين يقعون تحت تأثير القوى البيولوجية أو العقلية أو الاجتماعية التى لايستطيعون مقاومتها . فالأمر لايتعلق هنا ، كما هو الحال مع برينس بأن ننحى مسألة المسئولية جانباً ، بل على العكس بأن نجعل المفهوم

الفردى للمسئولية فى مركز التحرك لمواجهة حالة « مناهضة المجتمع » : وسيقتضى الأمر أن نشرح فكرتنا قريباً بوجه أشمل[٨] .

إنه من اليسير أن نلحظ أيضا أن التدابير التى ابتدعها برنيس والتى قدر لها أن تتبلور فى قانون ٩ أبريل ١٩٣٠ البلجيكى الشهير للدفاع الاجتماعى — كانت تكوّن قبل أى شىء تحركا سلبيا . كان من الممكن أن نقول عنها ، مع المجازفة بالظهور كلاعبين بالألفاظ ، إن الأمر كان يتعلق أكثر من أى شىء « بدفاع سلبى » للمجتمع . فقد كانت تهدف إلى تصفية أو تحييد الجانح ، وكان الاهتمام بالمجنون أو الشاذ هو لمنعه من الإضرار أكثر منه لعلاجه . إن الدفاع الاجتماعى الجديد ، على العكس ، إنما هو إيجابى بصفة أساسية وذلك يعنى أنه نشط وفعال . فلا ينظر هنا إلى زوال الخطر ولكن إلى مكافحته والعمل على القضاء عليه ؛ ومن هنا الازدهار الكبير فى الآونة الأخيرة — للتدابير الوقائية والتربوية . ومن هنا كذلك تأتى فكرة محاولة استخدام وسائل لتأهيل معتادى الإجرام والذين كانوا يعتبرون فيما مضى غير قابلين للإصلاح ، وهكذا نتخلص من القدرية القديمة لنظام الإبعاد الفرنسى لسنة ١٨٨٥ والذى كان يعتبر إلى حد كبير تعبيراً عن فكرة حماية المجتمع التى يدعو الدفاع الاجتماعى لتجاوزها .

ولكل هذه الأسباب يمكن أن تبدو اهتمامات أدولف برنس اليوم ضيقة المدى بشكل ما ، إذ أنه هو الذى — فى بعض النواحى على الأقل — قد أغلق الدفاع الاجتماعى فى إطار الاجراءات المقررة ضد معتادى الإجرام أو ضد الشواذ . إن الدفاع الاجتماعى اليوم يطالب بتشكيلة من تدابير تختلف فى مداها وتنوعها . وهو يؤكد بصفة خاصة بأن اعادة تربية الجانحين الأحداث والتدابير المتخذة فى الآونة الأخيرة تجاه صغار البالغين تدخل ، بالضرورة فى مجال الدفاع الاجتماعى بمفهومه السليم . بل ربما تمثل إعادة التربية وروح المساعدة فى القانون الجنائى للأحداث الشكل المميز للدفاع الاجتماعى الجديد . وهكذا يتم تجاوز الإطار الذى وجدت فيه النظرية الأولى ، نظرية برينس — كما يتم تجاوز تلك

النزعة التى كانت تجعله يواجه دور الدفاع الاجتماعى ، كحماية للمجتمع قبل أى شيء — حماية وظيفتها فى المقام الأول تحييد الجانحين .

وأغلب هذه الاختلافات بين الدفاع الاجتماعى الجديد ونظرية برينس تفسر فى الواقع بموقف جديد تجاه المسألة المعروفة المتعلقة بـ « الحالة الخطرة » . لقد أخذ الاتحاد الدولى للقانون الجنائى من الوضعيين فكرة « الخطورة » الـ(periculosità) التى أظهرها جاروفالو فى بادىء الأمر ،وتستند نظرية برينس كلها على أن يأخذ المشرع أولا ثم القاضى وأخيرا الإدارة العقابية فى الاعتبار « الخطورة الداهمة » للجانح . وقد حققت تلك الفكرة التقدم الذى نعرفه فى التشريعات الحديثة والتى أخذت بها على نطاق واسع وعنيت الجمعية الدولية لعلم الإجرام فى أولى الدورات الدراسية الدولية ، أن تخصص له دورة كاملة لأعمالها سنة ١٩٥٣ ، كما واجهتها كافة المؤتمرات الحديثة . على أنه واضح فى ذات الوقت أن فكرة الحالة الخطرة أصبحت تحتمل جانبا له اتجاهاته المتميزة عنه فى الأيام المجيدة للاتحاد الدولى للقانون الجنائى (٩) ، ولازالت فى الوقت الحاضر محلا للمراجعة . ففكرة وجود أشخاص خطرين فى حد ذاتهم ، يمكن التعرف عليهم مباشرة ، تبدو بشكل واضح محلا للمناقشة . فإذا كان الفعل الانسانى — والعمل الإجرامى بصفة خاصة — هو تعبير عن شخصية الجانح أو على الأقل تعبير عن جانب فيها ، فإن هذه الشخصية هى التى يجب دراستها — ليس فى حد ذاتها فحسب ، ولكن فى رد فعلها بالنسبة لبيئتها ، بل دراسة أثر ذلك الوسط — الذى يكون فى الغالب حاملا لعوامل الإجرام — على ذلك الشخص الذى يصفه القانون بأنه جانح . وعلى ذلك فإنه لادخل من بعد لأن تقام مقابلة أو تضاد بين الشخص الخطر والذى ليس كذلك . وهكذا نجد أنفسنا نبتعد — ليس عن مذهب أدولف برنيس فحسب ، بل كذلك عن المذاهب التى عبرت عنها كثير من التشريعات الوضعية — من القانون البلجيكى لسنة ١٩٣٠ — إلى قوانين المشردين والمشتبه فيهم فى أمريكا اللاتينية ، وفى هذه الظروف كان من الممكن أن تعقد ندوة فى سنة ١٩٧٩ فى جامعة لوفان الكاثوليكية لتتخذ موضوعا لها بعنوان « هل لازال ثم معنى لفكرة الخطورة الاجرامية » .

وإذا كان الأمر كذلك ، فسوف نقر بأن المذاهب التى تحاول أن تحدد

سياسة جنائية حديثة وعلمية وفعالة ـــ هذه المذاهب تكون مضطرة أن تذهب أبعد من مواقف أدولف برينس والاتحاد الدولى للقانون الجنائى . وقد يحسن القول بأنها مجبرة أن تقف مناهضة للنظام الأول للدفاع الاجتماعى فى تبسيطه للمشكلة بشكل غير مقبول اليوم . ولقد ظهرت بين الحربين العظميين فى الولايات المتحدة وفى أوربا حركة واسعة للدفاع الاجتماعى لتفرض نظام فحص حالة الجانح قبل الحكم عليه . إن هذا المبدأ الذى طبق فى بادىء الأمر على الأحداث الجانحين ، قد امتد ليشمل الجانحين البالغين . وإن أهمية أو فائدة الدراسة العلمية ، الطب ـــ نفسية والاجتماعية للمجرم لم تعد محل مناقشة جديـــة ، وسوف تسنح لنا الفرصة لنعود لهذا الموضوع . وينبغى على الأقل أن نسجل منذ الآن أن الأمر يتعلق هنا بنجاح أو ـــ حتى غزو ـــ لنظريات الدفاع الاجتماعى ؛ ولكن ينبغى أيضا أن نسجل أنه مع الاتجاه هكذا لتفهم الشخصية الإجرامية فى ديناميتها الاجتماعية ـــ الفردية فإن هذه الاتجاهات تبتعد عن المفاهيم الأولى التى كانت تجعل من الخطورة الشخصية فكرة ساكنة (statique) بشكل ما ، ينظر فيها إلى الفرد منعزلا عن الوسط الذى يعيش فيه .

ـــ ٤ ـــ

تعرضنا فيما سبق إلى النزعة الذاتية ، وموقعها فى المفاهيم الجنائية الحديثة . وتستدعى هذه العبارة إلى الذهن نظريات المأسوف عليه فيليبوجراماتيكا ـــ الذى كان كتابه الأول يحمل عنوان « مبادىء القانون الجنائى الذاتى » ، ثم كانت كتاباته التالية التى تشرح مذهبه ترتبط بذات الاتجاه . إلا أن هذه الفكرة المتعلقة بقانون العقوبات الشخصى تثير بذاتها صعوبة معينة . فإن تساؤلا يعرض نفسه فوراً عما تكون أو يجب أن تكون حدود تلك النزعة الذاتية . هل يتعلق الأمر فحسب بزيادة اعتبار الدافع فى تقرير الفعل الاجرامى ؟ أم سيتعلق الأمر بنبذ أو تعديل الفكرة القديمة المجردة والموضوعية بشأن القصد الجنائى ، والتى لعبت دورا كبيرا فى المذهب النيوكلاسيكى فى القانون الجنائى بوجه خاص فى فرنسا ، والتى يعتقد كثيرون فى الوقت الحاضر أنها هى كذلك قد عفا عليها الزمن ؟ فإذا كان هذا هو مايجب أن يفهم من النزعة الذاتية فإن الاتفاق يمكن أن يتم فى يسر بين أنصار الدفاع الاجتماعى .

ومع ذلك فإنه يبدو أن النزعة الذاتية تتجه أحيانا إلى أبعد من ذلك — وهو بلاشك اتجاه فيليبوجراماتيكا . أفلا يتضمن ذلك إذن أن يدخل فى الاعتبار — فى سياسة جنائية جريئة — الإرادة الفاعلة للجانح ؟ يعود إلى الظهور هنا فورا التساؤل عن النطاق الذى ينبغى فيه بالتحديد السماح بمتابعة القصد الذاتى الداخلى (intention intime) للفاعل . ولا محل بالطبع للوقوع — بانحراف أيًا كان — فى المغالاة التى كان يصل بها « القانون القديم » (في فرنسا) إلى العقاب على الإرادة وحدها فى توجهها إلى ارتكاب الجريمة دون أى شروع مادى فى تنفيذها . ولا محل ، فيما هو أدنى من ذلك ، للسماح — تحت أى مبرر — بالوصول إلى تلك الأبعاد الفاضحة لقانون العقوبات الوطنى الاشتراكى (فى ألمانيا) عندما ادعى اقامة قانون للعقاب على الارادة الجنائية (Willen Strafrecht) فالكل يعلم إلى أى مدى يمكن أن تقود مثل هذه المفاهيم ، وإلى أى انتهاك للحقوق الإنسانية يمكن أن تصل المتابعة التسلطية لما يفترض فى بساطة من مخططات اجرامية !

وليس من العدل أن يتهم فيليبوجراماتيكا بالذهاب إلى هذا المدى ، لأنه بذاته قد عنى بإبراز الفروق التى تفصل فكرته الخاصة « بقانون العقوبات الذاتى » عن الفكرة الألمانية عن قانون يعاقب على النية الأجرامية . وأولئك الذين تبنوا رسالته فى هذا الشأن لايفوتهم أن يلاحظوا فضلا عن ذلك أن مذهبه يرفض — ليس فقط النظرية التقليدية القديمة عن القصد الجنائى ، وإنما يرفض كذلك العقاب على الإرادة الجنائية بمعناه القديم : فإن رد الفعل الاجتماعى يجب — حسبما يقولون — أن يستبعد كل فكرة للقمع — باعتبار أن مايمكن اتخاذه فى مواجهة أى تفكير إجرامى هو العمل لإعادة التواؤم مع المجتمع. ومن هنا تكون التصفية فى نهاية الأمر — ليس فقط للعقوبة كإيلام يفرض على المحكوم عليه ، وإنما تصفية فكرة الجريمة ذاتها وكذا فكرة المجرم .

ولا نعاود فى هذا الموضوع ما تعرضنا له به فى الفصول السابقة ، فمعارضة السياسة الجنائية الحديثة لقانون العقوبات النيوكلاسيكى يجب ألا يساء فهمها : ذلك أن حركة الدفاع الاجتماعى الجديد لاتنى فى ذات الوقت عن معارضة المذاهب التى يمكن أن تدعو إلى إلغاء القانون الجنائى باعتباره نظاما قانونيا ، أو

إلى إحلال شيء آخر محله. والاستاذ شتراهل الذى تولى بشكل أساسى صياغة برنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى ، قال فى ذلك بحق أن الدفاع الاجتماعى الجديد يجب عليه أن « يحارب فى جبهتين » . وعبارات البرنامج الأدنى ذاتها قد تحدثت عن « القانون الجنائى » وعن نظريته وأساسه — بماله دلالته فى هذا الشأن وبما أستطاع معه الاستاذ جان جرافن أن يقول انه (أى القانون الجنائى) كان حجر الزاوية فى بناء ذلك البرنامج . ويفيد هنا التنويه بالأهمية التى أقرها برنامج الحد الادنى بصراحة لمبدأ الشرعية بمفهومها ونطاقها التقليديين منذ نهاية القرن الثامن عشر .

ولهذا فإننا إذ ننازع من جانبنا فى إمكانية ما حاول الاستاذ فراى أن يفعله من أن ينسب مذاهب الدفاع الاجتماعى إلى ماسماه « قانون ينصرف إلى الفاعل دون غيره » وينتهى إلى الإلغاء الكامل لفكرة قانون العقوبات ذاتها كنظام قانونى(١٠)، فإننا من ثم نرفض الإقرار على نحو ما أعلنت مدرسة فيليبو جراماتيكا — بأن الحركة الجديدة للسياسة الجنائية — تميل إلى إلغاء كل نظام يرتبط بقانون العقوبات . ونحن نقدر على العكس — أن هذه الحركة يجب أن تستهدف أساسا إدماج الدفاع الاجتماعى فى نظام مجدد للقانون الجنائى .

بل يجب أن نذهب إلى أبعد من ذلك ، وأن نعى أنه — إذا كان الدفاع الاجتماعى يضع نفسه فى خط يخالف خطة القمع الكلاسيكى للجريمة ، وإذا كان يتضمن أحيانا توجهات ضد القمع أو غير قمعية ، فإنه لايتضمن بهذا وبالضرورة تخليا كاملا عن العقوبة باعتبارها كذلك (عقوبة) . ولاشك أن جهود المؤيدين الأول للدفاع الاجتماعى قد تضمنت تحبيذ نظام للتدابير مختلفة عن العقوبات للوصول إلى نضال أفعل ضد الجريمة ، ولكن الوضعية وحدها — وهى اليوم قد جاوزها التطور — كانت قد أقدمت على الادعاء بأن تعاليم علم الجريمة تؤدى إلى إحلال كامل لتدابير الأمان محل العقوبة . وسيكون علينا أن نعود إلى التعرض للفرق بين العقوبة وتدابير الأمان والتعارض أو الربط بينهما ، وإلى مكان العقوبة فى نظام الدفاع الاجتماعى ، غير أننا نكتفى فى هذا المقام

بالتنويه بأنه من خلال التحليل الواقعى للحقائق الاجتماعية والفردية الذى يقوم عليه الدفاع الاجتماعى الجديد ، فإنه يقر بأن تصوراته فى السياسة الجنائية لاتستبعد مسبقا وبشكل مطلق أن تكون العقوبة من وسائل رد الفعل المضاد للجريمة .

ولاشك أن فكرة المنع العام للجريمة ، فى تطبيقها على العقوبة واستخدام العقوبة لتحقيقها ــ قد صادفت مبالغة صارخة . ولكنه من ناحية أخرى فإن دراسات جديدة ، وبخاصة مثل تلك التى جمعها السيد أندينايس ــ فى كتابه المتميز « العقوبة والردع » قد أضحت أن مشكلة المنع العام « أو مجرد وجوده ذاته لايمكن حلها بالإنكار الخالص البسيط . وعلى أية حال فإن احتفاظ القانون الوضعى بالعقوبة فى القرن العشرين وفى كل مكان ــ لم يكن بغير أسباب عميقة . بل أنه يمكن كذلك ملاحظة أنه إذا كانت قوانين الأحداث الجانحين فى صورتها الحديثة ، قد اتجهت إلى رفض وجهة النظر القمعية لتتبنى وجهة إعادة التربية ، فإنها دائما وفى كل مكان تقريبا ، قد احتفظت ، ولو كان ذلك بطريقة استثنائية ــ بإمكانية تطبيق جزاء عقابى بمعنى الكلمة على الصغار من مرتكبى الجرائم ، ويظل ذلك قائما على نحو أكبر بشأن الجانحين من صغار البالغين .

والسبب فى ذلك بسيط : فإنه إذا كان ينبغى « علاج » الجانح بالجزاء الذى يطبق عليه ، وإذا كان ينبغى تفريد ذلك الجزاء ــ ليس بالنظر إلى السوابق القضائية كمظهر خارجى ، أو إلى الظروف الموضوعية للجريمة ، بل تبعا للطبيعة الخاصة بالجانح واحتياجاته العميقة منظورا اليه فى ذاته وفى بيئته ، فمن المناسب إذن أن يبحث عن التدبير الذى يمكن أن ينتج أفضل أثر اجتماعى . ومن الواضح بذلك ــ ومهما فعلنا ــ أن بعض فئات من الأفراد يكون التدبير الملائم لهم من وجهة نظر علم الجريمة ــ هو الحكم عليهم بعقوبة وسنرى فيما بعد فضلا عن ذلك ــ أن العقوبة التى توضع للعلاج يمكن أن تكون عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ، فتتضمن ذلك الذى يقول عنه علماء العقاب

الانجليز «الصدمة القصيرة الحادة (short & sharp shock)». ولنقرر مؤقتاً أن الدفاع الاجتماعى — بحكم أنه بطبيعته واتجاهه إلى الواقعية ، لايرمى إلى حرمان نفسه من أن يلجأ إذا كان ذلك لازما — إلى تلك الصدمة النفسية التى تنتجها العقوبة .

كذلك لايمكن تجاهل أن معظم التدابير البديلة المقترحة لتحل محل عقوبات قصيرة المدة تتكون من مجموعة من الالتزامات والقيود التى تفرض على الجانح الموضوع تحت نظام العلاج الحر . هذا ، ويصاحب فرض تلك القيود (التى توجد كثيرا كتدابير أمان فى التشريعات الحديثة) بالضرورة توقيع جزاءات عند وقوع مخالفة لها ، ولا تكفى فى هذا دائما الغرامة أو الوضع تحت الاختبار القضائى — الأمر الذى يستلزم فى النهاية وفى ظل الأوضاع الحالية — الالتجاء إلى جزاء عقابى . وفى الواقع — إلى عقوبة الحبس . وانه ليبرز هنا فقد واضح للواقعية واكتفاء بالصيغ غير المجدية بإثارة الادعاء بأن الجزاء هنا ، ولو أنه سالب للحرية — لايوصف بأنه عقوبة ؛ فإن ذلك يؤدى إلى نوع من «تمرد الحقائق » على ذلك القانون المدعى تسميته بقانون الدفاع الاجتماعى .

ولهذا كان رفض الدفاع الاجتماعى الجديد فى « أساسه المشترك » لمبالغات معينة ترمى إلى أن تستبدل بالأفكار المحددة — تصورات أكثر إبهاما بشأن الفكرة العامة عن « مناهضة المجتمع » فمثل هذا الأسلوب فى النظر إلى الأشياء — كما أسلفنا — يفترض قطعا للصلة بذلك الواقع الانسانى والاجتماعى والذى يقصد الدفاع الاجتماعى — على العكس من ذلك — أن يستند اليه . وهذه التصورات تقدم فضلا عن ذلك وبدلا من الأفكار الخيالية القديمة — توافقا بين أنصارها على فكر ولغة خاصة لاتكون أقل مدعاة للبلبلة ، بل هى تؤدى — للغرابة — إلى « محرمات » جديدة غير متوقعة تعرض لسوء الاستغلال أولئك الذين لايلتفتون بالقدر الكافى إلى مايمكن أن تتضمنه من إخلال أو قلقلة .

لمثل هذه الأسباب — بل كذلك لأسباب أكثر عمقا — لانستطيع أن

نشترك فيما يذهب اليه المذهب « الأول » للدفاع الاجتماعى (جراماتيكا) من رفض فكرة المسئولية الأخلاقية (المعنوية morale). وعلى العكس فإنه فى مذاهب الدفاع الاجتماعى الجديد « يبرز » الشعور بالمسئولية الفردى والجماعى ــ كحقيقة واقعة نفسيا واجتماعيا ، بما يلزم معه أن تؤخذ فى الحسبان بأكبر قدر ممكن ، وبخاصة أنه يمكن استخدامها لأهداف تتعلق بالسياسة الجنائية . وسنعود فى فصل قادم إلى هذه المشكلة الجوهرية ، ونؤكد مؤقتا أن السياسة الجنائية التى يقترحها الدفاع الاجتماعى الجديد لايمكن أن تفهم أو تبرز دون التجاء دائم إلى فكرة المسئولية الانسانية . ولعله لايكون ثم تعارض مستعص بين المواقف التى ندافع عنها هنا ، وبين مايعتنقه فليبوجراماتيكا ــ من حيث أننا نستند إلى الشعور بالمسئولية لدى الكائن البشرى ــ وهو مالاينكره مؤسس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى [١١] .

ويوجد ــ فى النهاية ــ تعارض تلزم الأشارة اليه ، بين الدفاع الاجتماعى الجديد كحركة علمية فى السياسة الجنائية ، وبين بعض اتجاهات أخرى ــ وأن كانت جياشة إلا أنها تفتقر إلى أى صفة عملية ، ويمكن تلمسها لدى عدد محدود من الدعائيين الذين ليسوا على شيء . فربما كان الدفاع الاجتماعى قد وقع ضحية ، فى بدايته ، لانتساب البعض اليه عن تأثر وحماس أكثر منه عن تفكير وروية ، استجابة لإغواء ماوصلهم من تعبيراته الجديدة . كما أنه استطاع بذات النسق جذب بعض الأذهان المتطلعة للاصلاح والتى ترجو أن تجد فيه وسيلة سهلة للرد على مقاومة رجال القانون . مثل هؤلاء الملتحقين الجدد بالحركة يسعون إلى أن يتمكنوا من استعمال سلاح جديد من الصيغ الحاسمة مع بقائهم على جهل بحقائق ومتطلبات الفن القانونى ــ وذلك مع الظن أنه يمكنهم أن يقتحموا مجال التحولات التى تحدث فى القانون الجنائى مع تجاهل المعلومات الأساسية التى لا غنى عنها . وبعض علماء الاجرام أو بعض الأطباء مع كونهم على درجة عالية من الكفاءة فى مجال تخصصهم ، قد خضعوا أحيانا لتلك الاغراءات . وآخرون من ذوى التكوين القانونى قد غفلوا شيئا ما عن

تكوينهم الأول وبدوا قانعين بما يمكنهم أن يحصلوا عليه من اكتفاء بنوع من الأيديولوجية الرحبة التى يمكن تناولها فى يسر ودون عناء .

ولقد حان الوقت لنبذ التردد فى تأكيد أن السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى ـــ فى سعيها لإحداث تأثير ذى فائدة على نظام القانون الجنائى ـــ لايمكن فهمها وتنميتها على نحو مجدٍ إلا عن طريق أولئك الذين لهم معرفة بذلك القانون الجنائى . ولذلك فإن رجال القانون الجنائى الواعين بمتطلبات علم القانون هم وحدهم الذين يمكن أن تقبل منهم المطالبة بإخراج بعض الأوضاع من نطاق القوالب القانونية ـــ مما سنعرض له عما قليل : فلا يقبل من أحد التخلى عن شيء ـــ فى العلم كما فى الحياة بوجه عام ـــ إلا إذا كان يحوزه فى حقيقة الأمر . وإن ذوى الكفاءة من أنصار الدفاع الاجتماعى الجديد ينبغى أن يسهروا على ذلك . وإن الحفاظ على الدفاع الاجتماعى فى إطار « علم القانون الجنائى » حيث كان برينس أول من حدد ذلك الموقع ـــ لهو واجب يتعين ألا يغرب عن بصر أولئك الذين يرغبون فى تأكيد نموه ونجاحه .

تلك هى الأسباب التى تضطر أنصار الدفاع الاجتماعى إلى الدخول فى المعركة كما قلنا ـــ فى جبهتين بل فى ثلاثة . ولقد ظهرت ـــ فى وقت أحدث ـــ ضروب أخرى من المعارضة للدفاع الاجتماعى من جانب بعض علماء الاجتماع أو الاجرام ممن يرتبطون بنظريات التأثير المتبادل (imteractionisme) أو علم الاجرام الأصولى (الراديكالى) ولكن هذا لايتعلق بالجانب الانتقادى للدفاع الاجتماعى بل هو يتعلق بمنازعة أو إنكار يوجه ضده . وسنلتقى لذلك بهذه الخلافات فى مواضع تالية يفضل فيها التعرض لها . وإنما ننوه هنا مؤقتا بأن شروح القانون الجنائى والعلوم الجنائية الأكثر علما ، وكذلك ـــ فى المجال الدولى ـــ دراسات عديدة فى علم الاجرام ، تعرف كيف تفرق بين الاتجاهات المختلفة للدفاع الاجتماعى . ولايفوت المؤلفين فى تلك المراجع أن يؤكدوا قيمة الموقف الذى حددناه فيما سلف ، وأهمية الموقع الذى يمكن أن يحتله فى العلم الجنائى . وليس من تحية أفضل من ذلك يمكن أن تقدم للدفاع الاجتماعى الجديد .

الفصل السادس

الجانب الايجـــابى والبناء للدفاع الاجتماعى الجديد

أولا : المواقف الأساسية للمذهب

لقد عرضنا فى الفصل السابق مايمكن أن يوصف بأنه السمات السلبية للدفاع الاجتماعى الجديد ، وبحثنا تعارضه مع المذاهب والمفاهيم والاتجاهات الأخرى . كما حاولنا فى الوقت نفسه التمييز بين بعض المواقف المتطرفة للدفاع الاجتماعى والمضمون المشترك للفكر الذى يوحد مختلف أنصار هذه النظرية ، وأتاح ذلك توضيح ما ليس من الدفاع الاجتماعى فى شىء . ويتعين علينا الآن توضيح ماهية الدفاع الاجتماعى باستخلاص العناصر الايجابية للنظرية .

إننا لانعتزم عرض قائمة كاملة بالحلول والاقتراحات التى يقدمها الدفاع الاجتماعى : إذ أن ذلك يستلزم استعراض الفصول والأبواب المختلفة للقانون الجنائى وقانون الإجراءات الجنائية وعلم العقاب التطبيقى كما أننا لانعتزم عرض «مبادىء الدفاع الاجتماعى» بالمعنى الذى أعطاه جراماتيكا لهذا التعبير .. إذ كان ما نريده هو مجرد استخلاص السمات الرئيسية للنظام ، وتوضيح ماهية دوره الايجابى .

ويفرض علينا هذا الهدف المزدوج المنهج الذى سوف نتبعه .. وهو يقضى أولا بتحديد المواقف الأساسية للنظام من حيث أن الأمر لم يعد يتعلق بمناهضة أى مفهوم سابق أو خارجى بعينه وإنما بتأكيد المواقف الأساسية للحركة ... وبعد استخلاص هذه المواقف يمكن عرض ما يتكون منه هذا النظام وما يمكن أن يحققه تنفيذه .

وتتركز المواقف الأساسية للمفهوم الجديد للدفاع الاجتماعى حول ثلاثة اقتراحات رئيسية ناتجة عن دراسة نقدية للنظام السارى ومتضمنة بهذا الشأن مراجعة ضرورية للقيم .. ويبدو هكذا أن حركة السياسة الجنائية الحديثة تفترض فى المقام الأول . مناهضة الإسراف فى « التصلب القانونى » أى ماسوف نسميه « نبذ الصبغة القانونية » . كما يتميز الدفاع الاجتماعى الجديد فى المقام الثانى بموقف جديد إزاء المجرم أو الجانح .. ويؤدى هذان الموقفان الرئيسيان إلى تحديد اطار وروح هذا العمل الاجتماعى الذى يهدف إلى مكافحة ظاهرة الاجرام وهو مايعتزم الدفاع الاجتماعى مواصلته بالتعاون الوثيق مع علوم الجريمة الأخرى .. ويتعين علينا شرح هذه النقاط الثلاث فى هذا الفصل .

— ١ —

رد الفعل للافراط فى النزعة القانونية ، واستبعاد الصبغة القانونية عن بعض المفاهيم : كيف يرفع كشعار من جانب السياسة الجنائية الحديثة فى مواجهة ما تبقى من آثار الكلاسيكية الجديدة واتجاه الصياغة القانونية ؛ الافتراضات القانونية التى لا تهتم بغير الصياغة ، وتحول دون الملاحظة المباشرة للواقع الاجتماعى : أمثلة ملموسة ؛ معنى نبذ الصبغة القانونية ومداه فى نظام قائم على الشرعية : كيف يمثل عنصرا بناء فى النظام ، وليس مجرد وجهة سلبية .

أول موقف لحركة الدفاع الاجتماعى والذى يبدو فى بعض الأحيان أكثرها بروزاً وإن لم يكن بأهمها ، يقضى بمناهضة الإسراف فى « التصلب القانونى » المميز للكلاسيكية الحديثة .. ويعد هذا الموقف نقطة بداية وانطلاق تعين على تفسير مميزات النظرية بوضوح كما تسمح بوضعها بشكل أفضل فى مجال اختصاصها ألا وهو مجال السياسة الجنائية وليس مجل الصياغة القانونية .

لقد استخدمنا عدة مرات وعن عمد تعبير « نبذ الصبغة القانونية » حيث

أنه يعبر عن حقيقة فكرية وثقافية لاتوجد كلمة أخرى تعبر عنها بهذا الشكل الكامل لأنه يتضمن فى ذاته مفهوما لعنصر جديد غير مُعتاد فى تاريخ الأفكار الخاصة بالعدالة الجنائية . وهو يتميز بإظهار المضمون الحقيقى لهذا العنصر ولذلك يتعين تحديد هذا المفهوم تحديدا واضحا .

إن كل الاصلاحات التى أنجزت فى مجال القانون الجنائى منذ مايقرب من قرنين لم تتم بتحول فى القوانين الوضعية فقط وإنما فى النظريات التى تستند إليها هذه القوانين وتبررها وتشرحها . لقد عبرت حركة إصلاح النظام السارى أو فى بعض الأحوال حركة تطوره أو حتى مجرد حركة نموه — عن نفسها فى إطار العلم الجنائى مستخدمة لغته على اعتبار أنه علم من علوم القانون . إلا أنه ظهر فى نهاية القرن الماضى اتجاه آخر إلى جانب الحقل الخاص بالقانون الجنائى أدى إلى اكتشاف حقل علوم الإجرام وهو مجال أرحب يزخر بالحركة . لقد حصلت « العلوم المساعدة » القديمة للقانون الجنائى فى أول الأمر على استقلالها ثم حرصت بعد ذلك على تنمية استقلالها عن علم القانون من حيث هو قواعد ومبادىء ، بل وعملت أيضا فى بعض الأحيان على تأكيد تفوقها . كما حرصت محاولات من جانب مذاهب فقهية متعددة منذ بداية القرن العشرين ولاسيما فى فترة مابين الحربين — مما سبقت الإشارة اليه — على إعادة إدخال مفاهيم قانونية بحتة فى العلم الجنائى والحفاظ على امتيازات الصياغة القانونية ، وظهرت بالتالى حركة مزدوجة عملت إحداها على تغيير القانون الجنائى من الداخل ، فى حين عملت الأخرى على التأثير عليه من الخارج بهدف التوصل إلى هياكل أو حلول جديدة .

وكانت الخلافات الناجمة عن النزاع الخاص بالمذهب الوضعى وحركة الوقاية الجنائية التى ظهرت قبيل الحرب العالمية الثانية ، والمناقشات التى أثارها مؤتمر علم الاجرام لعام ١٩٥٠ ، وبحثه المتعجل بعض الشىء عن منهجية نهائية لعلم الإجرام — قد دفعت مجتمعة رجال القانون إلى إدراك أهمية العلوم الإنسانية فى دراسة الظاهرة الإجرامية . ولكن كل هذه الحركات لم تغير عامة

من مواقف الأخصائيين القانونيين . لقد أخذ كافة الإصلاحيين تقريبا فى الحسبان لغة ومفاهيم القانون الجنائى ويرجع جزء كبير من النجاح الذى حققته مدرسة الصياغة القانونية ، إلى التجديد الذى أحدثته ضمنيا أو صريحا للصياغات القانونية .

بيد أن حركة الدفاع الاجتماعى استهدفت منذ نشأتها تطوير فكرة للسياسة الجنائية تتخذ موقفا مماثلا لموقف مونتسكيو عندما عكف على دراسة « روح القوانين » . ولايلغى مثل هذا المفهوم القانون الجنائى ، إلا أنه لم يعد غاية فى ذاته،وبالتالى وفى ظل مثل هذا الاتجاه للسياسة الجنائية التى هى بمثابة نضال اجتماعى ضد الجريمة ، يبدو القانون الجنائى بلا شك كأحد عناصر وأدوات هذه السياسة ، بل وأهم أدواتها ؛ إلا أنه لايمثل سوى عنصر أو أداة . كما لم تعد مبادىء القانون الجنائى والمفاهيم التى يستند إليها بل ونظرياته الأساسية مبررة إلا بالقدر الذى تساهم به فى تحقيق هذه الغاية الاجتماعية التى حددتها السياسة الجنائية لنفسها .

ويعتبر هذا المفهوم السبب العميق وراء معارضة حركة الدفاع الاجتماعى من الأساس لأى تفكير أو موقف قانونى مسبق . وتناهض حركة الدفاع الاجتماعى فى المقام الأول موقف النظرية الكلاسيكية الحديثة المعتمد على أفكار مسبقة ومفاهيم مجردة وموضوعية ، كما تناهض نوعا من الإطلاقية يتسم به القانون الجنائى . ولقد سبق لنا أن فسرنا موقفنا من كل هذه النقاط بحيث لايستدعى الأمر العودة إليها مرة أخرى . ولكن مايبقى من صلب حركة الدفاع الاجتماعى ويتجلى إيجابيا فى دوام واستمرار هذه الحركة هو العمل على خلق وضوح رؤية يتعدى الصيغ بل والمفهوم القانونى إذا استلزم الأمر وصولا إلى الواقع الاجتماعى الذى يجب أن يكون وحده أساسا للسياسة الجنائية الجديدة . ولذلك وصلت حركة الدفاع الاجتماعى إلى تخليص بعض المفاهيم أو بعض قطاعات الجهد المضاد للجريمة من التقيد بالقوالب القانونية .

وإنه لمن اليسير توضيح كيف أن المذهب الكلاسيكى الحديث والذي

لايزال يسيطر حاليا على القانون الجنائى الوضعى يعتمد على افتراضات وحيل قانونية ويتضمن تلاعبا لا مبرر له بالصياغة القانونية مما يجعل مفاهيم القانون الجنائى لاتعبر فى النهاية عن الواقع الاجتماعى . وتجدر الإشارة هنا — على سبيل المثال ودون الدخول فى تفاصيل — إلى أن النتيجة الطبيعية لقاعدة « لاعقوبة بغير نص » هى افتراض قاعدة أخرى مصاحبة هى أنه لا يقبل الاعتذار بالجهل بالقانون .

إن افتراض العلم بالقانون ضرورى بلاشك فى كل مجتمع منظم تقوم فيه « دولة القانون » وتتأكد فيها قاعدة الشرعية . إلا أنه يتعين الالتفات إلى أن شرعية الجرائم والعقوبات تعنى بالنسبة لكل من بكاريا وبنتام أن كل مواطن يستطيع أن يعرف فورا الأفعال التى تقع تحت طائلة القانون والعقوبات التى تعاقب كل انتهاك لهذه المحظورات . إن رجال الثورة الفرنسية عندما طالبوا بوضع تقنيين للعقوبات كانوا يتصورون بسلامة نية أن المواطن الحر الذى يصون هذا القانون « حقوقه غير القابلة للتقادم أو السقوط » سوف يرجع إليه مباشرة ، فضلا عن تلاوته كل مساء على أسرته كلها لتنمية إحساس المواطنة لدى أطفاله وذويه . أين نحن اليوم من هذه الرؤية المثالية ؟!

إلا أنه قد ينبغى على الأقل التمييز بين الجرائم الطبيعية التى يعرفها على الفور أى رجل أو على الأقل أى رجل متحضر ، وبين ما سماه جاروفالو « بالجرائم المصطنعة » . وبالتالى حين تتعدد فى التشريع الحديث التنظيمات الإدارية المدعمة بالعقوبات الجنائية ، وعندما يحتوى القانون الجنائى الاقتصادى نشاط كل فرد فى شبكة معقدة من الالتزامات والمحظورات يصبح من العبث افتراض أن كل صاحب شأن يعرف أو يجب أن يعرف اللائحة المطبقة فى هذا الشأن .

وجدير بالذكر أنه فى إحدى الندوات المخصصة لموضوع حقوق الفرد — وكانت قد بحثت فيها بكل وضوح المفاهيم الجديدة للدفاع الاجتماعى ، أشار أحد رجال القضاء المستنيرين إلى القلق الحقيقى الذى يستولى على القاضى الجنائى عندما يجد نفسه مضطرا بحكم القانون إلى تطبيق عقوبة جزائية على

إحدى هذه الجرائم القائمة على شكلية محضة والتى يعرف تماما أن الجانى لم يكن يستطع أن يدركها لامعنويا ولا اجتماعيا .

وتعتمد طريقة أداء العدالة الجنائية واقعيا ومن وجهة نظر علم الاجتماع أيضا على افتراض قائم أو مقبول بأنها تقوم كأساس لمنع عام مزعوم للجريمة ، ولكنه نتيجة لتغير مفاجىء لامفر منه فى طبيعة الأمور ودائما من وجهة نظر علم الاجتماع ــ فإن هذا المنع العام يفقد كل فاعليته على نحو مايتضح فى تطور القانون الجنائى الاقتصادى ــ لأن أعضاء الجماعة لا يعتبرون الفعل المجرّم جريمة حقيقية ، ولا العقوبة كجزاء يتضمن أى توبيخ أو لوم اجتماعى .

وفى مجالات أخرى فإن استمرار الأخذ ببعض الافتراضات والحيل القانونية يشل بشكل أوضح التطور الطبيعى للقانون الجنائى بل ويحول دون التطابق مع الواقع ، وهو مايصبح بدونه كل نظام عقابى نظاما وهميا . وهل يوجد بهذا الصدد أى مجال للدهشة عندما يثور أنصار الدفاع الاجتماعى على الفكرة الاعتبارية التى تفترض أن إجرام الشريك مستعار من إجرام الفاعل الأصلى ، والنتائج التى قد يستمدها من هذه الفكرة الاعتبارية بعض رجال القانون الجنائى أو بعض الأحكام القضائية ؟!

هذا التفسير العلمى فى الظاهر والتبسيطى فى الواقع لقواعد الاشتراك فى الجريمة يتكشف أنه لدى التطبيق قابل للنقاش وغير كاف أيضا ... ويتمثل عيبه الأساسى بلاشك فى إخفاء الواقع الإنسانى والاجتماعى للمشكلة الحقيقية ــ وهى مشكلة الاشتراك الجنائى ــ عن المسئول عن تفسير القانون .

كما لايثير دهشتنا أيضا أن نرى النظرية الجديدة تعيد بحث النظرية التقليدية للقصد الجنائى التى تنظر إليه من حيث أنه مجرد معرفة الفاعل بانتهاكه لقاعدة قانونية . وبتفحص هذه النظرية التى استخلص القضاء الفرنسى منها العديد من الاستنتاجات بناء على تشجيع إميل جارسون (Garçon) فإننا نجد أنها لاتعود إلا لمجرد الالتزام بالطاعة للقانون ، مقترنا بقرينة أن كل فرد يعرف بالفعل القاعدة

القانونية ــ وهى القرينة غير القابلة لإثبات العكس . وإن الأمر ليثير الرغبة هنا فى منازعة فقهية كتلك التى أثارها بعض الكتاب فى فرنسا مثل بلانيول (Planiol) بشأن المفهوم المدنى لفكرة « السبب » .

ففى الحقيقة تكمن أهمية هذه النظرية فى أنها أتاحت للقانون الجنائى النيوكلاسيكى ألا يأخذ فى الاعتبار الباعث على الجريمة أى الأسباب الشخصية التى قد تدخل على دراسة الجريمة وعلى الحكم فى شأنها عاملا ذاتيا مما تتبرأ منه النظرية التقليدية .. ففى الواقع يكون فى الأخذ بمفهوم الباعث تهديد بإدخال كل شخصية المجرم الواعية فى نطاق القانون الجنائى المجرد الذى كان يراد له ألا ينشغل إلا بالجريمة فقط . فكان أتباع النظرية التقليدية يريدون أن يلقوا إلى « علماء الاجرام » بالمشكلة الشائكة المعقدة المتعلقة بـ « الطريق إلى الجريمة » .
وكان جهد الدفاع الاجتماعى الذى تحقق من خلال معظم التشريعات الوضعية الحديثة يتمثل هنا فى أنه إلى جانب المفهوم النظرى والتصور القانونى البحت ، يؤخذ فى الاعتبار عنصر متعلق بالواقع الإنسانى . وجدير بالذكر أن القانون الجنائى الحديث يتميز بالأهمية المتزايدة التى يمنحها للباعث بالإضافة إلى القصد الجنائى طبقاً للمفهوم التقليدى لهذا التعبير . وهنا أيضاً تدل الوقائع التشريعية والقضائية بغير منازع على ثورة ضد « مجموعة قانون العقوبات » .

قد يكون من اليسير كذلك أن يوضح ولو جزئيا كيف أنه بالنسبة لبعض نظريات القانون الجنائى مثل نظرية الشروع انتهى اتجاه الصياغة القانونية المجردة إلى أن يحتل مكان الملاحظة المباشرة للواقع الاجتماعى . لقد اعتقدت قوانين النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، التى اتسمت بالتنقيح الفنى الفائق ، أنها حققت تقدما بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسى لعام ١٨١٠ عندما نصّت على عقوبة مخففة فيما يتعلق بالشروع . ولذلك اجتهد الفقه الجنائى فى التمييز بدقة بين البدء فى التنفيذ وبين الأعمال التحضيرية ، حيث احتل العنصر الموضوعى المقام الأول وبدت النظرية المادية فى الشروع وكأنها تفرض نفسها على مذهب الكلاسيكية الحديثة . وكانت استحالة التمييز فى الواقع بين الفعل « الملتحم » (univoque) (الذى يتضمن البدء فى التنفيذ ويقع بالتالى تحت طائلة العقاب)

والفعل « الملتبس » (équivoque) (مجرد عمل تحضيرى لايقع تحت طائلة العقاب) ـــ طبقا للتفرقة الشهيرة التى أوضحها كرارا (Carrara) ـــ تبرز خطورة الانغلاق فى هذا الصدد داخل صيغ نظرية . ولكن القضاة بحكم قربهم من الوقائع وحساسيتهم لوجود عامل « الخطورة » ، انتهوا إلى تفضيل تطبيق المعيار الذاتى ولم يترددوا فى بعض الأحيان فى معاقبة بعض الأفعال التحضيرية البسيطة باعتبارها بدايات تنفيذ .

كذلك كان تعاظم فن الصياغة القانونية بهذا الشأن قد انتهى إلى ظهور النظرية الشهيرة الخاصة « بالجريمة المستحيلة » التى تم التوصل من خلالها إلى تمييز بين فروق دقيقة تسمح بمناقشة لاحدود لها حول الاستحالة المطلقة وحول مايسمى « بالاستحالة النسبية » . إلا أنه فى فرنسا على الأقل انتصر الفكر والروح التى تميزت بها السياسة الجنائية السليمة واستبعدت نظرية الجريمة المستحيلة ، فى حين أدخل القانون الايطالى لعام ١٩٣٠ فى الحالات المماثلة تدبير أمان بسيط استنادا إلى إفراط فى الدقة القانونية ، ويهدف هذا التدبير إلى مكافحة خطورة الفاعل ، الذى لايمكن تأثيم عمله من الوجهة القانونية ، وبالتالى لايمكن أن يكون محل عقاب بمعنى الكلمة . وكان ذلك بمثابة انتصار جديد لنظريات الدفاع الاجتماعى ، وكان من الممكن تحقيقه بسرعة أكبر وجهد أقل إذا ماتوافرت الرغبة فى إدراك اننا نصطدم بهذا الشأن ، إن لم يكن بحيل بحتة فعلى الأقل بصعوبات ناجمة عن استخدام تعسفى للصياغة القانونية على الصعيد الاجتماعى .

ويمكننا ذكر العديد من الأمثلة ، إلا أننا أوضحنا بما فيه الكفاية مانعنيه بالتعبير الجرىء تعبير « نبذ الصبغة القانونية » . كما أننا نرى أنه من غير المجدى أن نبرهن أو أن نؤكد مرة أخرى على أن الدفاع الاجتماعى الجديد يعتزم الحفاظ على قاعدة « لاجريمة بغير نص » وعلى نظام مترابط للقانون الجنائى ، وإذا لم يكن الدفاع الاجتماعى ليفهم أو يقوم بناؤه إلا فى إطار « دولة القانون » فإن الدعوة إلى « نبذ الصبغة القانونية » لا يمكن أن تفهم على أنها هجوم

على كل نظام قانونى لذاته . كما أن هذه الدعوة لاتعنى « تجريد القانون الجنائى من صفته القانونية » فذلك هو العبث بعينه . ولذلك فإن مايبديه بعض رجال القانون من قلق بهذا الشأن لا أساس له . كما أننا نؤكد على خطورة أن يهمل أنصار السياسة الجنائية الحديثة الفن القانونى ، لأنهم على العكس تماما يستطيعون باستخدام حصيف لفن الصياغة القانونية أن يعطوا تطور النظم العقابية معناه الحقيقى . ولنتصور سخف موقف رجل القانون المناصر للدفاع الاجتماعى الجديد إذا ما حاول ألا يكون رجل قانون وألا يعترف بالمتطلبات الشرعية التى يفرضها عليه نظام تكوينه كقانونى . وهكذا حددت الدعوة إلى « نبذة الصبغة القانونية » لنفسها ثلاثة أهداف واضحة ومحددة .

فالهدف الأول وهو هدف رئيسى يتمثل فى مكافحة الإسراف فى « التصلب القانونى » والالتجاء إلى افتراضات خيالية تؤخذ فيما بعد على أنها حقائق وتخفى حقيقة الفعل والفاعل فى الواقعة الاجرامية ــ مثلها فى ذلك مثل التطبيق المستمر للتفكير المجرد . والهدف الثانى وهو مستعد من الهدف الأول ــ يتمثل فى توضيح الحد الفاصل بين فن صياغة القانون الجنائى وبين الإطلاقية القانونية المتصلبة . ولايمكن فهم وتقدير الظاهرة الجنائية فهما وتقديرا اجتماعيا بطرق التحليل القانونى وحدها ، ولا تكفى المعانى المطلقة فى المجال الجنائى مهما كانت فائدتها ــ لتفسير أو تبرير القواعد الأساسية التى يتعين تناولها فى إطار حقيقتها الوجودية . وبالتالى ، ونتيجة لذلك ، فإن الدعوة إلى « نبذ الصبغة القانونية » تتيح استخلاص سياسة جنائية بمعنى الكلمة تهدف إلى التنظيم العقلانى لمكافحة الجريمة وتحاول نتيجة لوضعها السليم بين علم الاجرام وعلم القانون الجنائى تحسين المؤسسات الجنائية والعمل على أن تحقق أكبر فاعلية ممكنة .

وإذا كان الأمر كذلك يصبح من السهل أن ندرك لماذا يمكننا اعتبار أن عملية « نبذ الصبغة القانونية » لاتمثل أحد الجوانب السلبية للدفاع الاجتماعى الجديد ، وأنها على العكس تمثل أحد عناصره الإيجابية والبناءة . بل نستطيع أن

نقول إنه يتصدر هذه العوامل نظرا للمعارضة الخصبة التى يثيرها ، والتى تجعله يبدو كنقطة انطلاق للجدلية (للديالكتيك) الخاصة بالدفاع الاجتماعى .

وتعد نقطة الانطلاق هذه ، وهى بناءة بالكامل ، بمثابة رد فعل ضد تأكيدات الميتافيزيقا القانونية التى تفرض أفكارها المسبقة . فإن التصور القائل بأن القانون الجنائى يعيد التوازن بواسطة العقوبة والجزاء ، إلى النظام القانونى المهدد أو المنتهك نتيجة لحدوث الجريمة ــ قد شل تطور نظام مكافحة الجريمة . وكما أكد البروفسير إنسكيدى (Enschede) عن حق فإن القانون الجنائى لا يُصلح شيئاً فى الواقع، لأنه لا يستطيع أن يضطلع بهذا الدور : «إننانستخدم حكما وأقوالا مأثورة عندما نقول إن القانون الجنائى يحافظ على القانون وعلى النظام الشرعى . إن الجزاء المدنى والادارى يعملان ضد الأوضاع غير الشرعية ويعيدان إقامة الشرعية . ولكن القانون الجنائى لايقيم الشرعية . فهو يتحرك فقط ضد سلوك غير شرعى ، ولكن ليس عليه أن يصحح الوضع غير الشرعى الناجم عن هذا السلوك »(١) . يمكننا بالطبع الأخذ بالحكمة أو القول المأثور ولكن على أساس توضيح وتسهيل عرض المبادىء . وإنما ينتج الخطأ من الرغبة فى أخذ هذه الحكمة بحرفيتها وتحويل التصور إلى حقيقة ثابتة ــ فى حين تكون غريبة عن واقع الأشياء بل وفى بعض الأحيان مناقضة له . لقد كان أفلاطون يدعونا على لسان بروتاجاراس إلى أن نتذكر دائماً أن التفكير فى مكافحة الجريمة يجب أن يتم فى إطار المستقبل وليس فى إطار الماضى « لأنه لا شىء يستطيع أن يجعل ما حدث كأنه لم يكن » . فإن رد الشىء إلى أصله لا يمكن تحقيقه إلا فى مجال التعويضات المدنية . ولنعمل ما فى وسعنا لإقامة سياسة جنائية متشبعة بحقائق الحياة فى المقام الأول .

ــ ٢ ــ

الموقف الجديد فى مواجهة الفعل الإجرامى والجانح : قيمة هذا الموقف للسياسة الجنائية ، ونتائجه :

أ ــ أخذ شخصية الجانح فى الاعتبار : ١ ــ ادخال الجانح كعنصر فى القضية الجنائية : محاكمة الفعل ومحاكمة الفاعل . الدفاع الاجتماعى

والمذهب الغائى ؛ ٢ ــ الفحص العلمى للجانح وملف الشخصية ، شروط التفريد الحديث ، الذى يتميز عن تفريد القرن التاسع عشر ، تكريس هذا الموقف فى الحركة التشريعية المعاصرة ؛ ٣ ــ ادخال فحص الشخصية فى إجراءات نظر القضية الجنائية : الصعوبات ومظاهر المقاومة ؛ ٤ ــ الاصلاحات المتلازمة فى الاجراءات الجنائية ؛ تجزئة نظر الدعوى الجنائية إلى مرحلتين ؛ الآثار الإجرامية الأخرى ، فيما يجاوز « المبارزة القضائية » المتعارف عليها؛ ٥ ــ وحدة إجراءات الدعوى الجنائية منذ افتتاح اجراءات الملاحقة حتى انقضاء التدابير الأخيرة المتخذة ضد الجانح ؛ الربط بين المرحلة القضائية ومرحلة التنفيذ .

ب ــ مراجعة نظام الجزاءات : العقوبة وتدبير الأمان وفقاً للنظرية النيوكلاسيكية ، والوضعية ، والمدارس الوسطية ؛ نظام الجمع بين العقوبة والتدابير فى تشريعات ١٩٣٠ ؛ النظام التبادلى الحديث ؛ أصل الخلافات النظرية وعدم فاعليتها ؛ وجهة نظر القانونيين ، ووجهة رجال السجون ، ووجهة السياسة الجنائية ؛ التعاليم المستقاه من التطور التشريعى المقارن ؛ نظام الدفاع الاجتماعى : إدماج العقوبة وتدابير الأمان فى نظام موحد للجزاءات ؛ مشكلة تدابير الأمان السابقة على ارتكاب جريمة ؛ معارضة الدفاع الاجتماعى الجديد لها من حيث المبدأ ؛ الاتجاهات التشريعية المعاصرة ، ورد الفعل المضاد للجريمة فى مواجهة حالات خطرة تحدد وتوصف قانوناً .

يؤدى بنا ما سلف ذكره إلى تناول جانب إيجابى آخر ــ بناء بلاشك ــ لحركة الدفاع الاجتماعى : من شأنه تأسيس السياسة الجنائية ، التى يعبر عنها الدفاع الاجتماعى تعبيرا دقيقا ، على أساس وضع جديد إزاء الظاهرة الإجرامية والشخص الجانح . ويترجم هذا الوضع هنا أيضا ، بموقف واقعى فى المجال الاجتماعى يبتعد فى نقاط كثيرة على الأقل عن رد الفعل العقابى التقليدى (الكلاسيكى) .

ومن السهل أن نلحظ أن هذا الجانب الثانى يشتق مباشرة من الجانب الأول أو أنه ــ إذا صح القول ــ ليس إلا لازمة طبيعية له . وفى الواقع ، فإن رد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة كما كان فى المرحلة الثيوقراطية الأولية ، وفى المرحلة السياسية التكفيرية ، وكما هو كذلك فى المرحلة القانونية العقابية ــ يأخذ فى كل تلك المراحل صورة قيام السلطة بممارسة الانتقام الجماعى . ففى كل الأحوال يمثل الجانح أمام سلطة تقوم ــ لدى التحقق من أنه مذنب ــ بتطبيق عقوبات يفرضها المجتمع ، من أجل حماية كيانه وتعزيزاً عن الضرر المرتكب ــ ذلك تبعا للصيغة اللاتينية القديمة التى أدى استخدام جروسوس لها إلى شهرتها والتى تقول أن العقوبة تتضمن إلحاق ضرر بالمذنب بالنظر إلى ما اقترفه من ذنب . وتحت كل هذه التصورات يفصل المجرم عن المجموعة الاجتماعية التى يصبح عدوّا لها ، وعلى حد قول الصيغة اللاتينية القديمة ــ ينبذ من المجتمع .

وعلى العكس فإن مايميز الدفاع الاجتماعى ، منذ ظهوره الأول فى أوائل القرن العشرين ، وبشكل أوضح فى مفهومه الحديث ، هو أنه يتبع إزاء الفعل الاجرامى وإزاء المجْرم موقفا جديدا ، فلا يحكم على المجرم فقط من أجل التكفير أو الانتقام أو المجازاة ، وفى هذا الصدد ، يصح القول إن الدفاع الاجتماعى يمثل حركة لها خاصية غير قمعية ــ على شرط ألا تغيب عنا التحفظات الصريحة التى سبق عرضها . كما ينبغى أن تفهم هذه الحركة فى مضمونها الدقيق ، بعيدا عن التبسيطات السريعة لبعض المنظرين أو لبعض المؤلفين المتعجلين .

وينبغى القول إذن بأن مايرز فى هذا التصور ، الذى يميزه إسقاط الجريمة خارج النطاق القانونى الصرف ، هو الاهتمام بربط الفعل بصاحبه ربطا وثيقا لايمكن فصمه إلى درجة أن يصبح بدوره إسقاطا لشخصية الفاعل على المستوى الاجتماعى .

إن هذا الموقف الجديد للعلم الجنائى ، وبخاصة للسياسة الجنائية القائمة على معطيات العلوم الإجرامية ، يمكن أن يقدم مادة قابلة للتنمية الممتدة .

ولا نتمسك فى هذا المقام إلا بنتيجتين لهما وضع خاص يتوجب التوقف عندهما .

أن الموقف الذى يتبناه الدفاع الاجتماعى إزاء المجرم يتطلب أولا أن تؤخذ شخصية المجرم نفسها فى الاعتبار وتقوم عليها دراسة منهجية بأساليب وأبعاد علمية . وهذا الموقف الأساسى — على قدر مايقترح من تطوير لإصلاح البنظام الحالى — يؤدى من ناحية أخرى ، وبطريقة حتمية ، إلى إعادة تنظيم عام للجزاءات الجنائية الحالية ، وبشكل خاص إلى اختبار جديد لطبيعة التدابير التى ليست عقابية بالمعنى الدقيق — فى نظام رد الفعل المضاد للجريمة . ولهذه النقاط أهمية ملموسة من أجل الفهم الدقيق للجانب البناء لنظريات الدفاع الاجتماعى الجديد .

(أ)

إن أخذ شخصية المجرم فى الاعتبار تمثل أول سمة لهذا الموقف الجديد إزاء المجرم ، الذى يميز الدفاع الاجتماعى الحديث . وفى هذا وبلا شك يقترب هذا المذهب من الوضعية؛غير أنه شيئاً فشيئاً،فإن أخذ هذه الشخصية فى الاعتبار قد انفصل عن النزعة البيولوجية اللمبروزية وعن القدرية الاجتماعية « لفرّى » — ليس فقط لأنه اتجه إلى تقبل الإنسان كعضو فى المجتمع والنظر إليه فى الوسط الذي يعيش فيه مع كل الآثار والتشويهات التى تناله منه ، ولكن لأنه يجاوز كيانه البيولوجى — النفسى ، وكيانه الاجتماعى — ويتلمس فيه الكائن الانسانى الذى يعتبر شخصاً قانونياً وليس فقط موضوعاً للدراسة العلمية . فطبيعة الإنسان هذه ، مع وضعها فى ارتباطاتها الاجتماعية ، لا تفهم إلا بالرجوع إلى القيم السائدة فى المجتمع والتى سوف يبنى عليها الدفاع الاجتماعى سياسته الخاصة بإعادة الادماج فى المجتمع .

فلنحاول إذن توضيح ما يسمي، من ناحية السياسة الجنائية، أخذ شخصية الجانح فى الاعتبار. ولنذكر أولا، باختصار وبشكل قاطع، أن فكرة شخصية الجانح تتجه إلى أخذ مكانة كبيرة فى اهتمامات الجنائيين المحدثين، وأن الاهتمام

بشخصية المجرم له رنين يختلف تماما عن ذلك الذى كان يصدر عن الوضعيين، وإننا نكتفى — مع تقديم الاعتذار عن ذلك — بمجرد تعداد بسيط « وجاف » فى هذا الشأن . ففى الواقع ، نجد أن أخذ شخصية المجرم فى الاعتبار فى السياسة الجنائية الجديدة ، يتمثل فى تبنى المواقف التالية :

١ — يجب أن يكون لشخص الجانح كيان فى القضية الجنائية التى هى حتى الآن تنحصر فى محاكمة فعل . ولاجدوى من التوقف عند هذه النتيجة المعروفة . ينبغى فوق ذلك أن يفهم أنه فى إطار الدفاع الإجتماعى ، لاتؤخذ الواقعة موضوع القضية باعتبارها مجرد علامة — أو حتى إشارة جائز إهمالها — على « خطورة » فى شخص الفاعل تكون هى وحدها محل الفحص من جانب القاضى ، وذلك حسبما ذهب إليه أنصار معينون فى المذهب الوضعى فى أول عهده ؛ وإنما يستمر القاضى فى فحص الفعل ذاته الموصوف بأنه جريمة ، ولكنه يقوم بذلك ليس فقط تبعاً لمعايير موضوعية قانونية ولكن بالنظر إلى عناصر مرتبطة بالفاعل . إن المناقشات الحديثة حول إصدرا الحكم الجنائى أوضحت الحيز الكبير الذى تأخذه شخصية المجرم فى التقيم القضائى النهائى ، كما أشارت إلى التعقيد الكبير للمشكلة إزاء التكوين المعتاد للقاضى الجنائى وعادات المهنة القضائية[٢] . ولقد لاحظنا من قبل كيف أن التقدم الملموس للدراسات الخاصة بإصدار الأحكام فى النظام الانجلوسكسونى — يظهر عالمية المشكلة بما يجاوز الخصوصيات الوطنية فى الصياغة القانونية أو الإجرائية . إن النظام الرومانى لقارة أوربا يكسب كسبا عظيما بمواجهته للنظام الأنجلو— أمريكى .

ان اعتبار الفعل لصيقا بفاعله ، أو ارتباطه الوجودى به — الأمر الذى كانت التصنيفات القانونية تعوق ملاحظته — يبدو كإحدى المعطيات الأساسية للعلم الجنائى الحديث : بل واحدة من هذه « المعطيات » التى يمكن أن يستند عليها بناء لاينكر الحقيقة القانونية — الاجتماعية والإنسانية للظاهرة الاجرامية .فهل يبقى العلم الجنائى — بمعناه الدقيق — وحده غير مدرك لهذه

الحقيقة ؟ لايبدو ذلك صحيحا ، لحسن الحظ ، مادام الجنائيون يؤيدون أكثر فأكثر الارتباط بشخصية الجانح ، ومادامت عقول مجددة فى بلاد الإطلاقيات الجامدة ذاتها ــ تحاول أن تقرب بين مفاهيم كانت النظريات بالأمس تعنى بالتمييز بينها . إننا لاننوى بالطبع ، عرض أو مناقشة لطرق « فلزل » الغائية ، فإن ذلك ليس غرضنا ويكفينا أن نشير إلى أنه ، على قدر ماتحاوله هذه النظرية من إلقاء الضوء على الفعل ولو مع الأخذ بالوصف القانونى له ــ من خلال الهدف الملموس للفاعل ، ونتيجة لذلك وعلى قدر ما تقرب ذلك داخل كل واحد يعبر عن الشخصية النشطة للفاعل ، فإنها تلحق ، ربما بصفة غير مباشرة ، ولكن بطريقة مؤكدة ، ببعض اهتمامات الدفاع الاجتماعى الأساسية[٣] وبالطبع ، إن هذا الجانب من تلك النظرية يهمله عادة الإطلاقيون الذين يحللونها أو يناقشونها تبعا لاتجاههم الإطلاقى فحسب ولايمنع من أن تلك النظرية تأخذ مكانها بطريقة غير إرادية أو غير مدركة ــ فى تيار الأفكار الكبير الذى يلهم السياسة الجنائية الحديثة على نحو مانرمى إلى التعريف بها .

٢ ــ أن هذه السياسة الجنائية سوف تتطلب من القاضى أن يتعرف الجانح . ويختلف هذا التعريف عن التقدير القضائى الذى كان يتجه اليه فى القرن الأخير أول تفريد للعقوبة . ولايعنى بالتعرف هنا مجرد الظروف الخارجية للفعل والسوابق القانونية للمتهم ، ولا حتى بياناته الشخصية المحفوظة بدوائر الشرطة ، ولكن يعنى تكوينه البيولوجى وردود فعله النفسية ، وتاريخه الشخصى وحالته وبيئته الاجتماعية ــ وهكذا تبدو الحاجة فى الدعوى الجنائية الحديثة إلى فحص الجانح فحصا علميا .

وضرورة هذه الدراسة العلمية للجانح ، وتكوين ملف خاص بشخصيته ، وبحث اجتماعى (للبالغين وليس فقط للأحداث ، حيث تم تطبيق ذلك عليهم من قبل) واستلزامها كان من أعظم ماجدّ من أفكار فى الخمسينات حيث تتابعت دورات دراسية ومؤتمرات وحلقات مختلفة تم عقدها لهذا الغرض ، كما أنه فى بلجيكا وفرنسا بصفة خاصة تمسكت بها الأوساط القضائية . فعلى أثر حكم

جرىء ومستحدث نطقت به محكمة السين فى ١٩٥٦ ، فتح الطريق أمام إصلاح تمت صياغته كنظام تقرر فى قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٥٨ وقد كان فى ذلك التفات إلى ضرورة ـــ أو إذا شئنا إلى بعد جديد ـــ للعدالة الاجتماعية يترجم موقفا للدفاع الاجتماعى ، كان له حينئذ أثر فريد . إننا لم نتوصل بعد إلى ما إذا كان تم تخطى هذا الموقف أم إذا كان يحتاج اليوم إلى إعادة نظر فيه . وسوف نشرح وجهتنا قريبا بهذا الشأن . ولكن يجب ألا يفوتنا أن دينامية الدفاع الاجتماعى كانت تسهم بطريقة واقعية فى إضافية جديد إلى بناء النظام الإنسانى لرد الفعل الاجتماعى ضد الجناح .

إن تطور التشريع الجنائى قد كرس هذا الموقف الأساسى على مدى عريض ، وأصبح التفريد الذى كان فى القرن التاسع عشر مجرد رخصة متروك أمرها للقاضى حسب ظروف الواقعة ، أصبح التزاما يفرضه القانون . وأصبح من اللازم ألا يقتصر التقدير على السمات الخارجية للفعل محل المحاكمة ، وإنما يجب أن يمتد ليشمل دوافع وسلوك الفاعل قبل وبعد الجريمة ، وحالته الشخصية وبيئته . ولقد أخذت هذه القاعدة ـــ التى تعتبر إحدى الثوابت على النطاق العلمى فى قوانين الطفولة الجانحة ، تمتد حتى شلمت الجانحين البالغين . وقد سبق أن التقت تقنينات الثلاثينيات فى تعبير متماثل عن هذا الاتجاه فى السياسة الجنائية ، وتعاظمت هذه الحركة غداة الحرب العالمية الثانية . وقد دعم ظهور وتقنين تدابير الأمان هذا الاتجاه ، إذ أن ما كان مجرد رجاء فى شأن العقوبة التقليدية أصبح ضرورياً ـــ إن لم يكن لا غنى عنه ـــ فى تدبير الأمان الوقائى ضد العود . فالإطلاقية القانونية نفسها تجعل تدابير الأمان قائمة على خطورة الجانح ؛ وهكذا فإنه كان ثمة ضرورة ـــ إما لتعريف الحالة الخطرة من الناحية القانونية ، أو تكليف القاضى الجنائى بتحقيق وجود هذه الخطورة وتقدير فرص نجاح التدبير الذى يهدف إلى العلاج أو اعادة التربية أو تحييد الجانح .

وإذا كانت التشريعات ذات النمط الأوربى ـــ الرومانى قد أحست بهذا

التيار ، فإن النظام الأنجلو ــ أمريكى قد قبله أيضا وذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات تم إدخالها فى الولايات المتحدة وانجلترا فيما بين الحربين وغداة الحرب العالمية الثانية .

٣ ــ ومع ذلك ، لايكفى تأكيد ضرورة التعرف على الجانح تعرفاً علمياً ولا النص على إجراء فحص لحالته وتنظيم ذلك ، بل يجب أن تدخل دراسة شخصية الجانح فى إجراءات نظر الدعوى الجنائية . فان الوضع القانونى الذى يُسبغ على فحص حالة المتهم قبل الحكم عليه قد شغل اهتمام جميع الأنظمة الحريصة على تطبيق مقتضيات السياسة العقابية الحديثة . ففى الأنظمة الأوربية ــ الرومانية ، المخلصة لإجراءات التقنينات التشريعية وبصفة عامة للأخذ بنظام قاضى التحقيق ، كان التعبير عن هذا الاهتمام يتم عن طريق تعديل لقوانين الإجراءات الجنائية . فى سويسرا ، مثلا ، نص القانون الفديرالى الصادر فى يونيو ١٩٣٩ على تكليف القاضى بأن يجمع كل مايخص شخص المتهم . وبمزيد من الدقة فإن قانون الاجراءات الجنائية لمقاطعة نيو شاتل فى ١٩٤٥ قد وضع مبدأ أن التحقيق الابتدائى يجب أن يكشف عن الظروف الشخصية المؤثرة على تطبيق قانون العقوبات . وضمن هذا التيار التشريعى ينبغى أن توضع المادة ٨١ من قانون الاجراءات الفرنسية ١٩٥٨ التى يقوم قاضى التحقيق بناء عليها بالبحث فى شخصية المتهمين وفى حالتهم المادية والعائلية والاجتماعية ، وهذا البحث ــ الذى هو بحث طبى ــ نفسى واجتماعى بالمعنى المقصود فى النظرية الحديثة يطلق القانون على نتيجته اسم « ملف الشخصية».

٤ ــ أن ادخال فحص للشخصية فى اجراءات الدعوى الجنائية لايمكن أن يطبق دون القيام ببعض التعديلات فى الاجراءات التقليدية . فلقد سبق أن دفع تيار قوى بعض الجنائيين فى البلاد الاسكندنافية وبلجيكا وفرنسا إلى طلب تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين ــ بما يماثل إلى حد ما ، النظام التقليدى الانجليزى الذى ميّز مرحلة الإدانة عن مرحلة النطق بالعقوبة . ويقدر هؤلاء الجنائيون أن نظام الدعوى الجنائية الحديث ينبغى أن يسمح للقاضى أن يفصل

أولا فى مادية الوقائع وتكييفها القانونى وفى إسنادها إلى فاعلها ، فإذا ثبتت إدانة المتهم ، فإن الأمر يتعلق ، فى مرحلة ثانية ، باختيار الجزاء المناسب لحالته وصفاته الفردية .

وليس هذا التقسيم لإجراءات الدعوى الجنائية مستبعدا فى النظم القارية (الأوربية) وبصفة عامة فى النظم الفرنسية البلجيكية . فعلى العكس ، نجده أساسا فى الإجراءات التقليدية المطبقة فى محاكم الجنايات ، وفقا لقانون ١٨٠٨ ، حيث يصدر قرار المحلفين فى شأن الواقعة وحدها ، ثم تطبق المحكمة العقوبة القانونية . على أن مبادىء القانون الكلاسيكى التى كانت تستلزم لدى ثبوت الجريمة النطق بالعقوبة المقررة فى القانون ــ هذه المبادىء قد أدت خلال القرن التاسع عشر إلى إزالة التميز الاجرائى للمرحلتين ، ولكن احدى النتائج المؤكدة لاعتبار الحالة الشخصية للجانح والموقف الذى وجد فيه ، والمؤثرات البيئية عليه ، كانت تتمثل فى إحياء تلك التفرقة ، وبوجه خاص قد سمحت ــ بفضل هذا الأسلوب الفنى ــ بإجراء دراسة عن تلك العناصر الشخصية ــ ولو فى حالة رفع الدعوى بالطريق المباشر أو فى حالة التلبس بالجريمة ، أمام محكمة الجنح ــ وذلك قبل أن يوقع عليه بطريقة مجدية جزاء مناسب لحالته الفردية . وكما لوحظ بحق ، فان نظام القانون العام (Common Law) الأنجلو سكسونى ، الذى يبدو فى هذه النقطة كأنه نظام أثرى إذ احتفظ بالنظام القديم للمحلفين ــ قد أصبح حاليا على العكس رائداً لحركة التجديد الاجرائى . إن هذه المسألة تشغل بطريقة متزايدة الجنائيين المنتمين للنظم الأخرى ، والقانون الفرنسى الصادر فى ٦ أغسطس ١٩٧٥ ، قد قبل ، على الأقل بطريقة غير مباشرة ، وأقر ممارسة هذا « الوقف » للاجراءات بأن سمح للمحكمة ــ بعد تقرير إدانة المتهم ــ بألا تنطق مباشرة بالعقوبة وأن تؤجل (لمدة سنة على الأكثر) قرارها بهذا الشأن .

إن هذا التحول فى الإجراءات ليس الوحيد الذى يقتضيه « تسرب شخصية الجانح » إلى اجراءات الدعوى الجنائية ولن نذكر هنا إلا بعض أمثلة أخرى .

فإذا كان التعرف على شخصية الجانح أمرا جوهريا ، فإنه يمكن التساؤل عن مدى ملاءمة الإبقاء على القاعدة القديمة التى تفرق بطريقة حتمية بين التحقيق والحكم وتمنع القاضى الذى شارك فى التحقيق من الاشتراك فى الحكم إذ القاعدة التقليدية لاتزال مطبقة فى اجراءاتنا الجنائية بالنسبة للبالغين ، غير أن القانون الجنائى الخاص بالأحداث (وهو قانون للدفاع الاجتماعى) قد تخلى عنها . بل إنه من الناحية العملية قد قلب القاعدة بإقامته لنظام قاضى الأحداث : إن قاضى الأحداث هذا هو ، فى الواقع أول من يلتقى به الجانح ، وهو يقوم إزاءه بدور مماثل لدور قاضى التحقيق ، ومع ذلك ، فبالرغم من ، أو بالأحرى بسبب ، هذا الوضع ومعرفته بشخصية الجانح ، فإنه يكون مدعوًّا ليرأس محكمة الأحداث التى سيمثل أمامها هذا الجانح ذاته . وهكذا ، وفى منظور الدفاع الاجتماعى ، فإن ما كان يبدو بالأمس مستحيلا أو مرفوضا منطقيا ، أصبح اليوم ممكنا أو مسموحا به — بل قد يكون ضروريا . ويمكننا أن نمضى فى تحليل هذا الوضع أبعد من ذلك . فالقاعدة التى كانت تبدو فى الماضى — ضمانة للمتهم يمكن على العكس أن تمثل ، فى نظام حديث للإجراءات عائقا أو خطرا — وذلك على نحو يكون معه الضمان الحقيقى نابعا من تجاهل مدروس لتلك القاعدة القديمة .

وهناك قاعدة تقليدية أخرى ، هى من حيث المبدأ مبررة تماما — تتطلب أن يلم المتهم بكل ماقدم فى موضوعه من مستندات وبكل ما أدلى به أمام المحكمة من شهادات . وكلنا يعلم أنه ليس هناك مايسىء لصحة الفردية النفسية مثل إلمامه ببعض التقارير الخاصة بالطب النفسى أو نتيجة بعض الاختبارات ، وهنا أيضا ، فإن قانون الأحداث يبدو لحسن الحظ مجددا . فهو يسمح لمحكمة الأحداث ، على الأقل فى أكثر النظم تطورا ، أن تبعد الجانح عن الجلسة عند سماع بعض الشهادات عنه أو عن أحد أعضاء أسرته أو عند الاستماع للطبيب المختص الذى قام بفحص . وقانون الإجراءات الجنائية لنيوشاتيل سنة ١٩٤٥ — وهو قانون جيد الإعداد بالإضافة إلى احترامه لحقوق الفرد — لم يتردد فى أن يمد هذه القاعدة نفسها إلى المتهم البالغ .

وبلا شك ، فإن بعض القانونيين التقليديين يحتجون على تجاهل ضمانة تقليدية فى الإجراءات . ويغيب عنهم أنه إذا أمكن حجب صاحب الشأن نفسه عن بعض المناقشات أو بعض مايقدم للمحكمة ، فإن محاميه يستمر حتما فى الاطلاع على ملف المتهم وكل المستندات الخاصة به ، وفوق ذلك ، فإن هؤلاء القانونيين ينسون أنه — فى صدد إجراءات جنائية مثل تلك التى تطبق اليوم على الجانح الحديث ، وفى مرحلة « النطق بالحكم » وليس فقط فى مرحلة إعلان الإدانة — أن المسألة لاتتعلق بحماية المتهم ضد حملات الاتهام ، ولكنها تتعلق بتضافر جهود الجهاز القضائى كله ، الذى يشمل أيضا الخدمات الاجتماعية التى أصبحت لاتنفصم عن محكمة الأحداث ، من أجل تحديد أفضل تدبير يمكن تطبيقه لحماية الجانح الصغير . ولقد أظهر السيد جان جرافين ، فى دراسة لاتنسى ، كيف تتميز الإجراءات الجنائية للدفاع الاجتماعى بالحرص على تجنيب محاكمة الجانح مثل تلك « المبارزة القضائية » التى تقرها الإجراءات التقليدية — بين الاتهام والدفاع[٣] .

فى مثل هذا النوع من الإجراءات ، أو فى إجراءات لها مثل هذه الروح ، يمكننا القول بأن التقابل القديم بين نظام التنقيب والتحرى والنظام الاتهامى يفقد الكثير من أهميته . ويظهر ذلك بوضوح خاص إذ أردنا تمييز مرحلتى « الإدانة » و « النطق بالحكم » . فالمرحلة الأولى يجب أن تظل اتهامية وتشمل جميع الضمانات الأجرائية القليدية . ولايعترض الدفاع الاجتماعى على « النزعة القانونية » فى « قانون الأدلة الجنائية » فى النظام الأنجلوأمريكى . ففى هذه المرحلة يجب التمسك بحزم بقرينة البراءة والقول ، مع السيد ميرل ، بأن القانون الجنائى الكلاسيكى يبدو فى هذا موجها ضد التحرك القمعى (الاتهام) أكثر منه ضد الجانح نفسه . وفى هذا الاتجاه ، فإن قانون الإجراءات الجنائية مثله مثل قانون التحقيق الجنائى القديم (فى فرنسا) يظل هو « قانون الشرفاء » ، وتمثل صرامة الشكليات والتفسير الضيق للنصوص الضمانة الأولى للمواطن . وإنما يكون الخطأ فيما بعد إقرار هذه المسألة القانونية هو الاعتقاد بأن العدالة

الجنائية لن تقابل أية مشكلة أخرى . فعلى عكس ذلك ، تظهر مشكلة جديدة فى غاية التعقيد . وهى لا تتعلق — على الأقل فى مرحلة توقيع العقوبة — بحماية من يحتمل براءته ضد إجراءات لامبرر لها ، ولكنها تتعلق بتحديد أفضل مايطبق من تدابير ضد من اتضح أنه مرتكب الفعل الإجرامى — وذلك تبعا لطرق ليست ذات صبغة قانونية فقط ولكنها علمية أساسا — بهدف محاولة إعادة ادماجه فى المجتمع بطريقة حقيقية وفعالة . وفى هذا البعد ، لايصح أو على الأقل لايكفى التمييز بين مرحلتى ما قبل الحكم ، وما بعده — أى التنفيذ ، على نحو مايعنى به القانون الجنائى التقليدى . وقد أوضحت أعمال علماء العقاب الأمريكيين الخاصة بالتصنيف (بالمعنى الذى يعطونه له) أن « ملاحظة » الجانح يجب أن تقوم فى كافة مراحل القضية الجنائية . ويعتبر علماء العقاب الحديثون عملية « الملاحظة » عملية مستديمة ، وموازية لعملية إعادة الادماج فى المجتمع التى تعتبر بمثابة هدف العمل أو النشاط « السجونى » (أو فى مرحلة التنفيذ العقابى)[٤] .

ويشير هذا التطور إلى أن القضية الجنائية يجب أن تؤخذ من الآن فصاعداً ، ليس فقط على أنها محاكمة (من وجهة القانون) للفعل الموصوف بأنه جريمة ، وإنما على أنها تلك العملية التى تبدأ مع أولى خطوات الملاحقة عقب ارتكاب الجريمة ، ولاتنتهى إلا باستنفاد آخر تدبير يتخذ فى حق الجانح . ولقد كان الاتحاد الدولى للقانون الجنائى قد هاجم فى بيانه عام ١٨٨٩ « التفرقة الصارمة » التى كانت لتجرى بين مرحلة الحكم ومرحلة التنفيذ العقابى[٥] . ويسير التطور التشريعى الحديث فى هذا الاتجاه . وفى هذا الصدد يتجه الاهتمام بصفة خاصة إلى الحركة التى تهدف إلى تعيين قاض لتنفيذ العقوبات . ينبغى ألا تهمل (فى ذات المنظور) الحركة التى تهدف إلى إعطاء الإفراج المشروط وضعا قضائيا ولو بصفة جزئية[٦] . وسوف نعود لهذه المشكلة ، ولكنه منذ الآن ، تبدو مرحلة الحكم ومرحلة التنفيذ مرتبطتين ارتباطا وثيقا.

ومن وجهة أخرى ، فإن مما يذكر أنه فى منتصف القرن العشرين قامت الإصلاحات السجونية بنشر أفكار الدفاع الاجتماعى أكثر من التعديلات الواردة على القانون الجنائى ذاتــه . ذلك أنه ، تم بصفة تلقائية ممارسة تحرك سجونى فى البلاد المتطورة يهدف إلى التحرر من مجرد التنفيذ الآلى والسلبى للعقوبة القانونية ، واتجه الانتباه إلى مصير المحكوم عليه وإلى ضرورة إشراك القاضى الجنائى فى المشاكل المتصلة بالدراسة الاجرامية التى تعتمد عليها فاعلية التدابير التى يقضى بها . فعندما تسائل الجنائيون ، حتى التقليديون منهم ، عن الاجراءات التى يستخدمها القاضى فى الوصول إلى تحديد العقوبة ، فإنهم قابلوا هذا الجانب الجديد للمشكلة . وكان مايشغلهم ـــ ليس هو المعايرة التقليدية للعقوبة ، ولكـــن إقامة معايير ذات صفة قانونية ـــ عقابية تهدف بصفة خاصة إلى تحقيق معالجة الجانح . وعندما خصص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى كتابا كاملا منه ، الكتاب الخامس ، وهو من أكثر ما أحتواه هذا البناء التشريعى من تجديد ـــ فى « إجراءات التنفيذ » ، فإنه قد أراد بدوره أن يعطى الصفة القانونية لبعض جوانب التطور الحديث ، وأن يضع أسس تحرك تقوم على وضع شخصية الجانح فى الاعتبار . وهذا التعديل يندرج فى حركة واسعة للسياسة الجنائية ذات صبغة دولية . ولم يفت علماء الاجرام البارزين أن يشيروا منذ سنوات إلى الروابط التى تجمع بين علم الاجرام وعلم السجون(٧) ، وهو اتجاه غير قابل للانتكاس

(ب)

مبدأ المعاملة العلاجية للجانح لابد أن يطرح مشكلة إعادة ترتيب نظام الجزاءات الجنائية . فإن إقامة نظام رشيد وعلمى مناهض للجريمة ، يستتبع فى الواقع وبصورة منطقية تكاملا بين العقوبة وتدابير الأمان فى نظام موحد . وقد استطاعت السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى من خلال ذلك حل مشكلة مقلقة ـــ لم يوجد لها حل حتى الآن ـــ وذلك بخصوص التفرقة بين « التدبير » ، و « العقوبة » . وهذه واحدة من النقاط الجوهرية فى النظرية والتى لم يتم

عرضها بطريقة مناسبة . ومع ذلك فالمسألة بسيطة ، على أن يتم تناولها بدون أفكار مسبقة أو على الأقل بعد التحرر من أية افتراضات أولية .

فبالنسبة للقانون التقليدى الصرف ، نجد أن الجريمة ـــ أى الفعل المرتكب بالإرادة المسئولة للشخص ـــ تؤدى كنتيجة ضرورية ، إلى توقيع عقوبة تمثل جزاء الخطأ الأخلاقى من جهة وإعادة أوضاع النظام القانونى المنتهك بفعل الجريمة من جهة أخرى . أما فى وضعية مطلقة قائمة على حتمية مفترضة مسبقا فإن العقوبة تكون غير متصورة . فهى تكون إما بقية مترسبة من النظام القمعى القديم ، وإما نتيجة لتحليل غير كاف من وجهة النظر العلمية ، لأسباب وعلاج الإجرام . وفى الواقع مادام لايمكن لأحد أن يكون « مسئولا » عن أفعاله ، فإنه ينبغى فقط سن إجراءات من شأنها حماية المجتمع من خطورة الجانح . وفى هذا الاتجاه تحدث الوضعيون أحيانا عن مسئولية موضوعية أو مسئولية اجتماعية : فالفعل المرتكب يسمح بتدخل المجتمع من أجل « تحييد المجرم » ، بينما لايتعلق الأمر بمعاقبة عن خطئه . وتفقد كلمة « الإثم » لديهم كل معناها ، كما يفقد رد الفعل الاجتماعى أى صفة تأنيبية أخلاقيـة . وهكذا تتعارض النظريتان التقليدية والوضعية تعارضا مطلقا .

ولقد تمت محاولات للتوفيق بين هذين الموقفين المتطرفين ؛ ففى النظام الانتقائى أو التوفيقى الذى أخذ وضعه فى النصف الأول من القرن العشرين وخاصة فى القوانين الجنائية بين الحربين ، تحقق توازن ظاهرى على الأقل بين الاتجاهين . فالفرد الذى يمكن إسناد الجرم إليه ماديا ومعنويا يبقى خاضعا لقواعد المسئولية الأخلاقية ، وتوقع عليه عقوبة تقوم بدورها المعتاد . أما الفرد الذى لايمكن (معنويا) إسناد الجرم إليه (أى مساءلته عنه) والذى لايمكن محاسبته عن خطأ هو غير مسئول عنه ، فسوف يتم تطبيق تدبير أمان عليه فحسب .

وهذا النظام يمكن أن يكون مُرضياً إذا لم يكن هناك غير أفراد غير قابلين للمساءلة على الدوام أو آخرون قابلون لها على الدوام كذلك . غير أن القانون

الوضعى ، فى مواجهته للحقائق الاجتماعية ، يضطر إلى أن يأخذ فى اعتباره أن الجانح يشترك فى أحوال كثيرة ، فى ذات الوقت — فى واحدة والأخرى من هاتين الفئتين ، كما أنه فى أحوال كثيرة يقترب من الحدود بين « المساءلة » وعدمها . وهكذا نجد أن القانون الجنائى — على زعم إرضاء كلا الاتجاهين وفى نفس الوقت إمكان تجنب صعوبات النظام القديم للمسئولية المخففة — ينص على أن ذات الفرد يمكن أن يكون محلا للحكم بعقوبة عن الخطأ الذى ارتكبه ، وأن يخضع فى نفس الوقت لتدبير أمان يواجه خطورته . وهكذا يمكن أن يتباهى بإرضاء الاحتياجات المختلفة باقتباس فاعلية كل من النظريتين . ومع ذلك فما هى قيمة هذه التسوية البارعة ؟ سنتبين فى القريب العاجل أنها لاتستند إلا على مجرد لمحة فكرية فحسب .

ونظام الجمع بين العقوبة وتدبير الأمان — بالرغم من شيوعه فى فترة ما فى قوانين بداية القرن العشرين وتأييد نخبة من المؤلفين له — قد هجر شيئاً فشيئا — وتفسر أسباب عديدة الرفض التدريجى لهذا النظام . فأولها على المستوى النظرى حيث كان يبدو فيه التوفيق بين النظريتين على أرسخ قدم — قد تبدّى فى حالة تطبيق كل من العقوبة وتدبير الأمان فى حالة واحدة — أنه من المستحيل البت بطريقة حازمة ونافية للجدل فى شأن ما يجب البدء بتطبيقه : العقوبة قبل تدبير الأمان أم العكس . ويشهد على ذلك ترددات القوانين الوضعية التى أخذت بهذا النظام ذى « الطريق المزدوج » منذ قانون روكو ١٩٣٠ إلى القانون السويسرى سنة ١٩٣٧ والقانون اليونانى سنة ١٩٥٠ .

ثم يأتى سبب آخر لذلك التطور ، من خلال ما ظهر تدريجياً فى التطبيق القضائى والسجونى كما ظهر فى النظرية الجنائية — من أنه ينبغى الاختيار بين العقاب وتدبير الأمان ، وأنه لايجب منطقيا أن يخضع الفرد إلا لأحد الجزاءين . وعلى ذلك فقد تم شيئا فشيئا هجر نظام الجمع بين العقوبة وتدبير الأمان لاتباع نظام تبادلى ، أو بتعبير آخر أنه قد استحسن اعتناق تصور آخر « للطريق

المزدوج » . وفى هذا التصور الجديد ، يختار القاضى ، حسب الإمكانيات التى يحددها القانون — بين الطريق العقابى وطريق الدفاع الاجتماعى : فينطق إما بالعقوبة وإما بتدبير الأمان .

ويعتبر هذا التحول هائلا فى حد ذاته وفى نتائجه أكثر منه فى أساسه . غير أنه تقوم أيضا محاولة للتنكر له . فتعبير « الطريق المزدوج » كان يؤدى إلى استمرار اللبس . ففى الواقع إذا كان يجب أن يختار القاضى بين الطريق التعزيرى (العقوبة) وطريق منع الجريمة . فذلك لأن الطريقين مختلفان أساسا . وهكذا تستمر مقابلة العقوبة بتدبير الأمان .

ولايفتأ بعض الكتاب أن يلاحظوا أن هذا التصور لوضع تدابير الأمان يكون فى الواقع — وبالطبع من الوجهة التاريخية — محاولة صلح بين النظام التقليدى ،وبين ميول الاتحاد الدولى للقانون الجنائى . ففى مشروعه الشهير للقانون الجنائى السويسرى ١٨٩٣ ، حاول ستوس جعل تدبير الأمان مقبولا لدى الكلاسيكيين الجدد ،بحمايته لنقاء العقوبة من الوجهة النظرية ، وجعل تدابير الأمان وسيلة تكميلية وتبعية ضد الجريمة . لقد كان يهتم أصلا ببقاء لب فكرة العقوبة سليما . وعلى الأقل فكرة مطلقة دون تحليل للحقيقة الاجتماعية . والتدابير التى أخذ بها القانون فى أواخر القرن التاسع عشر ، مثل « النفى » (relégation) الفرنسى لسنة ١٨٨٥ ، والـ (manicome) القضائى الإيطالى لسنة ١٨٨٩ ، ووضع المشردين تحت تصرف الحكومة فى القانون البلجيكى لسنة ١٨٩١ « والحجز الوقائى » الانجليزى لسنة ١٩٠٨ ، لم تتحرج من هذه الاختلافات بل أخذت مكانها فى مجال « العقوبات » التى اعطى لها دور جديد . ولقد مثلت نظرية كارل ستوس استعمالا باهرا للصياغة القانونية ، غير أنها وضعت على المستوى الفنى المجرد مشكلة محددة فى السياسة الجنائية والكفاءة الاجتماعية . ونتيجة لذلك ، كان على القانونيين أن يفرضوا بالقوة هذه النظرية على ظاهرة تشريعية كان يمكن أن يتم تناولها بطريقة أخرى . إن المناقشات الكثيرة التى نتجت عن هذه المسألة تؤكد هذا القول . وهنا

أيضا ، لايمكننا إلا أدراك الحكمة الفطرية للجنائيين وعلماء العقاب الأنجلو أمريكيين الذين أقاموا نظاما له لونه الخاص فى شأن ردود الفعل ضد الجريمة ليست عقوبات تقليدية وبدون التورط فى نزاعات المدرسة الأوربية ــ الرومانية فى قانون العقوبات . وهنا يمكن لنظريات الدفاع الاجتماعى أن تقدم توضيحات جديدة فهى لاتريد تبديل نظرية جديدة بالنظريات القائمة ، ولكنها هنا أيضا تريد فقط إبراز الواقعية والحس النقدى . إن التشريع ليس مجرد مضاربات فكرية ، وكما يعرفه أفلاطون وأرسطو ومونتسكيو ــ حتى فى مجال الفلسفة السياسية : إن روح القوانين لاتنبعث إلا من نصوصها المصوغة ذاتها . إن الدفاع الاجتماعى الجديد يحث الجنائيين المخلصين على بذل جهد من أجل مزيد من التوضيح بما يتجاوز الاطلاقية الرخيصة . وبناء على ذلك فإنه عند تناول مشكلة العلاقة بين العقوبة وتدابير الأمان من هذه الزاوية ، يتبين أن تعقيد هذه المشكلة يرجع إلى أن المتجادلين فيها عندما يقعون فى خلاف لايكونون فى الواقع واقفين على ذات الميدان ــ بمعنى أنهم لايصدرون فى آرائهم عن أرض مشتركة أو عن واقع متفق عليه .

إن القانونيين الحريصين على مبدأ حماية القانون الجنائى للنظام القانونى وعلى أن العقاب هو الجزاء الضرورى للجريمة ، هؤلاء أعطوا للعقوبة ولتدابير الأمان تعريفات مجردة : فهما يمثلان لديهم مفهومين قانونيين من الصعب إجراء أى توفيق بينهما على مستوى الصياغة الفنية القانونية . ومن ثم يكون هؤلاء القانونيون عل حق من وجهة نظرهم النظرية المطلقة إذا ما أكدوا أن توحيد العقوبة وتدابير الأمان إنما هو أمر غير متصور .

وعلى العكس ارتكز مؤلفون آخرون على المفهوم العقابى « السجونى » للعقوبة ولتدبير الأمان . فإن السير ليونيل فوكس والسيد كورنيل ، والسيد نورفال موريس والمأسوف عليه جرونهوت قد أثارهم عدم وجود أى تفرقة ملموسة بين طريقة تنفيذ « العقوبة » و « التدبير » السالبين للحرية . فالمضمون القانونى لهتين الفكرتين لايتمايز بدرجة أنه ظهرت حركة لاتقاوم فى

مختلف الأنظمة (٨) ، تشريعية وسجونية فى نفس الوقت ، من أجل قيام نوع واحد من (العقوبة أو التدابير) السالبة للحرية .

وفى الواقع ، فإنه يتم البحث فى كل مكان عن أفضل نظام يطبق على الفرد المحتجز فى مؤسسة عقابية ـــ سواء من أجل قضاء مدة عقوبة حبس أو من أجل وفاء مدة حجز كتدبير أمان . فإذا تم اكتشاف نظام سجونى مقبول من شأنه إصلاح الجانح ، فمن البديهى تطبيقه على جميع المسجونين ، والمحتجزين . وعندئذ ، فإن التفرقة بين العقوبة وتدبير الأمان تصبح ، من الناحية الفنية السجونية وهماً كاملا أو مشكلة مدرسية مجردة من أى حقيقة جوهرية .

ولقد نجـد وجهة نظر هؤلاء الجنائيين والسجونيين مبررة، بقدر مايحظى به القانونيون فى احتمائهم بمجالهم الخاص . فهل يمكن أن يقتصر على تدوين هذا الاختلاف ويترك كل من الفريقين ليقيم حقيقة خاصة به ؟ كلا فإنه توجد طريقة ثالثة لمواجهة الأمور لا هى قانونية بحت ولاسجونية صرف ، إنها طريقة السياسة الجنائية . ففى بادىء الأمر يمكن الإقرار بأن السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة تتجه نحو مكافحة العود ، ومن هنا يكون هدف السياسة الجنائية أن تلهم وتنمى حركة المكافحة الفعالة ضد الجريمة فى المجال التشريعى والقضائى والتنفيذى (السجونى) . ويكون من العبث التضحية فى المجال التشريعى من أجل مفاهيم قانونية مجردة ليس لها تطبيق فى المجال التنفيذى السجونى . ومثل هذا الأسلوب يؤدى إلى إفساد عمل الجهاز القضائى إذ يحمله على تطبيق قانون للعقوبات صادر على ذلك النحو فيسمح بعدئذ للإدارة التنفيذية فى السجون بأن تمارس ماتريد . ومن هنا ، تصبح المشكلة لا هى مشكلة اختيار مجرد بين مفاهيم نظرية كرغبة القانونيين ، ولا مشكلة مجرد تحديد إجراءات بعينها مطبقة فى المؤسسات التى يحجز فيها الجانحون ـــ كرغبة رجال السجون . وإنما تتمثل المشكلة فى تناول جميع الوسائل التى يمكن بها تنظيم الكفاح ضد الجريمة من أجل الصالح العام بدون إهمال المصلحة الفردية .

هذا ، وكما لمسنا من قبل ، يبدو من هذه الوجهة أن لكل من العقوبة وتدابير الأمان نفعه على حد سواء .

إن التطور الحديث للنظام الجنائى الوضعى يقتضى استخدامه للجزاء العقابى التعزيرى جنبا إلى جنب مع الإجراءات غير العقابية ذات الهدف الوقائى . فلا يقصد هنا إلى الغاء العقوبة إلغاء تاما لتحل محلها التدابير التى هى علاجية أو إصلاحية فحسب على نحو ما كان يريد الوضعيون ، فإنه على العكس فى نظام مستحدث للسياسة الجنائية ، يجب أن يكون ممكنا للقاضى اللجوء إلى الجزاء القمعى ، حتى فى الإطار العادى للجزاء التربوى ، كما هو الحال بالنسبة للأحداث . وسوف يمكن فى كثير من الافتراضات — فى الوضع العكسى — تطبيق تدبير أمان علاجى تربوى أو محيّد . ولكن السياسة الجنائية الرشيدة يجب أن تتخذ كدلل لها فاعلية الجزاء إزاء الفرد الذى يطبق عليه ومجموعة الأفراد التى ينتمى إليها . وهكذا ننتقل من العقوبة إلى التدبير ، ليس من أجل اعتبارات الإطلاقية القانونية أو للملاءمة الإدارية ، ولكن بمقتضى اعتبارات بيولوجية أو طبية أو نفسية أو اجتماعية .

وهكذا تكف العقوبة وتدبير الأمان عن التعارض . وإذا رغب القانونيون ، من أجل الرضى الذهنى عندهم — أن يقارنوا بين هذين المفهومين كما هما ، فإن سياسة الدفاع الاجتماعى من ناحيتها لن يكون لها أى اعتراض ، بل أنها تؤمن بأن المقارنة بينهما لها جدواها على المستوى التعليمى ومن أجل تعود الأذهان على الأساليب الفنية للنظم العقابية ، غير أنها سوف تعتبر أن مثل تلك المقارنات إنما تعبر عن وجهة نظر فقهية غريبة عن ذلك التحرك الاجتماعى للكفاح ضد الجريمة الذى يعتبر الهدف الأساسى وسبب قيام أية سياسة جنائية سليمة . ووفقا لمثل هذه السياسة الجنائية قد ينبغى استعمال وسيلة أو أخرى بدون وصفها بأنها « عقوبة » أو « تدبير » ، إذ أن مايهم هو مضمون ولون الجزاء وليس تسميته . ويمكن فى هذا الصدد أن نشير إلى نزعة تشريعية حديثة تمتد من القانون السويدى لسنة ١٩٦٢ إلى المشروع الفرنسى لمراجعة قانون

العقوبات لسنة ١٩٧٦ ــ ١٩٧٩ ، تتميز بعدم استعمال لفظ « عقوبة » أو « تدبير » وتستعمل لفظا شاملا مثل « جزاء » (Sanction) .

غير أنه على صعيد القانون الوضعى ، يمكن أن نقرر أن تصنيف الجزاءات فى فئة أو أخرى كثيراً ما يكون غير مؤكد أو على الأقل محلا للمناقشة . فإذا كان الإعدام ، والأشغال الشاقة القديمة والغرامة التقليدية كلها كانت فعلا تمثل عقوبات ، فإن الحبس نفسه ، قد أصبح فى التشريعات الحديثة تدبيراً موجهاً لإعادة التقويم . والمصادرة الخاصة هى من حيث المبدأ تدبير أمان ، غير أن مصادرة الأرباح غير المشروعة لها طابع عقابى غير منكور . ثم أين نضع إغلاق المحال وصور المنع المختلفة لممارسة بعض المهن وبعض الأنشطة التى تكثر فى القانون الجنائى الحديث وخاصة القانون الجنائى الاقتصادى ؟[٩] . إن مثل هذا التدابير يمكن أن تأخذ طابعاً وقائياً أو عقابياً وخاصة بالنسبة لإيقاف رخصة القيادة[١٠] أو إلغائها . وإيداع ذوى الشخصية السيكوباتية ، منشأة كما حدث فى منشأة هرستدفستر بالدنمرك ، أخذ شكلاً عقابياً وعلاجياً فى نفس الوقت[١١] ويشير تعبير « المدرسة ــ السجن » إلى الغرض المزدوج لمثل هذه المنشآت . يفهم من كل ذلك أن قوانين العقوبات الجديدة ، بعد أن حاولت تصنيف تدابير الأمان على أساس نظرى ، قد انتهت إلى سردها بالتتابع (كما لازال الحال فى القانون الجنائى السويدى لسنة ١٩٦٢ والقانون السويسرى لسنة ١٩٣٧) وأن تضم معاً فى تجميع واحد للجزاءات دون إبراز أوضاعها القانونية المتمايزة[١٢] وبذلك كشفت التجربة العلمية كما كشفت الممارسة العملية أن التمايز الإطلاقى غير قابل للتطبيق .

ومن هذه الحقائق المتعلقة بعلم الاجتماع القانونى ، يمكن أن تستفيد السياسة الجنائية السليمة . وإذ نرجع إلى مايلو فى الظاهر تطورا حديثا ، فإن سياسة قضائية وعقابية واعية تستطيع أن تتائم ما بين التدبير التربوى ـــ أو العلاجى ـــ والجزاء العقابى . وفى هذا الاتجاه ، يفضل بعض المؤلفين أن يصاحب الوضع تحت الاختبار الحكم بغرامة ، كما أن القانون الجنائى السويدى لسنة ١٩٦٢ قد نص على أن مدة الاختبار القضائى يمكن بالنسبة للراشد أن تقترن بالمعالجة

داخل مؤسسة . إن الشرط الحقيقى لتنمية متناسقة للجزاءات العقابية فى مفهوم ومنظور هذه السياسة الجنائية الجديدة ، يرتكز على استعمال هذه الجزاءات استعمالا حراً وموجها توجيها اجتماعيا ومفرّدا على أساس علمى ، وذلك بفضل التخلى عن وصفها بأنها « عقوبات » أو « تدابير » .

وفى هذا الاتجاه ، يمكن بل يجب أن نقول ، إنه فى نظام الدفاع الاجتماعى لايوجد توحيد بل إدماج للعقوبة وتدبير الأمان فى نظام موحد للجزاءات الجنائية ، قائم على معايير طبيعية واجتماعية وأخلاقية تبعا لسياسة جنائية يقوم فيها القانون الجنائى بتأدية دوره المعتاد ، والجوهرى فى كل حال — كوسيلة فنية تعمل كضمانة ضرورية للحرية الفردية .

ومع ذلك يثير هذا الموقف إزاء تدابير الأمان ، مشكلة أخيرة ينبغى مواجهتها بصراحة ، فإذا اعتبر تدبير الأمان — ليس فقط من الوجهة القانونية التى تجعله مقابلا للعقوبة — ولكن كأداة لرد فعل اجتماعى رشيد ضد الجريمة ، فإنه يمكن التساؤل عما إذا كانت هذه السياسة الجنائية تؤدى بمنطقها الذاتى إلى تحبيذ وجود **تدابير أمان سابقة للجريمة** . إن الحالة الخطرة أو المظاهر الخطرة لشخصية الفرد ، يمكن أن تظهر قبل ارتكاب الجريمة نفسها . وقبول مفاهيم الوقاية والحماية وأخذ شخصية الفاعل فى الاعتبار كأساس للسياسة الجنائية ، يمكن أن يؤدى إلى التفكير فى أنه يلزم نتيجة لذلك اللجوء إلى هذه التدابير السابقة على ارتكاب الجريمة .

ولقد كررنا مرارا أن الدفاع الاجتماعى لايرمى إطلاقا إلى إقامة أى نظام وقائى تقديرى أو حق للدولة فى تدخل غير محدود فى شأن الجانح المحتمل . فإن نظرية الدفاع الاجتماعى ، فى مضمونها العام ، تتمسك بحزم بنظام الشرعية . وإذن ، فإن قاعدة « لا عقوبة بغير نص » إنما تمنع بذاتها أى تدخل للعدالة الجنائية إزاء فرد لم يرتكب جريمة وإن تنبأ بها القانون مسبقا . فالدفاع الاجتماعى الجديد يعتبر إذن معارضا فى إصرار لتدابير الأمان السابقة على ارتكاب الجريمة والخاضعة للتقدير المطلق .

وبملاحظة الحقيقة الاجتماعية ندرك مع ذلك أنه منذ زمن سالف اشتركت

جميع الأنظمة فى الأخذ بتدابير وقائية سابقة لارتكاب الجريمة ولو ازاء أصحاب العاهات العقلية الذين يجوز عزلهم قبل ارتكابهم أية جريمة ..وأبعد من ذلك فإنه لدى فحص القوانين الوضعية حالياً يلفت نظرنا وجود حالات استثنائية لتدخل العدالة الجنائية قبل ارتكاب الجريمة مثل ما يسمح به للقاضى فى بعض بلاد الكومنولث البريطانية من التدخل ليطلب على سبيل الوقاية التزاماً بحسن السلوك . كذلك أخذ نظام الكفالة الوقائية فى القانون الجنائى الحديث وخاصة فى سويسرا أهمية جديدة أملتها اعتبارات السياسة الجنائية . وعلى ذات النسق يلاحظ أنه منذ زمن بعيد ، قد نص على بعض الحالات الخطرة التى تبرر التدخل من أجل الوقاية ــ مثل ذلك فى القانون القديم الخاص بالمتشردين أو سيئى السيرة . وقد ظن القانون الكلاسيكى كما سبق أن أشرنا أنه وجد حلاً بأن يجعل من تلك الحالات الخاصة من الخطورة جرائم محددة مسماة وقد فعلت مثل ذلك تشريعات القرن التاسع عشر فى شأن التشرد والتسول .

غير أنه ثبت فشل هذه التشريعات ليس فقط لأنها قامت فى مجال ينبغى أن تستبدل فيه بالعقوبة تدابير أمان ، ولكن بسبب أن التشرد يكمن فى حالة ووضع شخصى خاص بالفرد وليس فى فعل يمكن للقانون الجنائى اعتباره فى نفس مستوى الجريمة .

ومنذ القانون البلجيكى لسنة ١٨٩١ الذى نص على وضع بعض المتشردين تحت تصرف الحكومة حتى قانون المشردين وسيئى السلوك الاسبانى لسنة ١٩٣٣ ارتسمت حركة فى التشريع للانتقال فى هذا الشأن من مرحلة التجريم لجنحة معينة إلى الوقاية ضد حالة خطرة .

وفى إيطاليا صدر قانون هام من وجهة السياسة الجنائية فى ٢٧ ديسمبر ١٩٥٦ ليضع نظاما متكاملا للرقابة والتدابير الوقائية للمتعطلين والمتشردين أو للاشخاص المحتمل انحرافهم .

وبدوره أقر قانون الصحة النفسية الانجليزى لسنة ٥٩ على حجز بعض الأشخاص الخطرين حجزا إجباريا ولو لم يرتكبوا فعلا إجراميا بل وجد

بعض المؤلفين الذين يصعب تصنيفهم بين متطرفى حركة الدفاع الاجتماعى يؤيدون وضع بعض مظاهر السلوك التى تشير إلى خطورة أصحابها أو إلى ميولهم الإجرامية تحت طائلة قانون العقوبات بشرط أن يشتمل على تحديد واضح لهذه التصرفات . وسوف يثير هذا الموقف اعتراضات على ضوء الاهتمامات الحديثة لحماية حقوق الإنسان ونظريات علم الإجرام المعاصر .كما ينتابنا الشك الشديد إزاء القانون البلجيكى لسنة ١٨٩١ والقانون الاسبانى لسنة ١٩٣٣ وسوف نعود فيما بعد إلى هذه النقطة .

وقد ثار التساؤل على أية حال عما إذا كان يجب فى سياسة مكافحة الجريمة أن تبقى مثل هذه النصوص استثنائية أم بالعكس أن تضاعف .وجيمنيز دى آسوا قد لمس من زمن بعيد وبكل أمانة المخاطر التى تجلبها مثل هذه السياسة التشريعية على الحرية الفردية ، وذلك بعد أن كان مؤيدا لأن يأخذ المشرع عنصر (الخطورة) فى اعتبـــاره وينضم كثر من المؤلفين الآخرين إلى السيد فيان (فيينا) فى أنه إذا كان معيار الحالة الخطرة كم وضعته علوم الجريمة يمثل ــ عندما يكتشف وجوده فى حالة معينة بعيادة جنائية ــ اطمئنانا كافيا لدى رجل القانون إلى أن الشخص المعنى سيرتكب جريمة لا محالة ، فان له بل عليه أن يتخذ فى شأنه التدبير الوقائى المناسب (١٣) وهكذا فان تعميم تدابير الأمان السابقة على ارتكاب جريمة لايبدو مستحبا من وجهتى النظر العلمية والاجتماعية . وأن الدفاع الاجتماعى يستهجن بصراحة القوانين الخاصة التى تنص فى بعض البلاد على تدابير قهرية تصل إلى الإيداع الإدارى بمؤسسات للأفراد المقال عنهم مشبوهين ، بعيدا عن أية اجراءات قضائية .

ــ ٣ ــ

العمل الاجتماعى المضاد للجريمة ؛ أهمية مفاهيم العلاج والحماية ؛ ازالة الصفة الجنائية عن بعض قطاعات التحرك (الاجتماعى) ضد الجنوح ؛ تطور القانون الوضعى المقارن على إثر إدخال تدابير الأمان ونمو القانون الجنائى الاقتصادى ؛ التمسك بمعيار الشرعية التقليدى مع ضرورة استكمال التحليل القانونى بدراسة المشكلة الانسانية والاجتماعية ؛ الدفاع الاجتماعى وعلم الاجرام .

إن رد الفعل ضد تجاوزات النزعة القانونية ، وأخذ شخصية المجرم فى الاعتبار داخل قانون العقوبات والاجراءات الجنائية ــ يؤدى ، كما رأينا للتو ، إلى مراجعة النظام العام للجزاءات . ولكن هذه المواقف الأساسية يجب أن تستكمل بالمواقف التى من شأنها أن تسبغ على السياسة الجنائية صفتها الخاصة كتحرك اجتماعى . ويجب أن نوضح موقفنا فى هذا الشأن ــ بدءا مما قلناه بشأن تدابير منع الجريمة . وسوف نرى أننا سنكون عما قريب ، على أرض مشابهة لمعنى نبذ الصبغة القانونية الذى بدأنا منه .

وينبغى على أى حال أن نتجنب هنا خلطا معينا ، إذ ينبغى ألا نعود بـ « حركة منع الجريمة » أو « الحركة غير التعزيرية » إلى الفكرة الوضعية التى بناء عليها يجنب الجانح ، بصفته غير مسئول ، من الوقوع تحت أى جزاء عقابى فقد نقد كارنيفالى الصيغة التى كان فرّى ينادى بها أن « احموا أنفسكم ، ولا تصدروا أحكاما » . غير أن كارنفالى كان ينقد تلك الصيغة من خلال نزعة قانونية تخطاها الدفاع الاجتماعى اليوم . فالمقصود فى الواقع ، فى المفاهيم الحديثة تأكيد حماية فعالة للمجتمع بفضل تقدير الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة والوضع الشخصى للجانح وبيئته وامكانيات ادماجه فى المجتمع .

وهذه ليست مجرد نظرية ولا مجرد إعلان رغبة ، ولكن بالعكس توجيه مسئول (رسمى) للدفاع الاجتماعى الجديد . إن السياسة الجنائية التى حبذها الدفاع الاجتماعى الجديد فى الخمسينات كان عليها أن تتوجه كلها نحو علاج الجانح ، ولكن هذا العلاج نفسه يشكل جزءاً من حركة عامة للحماية أو الوقاية الاجتماعية تمثل وجها أساسيا لمكافحة الإجرام . وفى هذا الاتجاه خاصة استطاع كارل شليتر الذى تأثر تأثرا بالغا بأفكار الدفاع الاجتماعى الحديث ، استطاع أن يمارس تحركا فى اتجاه إحلال كلمة « الوقاية » محل المصطلح القديم لقانون « العقوبات » وليس فى هذا مايمكن أن يختلط ببعض النظريات المتطرفة التى أوفيناها حقها من قبل ، وعندما عرض مثلا ستيفان هرفيتز أن اصلاحا هاما يمكن أن ينشأ نتيجة لحذف كلمة « عقوبة » أضاف فى الحال انه ليس أقل ضرورة فى بعض الحالات حرمان بعض الأفراد من الحرية أو فرض غرامات عليهم . والمهم هو عدم منح وصف « العقوبة » مضمونه القديم ،

وألا يقتصر خاصة على فكرة التأنيب ، أو التعذيب ، كترجمة لمعنى « الملامة الاجتماعية » . كما أن الوقاية من الأفعال الإجرامية ينبغى أن تكون الهدف الايجابى الأول للتحرك الاجتماعى . فمثل هذا التغيير فى المصطلحات ، كما عبر ستيفان هيرفيتز ، يمكن أن يكون له ميزات فنية كما يمكن أن يكون تعبيراً عن خطة سليمة للسياسة الجنائية » ـــ ذلك بما لايعوق ذلك العالم الاجرامى الدنمركى الكبير من معارضة الذين يَعنون بـ « الكفاح ضد الجريمة » التأكيد على اعتبار جميع المجرمين مرضى لايحق أن يتعرضوا إلا لمعاملة علاجية[١٤] .

أن هذا الموقف المعتدل ذا اللون الخاص الواقعى التقدمى يعبر عن إحدى الخصائص الجوهرية للدفاع الاجتماعى الجديد ، فالمقصود هو الالتزام بنظام وقائى إزاء الجانح ، الأمر الذى لايعنى بالضرورة تجنب إفلات هذا الجانح من أى إجراء غير مستحب له أو جزاء مؤلم له أو حرمان من حقوقه . ينبغى فقط ايضاح أن الدفاع الاجتماعى لايمارس من الآن فصاعدا تحت مظلة التعزير ، فالمشكلة هى مجابهة الجريمة باعتبارها فعلا إنسانيا فرديا وباعتبارها ظاهرة اجتماعية . وينبع هذا الموقف من أفكار نضطر لوصفها بأنها تتصل بمعنى (الحماية أو الوقاية) من الجريمة على نقيض الأفكار الخاصة بالقمع التى سادت خلال التاريخ السابق للقانون الجنائى بأكمله .

ولقد استطاع شيلدون جلويك ، أحد الرواد ، أن يشد الانتباه إلى ازالة الصفة الجنائية (decriminalisation) عن بعض قطاعات رد الفعل الاجتماعى العقابى[١٥] . وقد أنتشر هذا اللفظ منذ ذلك الحين وسوف نعود إلى الحركة الحديثة لاستبعاد الصفة الجنائية ، ولنشر هنا فحسب إلى أن هذه الظاهرة إنما هى موازية بعض الشيء ـــ لحركة نبذ الصبغة القانونية (dejuridicisation) التى يعمل الدفاع الاجتماعى على إبرازها ويجب أن تفهم بطريقة مماثلة لها . ويلاحظ علماء الاجرام الذين يحرصون على تطوير علم الاجتماع الجنائى أن رد الفعل المناهض للجريمة ليس بالضرورة فى الوقت الحاضر رادعا تعزيريا ، وأن رد الفعل هذا يمارس إزاء عدد متزايد من فئات الجانحين ـــ بطرق بعيدة عن الصفة العقابية . وإن إميل جارسون نفسه عندما تعرض للنظام الذى أنشأه القانون الفرنسى سنة ١٩١٢ بشأن الأحداث الجانحين ـــ قد وصف تحول

قانون الطفولة الجانحة بهذا التشريع بأنه قد « أخرج الطفل من نطاق القانون الجنائي بناء على موافقة اجماعية » . فماذا كان يقول عن الأمر الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥ وعن التعديلات التي أدت إلى إقامة نظام جديد للجانحين الأحداث ساد اليوم عالميا وبدأ يمتد ليشمل البالغين من الشباب الجانح ؟ لقد استطاع أحد الجنائيين المطلعين أن يلاحظ غداة صدور القانون البلجيكي للدفاع الاجتماعي في سنة ١٩٣٠ أن النظام الناشيء بهذا القانون يتضمن رفع الاجراءات الخاصة بالشواذ ومعتادي الاجرام من مجال الجزاء القمعي ، سائرا على ذات الخط الذي سار عليه القانون البلجيكي لسنة ١٩١٢ — والمماثل للقانون الفرنسي من نفس السنة ، بل أكثر جرأة وفاعلية — ازاء الطفولة الجانحة (١٦) .

إن إدخال هذه الاجراءات غير العقابية كان له نتيجة مباشرة لفصم الوحدة القديمة للنظام القمعي ، وهذا التحول انما هو محتمل اليوم عندما ننتقل من الطريق المزدوج أو من النظام الذي يجمع بين العقوبة وتدبير الأمان — إلى النظام التبادلي : وفي هذه الحالة ، لايحتاج القاضي إلى فرض العقوبة ثم الاجراء الوقائي بالتعاقب ولكنه يختار احدهما . ويكفي التقدم خطوة أخرى « للخروج من القانون الجنائي » بالمعنى الذي يقصده إميل جرسون . أن مشكلة الجانحين السيكوباتيين نفسيا تبدو كمفصل لهذا التحول . أن النظام غير العقابي المتضمن لتدابير وقائية الذي وقعت المحاولة لإقامته يبدو فيه أحياناً عدم الحصافة ، وفي أحوال أخرى يدرس بطريقة منظمة ويعطي مجالا لمواجهات علمية جادة ومشاريع أعدت بدقة وتجارب مثمرة . ومن جهة أخرى يمتد هذا التيار في أغلب الأحيان أبعد مما كنا نظن في بادىء الأمر . فقد أدى عدم جدوى القمع التقليدي في مجال قانون العقوبات الاقتصادي في بعض البلاد حيث لايستشعر في العقوبة معنى التأنيب الاجتماعي — إلى التفكير في رد فعل مضاد للجريمة أكثر تعقيدا وتنوعا واتجه البحث حينئذ ، كما سبق أن ذكرنا ، إلى ضم جزاءات جديدة ذات صفة وقائية أو تأديبية أو إحلالها محل الجزاءات الكلاسيكية — الغرامة والحبس . ولكنه كثيراً مايكون تحرك القانون الجنائي في هذا الاتجاه غير مضمون بل تعارضه خطوات تراجعية . غير أنه يكشف على الأقل في وجود

مشكلة خاصة برد الفعل ضد الجريمة تعرض فى طريق المستقبل فى إطار يختلف عن الأبعاد التقليدية للقانون الجنائى . وهكذا نجد أنفسنا أمام تحولات واتجاهات السياسة الجنائية الحديثة .

وتفيد هذه الحركة بأكملها أن الوسائل القمعية القديمة يمكنها التوصل إلى حقيقة الواقع الاجرامى وحقيقة الشخص الجانح . فعلى ضوء التجربة المقارنة من جهة ، وتعاليم العلوم الإنسانية من جهة أخرى يبدو غير كاف بل شديد التبسيط أن تعتبر الجريمة مجرد انتهاك شكلى لقاعدة قانونية أو مجرد مطابقة للواقعة بدقة على تعريف قانونى .

ولايكفى هذا التكييف القانونى لتوصيف الجريمة فى حقيقتها الاجتماعية — الفردية ، كما لايسمح فضلا عن ذلك بتحييد نتائجها بطريقة حاسمة. ولدى النظر إلى مذهب الدفاع الاجتماعى الجديد نجده لايستبعد الموقف الكلاسيكى من فكرة الجريمة : بل يعلن ضرورة التحليل القانونى للجريمة ، غير أنه يؤكد أن هذا الموقف غير كاف ، كما أنه يهمل فى آخر الأمر جوهر المشكلة إذ أننا لانستطيع فصل الجريمة عن الوسط الاجتماعى الذى ارتكبت فيه ، ولا إبعادها عن فاعلها. إن مذهب الدفاع الاجتماعى يأخذ على النظام التقليدى عدم فهمه، أو عدم رغبته فى فهم الحقيقة العميقة المحتومة لهذه المقولة ، وتحويل ظاهرة حية إلى مجرد معادلة حسابية . كما يأخذ عليه محاولته فى البحث عن وسيلة لتجنب الصعوبات والتعقيدات الملموسة واقعيا لمشكلة انسانية من خلال سهولة الحلول المجردة . إن الموقف الكلاسيكى ، مهما كان مبررا فى مجاله ، قد أخطأ خطأً كبيراً فى عدم رغبته فى تخطى هذا المجال الضيق وفى رفضه قياس مدى قصوره . إن مذاهب علم الاجرام الحديثة بشأن الانحراف — التى سنلتقى بها فيما بعد — تشير بوضوح إلى عدم كفاية التحليل الكلاسيكى .

يجب إذن أن تقام السياسة الجنائية الحديثة الواعية المنطقية المتنورة بشأن رد الفعل المضاد للجريمة ، على أساس أرحب . وسوف يحتفظ بلاشك بالقانون الجنائى بخاصة فيما يوفره من ضمانات للحرية الفردية ولكنه سيبقى فقط قانونا جنائيا وليس علم الجريمة : فعلم الاجرام يبقى فى مواجهته ، ومفروضا عليه . والسياسة الجنائية لاتتحدد فقط بقواعد القانون الجنائى السارية . وهكذا نلتقى

مرة أخرى ، بالرابطة الضرورية الموجودة بين السياسة الجنائية والعلوم الانسانية — بين الدفاع الاجتماعى وعلم الإجرام . وقد ظهرت حركة الدفاع الاجتماعى من خلال وعن طريق نمو الدراسات والاهتمامات — بل أسباب القلق — التى كابدها علماء الاجرام على حد تعبير أحد كبارهم ممن ارتبط بالدفاع الاجتماعى : إتيان ديجريف . فبفضل علم الإجرام أصبح ممكنا تحقيق اقتراب جديد للمشكلة الجنائية ، وإنما يقوم الدفاع الاجتماعى على فهم وتسهيل وفرض هذا الاقتراب . وينبع كل المضمون الإيجابى للدفاع الاجتماعى وفلسفته بأكملها عن هذا الموقف الأساسى ، وسوف نرى فيما يلى أن هذا الموقف لايضحى بالقانون الجنائى من أجل علم الاجرام ، بل بالعكس يقصد توفيق هذين العلمين فى إطار ماتتطلع اليه السياسة الجنائية الحديثة .

إن تطور أفكار الاجرام وتطور علم الإجرام الجديد لايخلان بصحة هذا الموقف ، إذ أنه إذا كان الدفاع الاجتماعى قد استطاع بالأمس أن يستفيد من نظريات كينبيرج ودى جريف ، أو دى توليو ، فإنه يمكنه اليوم أن يعثر أيضا على مواضيع للتأمل من خلال نظريات علم الاجرام النقدى، إذ أنه لاينبغى أبدا أن ينسى أن الدفاع الاجتماعى يتضمن أولا إعادة نظر فى النظام القائم ، كما يتضمن طريقة جديدة لطرح المشاكل ، وجهد بناء للبحث عن الحل لها بالاشتراك مع العلوم الانسانية والاستعانة بها .

الفصـل السابـع
الدفاع الاجتماعى فى جانبه الايجابى والبناء

ثانيا ــ كيف يعمل نظام الدفاع الاجتماعى

إن إعمال نظام الدفاع الاجتماعى يفترض أولا وبصفة أساسية الاستناد إلى فكرة المسئولية من وجهة قانونية ــ اجتماعية كما يتصورها الدفاع الاجتماعى الجديد : ولذلك يجب العودة إليها لتناولها من خلال هذا المنظور . ويقودنا ذلك ، وهذه نقطة ثانية لها ذات الأهمية ــ إلى مواجهة السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى فى حركتها ــ حيث تنبثق منها فلسفة عقابية خاصة ، كما سنرى . ومع ذلك ــ وهذا يعتبر النقطة الأخيرة التى يمكن أن توقفنا بالنسبة لجوانبه البناءه ــ فإن الدفاع الاجتماعى الجديد يحتوى على نظرية عامة للقانون الجنائى من الملائم تحديد موضعها فى حركة الأفكار المعاصرة . هذه هى الجوانب الثلاثة للنظام الذى سندرسه فى هذا الفصل .

ــ ١ ــ

موقف الحركة إزاء مفهوم المسئولية : الأفكار المعروضة (السببية المادية ، الاختيار الحر والحتمية ، النظريات اللاأدرية وتجديدها الحديث) ؛ الجهود المتباينة للجنائيين لمعاودة مواجهة المشكلة انطلاقا من الحقيقة الفردية والاجتماعية ؛ مفهوم الدفاع الاجتماعى الجديد القائم على الشعور الشخصى بالمسئولية ، وماذا عن الشعور الجماعى ؛ نتائج هذا المفهوم فى مجال العدالة الجنائية ؛ استعمال الدفاع الاجتماعى لفكرة المسئولية المحسوسة ؛ المسئولية كمحرك لعملية إعادة التأهيل الاجتماعى ؛ كيف يمكن لرفض الأفكار المادية والميتافيزيقية أن يسمح للدفاع الاجتماعى بتخصيص مكان أكبر للمسئولية

عما هو قائم فى النظام الكلاسيكى ؛ دور هذه الفكرة فى تحقيق عدالة إنسانية وفعالة .

لقد سبق أن التقينا لمرات عديدة بمشكلة المسئولية ، كما أوضحنا فى مرات كثيرة كذلك أن الدفاع الاجتماعى الجديد لا يرفض ولا يتجاهل هذه الفكرة الأساسية . ولكونها أساسية بالتحديد ، يجب على كل نظام متناسق للقانون الجنائى ، وبوجه خاص للسياسة الجنائية ، أن ينتهج موقفا إزاءها . إن طرح هذه المشكلة بصورة سيئة قد أعطى لها طابعا شديد الحساسية ، كما جعلها تعانى من المفاهيم المسبقة والتشويهات والاختلاطات المتراكمة فى هذا الموضوع . ومما يتفق مع روح ومنهج الدفاع الاجتماعى أن يسعى للتدبر فيها بنظرة جديدة . وليس ذلك عسيرا ؛ إلا أنه منذ زمن طويل حاول البعض — كما لو كان ذلك مبعثا للسرور — أن يعتموا مداخلها .

ومع ذلك ، فإنه بإمعان النظر فى المفهومات المختلفة للمسئولية الجنائيه نجدها ترجع إلى أربعة نظم مختلفة . الأول هو نظام السببية المادية وفيه يتحمل مرتكب الفعل بوصفه هذا — جميع نتائج هذا الفعل . فارتباط الفعل بالشخص يكون إذن هو المشكلة الوحيدة . ولكن المجرم ، عندما يكتشف ، يتحمل بلا حدٍّ وبلا نقاش عبء الإدانه العامه . ويرضى هذا النظام البسيط الفكرة الأولية للعدالة (البدائية) ؛ كما يؤدى بطريقة منطقية إلى القصاص ، ويفسر توقيع العقوبات على الشواذ والمتخلفين عقليا والأطفال وحتى على الحيوانات ، ويمكن تلمس آثار هذه الفكرة فى القاعدة القديمة للقانون العام الانجليزى (Common Law) التى تشبه الجريمة المرتكبة بالتسبّب (شبه العمدية) بالجريمة المتعمدة : فكل فاعل مسئول عن نتائج فعله ولو لم تدخل فى قصده المباشر .

وفى مواجهة نظام المسئولية المادية هذا — يقوم النظام الذى يسند المسئولية إلى حرية الفرد مرتكب الفعل . فالتقليد المسيحى والقانون الكنسى يلتقيان — مرة أخرى — بعقلانية القرن الثامن عشر لتأسيس المسئولية الجنائية على حرية

الاختيار أو على الاختيار الحر للرجل العاقل المتعقل . وفى هذا النظام كذلك تكون العقوبة نتيجة للفعل ولكنها أيضا ثمن للحرية الفردية ورمز لها . وهى تجد مناطا ومبرّرا لها فى « إرادة انتهاك حرمات القانون » . فالمواطن الحر فى كتابات مونتسكيو وروسو وبنتام لا يقبل العقوبة فقط ، ولكنه يطالب بها . وتعتبر إساءة له أن تبدل العقوبة بعلاج أو معاملة لإعادة تقويمه . وتحكم هذه المسئولية الاخلاقية كل التركيب القانونى والفلسفى للنظام القمعى الكلاسيكى .

وعلى العكس ، يرفض الجبريون هذه الفكرة المزعومة عن المسئولية المرتبطة بالحرية. غيرأنهم ، مع تأكيدهم لحتمية الجريمة ، يحتفظون بتعبير المسئولية ، إذ يرون ، بدون الاعتراف بذلك صراحة ، أن الجزاء الجنائى لا يثبت بدون فكرة للمسئولية ترتبط به . فهم يرجعون إلى الفكرة الأولية التى تركّز على الفعل ، وهو مالا ينكره فرى [1] . فكل مرتكب لفعل يضر بالغير يجب أن يرضخ لرد الفعل الدفاعى من جانب المجتمع . هناك إذن مسئولية ــ ليست أخلاقية بل قانونية ، وكل أوجه التفرقة السابقة فيما يتعلق بالقصد أو بالنية أو بالجنون ، أو المسئولية المقيدة ، أو الغش ــ تصبح عديمة الفائدة وذلك بقدر ما أن الجزاء لا يكون عقابا موافقا للإثم ، بل تدبير أمان يتحدد بالجريمة ،و« الخطورة » مصدره وعمقه .

والمفهوم الرابع للمسئولية فى مجال السياسة الجنائية هو مايعتنقه الدفاع الاجتماعى الجديد ، غير أنه ينبغى أن توضّح كيفية الوصول إليه بطريقةمنطقية انطلاقا من الملابسات الحديثة حول هذه المشكلة .

وفى الواقع ، فإنه وقد هجرت الفكرة الأولية ، فإن حرية الاختيار والجبرية قد تجابهتا بعنف وبلا فاعلية إلى اليوم الذى وصل فيه خيال الانتقائيين والمدارس المتوسطة إلى فكرة لا أدرية ــ التقى فيها كوش وبرنيس وكرنيفالى بطريقة غريبة ليعلنوا أن لا ضرورة للاختيار الصريح بين الحرية والجبرية .

وقد عبروا عن رأيهم فى ترك هذاالنزاع للفلاسفة واكتفائهم بفكرة « الاسناد » التى تبرز فرض العقوبة . إن الكلاسيكية الجديدة ــ تتحفظ ابتداء من ذلك عن مناقشة المشكلة الرهيبة للمسئولية ، ويتبعها فى ذلك مدرسة التقنية (الصياغة) القانونية . أما بالنسبة للإطلاقية القانونية ، فيلتقى فيها المؤمنون والملحدون دون اصطدام ، لمناقشة درجات الغش الجنائى ، والنمطية ، وعدم المشروعية . على أن ماحققته علوم الجريمة وبخاصة علم النفس الجنائى من تقدم ــ قد استوجب اعادة طرح هذه الصفقة الماهرة ووضعها موضع التساؤل : بإظهار ماقامت به من تمويه للمشكلة بدلا من حلها . وهناك مجهود جديد له شأنه قد بذل حول فكرة المسئولية ذاتها ــ سواء كان من المتمسكين بالجبرية (من بونجر إلى كينبرج) أو علماء الإجرام من الكاثوليك مثل ايتيان دى جريف أو جيملّى . وقد حاول مفكرون ممتازون طرد شبح المشكلة على نحو مافعل السيد بول كورنيل إذ أراد أن يجعل العلم الجنائى يتجنب « عقبة المسئولية » [٢] . فهو لا ينفى وجود المشكلة التى تعتبر أهم وأكثر مايشغل القانون الجنائى ، كما أنه لا يأخذ بموقف اللاأدرية الذى اتخذه الانتقائيون . بل يلحظ فقط أنه لم تقدم أى مدرسة ــ من المدرسة الكلاسيكية إلى أحدث المدارس ــ أى حل مرض ، ويلحظ أن التشريع الجنائى لم يدخل قلب المشكلة بل « التف حولها » ــ وذلك بالنسبة للأحداث ، والشواذ وبالنسبة للتشرد والتسول ، كما يمكن أن يحدث ذلك بالنسبة للجرائم غير العمدية ، وجرائم المرور ، وجرائم الامتناع أو الإهمال ، ولأسباب الاباحة ، والظروف المخففة ، ووقف التنفيذ ، ومشكلة المنحرفين ومدمنى الخمور أو الهامشيين ، وأخيرا مايتعلق بدراسة ضحايا الجريمة . وأمام هذا « التقليل من شأن المسئولية الجنائية » يقترح السيد كورنيل بجسارة أن تكون المسئولية الجنائية ــ وهى أساس الردع ــ ذات طبيعة اجتماعية وليست أخلاقية وألا يقتصر رد الفعل الاجتماعى على التعامل مع الفرد المذنب ، بل يكون له أن « يمتد إلى أفراد آخرين وأن تتناول عوامل أو قواعد من القانون مما يبدو لها تأثير ضار » [٣] .

وبكل تأكيد ، فإن هذه النظرية لها من الجاذبية من حيث هى تعمل على تجديد المشكلة انطلاقاً من التطور القائم فى القانون الوضعى . فهى تتضمن اعادة

الشباب لموقف ادولف بريتس ، وتطويعا لمواقف انريكو فرى وتطويرا لأعمال بارزة كتلك التى سبق ان اشرنا اليها مرات متعددة ــ ذلك مع الربط ــ ولو بطريقة جنية ــ بأعمال المؤلفين الانجلو ــ امريكيين الراغبين فى وضع فكرة (المحاسبة) (accountability) مكان المسئولية التقليدية . لكن النتيجة هى فى كل الأحوال ابعاد فكرة المسئولية الاخلاقية كأساس يبرر رد الفعل المضاد للجريمة .

وأمام هذه المواقف ، يتحتم أخذ موقف ما فى الواقع . إن الأفكار التى تدور المناقشة حولها تبدو غير أكيدة : فبعد قرون من المنازعات ، مازالت فكرة الارادة الاجرامية معتمة كما كانت فى عهد شيشرون . وإذا كان القانون الجنائى الكلاسيكى قد حاول التفرقة بين القصد والدافع من أجل ربط الخطأ مباشرة بالجريمة ــ وذلك لتفادى تحليل حقيقى للقانون الجنائى فإن « الحاجز بينهما رقيق » كما أشار السيد بنياتيل وغير منسجم مع مجموعة النظريات الجنائية[٤]. ومن الغريب أن نسجل فى ذات الوقت، أن الجبريين لا يكتفون اليوم بمجرد نفى حرية الاختيار ، بينما أن علماء الجريمة المسيحيين لايرفضون من جانبهم كل دراسة علمية للكائن البشرى ، ألم يطالب البابا يوحنا الثالث عشر بضرورة الابحاث الاجرامية بل ــ وعلى وجه التعيين ــ الانثربولوجيا لجنائية ؟.

وهكذا ، نشاهد مبادلات فى هذا المقام ، إن لم يكن التقاءات قد تبدو فى زمن آخر غير معقولة . ولقد سبق أن رأينا الجنائيين الماديين لبلاد أوربا الشرقية ــ بعد مهاجماتهم لعلم الاجرام كعلم « برجوازى » ، يعطون له مكانة متزايدة ؛ وبينما القانون السوفيتى منذ تعديله (١٩٥٨ ــ ١٩٦٢) قد انتهى إلى اقامة مسئولية شبيهة بالكلاسيكية الجديدة ، فان أنبغ علماء الاجرام فى تلك البلاد يتساءلون من جديد عن « القصد » وعن « الخطأ » [٥] . ومن ناحيتهم ، فإن علماء النفس والإجرام الكاثوليك يميزون الجبرية الوضعية عن الجبريات الفردية التى يمكنها التأثير بصورة واسعة على مسئولية لا يقبلون إلغاءها . وأخيرا فقد حاول السيد بيناتيل تنمية فكرة القابلية للسقوط

(Labilité) التى هى أكبر تميّزا وثراء عن الأفكار القديمة المتعلقة بالاستعداد السابق (التهيؤ ، بل الجنوح البنيوى) أو قلة تبصر الفاعل ، كما حاول توفيق التصورات ، التى كانت بالامس متضادة ، والمتعلقة بالحالة الخطرة والمسئولية ، وهذه النظرية للشخصية الإجرامية تبتعد كثيرا عن فكرة الشخصية المضادة للمجتمع التى يقول بها الوضعيون ، أو فليبو جراماتيكا [٦] . فإن أكثر العلماء الإجراميين تمثيلا للاتجاه المسيحى بلاشك ، ايتيان دى جريف ، وجد نفسه يقترب بصورة طبيعية من الدفاع الاجتماعى فى معارضته لأولئك الذين بقوا ، فى هذا المجال ، « منغلقين فى مواقف لايمكن التمسك بها على المستوى العلمى »[٧] .

ان المجهود الذى يدعونا إليه علماء الاجرام هؤلاء ، يرتكز على تخطى المعايير البيو ــ سيكولوجيه التى لا يزال قائما عليها بعض التشريعات الجنائية كالتشريع السويسرى ، كما يرتكز على إعادة النظر فى فكرة المسئولية المخففة ــ على الأقل كما تصورها القانونيون فى نهاية القرن الماضى ، أو بداية هذا القرن كمجرد جرعة حسابية للإثم يقررها الخبير . وبالتأكيد ، فإن المسئولية المخففة هى فى الواقع من بعض الجوانب ، كما أشار اليه سيباستيان سولير ، إنما هى « حقيقة نفسية لا يمكن للقانون الجنائى أن يغض النظر عنها » ، كما أنه تستعين بها التشريعات الحديثة ضمن اهتمامها بسياستها الجنائية . غير أنه ينبغى إعطاء هذه الحقيقة النفسية كل قيمتها فى القضية الجنائية دون أن ننزل بها إلى مجرد تقديرات كميّة .

هذا ، والحقيقة فى هذا الأمر هى الاحساس الدفين والطبيعى بالمسئولية الشخصية . ومن المعروف أن الأطباء النفسيين وعلماء النفس وعلماء الاجرام الحديثين قد أكدوا على هذا الاتجاه الفردى للمسئولية الذى نجده بطريقة طبيعية عند أى شخص ، فيعطى له معنى حريته الداخلية ويؤكدها . وهكذا تشكل هذه المسئولية « تجربته فى حرية الاختيار » [٨] . ولا يرفض المحللون النفسانيون بالمرة فكرة الإثم أو الإحساس الدفين بالمسئولية [٩] . فإن هذا

الاحساس ، فى حقيقته السيكولوجية يربط الإنسان بنشاطه ومستقبله الشخصى ، وبناء على هذه الحرية المحسوسة ، فان الفعل المرتكب « ينبع من شخصيتنا بأكملها ويعبر عنها » وهكذا تبدو المسئولية ، فى نظرية الدفاع الاجتماعى الجديد ، كأنها وعى للفرد بشخصيته كما تتحقق من خلال العمل الذى قام به .

ومع ذلك ، فإن الإنسان ــ الفرد لايحس بأنه وحده المسئول . فبالنظر إلى وعيه بمسئوليته ، فهو يعتبر الأشخاص الآخرين أيضا مسئولين ، وهذا الإحساس الجماعى بالمسئولية ، هذا الحق فى ان يحاسب كل فرد على أفعاله ، والالتزام بأن يقدم هو حسابا من جانبه ــ إنما يرتبطان بطريقة مباشرة بهذه الحقيقة النفسية ــ الاجتماعية الكامنة فى الإحساس بالمسئولية ، إن السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى تتضمن إعطاء الأهمية الكاملة لهذه الظاهرة التى هى فى ذات الوقت شخصية وجماعية ــ على المستوى الاجتماعى الانسانى ، ولذلك فهو يأخذها فى اعتباره فى التنظيم العقلانى لرد الفعل المناهض للجريمة ، وهكذا ، بدلا من المفاهيم السلبية للمسئولية فإن الفكرة الخاصة للدفاع الاجتماعى الجديد تثبت نفسها لسد الفراغ الذى خلقته الاتجاهات السابقة .

وإذا كانت المسئولية كما تم تصورها ، هى تعبير عن الشخصية ، فهى أيضا مناط **لأهليتها الجنائية** . ومن هنا ، كانت بعض النتائج الدقيقة فى مجال العدالة الجنائية ..

أ ــ كما أنه لا ينبغى فصل القصد عن الدافع إلى الجريمة ، لا ينبغى كذلك الفصل بين الفرد وفعله . فإن دراسة آليات الجريمة يؤدى من جوانب عدة إلى إعادة أهمية للفعل المرتكب ذاته كادت تنفيها النظريات الوضعيه والجديدة عندما كانت تعمل على فصل المجرم عن جريمته لتفحصه فى حد ذاته . وكانت تهدف بذلك إلى أن تنزله فى نمط إجرامى مصنوع سلفا . مجردة إياه من ذاته الأخلاقية ورافعة عنه أى تأثيم قانونى . إن اعادة أهمية الفعل الموضوعى لا يجب أن تغيب عن منظور الدفاع الاجتماعى الحديث ، وسوف نرى أنها

تكون ضمانا لا يستهان به ضد مخاطر « محاكمة المجرم وحده » ـــ أى فى نهاية الأمر ضد تبنى قانون جنائى يخص الفاعل وحده .

ب ـــ إن هذا الفعل الجنائى يبقى دائما فى نظر الدفاع الاجتماعى ، وبدون أى تناقض من جانبه ، هو الجريمة المنسوبة للمتهم . وهنا يلتقى الدفاع الاجتماعى مع القانون الكلاسيكى . ويكمن الخلاف الوحيد بينه وبين النظام الكلاسيكى فى أن الجريمة ، هى الأخرى لا تواجه فى حد ذاتها ومنفصلة عن مرتكبها ، ولكنها من ناحية أخرى لا تكون مجرد مناسبة لمثوله أمام القاضى الجنائى ـــ كما يتصورها أصحاب نظرية المسئولية الاجتماعية ، وإنما تكون الجريمة سببا لحصول هذا المثول ـــ كترجمة ملموسة للالتزام « بتقديم الحساب » الذى هو بدوره المظهر الملموس ـــ على نحو ماتقدم ـــ للمسئولية الفردية على المستوى الاجتماعى .

ج ـــ وفى هذا المنظور ، يبدو جليا أن التعارض بين فكرتى المسئولية و « الخطورة » ليس أمرا مستعصيا على الحل . فكل منهما تعبّر ـــ وتعبّر تعبيراً اجتماعيا ـــ عن الشخصية . وفى الحقيقة الانسانية والاجتماعية يعتبر الاختلاف الذى ألح عليه المذهب الكلاسيكى الجديد بين الإثم والحالة الخطره اختلافا مصطنعا مثل ذلك الاختلاف بين العقوبة وتدابير الأمان . فإن المسئولية والخطورة يجب أن تدرس كل منهما من قبل القاضى الجنائى الذى يجب أن يكون قادرا ـــ داخل نظام رشيد ، على أن يستخدم العقوبة أو تدبير الأمان ـــ أيا منهما أو كليهما معا ـــ فى تحديد الصورة الملموسة لرد الفعل المضاد للجريمة .

د ـــ وينبغى الإشارة إلى أن هذا التصور للمسئولية ، يؤدى رغم كل ماقيل ، إلى تخصيص مكان كبير لفكرة التخويف التى ليست ، فى بعض الجوانب ـــ إلا صدى لها. وقد لاحظ علماء الإجرام الحديثون بساطة تلك النظرية التى كثيرا ماعرضت فى أوائل القرن داخل خط الوضعية الجديدة والتى تقول بأن التهديد لا يقوم بدور بالنسبة لأى فئة من الجانحين . والحقيقة

التى تختلف عن ذلك قليلا — هى أن العلوم الحديثة للسلوك قد تجاوزت نظرية التخويف الكلاسيكية [١٠] وعلى أى حال ، فإن مايبقى بطريقة جلية هو الخوف من الالتزام بتقديم الحساب ، الخوف من الملاحقة الجنائية ، الخوف من القاضى الذى سوف يختص بالمظاهر التى اتخذها السلوك المناهض للمجتمع — إن لم يكن كذلك الخوف من الرأى العام ، وعلى الأقل الإحساس بالصدى الاجتماعى للسلوك الفردى . وقد أكدت على ذلك أعمال ندوة مركز أبحاث السياسة الجنائية التى عقدت فى مارس ١٩٧٦ . ونظرية الدفاع الاجتماعى ، الواقعية الانسانية ، لا يمكن أن تتجاهل هذه الحقيقة الأساسية فى علم النفس الاجتماعى .

هـ — وهكذا فإن المسئولية من وجهتى النظر الفردية والاجتماعية تعطى بلا أدنى شك إلى القاضى الجنائى مهام جديدة وحساسة . وانطلاقا من المسئولية الحية والملموسة فى الفاعل ، مع اعتبار الخطورة التى تبدت من فعله ، فلقد ذهب البعض إلى حد مطالبة القاضى باقتضاء تشخيص حقيقى لحالة الفاعل واستشراف لمستقبله الإجرامى ، وقد ذهب الأب جيملى إلى حد القول بأن القاضى — حسب التصور الحديث — « لا ينعزل فى البرج العاجى للجريمة منظورا إليها كمجرد انتهاك لقاعدة محددة » ، وإنما يقوم بعمل بناء « على قاعدة صلبة من الحقائق التى يقدمها الاخصائى النفسى بعد إجراء الفحص بعيادته » . وتفترض هذه المهمة الجديدة إجراء مراجعة للنظرية التقليدية للخبرة فى المسائل الجنائية ، وتعاونا حقيقيا بين الطب والقضاء وتظهر هنا فكرة العلاج التى بدت مرتبطة بفحص الشخصية وبالمسئولية الفردية . وتتطلب هذه الفكرة — اليوم بوجه خاص — فحصا خاصا ، سوف نقوم به عما قليل . وإنما نشير هنا إلى أن فكرتنا عن المسئولية تتجه إلى إعطاء مرتكب الفعل « موقفا جديدا بالنسبة للجزاء » .

وتسمح هذه النتائج الدقيقة — والعملية — لفكرة المسئولية وفقا للدفاع الاجتماعى الجديد ، باتخاذ موقف بصفة نهائية فى هذه النقطة الأساسية . فالدفاع الاجتماعى الجديد ، كحركة للسياسة الجنائية ، واقعية وإنسانية ،

يؤكد لأعلى درجة تمسكه الحاسم بفكرة المسئولية فى المجال الثلاثى الفردى والاجتماعى والأخلاقى ، كما يؤكد فى نفس الوقت دورها البارز فى ترتيب أوضاع القانون الجنائى (٣٣) . فالمسئولية ليست فقط أحد أسس المذهب : بل إن كل السياسة الجنائية التى يوصى بها تمثل قبل أى شىء تطبيقا منطقيا لهذه الفكرة الأساسية ، وقد وصف روجيه ميرل الدفاع الاجتماعى الجديد بأنه « علم التربية بالمسئولية » (٣٤) .

كما أنه لاحظ أن الخطأ الذى وقع فيه الكلاسيكيون يكمن فى ربطهم الشديد للمسئولية الجنائية بالمسئولية الأخلاقية ، والمسئولية الأخلاقية بحرية الاختيار . فى حين أن المسئولية الجنائية التى ارتبط وجودها بداءة بالإدانة المادية والمعنوية قبل أى شىء — لم يعد لها أى صلة بفكرة حرية الاختيار . غير أن هذا الارتباط الذى كان يؤكده « كرارا » كذلك لا يؤدى إلا إلى تناقض وتجريد يمثلان عبئا يثقل كاهل الإطلاقية الجنائية التقليديه .

ولقد سبق أن اظهر جبرييل طارد (Tarde) هذا التناقض ، فإذا كانت حرية الإنسان كاملة ، فإن الحرية « منحة مقدسة إلى الإنسان » ويمكن أن تخل بفكرة الألوهية إذ يصبح الانسان إله صغيراً على نقيض الإله الكبير . ويكون من التناقض إذن إنكار قدرة الخلق على الإنسان ، تلك الميزة التى تمكنه من وقف القوانين الإلهية ، واعتباره فى نفس الوقت أهلا لعقاب لا غاية له ، إذا عارض الإرادة الإلهية . ويستطرد طارد قائلا « بدلا من إدانة مطلقة بغير حدود » يمكن أن نقنع بإدانة نسبية ومحدودة ، كأى شىء حقيقى فى الواقع ، وعندئذ ، تكفى سببية نسبية ومحدودة ، سببية من الدرجة الثانية ، و « عندئذ تصبح الحرية شعارا غير مجـدٍ » (١٢) . وكما نرى فإن مذهب طارد يتلخص فى أنه سريعا مايتجه نحو هذا الاحساس بالمسئولية الذى يعتبر « كحقيقة نفسية متميزة عن القبول القانونى للمسئولية » يبرزها علماء الإجرام الحديثون » .

وهكذا ، وكأن المسئولية فى صورتها الملموسة ، برجوعها إلى الحقيقة الانسانية ، قد تحررت من كثافتها القديمة . فقد كانت النظرية التقليدية فى

الواقع مرتبكة بحرية الاختيار الميتافيزيقية هذه ، التى كانت تخرج عن مجالها الخاص . فبعد أن نادت بها بإلحاح ، لم تعملها إلا فى نطاق ضيق . فهذه الحرية ، التى افترضت مبدئيا ، للرجل الجانح ، لم تكن غير شعار تحول إلى افتراض قانونى ولم يكن يستعمل إلا مرة واحدة فى الدعوى الجنائية عند إصدار الحكم ، وإذا صح القول ، كفرض يساعد على العمل . أما فى إجراء العدالة الجنائية وفقا للدفاع الاجتماعى ، فإن المسئولية تصبح على العكس حقيقة قائمة طول الوقت ؛ فهى تكون موضوع ومبرر وجود نظام القضاء الجنائى الذى يطلب فيه الفصل ليست فقط فى الفعل المؤثم ولكن أيضا فى السلوك الاجتماعى لصاحبه : كما أن الجزاء الذى يطبق عليه — إذ تكون مهمته أن تجعله واعيا بالقيم والمتطلبات الاجتماعية ، إنما هو تربية للمسئولية ، أو إذا أردنا ، « نظام علاج للحرية » ذلك أن المقصود هو جعل هذه الفكرة الفطريه — أو الطبيعية ، ولو أنها عند كثير من الجانحين غير مؤكدة وغير مشذبة — ليس فقط حرية معاشة ، ولكن حرية واعية مقبولة بحدودها الضرورية .

وفى النهاية لا يبدو سليما الاستمرار فى المناداة — كما فعل البعض — بأن سياسة اعادة التأهيل الاجتماعى قد تكون غير ملائمة لقانون جنائى قائم على إثبات الإثم ، فذلك يؤدى إلى الانغلاق فى نظم بالية ، وغض النظر إراديا عن رؤية ذلك العمل الجليل الذى هو إقامة سياسة جنائية جديدة ، حيث يتقابل أخيرا الكلاسيكية المجددة والدفاع الاجتماعى الجديد دون أن يمتزجا . إن حرية الاختيار المطلقة كانت تعتبر أساساً لزجر عقابى لا يعبأ بفردية الشخص الذى يوجه إليه : ولكن ذلك كان بمثابة خرافة ؛ وفى تناقض جديد وتضليل غريب فإن هذه النظرية العنيدة ، بعدما جعلت من الجانح « إلها صغيرا ، فى مواجهة الإله الاكبر » ، جعلت من العدالة الإنسانية ابتسارا للعدالة الإلهية ، ومن القاضى المكلف بمهمة محدودة لحماية المجتمع ، تشخيصا مسبقا للقاضى الأعلى الذى يستطيع وحده أن « يعلم بواطن الأمور وماتخفى الصدور » . إن هذه الطموحات المفرطة قد ساهمت فى أن تظهر بصورة أوضح نواحى الضعف للعدالة « الزمنية » . وإن السياسة الجنائية إذ ترتد فى ظل الدفاع الاجتماعى إلى

العمل داخل حدودها السليمة ونطاقها الإنسانى لتسعى لتقديم عمل مفيد لتتفهم وتحمى الإنسان الذى يوضع فى موقف له صفته الجنائية .

ـ ٢ ـ

العناصر الايجابية الأخرى للسياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى : تعداد عام :

أ ـ الإصلاح السجونى : اتساع الحركة وعالميتها ، المعاملة العلاجية والبحث عن مناهج ؛ الاعتراف بحقوق المسجون ؛ حدود تدخل الدولة ، مشكلة « غير القابلين للعودة للمجتمع » ؛ فى أى نطاق يمكن اعتبار النظام المطبق على الأحداث الجانحين صورة مسبقة لنظام البالغين فى المستقبل ؟

ب ـ المراجعة العملية لنظام الجزاءات العقابية ؛ مكان العقوبة فى السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى ؛ الفحص النقدى للعقوبات القائمة ؛ عقوبة الإعدام والعقوبة السالبة للحرية . مشكلة عقوبة السجن ؛ ضرورة إعادة بنائها وتدارك العيوب القائمة فى نظام الحبس .

جـ ـ المشاكل الفنية والمنهج ؛ المناقشات البيزنطية غير المجدية فى كثير من مجادلات الإطلاقيين ؛ عدم كفاية الطرق الفنية القديمة أمام المشاكل الحديثة ، ضرورة مواجهتها من جانب الجنائيين المحدثين .

د ـ ضرورة أن تكفل ـ عن طريق نظام قانونى ـ حماية الإنسان الذى يهدده التقدم العلمى ونمو الاقتصاد الحديث ؛ الدور الذى تقوم به السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى فى هذا الشأن .

هـ ـ حماية القيم الأخلاقية والاجتماعية الأساسية لحضارتنا ؛ الصفة العالمية والإنسانية للسياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى ؛ فلسفة الدفاع الاجتماعى والتيارات الكبرى للفكر الحديث ، المصالحة بين الحركة المتولدة عن اعلان حقوق الانسان فى سنة ١٧٨٩ وبين التقاليد المسيحية .

مهما كانت أهمية إعمال فكرة المسئولية حسبما استخلصها الدفاع الاجتماعى الجديد ، فإنها ليست إلا أحد عناصر السياسة الجنائية التى تهدف الحركة إلى تنميتها . وينبغى إذن تحديد العناصر الأخرى .

وتلتئم هذه العناصر أصلا حول مايسمى فى كثير من الأحيان « بالإصلاح العقابى » ، وهو تعبير غامض وشديد المحدودية ، وقد يسمح بالاعتقاد بأن الحركة تنحصر فى حدود نزعة إصلاحية حذرة . غير أن هذه الحركة فى منظور السياسة الجنائية الدينامية تشمل فى نفس الوقت مظاهر عدة وبعض معان عميقة . يجب إذن أن يراجع على التوالى : الإصلاح السجونى (بحصر المعنى) . ومشكلة « المعاملة العلاجية » ، والمكان الذى يخصص « للعقوبة » فى نظام الدفاع الاجتماعى ، وتنظيم سياسة لحماية الانسان ، وكذلك حماية القيم الأخلاقية و الاجتماعية التى يتمسك بها الدفاع الاجتماعى ، والمصالحة التى يقوم بها بين اتجاهين أساسيين للفكر الأوروبى . يجب اذن العودة لبيان هذه النقاط باختصار شديد ، ولكن بكل ماتتطلب من دقة ضرورية ، كما يجب التساؤل فى النهاية حول المشاكل والأبعاد الجديدة للسياسة الجنائية الحديثة .

(أ)

يعتبر الاصلاح السجونى من نواح معينة أول أو أبرز العناصر النشطة للسياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى ، كما يعتبر كذلك العنصر الذى يسهل الاتفاق فى شأنه بلا شك ، إذ أن بعض الكلاسيكيين الحديثين الجدد يؤيدونه ويظاهرونه فى هذه النقطة . فبناء على قصور النظام القمعى التقليدى ، وعدم قدرته على الوصول إلى الأهداف « الاكتمالية » التى كان القانون الجنائى الكلاسيكى الصرف يدعى القيام بها ، قد أوجدت أفضل الاسباب لإعادة النظر فى هذا النظام على الأقل بخصوص التنفيذ ومستقبل العقوبة . ولقد استطاعت انجلترا فى بعض النواحى أو فى بعض الأوقات ، أن تبدو كبلد نموذجى ذى دفاع اجتماعى لا يحتاج للتعبير عن نفسه فى نظرية مركبة من أجل أن يبدو فعالا . وقد رأينا ذلك ، من جون هوارد حتى لجنة جلادستون عام

١٨٩٥ وقانون العدالة الجنائية عام ١٩٤٨ فى انتظار الاصلاحات الهيكلية التى تمت منذ ١٩٦٧ .

وفى البلاد الأوربية ذات النظام الرومانى ، فإن الحركة التى تأثرت تأثرا كبيرا بالتجارب الأنجلوامريكية قد أثبتت نفسها عقب الحرب العالمية الثانية بواسطة إصلاحات قانونية وإدارية أدت إلى تشييد نظام جديد ـــ وشرعية جديدة ـــ فى تنفيذ العقوبات ، معطية للجزاء غائية خاصة لإعادة التقويم مع تهيئة النظام من أجل إعادة إدماج الجانح فى المجتمـع . وعلى المستوى الدولى ، فإن التعاون هنا أكثف وأفعل منه فى أى مجال آخر ، ويضاف إلى مؤتمرات الجمعيات العلمية تحرك الأمم المتحدة التى بعد تأكيدها لحقوق المسجونين (٤٥) ، تابعت أعمالها بكثير من الصبر من أجل « مكافحة الجريمة ومعاملة الجانحين » . ومعلوم أيضا أن مجلس أوربا قد التزم بنشاط فى نفس الاتجاه من طريق لجنته الأوربية للمشاكل الجنائية . ولا محل للعودة إلى هذه المظاهر المختلفة التى سبق أن اشرنا إليها مرارا .

ولاشك ، أن الجوهرى فى الأمر هو الفكرة المنبثقة عقب الحرب العالمية الثانية بشأن المعاملة العلاجية للجانحين . فهذه الفكرة ، الثرية بالمضمون الإنسانى والعداله الاجتماعية . فتحت آفاقا لإعادة تأهيل الذين كان لا يزال البعض يريدون حبسهم فى « ليمانات البائسين » أو فى « جحيم دانتى » الذى ينتفى أى أمل لدى من يدخله . وسياسة المعاملة العلاجية للجانح إنما هى ، بداءة ، اتجاه عقابى يعطى للمحكوم عليه فرصة حقيقية ليصبح مواطنا حرا . فهى تقوم إذن على رفضها لنظام عقابى صرف من شأنه تعذيب المحكوم عليه ، ومع الزعم بجعله صالحا للحياة الاجتماعية بعزله عن أمثاله . ويلاحظ أن هذه السياسة الجنائية قد نالت فى هذا الصدد أيضا ، تأييد اتجاه معين من « الكلاسيكية الجديدة » . إلا أن هذا « التحسين » للفرد عن طريق المعاملة يشتمل مع ذلك ، فى مذهب الدفاع الاجتماعى الجديد ، على تأكيد إيجابى مع وضع حدود لا يمكن تجاوزها .

ان التأكيد الايجابى يستخلص فعلا من الحركة الحديثة التى تعترف بحقوق المسجــون . و « قواعد الحد الأدنى » التى وضعتها اللجنة الدولية للعقوبات والسجون ال (.C.I.P.P) ووافقت عليها الأمم المتحدة لم يعدها المتخصصون فى المسائل العقابية إعدادا دقيقا لكى تسمح فقط للمسجون بالاحتجاج إذا ماكان الطعام رديئا ، بل هى تقوم على الفكرة الأساسية ــ التى تعبر عنها بحصافة ــ بأن للمسجون الحق فى معاملة تهدف إلى إعادة إدماجه فى المجتمع : يجب إذن إعداد النظام العقابى بحيث يعمل على ، بل ويضمن إعادة إدماج الجانح فى المجتمع . وإذا كان المجتمع لا يقوم إلا بالإنسان وللإنسان ، فإنه مدين لهذا الإنسان بكافة الامكانيات المعتادة اللازمة للنمو والازدهار ــ ويجب على المجتمع أن يعمل على خلق مواطن كامل الحرية من كل فرد به ، وألا يتراجع عن ذلك فى حالة سقوط هذا المواطن فى جرم أو خطأ . فمن حق الفرد بطبيعة الحال ، أن ينال هذه المعاملة التى تمثل أحد أوجه التضامن الاجتماعى .

إن هذا الحق الفردى ، وهذا الالتزام الاجتماعى يشيران فى نفس الوقت إلى كافة حدود تلك الفكرة . فإن الشخص ، ولو كان جانحا ، يجب أن ينال فرصته ، غير أنه لا يمكن أن يمس فى كيانه الجثمانى أو المعنوى . وسوف نعود إلى ذلك مرة أخرى مع فحص مسألة « المعالجة » (أو المعاملة العلاجيه) عن قرب .

وها نحن قد وجدنا بذلك فى مجال الاصلاح العقابى لسنة ١٩٤٥ كما وصفه السيد آمور فى برنامج من أربع عشرة نقطة ، أو كما تمثل فى سياسة المعاملة الهادفة إلى إعادة التأهيل الاجتماعى فى الخمسينات . وقد أثار هذا الاصلاح حماسا وآمالا كبيرة . وفى نهاية الستينات ومنذ ١٩٧٠ كان هذا الإصلاح موضع نقد يبلغ أحيانا درجة من العنف . وقد قال السيد فيران « إن فكرة إعادة التأهيل الاجتماعى قد وضعت فى موقع الاتهام » [١٣] ومن بعد ، فإن مسألة خطيرة قد طرحت وينبغى إعادة التفكير فى هذه المشكلة الأساسية ، و سنقوم بذلك بكل صراحة .

فلنعرض إذن بطريقة مباشرة أوجه النقد الذى هاجم فكرة المعاملة العلاجية

للجانحين، والتجارب التى قامت على أساسها . ولنترك جانبا الاعتراضات القديمة للمتمسكين تمسكا مطلقا بالقمع الكلاسيكى الذى يعتبر لديهم أى جزاء غير عقابى أو غير تعزيرى متعارضا مع النظام القانونى ومع كرامة الانسان . كذلك فإن أوجه نقد جديدة ، وغير قاصرة على المشكل ، تنبع من علم الإجرام النقدى . ولقد قابلنا هذه الحركة المذهبية التى لا محل هنا لمناقشتها فى حد ذاتها . وإنما علينا أن نتفهم جيدا كيف ولماذا تهاجم هذه الحركة سياسة المعاملة العلاجية ومع الإشارة إلى الاعتراضات الأساسية على الأقل :

أ ــ قيل إن المعاملة العلاجية للجانح تمثل ، بصفة أساسية ، وسيلة اضطهاد وإذلال للإنسان ، وتعترف بسلطات تقديرية مبالغ فيها للقاضى وللخبراء وضباط الاختبار القضائى ولرجال الإدارة العقابية . كما تمثل أيضا انتهاكا للحرية الداخلية للفرد الذى يعانى من ضغوط عدة . كما أنها تؤدى بمنطقها الخاص إلى ترتيب نظام للضبط الاجتماعى يميل عادة إلى فرض امتثالية اجتماعية ــ سياسية : فالمعاملة العلاجية الإجبارية أو « القهرية » ليس لها فى الواقع أى غاية سوى إتمام تكيّف امتثالى يحقق اعتيادية كلية لدى الفرد . ويتفق فى هذا الاعتراض علماء الاجرام والاجتماع الموالون لاتجاه « التأثير المتبادل » (inceractionnisme) ، ونظرية الدمغ (Labelling theory) ، وكذلك أنصار « علم الاجرام الأصولى » ، كما أنهم يوافقون السيد فوكو (Foncault) فى أنه ، بعد إذلال الجسد فى النظام القديم ، فإن النظم المستحدثة تنظم إذلال الأرواح .

ب ــ يقال كذلك أن سياسة المعاملة لا تبغى أن تأخذ فى اعتبارها إلا الجانح دون الفعل : فمن ناحية يفصل مرتكب الفعل فصلا تعسفيا عن وسطه لكى يواجه فى حد ذاته ، ومن ناحية أخرى يؤخذ كأمور سلم بها تشريع العقوبات (الذى يعلن الفاعل مجرما) ونظام رد الفعل العقابى (كما هو قائم) والعدالة الجنائية (باعتبارها مبررة فى حد ذاتها) ــ بدون التساؤل حول

أصول النظام القائم ، ذلك فى حين أنه لا يمكن دراسة التصرف الفردى دون دراسة نقدية موازية للتشريع والنظام العقابى .

جـ ــ وتقوم أوجه النقد ذاتها ، وأوجه أخرى كثيرة ــ على الفشل الظاهر للعيان فى سياسة المعاملة العلاجية : فإن المحكوم عليهم الذين خضعوا لنظام معاملة علاجية يعودون للإجرام بنفس النسب وفى نفس الأحوال التى يعود فيها من حبسوا فى ظل نظام السجن التقليدى ، فلماذا إذن الاحتفاظ بأوهام وتجارب مكلفة وخالية من أى نفع ؟

إن هذه الرؤوس الثلاثة الكبرى للمعارضة أدت ببعض الأذهان إلى التفكير فى أنه كان يجب وضع حد لسياسة المعاملة العلاجية ، والعودة إلى نظام جزاء جنائى له الصفة العقابية فحسب ، مع احتمال جعل هذا الجزاء التعزيرى فى أقل نطاق ضرورى؛ ذلك مايسمى سياسة الاقتصاد فى الوسائل . وفى مواجهة هذه الانتقادات ماهو موقف حركة الدفاع الاجتماعى ؟

لا شك فى أنه فى البدايات الأولى (١٩٤٥ ــ ١٩٥٠) نادى الدفاع الاجتماعى بأن يستبدل بالقمع معاملة علاجية من أجل تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعى للجانح ، وكان يبدو أن هذين المصطلحين يكونان جوهر الحركة . وكان إنشاء قسم الدفاع الاجتماعى داخل منظمة الأمم المتحدة ، والذى سبق أن تحدثنا عنه فى أحيان كثيرة ، ونمو سياسة « مكافحة الجريمة ومعاملة الجانحين » ، وحركة الإصلاح للمؤسسات العقابية التى بدأها بكل فخر القانون السويدى العظيم لسنة ١٩٤٥ ، والعزم الحماسى لدى علماء الإجرام والعقاب المجددين الذين حاولوا تجويد تقنينات حديثة ، وظهور الأساليب السجونية الجديدة ، وتأكيد جميع التشريعات « الحديثة » فى التنفيذ العقابى بأن هدف الجزاء الجنائى هو فى استعادة المجتمع للجانح كعضو فيه ــ كل هذه الدينامية التى أوصلت التشريع والنظرية والقضاه المتنورين إلى المفاهيم الجديدة فضلا عن التطبيق الإدارى نفسه ــ ألم يكن فى كل ذلك إشارة إلى أن مفهوما إنسانيا قد حل محل التقليد العتيق للعقاب التكفيرى ، رغم كافة ضروب

المقاومة التى لا يمكن تجاهلها ؟ لقد كانت سنوات ١٩٥٠ جياشة بهذه الحركة ، وقد حيا البعض فيها نوعا من « عصر الأنوار » لعلم الاجرام . ولقد كانت إذن مرحلة ضرورية وفياضة للدفاع الاجتماعى كنظرية حريصة على منح العدالة الجنائية صبغة إنسانية ، وعلى حماية الكائن البشرى .

ولكنها لم تكن إلا مرحلة ، وكان قصر الدفاع الاجتماعى على « معاملة فى سبيل إعادة التأهيل الاجتماعى » يمر بجوهر الحركة وبطرق العمل بها والتعبير عنها . فكان ينبغى دراسة المسألة من بعد كاف ، وإذا لزم الأمر القيام بمراجعة ضمير حقيقية فى هذا الصدد [٥٤] ، وإنه لمن المستحيل ، بل مما يناقض طبيعة الدفاع الاجتماعى أن ينغلق فى إطلاقية يعمل هو بصفة خاصة على صدّها . بل إنه يعتبر تجاهلا لطبيعته تلك أن ترفض دراسة للمواقف التى يتبناها تتضمن نقدا لها فى ضوء تطور الأحداث والأفكار والمؤسسات — الذى يجب أن يبقى أول مصادرها للتبصر باتجاهها . وإنما يمكن بناء على هذه العناصر أن نعود اليوم بناء على الخطوات المعتاده للدفاع الاجتماعى ، لتناول مسألة المعاملة العلاجية ، بالدراسة النقدية أولا ، وجهد البناء ثانيا ، مع كل ماتزودها به العلوم الانسانية فى تطورها المستمر .

فمن الناحية النقدية ، يمكن بسهولة الإقرار بما وقع فيه علماء العقاب فى الخمسينات من أوهام بالنسبه لإمكانات وفاعلية المعامله العلاجيه داخل المؤسسات . ولم يمكن أبدا أن تعرف بوضوح بعض الأساليب المعمول بها للمعاملة بالفعل كما بقيت التوقعات الخاصة بإعادة التأهيل الاجتماعى للجانحين غير محققه . ومن ناحية التطبيق الإيجابى ، فإن فشل إعادة التقويم فى السجن يكاد يكون أمراً مكررا .

وعلى نفس الدرجه من الصحة كان القول بأن ذلك الاتجاه الجديد قد ولّد ماأمكن تسميته « بالأسطورة الطبيه » . ففى سياسة المعامله العلاجيه — ساد القول بأمكان شفاء الجانح من جنوحه . ولا يمكن القول — بالتأكيد — إن تلك السياسة كانت تعتبر المجرم كمريض غير مسئول يتعين علاجه فحسب ؛

غير أن الإجرام كان يعتبر مرضا اجتماعيا يمكن أن يطبق عليه علاج مناسب (فضلا عن البحث عن هذا العلاج وتحديده) ، وقد تقاربت الألفاظ المستعمله مثل : « علاج ، وبالتحديد ـــ التنبؤ بتطور (prognostique) الخطوره الاجراميه ، التنبؤ بأحتمالات عملية التأهيل الاجتماعى ، علاج المؤسسات ، علاج حر » وغيرها كذلك ـــ حتى كادت تختلط بلغة الطب . وكان مما قوّى أوهام علماء العقاب أن هذه الأسطورة وهذه اللغة كانت تساق فى مظاهر علميه على مستوى عال . ومنذ بضع سنوات بذل جهد واضح من أجل تخليص علم العقاب وعلم الإجرام من هذه الصبغة الأسطوريه .

كذلك يجب من هذه الوجهة النقدية الاعتراف بوجود سوء استخدام لا يخفى فى بعض التطبيقات العملية للمعاملة العلاجية . والانحرافات فى هذا المجال عديدة بخاصة تلك التى نددت بها كتابات علم الإجرام الأمريكى بخصوص الأحكام غير محددة المدة ، و « مجالس الإفراج الشرطى » (البارول) وضباطه ، وإدارات السجون . وغالبا مايقوم العلاج المزعوم الذى يشاد به فى البيانات الرسمية بدور القناع ، إن لم يكن بدور « إثبات الوجود فى موقع آخر (Alibi) » للتمسك بنظام ينادى بالقمع والإيلام .

ولقد هدد سياسة المعالجة فضلا عن ذلك خطران لا يمكن اغفالهما . الأول هو خطر النزعة الأبوية التهذيبية الواعظة التى يخشى منها نتيجة لطريقة تشكيل بعض لجان الرعاية أو لمؤهلات بعض الاشخاص (خاصة من « المتطوعين ») الذين يدعون للمساهمة فى المعاملة العلاجية . أما الخطر الثانى فهو خاص بأنه فى ظل معالجة مفروضه (فى مؤسسة) ينتج إما تشجيع للمسجون على الغش والنفاق ، وإماً مساعدته على فقد مميزاته الشخصية الداخليه عن طريق عدوانية فى الظاهر ، ولا يكون إعادة التأهيل الاجتماعى بذلك إلا رضوخا سلبيا لوضع محتوم . وهذه الامتثالية فى السلوك اللاحق تؤدى حينئذ ، ليس إلى تحرير بل إلى اعتمادية لدى الفرد . ومن ثم إذا كانت الجريمة ـــ كما يقال كثيرا ـــ تعبيرا اعتماديا ، فإن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه تمثل هى الأخرى نوعا من

الاعتيادية ، وتصبح المعالجة ــ التى يساء فهمها أو تطبيقها ــ نوعا ثالثا منها . ولنلحظ أن كل هذه العناصر قد سلطّت عليها الأضواء فى المؤتمر الدولى للدفاع الاجتماعى (باريس ١٩٧١) الذى يمكن القول بأنه اكثر المؤتمرات التى عقدتها الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى ثراء يقدر ماسمح بتفسيرات صادقة ونقد ذاتى مشكــور . وإننا نستطيع بالالتفات إلى ذلك فى وضوح أن نلمس العناصر الإيجابية التى تتضمنها فكرة المعالجة ، من وجهة نظر الدفاع الاجتماعى .

وفى هذا الصدد تفرض نفسها ملحوظات ثلاثة أولية . ففى المقام الأول ينبغى ألا يكون الإقرار بفشل تجارب العلاج إلا مع الاحتفاظ بحق المراجعة (أى مع « خيار الجَرد » حسب التعبير القانونى) ، إذ يتعين أن نتساءل بخصوص أى تجارب معالجية يكون ذلك الإقرار ؟ فبالرغم من وجود أمثلة تدل على ذلك ، فهناك شهادات تشير إلى وجود أحوال أخرى ناجحــة ولا زال مطلوبا عمل دراسة عامة ومحايدة . وفى المقام الثانى: ماقيمة هذه « التجارب » المزعومة للمعالجة ؟ لقد كانت فى أغلب الأحيان ناقصة،أو هى توقفت بسرعة أكثر من اللازم ، أو تمت متابعتها مع قصور شديد فى الوسائل لدرجة لا تسمح باحراز نجاح . وفى أغلب الأحيان يبدأ القائم بالبحث بافتراض وجود معالجة فى حين أنه تحت مظاهر من هذا العلاج ــ لم يكن يقابل فى آخر الأمر غير روتينيات « احتجاز » عقابى . وهنا أيضا ، أو من هذه الوجهة يفتقد بحث علمى محايد .وأخيرا: فإنه إذا حدث أن كشف عن بعض مظاهر سوء التصرف فبالطبع ينبغى إدانتها ، ولكن هل ينبغى حقا الحكم على نظرية أو تجربة من مجرد مظاهر الانحراف أو الشطط التى صادفتها .

ومع مراعاة هذه التوضيحات ، يبقى مع ذلك مجالان يمكن أن تطبق فيهما سياسة المعالجة . الأول : هو مجال العلاج الطبى ، إذ أنه حتى دون ذكر « غير المسئولين عن أفعالهم » ، فإن بعض الأفراد المصابين بالمرض أو الجنون أو العجز تلزمهم التدابير العلاجية وليس الحبس الروتينى الذى يضاعف من

حالتهم . ولا يزال هناك الكثير فى هذا الصدد مطلوب انجازه ، فهل يكون من حماية الفرد فى مثل هذه الحالة استبعاد أى تطبيق « للمعالجة » ؟

والمجال الثانى هو « المعالجة المقترحة لا المعالجة المفروضة » . على أى حال ، حتى إذا عدلنا عن « معالجة ١٩٥٠ » ، فليس مطروحا العودة إلى النظام « الاعتقالى » السائد فى القرن الماضى (الذى يؤدى إلى تعذيب المحكوم عليه) وصرف النظر عما أحرزه الإصلاح السجونى من تحسينات خاصة بالصحة وظروف السكن والغذاء والرياضة وأوقات الفراغ والاتصال بالعالم الخارجى . إن قواعد الحد الأدنى الشهيرة التى أصدرتها الأمم المتحدة هى أحد مكتسبات الدفاع الاجتماعى . ولا شك فى أن المقصود هنا ليس العلاج بمعنى الكلمة ، وإنما ينبغى التأكد بداءة من أن هذه القواعد تراعى حقا وأن المسجون لا يعامل معاملة سيئة من قبل الحراس أو المسجونين الآخريـن . لكن لماذا لا تقدم للمسجون وسائل تعينه على حياة حرة أفضل (كتعليم مهنى ، تعليم فنى ، أنشطة ثقافية واحتكاكات إنسانية يمارس فيها المعلم مهمته الطبيعية) بدلا من مجرد حبس سلبى ومذل ؟ أضف إلى ذلك مايمكن أن يقدم للجانح فى الوسط الحر ، خارج نطاق عبوديه وسط الاعتقال ، من معالجة رشيدة (دائما غير مفروضة) تقترب ــ ليس من مراقبة بوليسية ، ولكن من رعاية مستنيره .

ولعل المسألة فى النهاية هى الانتقال من المعالجة الى المساعدة (assistance) . وفى هذا المنظور ، يمكننا مواجهة وتنمية شروط رعاية بعض الجانحين بل وبعض « المنحرفين » أو المعوقين اجتماعيا ، وذلك منذ المرحلة الأولى للرقابة القضائية أو للحرية المشروطة أو حتى فى مرحلة تنفيذ العقوبة . ويمكن أن نفكر بصفة خاصة فى بعض الشباب الذين حرموا فى طفولتهم الأولى من الحب والرعاية الأسرية ، والذين تعثروا فى مدارسهم ولفظهم الوسط الاجتماعى ويبحثون فى العنف عن تعويض لحرمانهم ووسيلة ــ أحيانا يائسه ــ من أجل أن يستمع اليهم . وتشير تجارب حديثه إلى أن استقبالهم فى وسط جديد وقبوله لهم من أجل معاونتهم على الحياه قد يجنب مآسى كبيرة . وبالطبع لا نعنى هنا « المعالجة

السجونية » ولا « إعادة التأهيل الاجتماعي » بالمعنى الدقيق . بل المسألة تتطلب أن نعرف كيفية استقبال هذا الحدث الضائع والتعامل معه من جانب الذين سوف يعيش معهم . ونكون بهذا داخل منظور خاص بالمساعدة والدفاع الاجتماعي.

ولا يخفى أن أعداء المعالجة يوجهون هنا أعتراضين : البعض يتحدث عن علاج أو مساعدة وبشرط ألا يكون ذلك فى إطار سجونى أو قضائى ، وأن ، الأشخاص الذين تم « معالجتهم » لا يؤخذون فى ذلك باعتبارهم جانحين . ويعيد الآخرون « التفكير فى المسألة الإجرامية » (مع ادخال الإجرام داخل معنى الانحراف) وينادون « بعدم تدخل » جذرى يمتنع معه أى عنصر قهرى بل حتى أى ايواء للفرد.

أيا كانت مكانة هؤلاء الكتاب — ألا يكون لنا أن نرد بأن نظرياتهم — هى على الأقل — ليست واقعية ؟ فمهما كان مرغوبا فيه أن يجنب المريض أو المعوق عبء الاجراءات الجنائية القضائية ؛ فإنه إذا ماارتكب جريمة — فليس ثم مايمنع فى الأوضاع الحالية من إحالته إلى القضاء الجنائى . هل يمكن أن نطبق أمام الواقع الجنائى اليوم سياسة عدم تدخل يحمى كل مرتكب جريمة من المحاكمة الجنائية بدون أن يستتبع ذلك أخلالا آخر بالأوضاع الاجتماعية — فيما يجاوز الجهد — المحدود بالضرورة — الذى يبذل فى اتجاه اتخاذ اجراءات غير جنائية أو ال (Diversion) بالمعنى الأمريكى — أى البحث عن اجراءات غير عقابية لرد الفعل الاجتماعى ؟ ومن جهة أخرى ، من سيعهد إليه أخيرا بالحالات الأقل خطورة — أى موظفين وأية مؤسسات ، لماذا لا نرتاب من التعسف أو من المبالغة فى السلطة التقديرية ونحرم من كان جناحهم أقل قدرا — من ضمانات الإجراءات القضائية ؟ على أىّ المسألة هى أن نعرف كيف سيعالج أمر الجانح قبل أو بعد أو حتى خارج الحكم عليه .

ولننهى الحديث فى هذه الاعتبارات التى عرضت فى اختصار ، باقتراحين ختاميين : ففى المقام الأول ، نجد أنه مما يتفق مع المقتضيات الأساسية للدفاع

الاجتماعى أن توضع حدود لا تتجاوز لتطبيق « المعالجة » وطرقها ؛ فإنه لا يمكن امتهان تكامل الانسان ـــ بدنيا أو خلقيا . وقوانين السجون تذكر ذلك : فلا أكثر من أن تطبق وتدعم ؛ فأى مساس بالكائن البشرى يحظر تماما ويوقع عنه جزاء شديد ـــ وذلك من المعالجة الكيميائية إلى غسيل المخ وتغيير شخصية المعنى وذلك بالإضافة إلى وسائل التعذيب المختلفه التى عادت للظهور ونمت فى زمننا بما يدعو إلى الخجل ـــ ذلك بما يمكن أن يستتبع تغييرات جوهرية فى الإجراءات بل والمناخ القضائى ، كما يدفع إلى إقابة رقابة فعاله لتنفيذ العقوبات ـــ مما لا يكون معه نظام قاضى التنفيذ إلا مجرد بداية لها مابعدها .

وفى المقام الثانى ، إذا ماالتجهنا نحو عدالة وقائية حقيقية ، فلا يكفى بلاشك أن يحاط المنحرف علما بضرورات الحياة فى المجتمع ويدعى إلى التعايش مع الآخرين بطريقة أفضل . فبجانب الجانح الكلاسيكى (الذى يجب أن نبحث إذا لم يكن مجرد منحرف وقع فى الجرم بسبب ضغوط اجتماعية وتنديد المجتمع به) . يجب مواجهة المشكلة الأكبر الخاصه بالانحراف والهامشية التى تناولها المؤتمر الدولى التاسع للدفاع الاجتماعى فى كراكاس سنة ١٩٧٦ . فلقد بدا حينئذ أن السؤال الحقيقى كان ينصب على مإإذا كان ينبغى مواءمة الهامشى مع مجتمع يرفضه ، أو مواءمة المجتمع على قبول الهامشية والاعتراف بها ، وأن يبحث مإإذا كان ينبغى تغيير الفرد الذى لا يرتاح فى وسطه الاجتماعى ، أم تغيير الوسط الاجتماعى الذى لا يرتاح فيه الفرد . إن علم الإجرام الحديث كان له الفضل فى طرح المشكلة بوضوح . وفى كل الأحوال ، فإنه مما يتفق مع المبادىء والفلسفة العامه للدفاع الاجتماعى ان يعترف لكل انسان بحقه فى أن يكون مختلفا عن غيره ، مع ترك الباب مفتوحا لمزيد من الايضاح والتحديد بشأن هذا الحق الجديد للشخصية .

إن الإصلاح السجونى يتخذ هدفا له إعادة ادماج الجانح فى المجتمع . ولكن علم الإجرام ، والتجربة الجنائية توضحان أن مرتكبى الجريمة ليسوا جميعا قابلين للاصلاح . فقد سبق أن تحدث افلاطون عن المجرمين « الغير قابلين

للشفاء » وان أول تدبير أمان حقيقى ــ نظام الإبعاد الفرنسى لسنة ١٨٨٥ ــ قد جعل بالتحديد لهؤلاء المستعصى إصلاحهم . وعلى ذلك فانه من السهل الرد بأن الدفاع الاجتماعى لم يزعم أنه يمكن إعادة ادماج جميع الجانحين فى المجتمع ولكنه يقنع بالتأكيد بمحاولة تطبيق الجهود المبذولة من أجل إدماج الجانح فى المجتمع ــ على كافة الجانحين . ولذلك اعترض الدفاع الاجتماعى على آلية نظام الإبعاد البدائى التى تقوم على افتراض بعدم قابلية المحكوم عليه للإصلاح ، والتى ارتبطت بالجبرية الاجتماعية ــ البيولوجية للمدرسة الوضعية ، بإقامتها قرينة قانونيه قاطعة بعدم القابلية للإصلاح . ولقد خفف هذا النظام فى فرنسا سنة ١٩٥٤ بتأثير افكار الدفاع الاجتماعى ، ولكن بقى الكثير لتكملة هذا العمل من وجهة نظر السياسية الجنائية حتى صدر قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ فاستخلص النتائج المنطقيه للتطور بإلغائه نظام الإبعاد ، وإن كان هناك من بعد مجال للتحفظ بشأن الوصايه الجنائية التى حلت محل ذلك النظـام .

ولا تزال مشكلة « غير القابلين للإصلاح » قائمة ، ولكن حدتها ، التى يشير إليها الإصلاح الفرنسى لسنة ١٩٧٥ لا تمنع ضرورة سياسة عقلانية فى هذا الشأن .

ويقودنا هذا إلى ملاحظة أخيرة . فالخطوه التى يقترحها الدفاع الاجتماعى تشبه تلك الخطوة التى ألهمت تطور قانون الطفوله الجانحة . وقد عبر العديد من علماء الإجرام عن أن القانون الحالى للطفولة الجانحة يعطى صورة مبكرة للقانون الجنائى العام فى المستقبـل . ألا يتعلق الأمر هنا أيضا بعملية إصلاح قائمة على فكرة أن للجانح الصغير الحق فى تلك المعالجة التى يتوجب على المجتمع تحديدها وتطبيقها ؟ ونستطيع أن نضيف أن هذا الحق للطفولة الجانحه إنما هو قائم بناء على شخصية المتهم الصغير ويقوم عليه قاضى متآخ حريص على فهم من أحيل إليه وجعله يفهم مايتخذ بشأنه . وقد قيل ، إن عدالة الدفاع الاجتماعى التى تتحقق من خلال إصلاح القانون الجنائى الموضوعى والإجراءات الجنائية [٦٨] ، قد امتد نطاقها بشكل طبيعى فى اتجاه أن تصبح النظام الوضعى القائم لصغار البالغيـن .

وهكذا يبدو قانون صغار الجانحين كعلامه مميزه ، لانطلاقه فى السياسة الجنائية نجد فيها ـــ حسب التعبير الموفق للسيد جان جرافين أن « الرجل وفعله » وليس « المجرم » و « جريمته » باعتبارهما حقائق قانونية كاملة من الناحية النظرية ـــ نجدهما قد اعتبرا أخيرا بما هم عليه فى الحقيقة ـــ أى المركز والموضوع نفسه بالنسبة للقانون الجنائى الذى « ينظر إليه أيضا بوضعه الطبيعى ـــ كأداة لتحرك إنسانى واجتماعى يهدف للكفاح بطريقة فعالة حقا ضد نمو الظاهرة الإجرامية »[١٤] .

وفى رأينا أنه فى هذا الاتجاه ، وفى هذا الاتجاه فحسب ، ينبغى أن يفهم القول الخاص بأن قانون الطفولة الجانحه قد يعتبر صورة مبكرة لقانون الغد الجنائى ، فالدفاع الاجتماعى لا يدعو إلى معاملة البالغ كالحدث القاصر غير المسئول ، ولا إلغاء الرشد الجنائى ، ولا إيداع ذى الخمسين عاما فى « مدرسة سجن (مما يخصص لصغار البالغين) . بل إنه يطالب فقط بان هذا المنهج الواقعى الإنسانى والذى حدد تنظيم رد الفعل المناهض لجنوح الأحداث ـــ يمكن أن يطبق غدا ـــ بالتطوير المناسب ـــ على جنوح البالغين وخاصة فى شأن بعض الفئات منهم .

إن العمل الذى أنجزته حركة الإصلاح السجونى يشير هنا أيضا إلى الطريق ، ويسمح بأن نلمح الصلة بين الإصلاح العقابى وقانون الطفولة أو المراهقة الجانحة . إن هدف السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى ، أو رسالتها ـــ أن تضع المشاكل تحت أضواء جديدة ، وفى أبعاد جديدة . ففى الوقت الحاضر تلزم صياغة سليمة للمسائل الأساسية أكثر مما هو مطلوب حلها ، فإن اضطراب العقول وعدم التأكد من الحلول يأتى فى أغلب الأحيان من توهم امكان استنتاجها من مقدمات توضع بطريقة غير سليمة . ويتمثل الدفاع الاجتماعى أولا فى هذا المدخل الجديد لحل المشاكل المعاصرة فى السياسة الجنائية . وتؤدى هذه الملاحظة بصورة منطقية إلى دراسة نقدية للجزاءات الجنائية .

(ب)

وكما أن الدفاع الاجتماعى يعيد تناول فكرة المسئولية لكى يعطيها مكان الصدارة فى نظام إعادة التأهيل الاجتماعى للجانح ، فإنه يجب أن يعيد بنظرة جديدة تناول مسألة الجزاء الجنائى (٧١) . وسبق أن رأينا الموقف الذى وجب اتخاذه بالنسبة للمقابلة « الإطلاقية » بين العقوبة و « تدبير الأمان » .

وإذا كانت العقوبة قد بقيت بمعناها المعروف ــ فأى أتجاه يجب إعطاؤه لها ؟ إن من يتمسكون بفكرة الجزاء الرادع أو التعزيزى يريدون اليوم تحقيقه بالتدبير الذى يشفى أو يصلح (٧٢) . ولقد رأينا من قبل النتائج التى أدى إليها ذلك فى وقت ما على الأقل ، على صعيد الحركة السجونية .

لكن ألم يكن يلزم الذهاب أبعد من ذلك ؟ وألا يتطلب تحديد سياسة جنائية واقعية فحصا تحليليا للعقوبة ؟ لقد وصلت الفلسفة الكلاسيكية إلى الاكتفاء فى العقوبة بإحداث ألم يقدر أنه ضرورى وعادل ، غير أن برنارد شو سبق أن قال أنه من أجل إصلاح الفرد يجب جعله أفضل ، ولا نجعله أفضل بأن نسىء إليه (٧٤) . وفى الواقع إن هذا الألم لا ينتج اعتباطيا بسبب حادث أو كارثة طبيعية . لقد فرض بواسطة أناس آخرين وهو بذلك مناقض للطبيعة . يجب أذن الوصول إلى تبرير له حتى لا نجد أنفسنا أمام ثورة ونوع جديد من كراهية المجتمع . إذن فالعقوبة ليست وحدها عاملا مولداً للجريمة كما سبق ان أشار إلى ذلك مؤتمر علم الاجرام سنة ١٩٥٠ ولكن الحكم الجنائى نفسه والقاضى ذاته كما لاحظ جابرييل تارد

ولا محل للرجوع إلى ماسبق بخصوص المعالجة والعقوبة المتضمنة إعادة للتربية . وإنما المشكلة التى نتعرض لها هى مشكلة شرعية العقوبة فى ذاتها .

وفى فلسفة جنائية إنسانية ، يمكن أن ننكر على المجتمع الحق فى أن يفرض على الفرد ، حتى وإن كان جانحا ، عقوبة بمعنى إحداث ألم . فى هذا الاتجاه نجد النظريات الحديثة لعدم التدخل ، ولايجب التقليل من وزن هذه

النظريات . ومع ذلك ، فإن السياسة الجنائية لايمكن أن تنطلق إلا من الواقع الحقيقى ، والعقوبة واقع ، وهذه الحقيقة لايمكن هى الأخرى أن تنكر . وفى مرحلة أولى على الأقل وإلى حين دراسة طرق إلغائها ــ يجب علينا أن نسائل أنفسنا حول النظام القائم حاليا . غير أن ثمة سؤالا يطرح منذ الآن فى شأن السياسة الجنائية السليمة لمعرفة ماإذا كان رد الفعل ضد عمل مضاد للجماعة يلزم أن يكون عن طريق فرض (عقوبة) . إن مجتمعا عادلا وإنسانيا يجب على العكس أن يعمل على تأكيد فاعلية تحركه لتحقيق الترابط والانسجام الاجتماعى ، وذلك بوسائل ذات صبغة غير عقابية . فالعقوبة يجب أن تبقى ــ أو تصبح ــ استثناء داخل سياسة عامة تعمل على القضاء على الظلم وعدم المساواة والاضطهاد بكافة أنواعها وتمارس بصفة أساسية فى إطار الوقاية وبدائل العقوبة . إن هذا التضييق فى مجال العقاب والذى ترجمته الحركة الحديثة لرفع الصفة الجنائية (decriminalisation) ويظاهره اتجاه الـ " Diversion " الأمريكى ، والحركة الكندية لنبذ الصبغة القانونية (dejuridicisation) ــ يلزم أن يكون إحدى المشاغل الأساسية لسياسة جنائية حقيقية للدفاع الاجتماعى .

غير أنه مازالت هناك عقوبات فى القانون الجنائى والتطبيق القضائى والواقع السجونى . فما موقف الدفاع الاجتماعى إزاء ذلك ؟ يطرح هذا السؤال بصفة خاصة بشأن عقوبتين أساسيتين : الإعدام ، والسجن .

يجب إذن تناول عقوبة الإعدام مادامت لا تزال قائمة فى بلاد عديدة . بل إنه فى فرنسا ذاتها كثير من الذين يدعون رفضهم لها ولا يؤيدون إلغاءها بصفة عاجلة. ونحن لا ننوى أن نعود إلى جدال تم خلاله شرح كل شىء . إننا نريد فقط أن نذكر لماذا لاتقبل السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى عقوبة الإعدام .

يبدو جليا قبل أى شىء آخر أن هذه العقوبة لاتتفق ونظاما يهدف إلى إصلاح الجانح . كما أنها لاتتفق مع المبادىء الأساسية ومايجب تسميته بالفلسفة الجنائية للنظام القائم على احترام الإنسان ، ومن ثم عدم المساس بالحياة

الإنسانية . فلا المجتمع ولا الفرد يملك إزهاق الحياة الإنسانية . وكما سبق أن أشار ألبير كامى فإن عقوبة الإعدام تنجم عن إيديولوجية سياسية واجتماعية تعترف بأن للدولة — وعليها سمة إلهية — الحق فى إحياء أو إماتة رعاياها . وهنا يكمن بلاشك الاعتراض القاطع على الاحتفاظ بهذا العقاب الدموى ، كأثر باق للتكفير البدائى فى نظام إنسانى للعدالة الجنائية . كما أنه فى تطور الأفكار والنظم أنتصرت حركة إلغاء تلك العقوبة فى البلاد التى بلغت شأوا فى الحضارة . وإنه لمن المؤسف أن تكون فرنسا البلد الوحيد فى أوروبا التى لا تزال محتفظة به . غير أنه — حتى فى بلدنا ، فالذين لايزالون متمسكين بتطبيق عقوبة الإعدام يعلمون جيدا أنهم يحاربون فى مؤخرة الجيش المنسحب ، وعلى مستوى السياسة الجنائية ، ليس هناك مايقال أكثر من أنه لمجرد وجودها بين العقوبات الأخرى ، فإن عقوبة الإعدام — ذلك الجزاء المطلق الذى لايمكن أصلاح الخطأ فيه — إنما تفسد العدالة الجنائية النسبية والتى يجب أن تكون منتبهة بصفة مستمرة لأخطائها المحتملة .

وفى الواقع فإن هذه المشكلة إنما هى مشكلة الأمس بل هى مما عفا عليه الزمن فى هذا الربع الأخير للقرن العشرين — ذلك فى حين أن مشكلة سلب الحرية هى التى تبقى على العكس مشكلة عصرية .

من الملاحظ أن الإصلاح العقابى الحديث الذى حقق بصورة تدريجية توحيد العقوبات السالبة للحرية التى كانت فى أول الأمر مختلفة ومدرجة (لتحقيق درجات مختلفة من الألم والعبرة المزعومة) ، قد تزايد رفضه للحبس الانفرادى الذى اعتبره فرى من أسوأ ضلالات القرن التاسع عشر . ويبقى أن نتساءل عما إذا كانت هذه العقوبة قد قدمت الترياق الذى ظنه فيها النظام التقليدى ، والإجراء الوحيد للعقاب الذى يبقى لنا كما نتساءل عما إذا كانت هذه العقوبة تجد فى الحقيقة التبرير الذى شاع الاعتقاد فيه .

والأمر يقتضى التأمل فى الواقع . فالسجن لا يمثل فقط فقدان الحرية الذى هو جوهره نظريا — والذى يأمل القاضى العادى الذى ينطق به بصورة ساذجة

أنه سيدفع الجانح إلى التفكير ، ولكنه ومهما كانت مدة السجن قصيره فإنه يعتبر انفصالا عن العمل وعن الوسط الاجتماعى وعن الأسرة . إنه تحقير ينتج عنه كثير من الشر . وهو وصمة عار تنطبع على كيان الشخص الاجتماعى كالتدنيس الجسمانى الذى انتهى عام ١٨٣٢ — إنه يمثل عقبة أمام عودة المرء إلى الحياة الاجتماعية ، وتحوله إلى الطرق المعوجة مع اختلاف أنواع الصحبة فيها — تلك التى يرى فيها سذرلاند (Sutherland) المصدر الرئيسى للإجرام (١٥) ولقد تحدث البعض فى ذلك عن ظاهرة « الانحباس » (prisonization) التى تؤثر على شخصية الجانح فتنقله إلى عقلية وتصورات الوسط الخاص بالمسجونين . وفى الواقع فإن وسط الحبس (أو الاعتقال) — فيما عدا الفساد الرهيب الذى يتولد فيه ، يكون ذات طبيعة مصطنعة لا يحقق صورة مناسبة لإعادة العلاقات الاجتماعية الطبيعية . كما أنه فى بعض المؤسسات شديده الحراسة يقترب بوضوح من حالة (معسكرات الاعتقال) . هذا ويتجه الاهتمام فى الوقت الحاضر إلى أجنحة الحراسة المشددة والتى يجب فحصها عن قرب من ناحية ضمان حقوق الإنسان . فالإزعاج وسوء المعاملة الذى ينالهما المسجون من قبل الحراس ومن قبل زملائه من المسجونين ، والأوضاع الشائنة التى يفرضها المتزعمون منهم والتى تسمح بها إدارات السجون فى سهولة — كل ذلك يساهم فى فرض ألم على المحكوم عليه خارج نصوص القانون — تتحول به عقوبتا الحبس والسجن إلى عقوبة بدنية حقيقية . وأخيرا فعقوبة السجن فى أغلب الأحيان إنما تكون عقوبة طائحة ؛ إذ أنها لاتمس الجانح فحسب ، بل تصيب عائلته كذلك وأقاربه وأطفاله الذين ينالهم الألم أحيانا أكثر منه من جراء تنفيذ الحكم عليه ومما يحدثه من فصله عنهم : وأيا كان مانفعله فإن هذا الفرد ليس بفرد معزول . وإنه لمن العبث أن نتوهم عزله على ذلك النحو كمواجهة لما أتاه من فعله — مواجهة تفصل هى ذاتها مابين فعله وشخصه .

إن هذه المشاكل فى غاية الخطورة ، ولهذا نفهم موقف بعض العقابيين

البارزين إذ يتساءلون فى أسى عما إذا كانت هذه الوسيلة البسيطة قد أسيء أستعمالها بدون قياس مخاطرها ولا نتائجها [٦٦] ذلك أنه لا يكفى تقرير أن السجن ضرورى ، أو أنه لا يمكن تجنب اللجوء إليه وأن كثيرين من الجنائيين يغسلون أيديهم إزاء هذا بإعلانهم أن الجريمة فقط هى التى تجعل هذه الوسيلة ضرورية وتبقى المشكلة فى استعمال هذه الوسيلة بدراية ولا تشير الحالة الواقعية فى شأن العود للجريمة إلى أن ذلك يتم فى كل الأحوال [٨٧] فقد أصبح السجن أفضل مدرسة للعود . ولذلك ندرك كيف أن العقابيين أنفسهم قد أعادوا النظر فيه وقد تم تناول هذا الموضوع السجن لمن ؟ السجن كيف يكون ؟ فى الاحتفال المئوى سنة ١٩٧٦ بجمعية السجون الموقرة [١٧] وكان موضوع إلغاء السجن بذلك مفتوحا للمناقشة الصريحة .

وبدون أن نزعم تناول هذه المسألة من أساسها ، فإننا نلحظ أن علم العقاب الحديث مازال يسير على خط المدرسة السجونية للقرن الماضى التى تقبل بلا مناقشة « عقوبة السجن » وترغب فى البحث عن أفضل نظام للحبس . ذلك فى حين تكمن المسألة اليوم فى معرفة ماإذا كان الحبس و « الإصلاح » (أو إعادة التأهيل الاجتماعى للجانح — على حد التعبير الحديث) يمكن أن يتوافقـا . وبعد أن كان السجن فى بادىء الأمر مكانا للتحفظ على شخص المتهم قبل المحاكمة ، وعلى المحكوم عليه حتى استنفاد العقوبة ، فإنه جرت محاولات لجعله مكانا للعقاب ومدرسة للتهذيب فى آن واحد . وقد كانت هذه السياسة الجنائية تفترض أن العقوبات طويلة كما تفترض وجود تصنيف مدروس للمسجونين ، واستعمال وسائل فردية لإعادة التأقلم مع المجتمع غير أنه على خلاف ذلك ظهرت من جديد عقوبات قصيرة المدة تحت أوضاع وأشكال جديدة لم تكن فكرة الصدمة القصيره الحاده (Short & sharp shock) ونظام مراكز الحبس (Detention Centers) الانجليزى أقلها مفاجـأة . وعندما يتعلق الأمر ببعض الجانحين فى مجال القانون الاقتصادى أو فى بعض الجنح الناتجة عن عدم الاحتياط كمخالفات الطرق ، فان مجرد العقوبة السالبة للحرية التى هى تعزيرية إيلامية ، بواقعها ذاته ، كانت

تبدو ــ ربما بصورة مبسطة أكثر مما ينبغي ــ كأنها الجزاء الوحيد الفعال الممكن ــ وهذا موضوع خطير جدير بالتأمل .

ولقد أوجدت بعض الظواهر هنا عوامل للاضطراب أو الخلط فقد صحب السعي نحو المعالجة داخل السجن دعوة للإنسانية وتحسين نظام الحبس مما تعتبر قواعد الحد الأدنى للأمم المتحدة ولمجلس أوروبا إشهاراً لها . على أنه من ناحية ، كثيرا ماوقع الخلط وبطريقة سيئة بين سياسة المعالجة ، وسياسة السعي نحو إنسانية المعالجة فى حين أنه يجب متابعة الثانية حتى ولو هجرت الأولى ، ومن ناحية أخرى ، فإن هذا التحسين للنظام ولو أنه وقعت مهاجمته بشكل فاضح ــ عن طريق الصحافة غير المستنيرة أو الديماغوجية قد أستطاع أن يقنع البعض أن الحبس لم يكن ذلك الشيء السيّء المزعوم ، وأنه يمكن بكل راحة ضمير الاستمرار فى تنفيذ عقوبة الحبس حتى على صغار الجانحين .

وليس هذا مقام العودة لتناول هذه المشكلة وبطريقة شاملة بعد أن شرحنا موقفنا بصددها من قبـل ويكفى أن نشير بقوة إلى موقف سياسة جنائية سليمة للدفاع الاجتماعى :

أ ــ أن الايداع فى السجن ضرر ؛ لكنه ليس بالضرر الاضطرارى أو شر لابد منه ، كما يؤكده البعض ــ فهو لايجب أن يطبق إلا إذا لم يكن فى الإمكان تطبيق تدبير آخر : يبقى بذلك فقط كحل أخير يلجأ إليه فى رد الفعل المناهض للجريمة ، وبصفة وقائية للجماعة .

ومن ثم يعتبر من الناحية الفنية تدبير أمان لكف خطر الجانح (ممايوجبأن يكون تطبيقه فى حدود خاصة جدا) .

ب ــ أن الحبس قبل الحكم يجب أن يصبح ، فى الواقع وليس فقط فى نصوص يتجاهلها التطبيق ــ إجراء استثنائيا تكون أسبابه محلا لرقابة فعالة (وليست شكلية فحسب) كما يحظر استعماله لمجموعة مخالفات قليلة الأهمية لاتكون خطرا اجتماعيا حقيقيا .

ج ـــ وإذ يتوقف السجن عن أن يكون العقوبة المعتادة ، فإنه تحل محله مجموعة جزاءات أخرى ـــ سالبة أو مقيده لبعض الحقوق أو تصيب الذمة المالية وتعد لها قائمة ونظام مدروسان بعناية ويسمح للقاضى باختيار واسع بينهما ـــ على أن تحدد لهذا الاختيار شروط قانونية ويوضع تحت رقابة فعالة لقضاء الاستئناف . كما يجب الموافقة على التعديل الفرنسى لسنة ١٩٧٥ فى هذا الصدد غير أنه لازال يتطلب عديدا من الاستكمالات . ومايطلق عليه بدائل العقوبات السالبة للحرية فى ذلك المشروع ينبغى أن تفقد صفتها « كبدائل » لعقوبة السجن لأن هذه تعتبر بذلك ضمنيا أنها الجزاء الاصلى المعتاد .

د ـــ وبقدر مايستخدم سلب الحرية ، يجب اتخاذ احتياطين أساسيين :

ـــ بالنسبة للحرمان من الحرية لمدة قصيرة إذا طبق بطريقة مؤقتة ـــ فانه يجب استعمال تدابير مثل نصف الحرية وتجزئة العقوبة (خاصة بنظام خروج نهاية الأسبوع) مع الاحتياط لتفادى أى عدوى إجرامية . كما يجب الاستعانة بجانب (أو بدلا من) الحبس المهين ـــ بتدأبير غير عقابية ولاسيما ذات صبغة شبه تأديبية مطابقة على سبيل المثال للتحفظ (البسيط أو الشديد) المعروف فى القانون العسكرى .

ـــ أما بالنسبة للسجن طويل المدى فإن الاصلاح السجونى الحديث يجب أن يتابع بدقة ولا يشتمل الجزاء بصورة حقيقية إلا على الحرمان من الحرية مع احتفاظ المسجون بكافة حقوقه التى تتلاءم مع هذا الحرمان من الحرية ، وذلك بدون فرض أى معاملة خاصة بإعادة التأهيل الاجتماعى للجانح فإن اعادة ادماج المحكوم عليه فيما بعد فى المجتمع يجب أن تيسر بالقدر الممكن فحسب مع الاحتياط فى شأن الاتصالات بالعالم الخارجى (والحياة الخارجية) ، وتنظيم رقابة قضائية على تنفيذ العقوبة بطريقة فعالة ورشيده .

هـ ـــ وعلى أى حال ، فإن الجزاء المانع من الحرية يجب أن يدخل فى ظل مجموعة متناسقة من الجزاءات (وليس فقط فى مجرد تعداد أو تجميع لتدابير متفرقة) تندرج جميعها فى نظام مدروس ومتناسق للسياسة الجنائية . بالإضافة

إلى ذلك يكون هذا النظام واعيا مبدئيا لإقامة استراتيجية متميزة لرد فعل مناهض للجريمة تبعا للأهمية والجسامة الاجتماعية للاتهامات الثابتة وبناء على التمييز بين الإجرام والانحراف والهامشية . ومن بعد : يؤكد النظام المأمول بطريقة ناجعة إصلاح الضرر الذى أصاب المجنى عليه ، فضلا عن الهيئة الاجتماعية بحيث أنه فى بعض الأحوال ، يمكن أن يصبح إصلاح هذا الضرر الجزاء الأساسى ، وأخيرا : يجب الالتفات إلى أن هذا النظام للجزاء لن يكون فى ذاته فعالا إلا إذا قبله الرأى العام وفهمه الذين سوف يطبق عليهم ، وبقدر مايصاحبه نظام وقائى يتجه لمقاومة الظروف الاقتصادية — الاجتماعية والأسباب العميقة للإجرام : لكن ذلك يعتبر خروجا فى الحقيقة عن مجال الجزاء الصرف .

لكننا لانخرج عن هذا المجال إذا تساءلنا حول طبيعة ومهمة وشرعية الجزاءات الأخرى فيما يجاوز الإعدام ، والحرمان من الحرية — ويتعلق الأمر هنا أساسا بالعقوبات المالية وعقوبات الحرمان من بعض الحقوق (بعد استبعاد العقوبات البدنية — التى لايمكن لأى نظام إنسانى أن يقبل الأخذ بها) . ونتعرض لهذين النوعين بتقديرهما سريعا من وجهة نظر الدفاع الاجتماعى وان كانتا تمثلان من هذه الوجهة أهمية لامراء فيها .

فالغرامة قد أصبحت فى كثير من الأحوال بديلا فى الواقع (وفى القانون) لعقوبة الحبس . والنقد الكبير الذى أثارته ، وعلى وجه التحديد عدم المساواة (فى عبئها) بين الفقير والغنى ، يجب أن يستبعد عن طريق تنظيم تشريعى واع يضمن تناسبها مع موارد من توقع عليه . ولقد رأى قرننا ازدهار النظام الخاص بالغرامة المقدرة على أساس الأجر اليومى (jour-amende) وهو نظام ذو أصل اسكندينافى ، ويعتبر تجديدا فى نطاق السياسة الجنائية ، وصادف نجاحا دوليا ملحوظا . ومن ناحية أخرى فإن السياسة الجنائية السليمة فى شأن إجراءات تحصيل الغرامات التى تتابع عادة بطريقة آلية ، أو بواسطة إدارات غير حساسة للاعتبارات الإنسانية — يكون على السياسة الجنائية السليمة أن

تضمن عدم الزج فى السجن بأولئك الذين أراد القاضى تجنيبهم عقوبة الحبس . ويبقى من بعد هذا كثير يمكن أن يؤدى فى سبيل جعل الغرامة أكثر إنسانية وأكثر عدالة فى التطبيق .على أن مجرى الأفكار يسير فعلا فى هذا الاتجاه .

كذلك فإنه من وجهة نظر السياسة الجنائية السليمة ــ تعتبر المصادرة العامة اليوم غير مقبولة كما كانت بالنسبة لرجال الثورة الفرنسية . أما المصادرة الخاصة فقد لعبت دورا هاما فى ترسانة تدابير الأمان ، فى بداية هذا القرن . على أنها تأخذ إلى ذلك ــ فى أغلب الأحيان صبغة الجزاء الإيلامى مما يشير مرة أخرى جيدا إلى وجودهم فى التفرقة النظرية بين العقوبة والتدبير . وهى تأخذ مكانا واضحا فى نظام رد الفعل المناهض للجريمة الذى يعمل على التعامل مع الأسباب أكثر منه مع آثار الجريمة ، ولكنه يلزم لها هى أيضا تحديد واع من وجهتى النظر التشريعية والقضائية .

وغالبا ماترتبط بالعقوبات المالية الأعمال المتصلة بالصالح العام التى يمكن أن تفرض على الجانح فى بعض الأنظمة . وتلك العودة إلى السخرة القديمة تدعو للاستغراب . وقد عبر عنها فى الاتحاد السوفيتى نظام « العمل التقويمى دون سلب للحرية » ، كما يمثلها فى انجلترا نظام أوامر الخدمة العامة [٩٥] . ويعتبر هذا التجديد هاما ويستحق الدراسة بقدر ماهو يصطدم بفكر الذين يعترضون على فرض العمل واعتباره كعقوبة . وقد يزول الاعتراض إذا كان الأمر يهدف إلى اصلاح الخسارة الواقعة على الضحية ، وبصورة أوسع فإن العلماء العصريين المهتمين بالضحايا victimologues) اقترحوا بدلا من الغرامات المدفوعة للدولة ــ أن تفرض تعويضات مالية من قبل القاضى مباشرة على محدث الضــرر . ويرى البعض فى ذلك إجراء يتصل بإعادة التأهيل الاجتماعى لايثير نفس التحفظات التى توجه إلى « المعالجة » فى إطار نظريات ١٩٥٠ .

وتبقى أخيرا الجزاءات السالبة للحقوق أو المحددة للحرية . فهى تهم بصفة خاصة السياسة الجنائية الحديثة لأسباب مختلفة ، ولأنها مبدئيا تكون بدائل طبيعية لعقوبة السجن . ولذلك فإن دائرتها تميل إلى الاتساع بسبب حركة

استبعاد الصفة الجنائية (décriminalisation) والاختيارات الجديده التى تمنح القاضى لتفادى الإيداع المفسد فى السجــون ومنذ زمن بعيد كانت هذه التدابير تعتبر عقوبات تبعية أو تكميلية مرتبطة بعقوبة أصلية سالبة للحرية ، ولازالت كثير من التشريعات فى هذه المرحلة البدائية . إن السياسة الجنائية الحديثة المشبعة بأفكار الدفاع الاجتماعى تتجه إلى أن تحول هذه العقوبات التكميلية إلى عقوبات أصلية ويكون من الممكن بذلك النطق بها بصورة مباشرة بدون أن يرتبط ذلك بالنطق بعقوبة بالسجن ولو مع وقف التنفيذ . والقانون الفرنسى (١١ يوليو ١٩٧٥) واضح تماما فى هذا الاتجاه . ويبقى بعد ذلك ترتيب نظام تلك الجزاءات . إذ أن كلا من هذه التدابير يجب أن يكون محل تمحيص من وجهة السياسة الجنائية .

وعلى سبيل المثال يمكن أن نشير إلى أن وقف (أو سحب) رخصة القيادة يتجه إلى أن يستخدم كتدبير أمان ـــ خاصة بالنسبة لمخالفات المرور ، وكذلك كعقوبة رادعة حتى بالنسبة للجنح الخارجة عن قيادة مركبة آلية .

وهذه الفكرة فى السياسة الجنائية ـــ وهى مهمة فى ذاتها ـــ يلزم أن تكون هى أيضا محل دراسة وضبط جادين ، إذ أنها لاتفتأ عن إثارة اعتراضات . إنها مسألة لايمكننا فى هذا المقام إلا مجرد الإشارة اليها .

كذلك الحال بالنسبة لحظر ممارسة بعض المهن والأنشطة (بصفة مؤقتة أو مستمرة) . وللفكرة هنا أيضا أهمية كبرى من حيث أن الجانح لايعزل فيها عن وسطه الطبيعى ولا عن إطاره المهنى . ولهذا يمكن التفكير فى تنمية هذه التدابير التى تعتبر هى الأخرى بديلة لنظام الحبس العتيق على شريطة إعطائها وضعا قانونيا محددا ، وعمل الاحتياطات اللازمة ـــ بخاصة فى المجال القضائى ، حتى لا تؤدى إلى أحداث وصمة عار لمن تطبق عليه ـــ تكون عاملا لانسياقه فى الإجرام ولقد أولى الدفاع الاجتماعى اهتماما خاصا لهذه الناحية (١٨) .

وتكفى هذه الملحوظات لشرح ماتنويه السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى

الحديث بالنسبة لإجراء فحص نقدى ومراجعة تطبيقية لنظام الجزاءات الجنائية . وكان ينبغي أن نؤكد على ذلك ونظهره بوضوح . إن الأمر يتعلق هنا بمشكلة أساسية ، ومن دواعي الانشراح أن نجد فى التشريع الحديث — على الأقل فى البلاد المتقدمة إدراكا لذلك فى اطراد ملموس . وفى هذا نجاح آخر يضاف إلى رصيد الدفاع الاجتماعى .

(ج)

ومن حيث نحن الآن : ينبغي بلا شك دراسة الجانب المتعلق بمنهج البحث فى مذهب الدفاع الاجتماعى ، اذ أن ممارسة المبادىء وتحقيق الأهداف التى عرضناها للتو يثيران مشاكل فنية ومنهجية .. ومع ذلك ليس هناك مجال للقيام بهذه الدراسة بالتفصيل . إذ أننا قد نضطر إلى العودة لما سبق أن عرضناه . ولكن من وجهة نظر أخرى وبمراعاة الانجازات الوضعية التى تجاوز موضوع هذا الكتاب — ينبغى إذن الاكتفاء ببعض الإشارات السريعة على المستوى العام لمناهج البحث فحسب .

ويبدو لنا أنه يمكن تلخيص هذه الإشارات فى : رد الفعل الضرورى ضد تجاوزات — وإغراءات — الإطلاقيه الصرفه ، وضرورة اقتراب واقعى حديث لمشاكل السياسة الجنائية وإنه لمن السهل فهم ذلك .

عندما نتفحص على سبيل المثال العمل الفقهى الذى كثيرا مايقوم به بطريقة متميزة مؤيـدو الإطلاقية القانونية ، ولاسيما فى بعض البلاد الأيبيرية الأمريكية (أمريكا اللاتينية) نفاجأ بمسحة بيزنطية فى أغلب مناقشاتهم ، وبضآلة صلتهم بالتطور الاجتماعى وبالمشاكل المعاصرة الملموسة للعالم الحديث ، وأن الفقه القانونى يتجه فى هذا إلى الانعزال عن مسار الزمن فى غمرة أمله — الذى لا جدوى منه — فى تأكيد أسلوبه الفنى . على أن القيمة الدائمة والمرجعية لهذا الأسلوب الفنى إنما يعاد وضعها موضع التمحيص بسبب استحالة اقتراح أصحابه لإجابات شافية لأشد الأسئلة إلحاحاً . ألا يكمن الشطط إذن فى الانغلاق داخل حدود واجراءات التقنية التقليدية فى مواجهة الحقيقة الاجتماعية التى تزداد بصفة دائمة حركتها وتعقيدها ؟

ويمكننا تقديم أسئلة عدة فى هذا المضمار . يكفى إحصاء المشاكل التى حركت الرأى منذ بضعة أعوام وفضحت عدم الكفاية وعدم الفاعلية لنظام العدالة الجنائية مثل انفجار العنف (الأشكال المختلفة للاستخدام الجديد للعنف ـــ من السرقة بالسلاح ، إلى الإرهاب السياسى) ، وتجارة المخدرات وتعاطيها التى انتشرت فى مختلف الاوساط ، وحوادث المرور ، وحوادث العمل التى تقتل ١٥ أو ٢٠ مرة أكثر مما تقتله أعمال العنف ذاتها ، والتلوث وحماية البيئة وإطار الحياة ، وحماية الحياة الخاصة والحق فى الخصوصية (right of privacy) والغش من كل الأنواع ابتداء من المخالفة الضريبية التى لا يقع عليها عقاب ، والجرائم الاقتصادية الجديدة ، وجرائم ذوى الياقات البيضاء التى تمتد حتى جرائم البورصات ـــ هذا الباب الجديد فى قانون العقوبات الاقتصـــادى ، وأخير تعويض المجنى عليه الذى تضحى به الاجراءات الجنائية التقليدية بادعاء أنها تقتضى من الجانح دينه للمجتمع ، دون أن تحاول مطلقا ـــ بل قد تمنع توفير أى جبر للضرر الخاص الذى أحدثه .

وتستمر العدالة الجنائية مرتبطة فى هذا الشأن بتقسيماتها العتيقة وترسانتها البالية التى تنتج عقوبات عديمة الفاعلية . فمنذ زمن بعيد والجنائيون يتساءلون بإلحاح عن « الجريمة غير العمدية » ، وارتكاب الجريمة بطريق الترك الآثـــم . دون أن يخرج النقاش الدائر حولها بأية لمحات جديدة . والمسئولية الجنائية عن فعل الغير ، والمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، والضرر الناتج عن فعل غير متعمد ـــ حيث يعلم الشخص ويشعر بالمسئولية خارج نطاق المجادلات الكلاسيكية . كل هذه الصور يعجز التكنيك التقليدى الكلاسيكى عجزا فاضحا عن استيعابها . أفلا يتبدى بذلك أنه ينبغى الوقوف أولا على أرض السياسة الجنائية ؟ إن العدد المتزايد للضحايا البريئة يلقى سؤالا ملحا ، ليس بسؤال قانونى ، بل اقتصادى خاص باصلاح الضرر والتعويض عنه : إن روحا كريمة مثل مرجرى فراى القريبة بطبيعتها من الدفاع الاجتماعى قد لمحت ذلك بصورة جلية [١٩] .

ولن ندهش من أن بعض المفكرين يفقدون الثقة فى عدالة جنائية غير قادرة على التأقلم مع ظروف ومتطلبات العالم المعاصر . ولايتعلق الأمر هنا فقط بحالة

رأى عام غير مطلع ، أو علماء مفعمين بتقدم الأساليب العلمية فالقانونيون أنفسهم تتحرك مشاعرهم ، ويدعونا بعض البارزين من رجال القانون المدنى ممن لهم ارتباطهم بالبحث المقارن ـــ إلى « الخروج من العصر الحجرى » ، وأن نفطن للتطورات الطبيعية (metmorphose) فى جسم القانون . ويصل الأمر إلى تساؤل القضاة أنفسهم فى هذا الاتجـاه بحيث يجب القيام بجهد جاد من أجل التحديث ويقع ذلك على عاتق المشرع قبل غيره ، لكن لماذا يكتفى رجل القانون بمقاومة التجديدات التشريعية بدلا من تحضيرها واقتراحها واستخدامها بعد ذلك بكافة الطرق النافعة ؟

(د)

ان تدخل رجل القانون فى تحديد سياسة جنائية حديثة إنما هو ضرورى بقدر مايهدد التقدم المادى دولة القانون . فالدولة تملك وسائل تحطيم هائلة ، وهذه الوسائل يمكن أن تؤدى إلى تحطيم أو إبادة الإنسان ـــ فقد أحاطت تنظيمات شتى بنشاط الانسان الذى كان بالأمس طليقا . وبمثل ماتطورت فكرة المساءلة الخالصة (Strict Liability) [٢٠] الانجلو أمريكية تعددت فى بعض الأنظمة الأوروبية الرومانية جرائم يقال عنها مادية صرف . إن إضفاء الطابع الاجتماعى بصفة متزايدة على القانون والقانون الجنائى بالذات ، إنما هو واقع يسجله علم الاجتماع ، ولا يروم الدفاع الاجتماعى محاربته لذاته ، وانما يسهر على منع إضفاء هذه الصفة على حساب الإنسان . كما يهدف الدفاع الاجتماعى إلى بناء سياسته الاجتماعية على نحو لايكون له فيه تقديم الخدمات الاجتماعية من جانب الدولة شكلا جديدا للقمع المستتر ، ولا يؤدى إلى ادماج للإنسان فى الجماعة داخل مجتمع يدعى لممارسة كافة حقوقه . فالنظام الموجه القانونى للقرن العشرين لايجب أن ينتهى إلى شمولية مقنعة .

وعلى ذلك يجب بذل مجهود خاص على صعيد الوقاية . وهو شيىء جلى للدرجة عدم جدوى تأكيده بالتفصيل ، فالسياسة الجنائية الحديثة إنما هى أولا سياسة جنائية للوقاية من الجريمة . وخارج نطاق البدائل العقابية لإنريكو فـرى ، ولمختلف مظاهر الخدمات الاجتماعية للدولة التى أشرنا اليها للتو ،

يجب تنمية جهاز للتنظيم الاجتماعى يحاول ، على ضوء دراسات جنائية واجتماعية جادة ، أن يتفادى اجتماع شروط الجنوح ، وكذلك جهاز للتحرك الاجتماعى الوقائى يتكفل بأن يعزل ويصفى — خارج المجال الجنائى الصرف ، نشاط بعض العوامل الإجرامية التى يمكن تمييز صفتها هذه . ان هذا التحرك الوقائى ينبع بالتأكيد من بعض الإدارات كالخدمات الاجتماعية ، والسلطات الطبية والشرطة نفسها التى أشار ب . دى توليو إلى أهميتها الكاملة فى هذا الشأن . (٢١)

وإذا أردنا مثالا لهذه الانطلاقة للسياسة الجنائية فلقد ذكرنا من بين مشاكل الساعة الساخنة مشكلة المخدرات ومشكلة العنف — وبالنسبة للأولى فإنه يحسب للدفاع الاجتماعى ، تحركه نحو تمييز أفضل من الأمس بين التاجر والمتعاطى . فبالنسبة للأخير يفضل نظام للوقاية والمساعدة (أو المعالجة) بدلا من نظام قمعى ، كما يرتب نظام مدروس لما ينص على تجريمه من الأفعال ومايخرج من دائرة التجريم تبعا لاستراتيجية متمايزة فى مكافحة الجريمة .
أما بالنسبة للعنف ، فقد كان مثارا لكتابات لها قدرها . وفى فرنسا سنة ١٩٧٦ شكلت لجنة هامة احتوى تقريرها على مالايقل عن ١٠١ اقتراح (٢٢) . وقد أظهرت أعمالها أن الكفاح ضد العنف لاينحصر ، كما تمنى جانب من الصحافة ، وبعض الساسة — فى تأكيد الردع والسلطات التقديرية لجهات التحرى التابعة للشرطة . فالمشكلة (من ناحية السياسة الجنائية) تقتضى بحثا لأسباب العنف (داخل الأسرة والمدرسة والخدمة العسكرية ، فى التدريب المهنى ، فى ظروف العمل ، السكن ، المواصلات ، وفى قضاء أوقات الفراغ أيضا) ، وفهما أفضل للدوافع المولدة للعنف ، وتمييزا أفضل لمن يمارسونه . كما يقتضى أن يفهم أيضا أنه خارج المظاهر الفردية أو الجماعية و « الارهاب » التى تتصدر أخبار الصحف ذات المصادر الكبرى ، يشمل العنف تعبيرات تلفت النظر على النحو المتقدم ، ولكنها هامة من الناحية الاجتماعية . وسوف يتم أيضا البحث فى تأثير المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية ، وفى نظام الانتاج ، وفى الضغوط الادارية ، وتكيّف الفرد . وهكذا أمكن التحدث عن « عنف مؤسسى » بغض النظر عن العنف الذى تنهجه الدول تجاه الشعوب أو الاقليات الضعيفة .

هذا ويلزم فى تناول المشكلة نظرة إجمالية شاملة ، غير أن ذلك يعرضها لإعادة تقييم كثير من المعطيات المسلم بها .

ورجل القانون كما هو الشأن فى السياسة يرفض ذلك ، أو هو يلوذ فراراً إلى المجال الضيق للفحص « العلمى » . ويتمنى الدفاع الاجتماعى لو أن صانعى القرار أو الباحثين الذين جهزوا لهم السبيل — كان لديهم وضوح وشجاعة كافيان لكى يخطوا نحو هذا الإدراك متعدد الأشكال للحقيقة . عندئذ فقط سيكون ممكنا أن يحل محل المشروعات المتفرقة وغير المنظمة نظام معقول ومتعقل ومتناسق .

(هـ)

إن السياسة الجنائية التى يدعو لها الدفاع الاجتماعى لايمكن إدراكها إلا بالحفاظ مسبقا على القيم الأخلاقية والاجتماعية الأساسية لحضارتنا . فلنذكر ماسبق أن قيل عن الفكرة الفردية للمسئولية واستعمالها فى معالجة الجانح ، وفى إعادة صياغة نظام الجزاءات ودور ومهام وحدود العقوبة . وسوف نفهم أن الدفاع الاجتماعى يستند على هذه القيم الأساسية بل أن هدفه هو ضمانها وتنميتها .

وتعتبر هذه القيم فى نظر الدفاع الاجتماعى مشتركة بالنسبة للإنسانية كلها ، إذ أن حركة الدفاع الاجتماعى ذات نزعة عالمية فى جوهرها وتوجهها . وأى نزعة وطنية ضيقة تعتبر غريبة عنها . والظاهرة الإجرامية هى أيضا ظاهرة انسانية يجب أن تتم دراستها أولا بالعلوم الانسانية التى لا تعرف حدودا . ويجب أن يبحث العلاج فى تعاون دولى أمين وواثق ، فإن فحص تجارب البلاد الأخرى ومجابهتها بعضها ببعض خارج الأوضاع الفنية الخاصة بكل بلد وكل نظام — إنما هو أحد شروط الوصول إلى تحديد سياسة رشيدة لرد الفعل المضاد للجريمة .

هذه الفكرة التى تواجه القيم الانسانية من حيث صفتها العالمية الدائمة تستحضر بطبيعة الحال معنى النزعة الانسانية . ولقد أشرنا إلى العلاقات التاريخية والروحية التى كان يمكن استخلاصها فيما بين أفكار الدفاع الاجتماعى والتراث ذى النزعة الانسانية . واننا نرى اليوم هذه الأفكار ذاتها للدفاع

الاجتماعى تأخذ نموا وترتيبا جديدا فى عصر نسمع فيه نداء أوسع لنفس النزعة الانسانيـة . بل إن عصرنا قد يسىء استخدام هذا اللفظ « الانسانية » كما يسىء استخدام لفظ « دفاع اجتماعى » ولكنه فى الحالتين كما سبق أن أشرنا بالنسبة للدفاع الاجتماعى ، فإن سوء استخدام هذه التعبيرات تعتبر مؤشرا لاتجاه يكون من الظلم إنكاره أو تجاهله ، بل إنه مشجع فى حد ذاته .

وعلى قدر مايعمل الدفاع الاجتماعى ضد بعض التصورات الخيالية ومايحاوله من التخلص من بعض العادات الفكرية التى تحول دون رؤية الحقيقة الانسانية ، وعلى قدر مايشكل جهدا واعيا لتخطى عبودية الصياغات الفنية ، فإنه لايعدو أن يكون ترجمة لتطلعات النزعة الإنسانية التقليديـة ولكنه فى آخر صورة له ، يتضح أنه يترجم بصفة خاصة هذه النزعة الإنسانية الحديثة التى يستخلصها الفكر المعاصر من خلال فوضى النظم والأحداث . وأمام عالم عبثى ظاهريا ، فإن الانسان الحديث يشعر بتمـرد ، ولكن تمرده يقوده إلى إدراك جديد لقيمته كإنسان ، وعلى أساس من معنى شقاء وعظمة الوضع الإنسانى فإنه سيحاول بناء نظام فكر وعمل يبرر وجوده على هذه الأرض ، وعلى ذلك فإن إضفاء الصبغة الاجتماعية التى كنا نتحدث عنها لن تتضمّن اضطهادا أو تهديدا للفـرد . ولا يمكننا هنا أن نتوقف طويلا عند هذا التيار الفكرى الذى يفوق بكثير مجال القانون والسياسة الجنائية ، والذى له اليوم مظاهره الفلسفية والأدبية المعروفة . كما أنه تجدر الإشارة إلى مدى ارتباط الدفاع الاجتماعى الجديد بهذا التيار الفكرى ، وكيف يستند إليه ـــ ولو جزئيا فى تحقيق ديناميته .

غير أنه لن يكون سليما أن نرجع الدفاع الاجتماعى ببساطة إلى هذه الحركة من التمرد الحديث أو إلى نوع من الوجودية . ذلك يعتبر نسيانا لواقع أنه فى القيم الأخلاقية وفى التقاليد الفكرية التى تلهم الحركة الحديثة للدفاع الاجتماعى نلتقى بتيارين يتضافران هذه المرة ، بينما أنه تمت مرارا محاولات تحكمية للتفرقة بينهما فالدفاع الاجتماعى الجديد يميل ، كما سبق أن رأينا ـــ إلى تأكيد وضمان حقوق الإنسان ، بالمعنى الذى قصدته الثورة الفرنسية ، اذ أن الدفاع الاجتماعى يهتم اهتماما مستمرا بضمان النمو الحر للفرد . فهو يكوّن تعبيرا جديدا

عن حقوق هذا الفرد فى مواجهة المجتمع. وفى هذا الاتجاه كان تأكيده لحق الفرد فى التأهيل الاجتماعى ، كما تأكد فى عهود شتى أن له الحق فى الحرية وفى الأمان وفى الملكية وفى العمل . على أنه بإدراك الدفاع الاجتماعى لحقائق ومتطلبات الحياة فى المجتمع ، يعتبر الدفاع الاجتماعى هذا الفرد كعنصر من المجموعة الاجتماعية التى يمارس داخلها نشاطه كرجل حر .

وفى نفس الوقت ، يرتبط الدفاع الاجتماعى الجديد بصفة مباشرة — بالتيار الفكرى للتقاليد المسيحية . ولقد رأينا أنه منذالبداية كان له (« الجديد » أم القديم) أن يدعى الاستناد على بعض رهبان للكنيسة ، وأن الأفكار الأولى للدفاع الاجتماعى قد أدخلت على نظام قمعى كان يستهدف أن يصل بشدة إلى التكفير عن الذنوب استخداما للفكرة المسيحية عن البرّ والرحمة . ولسنا فى حاجة للرجوع إلى ماسبق أن قلناه عن المفهوم الكنسى « للعقوبة الدوائية » . ومن ناحية أخرى فقد كان للتقليد المسيحى فى المجال الذى هو اليوم مجال الدفاع الاجتماعى — تحرك آخر . فقد أدخل ونمى فكرة الافتداء وشراء الخطأ المرتكب وفكرة الجهد الشخصى الذى يبذله المخطىء لمحو هذا الخطأ بالسعى لأن يصبح أفضل مما كان . إن هذه الفكرة عن الجهد الشخصى والوعى بالخسارة التى تسببت — ليس فقط تبعا لنتائجها بل فى مداها الاخلاق — هو مايحاول الدفاع الاجتماعى الحفاظ عليه بحزم دون ارتباط وثيق ، كما رأينا بفكرتى الخطيئة والندم .

والتقاء هذين التيارين ليس فى الواقع طارئا ولا مفاجئا ، ولكنه كثيرا مالا يلحظ . أو هو ينكر أو يتجاهل . ومع ذلك لا يمكن فى مفهومنا — أن ندرك جيدا أبعاد فكرة الدفاع الاجتماعى بل مضمونها المؤثر إذا لم نستحضر هذه العناصر المختلفة التى يقرن بينها بطبيعة الحال . ومذهب الدفاع الاجتماعى سواء فى متطلباته الإيجابية فى السياسة الجنائية أو فى الفلسفة العقابية التى يقوم عليها ، بقيم توافقا ، أو إذا شئنا — يمد جسرا بين تأكيد حقوق الإنسان بالمعنى القائم فى ١٧٨٩ وبين التقليد المسيحى الذى تميزه منذ الأزل فكرة تحرير الإنسان . وإن مايمتاز به الدفاع الاجتماعى هو أنه يقوم بذلك بصورة صريحة رغم الاعتراضات التاريخية والمحظورات التى أثارتها فى هذا الصدد

المنازعات السياسية ويجب أن تكون لدينا الصراحة والشجاعة لإعلان هذا « الانتماء المزدوج » دون سعى إلى إخفاء أحد الجناحين أو واحد أو آخر من هذين المصدرين الخصبين . وعلى أرض الحقيقة التاريخية فإن الموقف الواقعى للدفاع الاجتماعى يحتم ذلك . كما أنه على صعيد الأفكار والفلسفة العقابية والالتزام المذهبى فإن الأمانة تفرض هذا الموقف وارادة الاقرار به واستخلاص كافة النتائج منه بما يعطى للسياسة الجنائية الانسانية للحماية الاجتماعية وجهها الحقيقى ومعناها الصحيح .

— ٣ —

الدفاع الاجتماعي والقانون الجنائى : ملاحظة عامة : تجدد المشكلات الحالية للقانون الجنائى الوضعي فى رؤى السياسة الجنائية الحديثة . فحص ثلاث نقاط خاصة :

أ — تحليل الدفاع الاجتماعى للمؤسسات الجنائية ، موقف القانونيين تجاه تعديل القانون ومراعاة التطور الضرورى بجهود تتصف بالوضوح والصدق والفاعلية .

ب — اعداد تصور شامل يتجاوز نطاق الكلاسيكية والوضعية والمذاهب « الجاهزة » — الإطلاقية العقيمة .

جـ — موقع هذا التصور فى الفقه الجنائى المعاصر : التقريب بين نظم القانون الجنائى الكبرى على صعيد السياسة الجنائية .

ان جهود التجديد التى سبق أن أشير اليها بخاصة إزاء مشكلة المسئولية ونظام الجزاءات يمكن محاولة ممارستها فى مجالات أخرى تتعلق بوجه أدق بالقانون الجنائى . ولا يمكننا تمحيص مايمكن بذله من هذه الجهود هنا بصورة شاملة ، اذ أن هدفنا ليس فى عرض ماهو — أو مايجب أن يكون عليه — النظام الكامل للقانون الجنائى للدفاع الاجتماعى « ولنا أن نشير فحسب إلى أنه بقدر ماتفترض حركة الدفاع الاجتماعى تناولا مجددا للمشاكل القديمة والحالية ، فانها تعد بالضرورة مواقف جديدة ، ليس فقط فى السياسة الجنائية ، بل كذلك فى القانون الجنائى الوضعى .

وفى الواقع ، يود بعض من يشاركون فى الاتجاهات العامة للدفاع الاجتماعى أن تحد حركته فى نطاق عدد من مشكلات القانون الجنائى ، دون أن يتوجب عليه الانشغال مثلا بالجرائم الاقتصادية أو مخالفات المرور ، أو المشروعات الاجرامية العنيفة ، اذ يكفى هنا الرجوع إلى ترسانة العقاب القديمة . هذا ومما له دلالته أن الملتقى الأوروبى الأول للدفاع الاجتماعى الذى نظم فى روما فى أكتوبر ١٩٧٧ ــ قد تناول على وجه التحديد « الاجرام فى مجال الأعمال » كما تناول الملتقى الأول الإيطالى ــ الفرنسى ــ الأسبانى للدفاع الاجتماعى الذى عقد فى تريستا فى أكتوبر ١٩٧٨ موضوع « الدفاع الاجتماعى وإصلاح القانون الجنائى » . فاذا ماتقرر هذا وترتيبا عليه وعلى ملاحظاتنا السابقة ، يبدو من الضرورى أن يفحص باختصار ، من ناحية ، المدى الحقيقى الذى يذهب اليه الدفاع الاجتماعى فى تحليله للمؤسسات الجنائية ، ومن ناحية أخرى ــ إلى أى حد يمكن أن يصل هذا التحليل إلى تصور شامل يرضى رجال القانون ، وأخيرا ــ أىّ موضع يمكن أن يأخذه هذا التصور فى الفقه الجنائى اليوم .

أ) الدفاع الاجتماعى ، كما سبق أن قلنا ، يريد تناول المشكلة الجنائية بنظرة جديدة . على أن هناك طريقتين للتصرف إزاء التطور التشريعى . فالأولى وهى الأكثر اعتيادا لدى رجل القانون ، تقتضى النظر لأى تجديد كشيىء شاذ ومشكوك فيه من حيث كونه تهديدا للنظام القائم الذى لا يحتاج لتبرير أكثر من مجرد وجوده ، كما أنه يكتفى بذاته ، أما الثانيةفتقتضى البحث عن الأسباب العميقة للتعديل المطلوب (من الطراز الاجتماعى عادة) حتى يمكن إدماجه فى النظام ــ فى منظوره التطورى . وقد كان كرارا يميل إلى منطق الموقف الأول عندما اعترض باسم الشرعية والعقاب الرادع على قبول الإدانة المشروطة (نظام وقف التنفيذ) . وكان إميل جارسون فى نفس الوضع عندما اعترض فى سنة ١٩١٢ على إدخال نظام « الحرية المراقبة » المستوردة من النظام الانجلو ساكسونى ، التى كان يمكن أن تغنى عنها اجراءات التكليف (placement) التى هيأتها الممارسة . غير أنه لم يكن أى منهما على صواب من وجهة نظر السياسة الجنائية . فالدفاع الاجتماعى يدعو لقياس القيمة الخاصة ،وقوةالانتشار والمدى الفنى لمثل نظامى وقف التنفيذ ، والحرية

المراقبة (أو الوضع تحت الاختبار (probarion) . وفى مواجهة المستحدثات المماثلة فإنه يعلمنا تلك القابلية الذهنية التى أوصى بها أندريه جيد عندما قال إننا يجب أن نكون فى حالة استعداد للقاء كل فكرة جديدة .

إنه ليكفى التفكير فى التحولات التى تتم لإدراك أن هذه الحركة تترجم أحيانا ، ولو بصورة ناقصة أو غير ماهرة ، تطورا داخليا عميقا . فإن التفريد وأخذ شخصية الجانح فى الاختيار ، ثم دراستها ، وتعديلات الاجراءات التى كثيرا مانحاول الحد من مداهـا ، وظواهر مثل الحرص المتضائل لدى القاضى على التفرقة بين القصد والباعث ، والتعاون الجديد مع الطبيب الخبير أو جهات الخدمة الاجتماعية ليست مجرد حوادث عارضة أو انحرافات . إن جميع هذه الجوانب الجديدة للقانون الجنائى تثبت الإعداد البطىء لذلك التحرك الاجتماعى الذى تسعى إلى أن تأخذ وضعها من خلاله السياسة الجنائية الجديدة . كما أنه يجب أن تفهم وتقدر هذه الحركة بدقة تبعا لغايتها ذاتها ، فذلك ماتهدف اليه حركة الدفاع الاجتماعى . ولقد أكد السيد بيناتل والسيد فسالى بوجه خاص على أهمية هذا الجانب للمذهب الجديد . فقد كتب السيد بيناتل « إن مذاهب الدفاع الاجتماعى الجديد كان عليها أن تأخذ علما بالتطوير الذى حدث ، وتنشط ازدهاره ، وأن تنسق منظوراته . وإن نتيجتها الجوهرية هى أنها عجلت إدراك القانونيين للتطور الذى تحقق على نطاق واسع فى الواقع » [٢٣] وأن فى هذا بلاشك أحد أوجه التقدم المثمر لحركة السياسة الجنائية الجديدة .

ولنلاحظ مع ذلك فورا أن الأمر يتعلق ببادرة مميزة لواقعية الدفاع الاجتماعى ولرد فعله الفطرى ضد الأفكار الخرافية للنظام التقليدى . فإنه بعد أسطورة الرجل العاقل وسيد نفسه ، أو أسطورة العقوبة الواقية فقط للأخلاق العامة ، ولنظام قانونى هو نفسه « أسطـورى ، فإن الدفاع الاجتماعى يستبعد هذا « العرض الأسطورى المهين » الذى ندد به دى جريف مشيرا إلى الموقف التقليدى بشأن سياسة القمع إزاء الجانـح ، وفى الواقع فإن انطلاقة الدفاع الاجتماعى وحدها ، والتى انتقلت هنا من مجال السياسة الجنائية إلى مجال تحليل المؤسسات القانونية ، هى التى تسمح بالتجديدات الضرورية فى شأن ذلك الجانح السيكوباتى الذى استنفد التعريف به جهد بعض علماء الاجرام ،

أو فى شأن مشاكل العود الذى يعتبر التحليل الكلاسيكى الجديد فى شأنه غير كاف بطريقة واضحة . وإذن فالقانون الجنائى بدلا من أن يكون كرغبة كرارا، تعبيراً عن قانون أخلاق مزعوم له وجود عام مسبق ، يمكن أن يصبح على حد قول بيزابيا « أداة للتقدم الاجتماعى ، وبوجه خاص قوة معنوية وتربوية عظمى [٢٤] .

وهكذا ، يقترح الدفاع الاجتماعى على رجال القانون أنفسهم بذل جهد فى سبيل الوضوح والصدق والفاعلية فهو يسعى لكى يتبين ، خارج نطاق الصيغ ، مبرر وجود المؤسسات والنظم ويتساءل عن القيمة ، الدائمة أو الحالية ، لهذا المبرر الذى يمكن أن يكون قد فقد معناه تماما . كما يتساءل عن سوء استخدام وتشوهات النظم الضرورية ــ أو التى لا يمكن تفاديها (كالحبس .قصير المدة) . وهو منتبه لهرم هذه النظم . ويبقى الفحص الحر للنظم موقفا دائما يؤدى إلى التساؤل أيضا عن شرعية وفاعلية التجديدات . فهذه التجديدات ليست مبررة فى حد ذاتها أكثر من سابقتها ، ولايمكن إدراك الدفاع الاجتماعى بدون موقف ذهنى نقدى فى حالة دائمة من اليقظة .

(ب) وينتهى الدفاع الاجتماعى فى هذا إلى مفهوم شامل صيغ على صعيد السياسة الجنائية ويجد مكانه فى الفقه الجنائى ذاته ، ولقد أوضح بعض الجنائيين الذين يدركون التطور الحديث مثل البرفسور برستان ، كيف ينتهى الدفاع الاجتماعى الجديد ، بافتراقه عن الوضعية والقانون الكلاسيكى ، إلى بناء نظام عام للقانون الجنائى أصيل وموافق للعصر [٢٥] .

فعلى عكس الوضعية ، يقدم الدفاع الاجتماعى الجديد للانسان ككائن حى له معنوياته ــ المكان الأول ، من حيث أن نظامه لا « يطبق عليه » بل إنه قائم من أجله بشكل يحقق حمايته ونموه . غير أن هذا النظام بعيد كذلك عن نظام القانون الكلاسيكى الذى ظل يعبر عن مجتمع ينكر حقوق المرأة والطفل والعامل ووصلت فيه الفكرة المطلقة عن الملكية إلى حد الاستعباد . فالدفاع الاجتماعى يقوم من أجل مجتمع يسمح بتحرير المرأة ويؤكد حماية الطفولة ويقيم نظاما للتأمين الاجتماعى ، ويحد من تجاوزات الملكية الفردية ، ويحل مكان

مفهوم الفردية التحررية (Liberal) مفهوما للنزعة الشخصية يتكامل فيها الانسان ، والرق بالشخص نفسه — كعنصر أساسي للمذهب — فى المجموعة التى يكون بوضعه الطبيعى جزءا منها . وعلى هذا الأساس من الفلسفة الاجتماعية المتبصرة بأحوال العالم الحديث وتقلباته — يتعدى المذهب البحث التجريبى البسيط عن « السعادة من أجل أكبر عدد ممكن » لبنتام ، أو التوازن الحذر لمتحررى القرن الماضى ، ولكنه يتعدى أيضا النظام الموجه الذى يصطنع صفة الابوة من جانب « دولة الرعاية الاجتماعية » للرجوع إلى مايمكن تسميته النزعة الوقائية الإنسانية . ومن هنا يكون المذهب تحررا للعقول المغلقة فى مذاهب معدة مسبقا ، أو التى تحرم على نفسها أى استقصاءات ملموسة ، ولنفس السبب ، فإن الكتاب الذين يؤيدون هذه الوجهة لايترددون فى القول بأن الدفاع الاجتماعى الجديد يحرر نظرية القانون الجنائى من تجاوزات الإطلاقية الألمانية ومن هذه الرياضيةالكلاسيكية الجديدة والمتمنطقة ، ليمنح لها المعنى « اللاتينى » للانسان وللحقيقة الاجتماعية ، ويتيح لها إمكانية الاستكمال.

جـ) ويمكن إذن أن نعتبر — ولو كان فى ذلك تناقض ظاهرى — أن الاتجاه إلى « نبذ الصفة القانونية » الذى يقلق أنصار التقليدية الجديدة — إنما كان فى الحقيقة يتيح مجالا للقاء بين الدفاع الاجتماعى الجديد والفقه الجنائى المجدد . ومعلوم أن هذا التجديد للمذهب الكلاسيكى الجديد إنما هو معزوّ لوجود ونشاط الدفاع الاجتماعى . هذا وإن « النيو كلاسيكية الجديدة » تنفى كونها « ماضوية » ، إذ تضع نفسها فى مواجهة مشاكل اليوم ، كما تقبل سياسة إعادة التأهيل الاجتماعى — على الأقل فى مرحلة المعالجة التى تبغى لها أكبر فاعلية ممكنة ، كما تتمسك بشدة بفكرة « القانون النازع إلى الكمال » . ولكنها مستعدة فى نفس الوقت وانطلاقا من ذلك للتحرر من ثقل المجادلات البالية ، ومن تجنب تلك التى تدور من أجل إرضاء بعض « المتفيقهين » . كما أنها لا تقبل ، بأكثر من الدفاع الاجتماعى — استبداد النزعة الإطلاقية .

ويشاكر كثير من الجنائيين بأوروبا الغربية فى هذه الوجهة . فهم يعارضون بهذا المذهب الايطالى — الالمانى ، وبلاشك أيضا مذاهب أيبيريه — أمريكية

(أى — من أمريكا اللاتينية) . ويرفض هؤلاء المؤلفون الانغلاق داخل معادلة الجريمة = العقوبة . ويحاولون إعادة إقامة مفهوم انسانى للمسئولية لمنح الدعوى الجنائية ، بعد إعادة تمحيص أوضاعها ، معناها الحقيقى . وهنا فى الواقع يكمن المذهب الأساسى للدفاع الاجتماعى على قدر مايتجه لترقية قانون جنائى للوقاية . وهو يلبى باستطراداته اللاحقة الغزيرة احتياجات النظرية الحديثة . والدفاع الاجتماعى الجديد على وعى بأنه قد مد — عن طريق مواقفه الاساسية — جسرا بين الماضى والمستقبل ويسّر تجمعات جديدة .

ويجب على أى حال مد جسور أخرى على مستوى السياسة الجنائية — فإن الاختلافات التى كانت تبدو بالأمس جسيمة بين بعض النظم القانونية الكبيرة تتلاشى ، وتظهر إمكانيات جديدة للتعاون على مستوى السياسة الجنائية المقارنة المستنيرة . إن الوعى بالضرورات الحديثة وبتطور المؤسسات الجنائية يقرب هكذا بين جزء كبير من الجنائيين وعلماء الإجرام فى البلاد الانجلوسكسونية ، وبين هذا المذهب الأوروبى — الرومانى الذى كانوا يشعرون فى أول الأمر أنهم بعيدون عنه . كذلك تتأثر بلاد الشريعة الاسلامية وبعض بلاد الشرق الأقصى بهذه النزعة الانسانية فى القانون الجنائى ؛ وهكذا أيضا فى بلاد أوروبا الشرقية تعترف الجمهوريات الشعبية بصورة واضحة بضرورة تطبيق سياسة خاصة بالوقاية وبإعادة المواءة الاجتماعية للجانحين . ألا يجدر فى النهاية — وبعد تجاوز الاختلاف العقائدى — الإشادة بالعالمية المتزايدة لمذاهب الدفاع الاجتماعى ؟

— ٤ —

نحو سياسة جنائية جديدة : تطور حركة الدفاع الاجتماعى بعد مؤتمرى ١٩٧١ و ١٩٧٦ ، ومايتيحه فى شأن وضع العناصر الاساسية لتلك السياسة ، واستخلاص آفاتها .

مما سبق شرحه ، يبدو منذ سنوات ١٩٧٠ أن ثمة تجديداً يظهر فى مذاهب الدفاع الاجتماعى . ولا يتعلق الأمر بقطع الصلة مع الماضى ولا حتى الماضى القريب ، ولا بالتخلى عن المواقف الجوهرية للحركة ولكنه يتعلق بتفكير ناشىء

من اعتراضات بناءه . وفى نفس الوقت من عودة إلى المصادر وإلى نظرة مستقبلية للسياسة الجنائية الحديثة . وهذه ، بعد كل المناقشات التى تمت فى الستينات والسبعينات تجد نفسها فى مفترق طرق . فلقد ترددت هذه السياسة دائما بين طريقين متباعدين : القمع والوقاية ، وبدت وهمية كافة محاولات الدمج والتوفيق والمصالحة بينها . ولقدأبدى « علم الإجرام الجديد » بأشكال مختلفة ، أن هناك طريقا ثالثا ـــ يمثل حقيقة سلبية ، ويتمثل فى « عدم التدخل » . ولكن بالإضافة إلى عدم تدخل تام ، تكمن مجرد وجهة نظر هى إعادة تقييم للنظم القائمة لرد الفعل الاجتماعى ، خارج إغراء البراجماتية الجديدة التى تحرص فقط على فاعلية سريعة ، تشير إلى ضرورة سياسة جنائية جديـدة ـــ يمكن أن يساهم الدفاع الاجتماعى فى تحديد عناصرها الأساسية وإبراز آفاقها .

وهذه العناصر الأساسية يقدمها علم الإجرام الحديث (مذهب التأثير المتبادل ، علم الإجرام الاصولى ، ومذهب عدم التدخل) ، كما يقدمها هذا النقد الذاتى الذى خطت به إليه مؤتمرات الدفاع الاجتماعى بباريس (١٩٧١) وكراكاس (١٩٧٦) ومؤتمرات علم الإجرام ببلجراد (١٩٧٣) ولشبونة (١٩٧٨) وملتقيات الدفاع الاجتماعى بأمريكا اللاتينية ـــ المنعقدة من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٩ .

وهكذا أبرزت الصفة الاجتماعية ـــ السياسية للإجرام ، وفكرة « العنف المؤسسى » ودور المجتمع التكنولوجى (للانتاج والاستهلاك) فى خلق وفضح الانحراف ، واستبعاد ـــ أو على الاقل تخطى ـــ القالب الشامل القديم للجانح وللخطورة الاجرامية ، وضرورة إبراز موقع مرتكب الفعل فى وسطه السياسى الاقتصادى ومواجهة « الظاهرة الاجرامية » كنتيجة لأفعال وردود أفعال ، وأخيرا ضرورة مراعاة سبل إعداد تدابير وأنواع رد الفعل الاجتماعى .

إن طرق رد الفعل هذه إنما هى بدورها محل لتدبّر (أو تقييم) جديد : فإن التفريد الذى أعيد التفكير فيه باعتباره مراعاة للشخصية [٢٦] ، والمعالجة ، والعقوبة أو بصورة أدق العقوبات ، كل هذه منظورا إليها فى حقيقتها الفعلية

وأثرها الانسانى ، والبحث عن طرق مختلفة للتحرك المضاد للجنوح ــ تلك هى بعض الأهداف الموعودة للبحث فى السياسة الجنائية .

وفوق ذلك يجب التأكيد ــ أكثر من أى وقت مضى ــ على الصفة الاجتماعية للانطلاقة الجديدة ــ فهى تقوم على اعتبار الجنوح مشكلة اجتماعية ، وعلى ضرورة أخذ الوسط المحيط بمرتكبيها ــ فى الاعتبار ، حتى يمكن تقييم الفعل الاجرامى بحيث يصبح « المجتمع بتكوينه الخاص » هو مركز التحليل أكثر من « مرتكب الجناح » . هذا البعد الاجتماعى ، أو « البعد التفاعلى بين الاشخاص فى العلاقات الاجتماعية » ــ على حد تعبير ــ البروفيسور بريستين (Beristain) ــ هو الذى يجب أن يكون أساس انشاءات السياسة الجنائية الجديدة [٢٧] .

ولكن ماهى هذه الإنشاءات ، وأى آفاق تلك التى تتفتح لتحرك السياسة الجنائية ؟ يمكن أن نشير باختصار . دون إعادة ماسبق عرضه ــ إلى :

١ ــ جهد جديد يتقدم بانتظام ــ فى اتجاه استبعاد الصفة الجنائية بدلا من التجارب المتفرقة التى تقوم تحت ضغط حركات الرأى العام أو المبادرات غير المنضبطة : ولنذكر بوجه خاص الإجراءات التى تتخذها بعض البلدان لنزع الصفة الجنائية عن المخالفات (التى تعامل بعد ذلك على المستوى الإدارى) أو لمنح صفة اجتماعية لبعض المتابعات التى كانت لها بالأمس صفة قمعية ، ولنفكر فى « الحق فى الاختلاف عن الغير » وفى تقدير حتمى للتسامح فى مادة الانحراف وباختصار ضرورة عدم الخلط بين السياسة الجنائية وقانون العقوبات الجزائى (الذى يحدده الجزاءات) .

٢ ــ وعلى العكس ، جهد ــ لايقل عن الأول فى انتظامه وتواصله ــ فى اتجاه التجريم ــ أى لتوسيع رد الفعل المضاد للإجرام ليشمل ضروبا من السلوك (أو أكثر من ذلك أنشطة) تركت حتى الوقت الحاضر خارج النطاق الجنائى ولكن ينبغى إدخالها طبقا لمبدأ « الاستراتيجية المتمايزة » الذى تحدثنا عنه أكثر من مرة : كالصور المتنوعة للجريمة الاقتصادية (ويدخل فيها مايسمى بإجرام ذوى الياقات البيضاء) ، الغش الضريبى ، حماية البيئة ، الأمن فى

العمل ، وكل النطاق الواسع للأعمال الآثمة أو المخالفات التى يثيرها أو يساعد عليها النمو الرهيب للتكنولوجيا الحديثة : فإن الحقل واسع فى مستقبل السياسة الجنائية

٣ ـــ وفى هذا المنظور المزدوج ، ينبغى أن تتناول مرة أخرى بعض المشاكل ، كالعنف والمخدرات ، ابتداء من البحث التجريبى (القائم على الخبرة) وعلم الاجتماع التجريبى . إن هذا البحث فى السياسة الجنائية سوف يظهر بوضوح مظاهر العنف المؤسسى ، والعنف الذى تمارسه الدولة والعنف فيما بين الدول (٢٩)، كما سيعيد تناول المشكلة الكبيرة التى يطرحها وجود وحماية (حماية حقيقية) وإدراج الضحية (المجنى عليه) فى نظام مدروس للسياسة الجنائية مقابل للقمع التقليدى ، بل ولد « علم الضحايا » (Victimologie) بصورته التى ظهرت فى أعقاب الحرب العالمية الثانية . وهنا أيضا تتفتح آفاق واسعة للبحث فى السياسة الجنائية [١٤٣] .

٤ ـــ ان هذه السياسة الاجرامية الجديدة سياسة منع وقائى وكفالة لمن يقعون فى مشاكل صعبة ـــ وذلك بدءاً ـــ قبل أى شيىء ـــ ليس فقط من الشخصية الاجرامية أو الوسط المولد للجريمة ، مواجهين فى حد ذاتهما ـــ بصورة مجردة ، ولكن من المواقف الاجرامية التى تواجه فى الواقع الملموس ، وعلى نحو ماتم فى شأن الأحداث ، فان الاهتمام ينتقل من الاشخاص الخطرين (ذلك الشبح الذى أطلقه علم الاجرام الأول) ـــ إلى الأشخاص الذين هم فى خطر كما ينتقل من القمع أو الوقاية القديمة إلى مساعدة تمكن الشخص الواقع فى المشكلة من أن يفهم نفسه ويتولى مسئوليته فى مناخ من « التعايش » المتاح ولا ينبغى التورط هنا فى المبالغات أو فى فخ « الضبط الاجتماعى » أو فخ « اشراف السلطة » وهو ماينتقده ويستنكره أيضا ـــ « علم الإجرام الانتقادى » (critique) . ولكن ينبغى تحقيق الاحترام الحقيقى ـــ وليس فقط الاحترام الرسمى والشكلى ـــ لحقوق الانسان أى للحقوق الملموسة لشخصيته بمعنى يقترب من معنى الحقوق فى القانون المدنى .

ان السياسة الجنائية الحديثة سوف تكون إذن سياسة اجتماعية تنظم عدالة اجتماعية حقيقية . فالأمر هنا يتعلق بمشروع يتم اختياره بجلاء ومتابعته بمنهجية

تتفق وغايته الطبيعية . ولا يكفى أن يشار فى امتنان إلى المظاهر المتفرقة لهذه النزعة ، ولكن يجب تنسيقها وتنظيمها منهجيا . فيجب تجاوز ــ أو عند اللزوم مناقضة ــ متطلبات المجتمع التكنولوجى ــ الصناعى الذى يتجه فقط للانتاج والاستهلاك ، وينتهى فى أغلب الاحيان إلى ألا يكون أكثر من مجتمع الطمع والتواؤم ، ليسمح للأطراف المتنازعة أن تتجاوز مشاكلها وتجد قيما مشتركة تلتحق بها . وعلى ذلك فان لنا أن نأمل الوصول إلى توالف اجتماعى (Sociabilité) يفترض ليس تكيف الشخص مع الظروف الاجتماعية بقدر مايتطلب تحرر الإنسان المكبل باغلال المدنية التكنولوجيــة . وفى هذا لا تهمل حماية الأشخاص ضد الاعتداءات الإجرامية الخطيرة ، ولكنها ستكف عن أن تكون الشاغل الأساسى لمن يقررون السياسة الجنائية . كما ستكف عن أن تكون حجة متداولة تحمس المتابعة المقنعة لنظام أساسه القمع والقهر . ويؤكد الدفاع الاجتماعى بمنازعته البناءة لهذه الاتجاهات هنا ــ مهمته الإنسانية .

الفصل الثامن

رد على بعض الاعتراضات

خلال تتبعنا ــ على التوالى ــ لتكوين وتطوير وانتشار نظريات الدفاع الاجتماعى ، ثم تحديد جانبها السلبى أو الانتقادى ، وذلك قبل استخلاص العناصر الايجابية والبناءة لها ، فلقد سبق أن وجدنا الفرصة لنعرض ــ أو نرفض ــ أهم الاعتراضات الموجهة لهذه الحركة . وقد يكون من غير المجدى الرجوع إليها لولا أن مؤيدى الدفاع الاجتماعى وكل من تساءل بنية سليمة عن المدى الدقيق للنظرية الجديدة . قد أخوا علينا فى استجلاء هذه الاعتراضات ــ هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أنه وجهت مؤخرا سلسلة من الهجمات ضد حركة الدفاع الاجتماعى .

وباتخاذ موقف علمى بحت ، فإننا نبغى أولا إزالة الالتباسات التى ينتج عنها أغلب هذه الانتقادات ، ثم التذكير باختصار بالخلل فى أسسها ، ثم فائدة نظرية الدفاع الاجتماعى ومايمكن أن نسميه ضرورة هذه النظرية ، وفى النهاية دراسة مجموعتين من الاعتراضات الخاصة التى واجهت مؤخرا الدفاع الاجتماعى .

ــ ١ ــ

مصادر متنوعة ومتناقضة للانتقادات المعتاد توجيهها للدفاع الاجتماعى ، الالتباسات التى تتبعها ؛ الدفاع الاجتماعى «والنظرية المسيحية» ؛ الدفاع الاجتماعى وادخال الصفة الاجتماعية على القانون الجنائى .

ان الانتقادات الموجهة ضد الدفاع الاجتماعى تنبع من مصدرين هامين ومتناقضين :

فأول أعدائه هم مؤيدو التقليدية الجديدة الذين يريدون التمسك بالعقوبة التعزيرية ، واعتبار الجريمة كيانا قانونيا ، وذلك بالحد من دور القاضى فى التطبيق الحسابى للقانون . وبعض من هؤلاء يصبغون هذا الموقف الأساسى بحجج مأخوذة من اعتبارات تتصل بميتافيزيقية قانونية ، أو من التجاء غير قائم على أساس سليم — إلى التراث المسيحى . وهناك آخرون يبدون بعيدين عن هذه الطريقة من التناول يعتقدون أنهم بمعارضتهم للدفاع الاجتماعى إنما يحافظون على أولوية الإطلاقية فى القانون . والمتطرفون فى هذه الاتجاهات المختلفة يزعمون أنهم يجدون فى الدفاع الاجتماعى تعبيرا عن سياسة للهدم أو حسب تعبير بعض الخصوم القريبين للنظريات الجديدة ، فإنهم يجدون فيه « شيوعية » مستترة بدرجة أو بأخرى .

وبشكل عكسى فإن معارضة ذات أساس مختلف تماما ولكنها تلتقى — بشكل لافت للنظر — مع الاعتراض السابق ، صدرت فى لحظة معينة عن جزء من عقيدة بلاد شرق أوروبا . وهى تدعى أن الدفاع الاجتماعى المستوحى من دعاية اعترافية حث عليها الفاتيكان ، يرمى إلى فرض نظام الرأسمالية الأمريكية التى يعتبر الحكم بعقوبة غير محددة المدة نموذجا لها . على أن هذه الطريقة فى التفكير التى أكدت فى العهد الستالينى قد روجعت بعد ذلك ولا ينبغى الإشارة إليها إلا على سبيل التاريخ .

هذه الاتجاهات المترددة والمتناقضة تأتى من نوعين أساسيين من الخلط يقوم بها أولئك الذين يدرسون نظريات الدفاع الاجتماعى بشكل سطحى .

النوع الأول : عبارة عن خلط بين السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى ونظريات المدسة الوضعية ، ذلك أن بعض الجنائيين قد تكونت معلوماتهم فى العهد الذى كانت قائمة فيه المعركة التى فجرها لمبروزو وفرّى ، والمدارس المتوسطة نفسها علمتهم ألا ينظروا إلى أى شيء خارج هذه المعارضة

الأساسية . وبقدر ماأنه لايمكن إرجاع الدفاع الاجتماعى الحديث إلى الانتقادية التصالحية (eclectisme transactionnel) فانه قد بدا لهم كبعث أو على العكس تماما كتجديد شامل للفلسفة الوضعية : هناك لحظة يصبح فيها الجنائيون حتى أكثرهم علما — غير قادرين على تقبل مفاهيم جديدة وحيث يبدو لهم مبعثا للاطمئنان الركون إلى الأصول القديمة . وهناك روتين معين لما يمكننا أن نسميه « العلم الرسمى » — يعمل فى نفس الاتجاه ، فنجد فى هذا المقام عقليات أصغر سنا ولكنها مكونة تكوينا قانونيا صرفا ، فيثيرها بالطبع وجود تيار يفسح مكانا كبيرا لمعارف يجهلونها . وهم يشعرون بشكل غامض بعدم كفاية التقنية القانونية وحدها فى مواجهة المشكلات الانسانية والاجتماعية ، ولذا يتداركون الأمر باعلانهم أن هذه التقنية تقوم على فلسفة وأخلاق دائمة تهددها المسلمات الحتمية للمدرسة الأنثروبولوجية والاجتماعيه . وبدافع من قلقهم لمنع إحياء التعاليم الوضعية فإنهم لاينتبهون — أو بعضهم يبدون عدم الانتباه — إلى أن الدفاع الاجتماعى الجديد هو أيضا يقف مضادا مباشرة لنفس المسلمات ، وهذا الخلط غير المتعمد لدى البعض والمقصود بعناية لدى الآخرين — يصبح بذلك قاعدة لضروب من النقد لا جدوى منها .

والنوع الآخر للخلط: يأتى من تحليل سطحى مبسط أو مختلف لحركة الدفاع الاجتماعى . والمواقف التى اتخذت حول ١٩٥٠ من قبل متطرفى الدفاع الاجتماعى كانت تبرر ماأثير من تحفظات . ولكننا قد حرصنا على عرض كيف وفيما يختلف الدفاع الاجتماعى الجديد ، عن هذه المواقع المتطرفة — وأنه قد ينفصل عنها بإصرار أحيانـا . ومن غير المجدى أن نعيد هنا عرض ماسبق من ذلك ، لأننا نعلم الآن أن الدفاع الاجتماعى الجديد لايستبعد قانون العقوبات ولا الشرعية ، وأنه لايرمى الى الغاء المسئولية ولا الجزاء الاخلاق والاجتماعى وأنه لاينبغى إطلاقا إنشاء نظام وقاية تحكمى — حيث يعتبر كل فرد من حيث الإذناب كجانح « فاضل » ، ومن حيث العقوبة كغير مسئول . هذا وإن محاولة تأكيد عكس الواقع فى هذا يعتبر مضادا للحقيقة وكل نقد يكتفى

بتكرار هذه التأكيدات المخترعة ـــ بشكل ميكانيكي ـــ لايستحق أى اعتبار . ولقد كان من المناسب التذكير بذلك بوضوح ، لأن سوء الفهم هنا يغذى من قبل البعض .

وتبديد سوء التفاهم هذا يكفى لإبعاد بعض أوجه النقد العامة مباشرة . من ذلك مايقوم به البعض من اعتبار الدفاع الاجتماعى معارضا للعقيدة المسيحية . وقد نوهنا فيما سبق بأن حركة الدفاع الاجتماعى مدينة لتراث الكنيسة لقد أعاد بتيول (Bettiol) بحماس يليق بقضية أفضل إثارة هذه المعركة القديمة وإن كان يلونها حقيقة ـــ بإقرار صريح بالصفة الأصيلة للدفاع الاجتماعى الجديد ، والتسليم بانتشار متنامى لهذه النظرية فى الأوساط الكاثوليكية الايطالية . ولقد بدا له الدفاع الاجتماعى ، حتى فى هذه الصورة ، « هجوما أيديولوجيا مرتبطا بتفسير اشتراكى للانسان وللواقع » . فحرية الاختيار هى ذاتها الخرية ، ولايمكن أن يتحول الأمر إلى التنقيب عن الأسباب المختلفة للفعل الاجرامى . والقمع لابد منه ، والعقوبة هى التعبير المؤكد للقاعدة القانونية . ومن خلال هذا المفهوم حيث « التفكير المنطقى هو أداة المعرفة القانونية » فإن العقوبة وتدابير الأمان لايمكن أن يتعايشا إلا فى إطار خلط عقلى وتشريعى » . والتعزير التكفيرى ضرورة أساسية لهذه الإطلاقية التى تنادى بعدم اتساق اعتبارات الضرورة الاجتماعية مع منهج الحكم القيمى للفعل ، الذى هو « أساس تدخل السلطة لانزال العقاب » ذلك مما يؤدى الى استبعاد مفهوم « الخطورة الاجرامية » ومفهوم « المعالجة فى سبيل إعادة التأهيل الاجتماعى » .

ويمكننا الاجابة مباشرة على بتيول بأن استبعاد دراسة الإجرام لدى الجانح ودراسة سياسة الجريمة بإدخال العامل الاجتماعى ، يضعه فى تناقض مع البابا يوحنا الثالث عشر الذى أشرنا آنفا إلى تصريحاته بهذا الشأن . والذى يعتبره رئيس المدرسة الكلاسيكية الجديدة الايطالية نفسه أنه معبر ممتاز عن وجهة النظر الكاثوليكية . ويمكننا توجيه نظره أيضا كما يقول نفولونى (Nuvolone)

الى أن الادعاء بأن العقيدة المسيحية تفرض التكفير عن الجريمة مع تجاهل استنقاذ المجرم ، يؤدى فى الحقيقة إلى تغليب العهد القديم على الأناجيل، ونسيان أن مفهوم « العقاب العلاجى » لاينبع من هيجل وماركس وإنما من رجال القانون الكنسى (٢) . إن توافق الدفاع الاجتماعى والإنسانية المسيحية قد تأكد كثيرا مثلما تأكد التوافق بين بحث أسباب الجناح وبين فكرة المسئولية (٣) .

وبدون الانغماس أكثر من ذلك فى هذا الخلاف فإننا نلاحظ أن الوضع الذى دافع عنه ببلاغه السيد بتيول نابع من تلك الافتراضات المسبقة التى قامت ضدها بالذات حركة الدفاع الاجتماعى ، والتى تؤدى الى تبسيط مخل ومستغرب من قبل عالم جريمة من مستواه . إن نقده للوضعية هو فى أغلب الأحيان حصيف ، ولكن أيًّاما يقوله هذا المؤلف العالم فإنه لايوجه إلى الدفاع الاجتماعى الجديد . ذلك أن الدفاع الاجتماعى الجديد له على أقل تقدير فضل إعادة الطابع الحقيقى لعدالة البشر وحدودها الضرورية فيما يجاوز النفعية التى كانت سمة للكلاسيكية الجديدة والمدارس الوسيطة . وفى نظام العدالة الذى يقوم على أساس الدفاع الاجتماعى فإن العقاب المعنوى المقبول والمفهوم فى هذا النظام يأخذ معناه الحقيقى ــ ألا وهو إعداد « المذنب » ليستعيد مكانه كإنسان بين البشر . ولايوجد هنا بالتأكيد شيء يمكن أن يكون مخالفا لتعاليم المسيح .

والدفاع الاجتماعى ليس اتجاها عقائديا . أنه لايريد مبدئيا أن يرتبط بأى دين ولا أية عقيدة سياسية ، ولكنه نما بشكل طبيعى فى جو روحى من البر والحنان الانسانى والتفاؤل . وبهذا فلا يمتنع أن يكون الدفاع الاجتماعى متبنى من قبل البلاد الاسلامية الأكثر تطورا وأنه يضم مناصرين متحمسين فى الشرق الاقصى ومتعاطفين جداً فى البلاد الاشتراكية ، ذلك أن هؤلاء إن كانوا حساسين لما يؤكدونه من الإنسانية الاشتراكية التى ينتمون اليها ، فإن الروابط الإنجيلية للدفاع الاجتماعى فى أصوله العميقة ليس من شأنها أن تقلقهم ماداموا لايجهلون أن الفكر الاوروبى قد تشكل تاريخيا فى جانب كبير منه تحت تأثير التراث المسيحى . ومع ذلك فإن السياسة الجنائية الحديثة تعبر عن جانب من

جوانب إدخال الطابع الاجتماعى الى القانون المعاصر وخاصة القانون الجنائى[10] . والاشتراكية لدى الدفاع الاجتماعى ليست اشتراكية سياسية وليست من باب أولى اشتراكية مناضلة وإنما هى جهد لإدماج الفرد فى مجتمع يكمله وينميه ، ويؤمن الدفاع عن الإنسان ولو كان جانحا ، وذلك فيما يجاوز الفردية الليبرالية للقرن التاسع عشر ، و « دولةالرعاية الاجتماعية » الامريكية للقرن العشرين . وقد أدركت العقليات الاكثر تفتحا والاكثر كرما فى « البلاد الاشتراكية » ذلك بجلاء . فالدفاع الاجتماعى الجديد لايصدم سوى الايديولوجيات المغلقة فى إطلاقية تبسيطية ، والتى تتجه صراحة أو خفاء — لاستعباد الانسان . كما أن الدفاع الاجتماعى لايرمى — على نحو مايريد البعض الإيحاء بذلك إلى التوفيق بين الجميع . أنه يأمل فحسب أن يتجه القرن العشرون وهو مشرف على نهايته ، ومدرك لواجباته — إلى العمل بفاعلية على ترقى الإنسان ، ويزعم الدفاع الاجتماعى أن كل ذوى النيات الطيبة والارادة السليمة إذا مازوِّدوا بالحقائق فانهم لايملكون إلا الإقرار بذلك .

وبعد توضيح هذه الملاحظات فإن المجال متاح لشرح اعتراضات أكثر جدية — لاتتجاهل مدى الدفاع الاجتماعى ، ولا وجهه الحقيقى .

— ٢ —

الاعتراضات الثلاثة الأساسية :

أ — هل يقلل الدفاع الاجتماعى عملية قمع الإجرام بتجاهله ضرورات المنع العام للجريمة ؟ تذكرة بالمواقف الجوهرية للدفاع الاجتماعى الجديد إزاء العقوبة والتخويف و الجزاء ؛ العبرة والعدالة ؛ البحث فى الواقع عن حل سليم .

ب — الأخطار المزعومة لحركة « نبذ الصبغة القانونية » ، مكانة القانون الجنائى من العلوم الانسانية وفى مواجهة علم الجريمة ، « نبذ الصبغة القانونية » ، والسياسة الجنائية .

جـ ـ كيف أن الدفاع الاجتماعي لايتجه نحو « قانون عقوبات للفاعل » ولا إلى « تدخل تقديرى يقع على الشخص » ؛ الاعتراض المستقى من التراث الليبرالى ؛ الاتجاه الفردى والاتجاه الشخصى ؛ كيف أن الدفاع الاجتماعي الجديد إنما ينتج حماية حقيقية وغير خيالية للفرد ؛ تناقضات مهاجمى الدفاع الاجتماعي .

يمكننا الاكتفاء هنا بثلاث اعتراضات أساسية :

أ ـ الاول غالبا مايعبر عنه باعتباره تخوفا أكثر منه نقدا بمعنى الكلمة،فانه لشيء طيب بلاشك ـ كما يذهب القائلون بهذا الاعتراض ـ أن يقصد علاج المحكوم عليه وإعادة تطبيع الجانح اجتماعيا ، ولكن ألا توجد مجازفة هنا بإضعاف الردع وتجاهل ضرورات الوقاية العامة ؟

هنا يؤكد نقاد الدفاع الاجتماعي فكرة التعزير والمجازاة التى مهما قيل ومهما حدث تظل راسخة لدى الرأى العام وهذه الفكرة تتطلب أن يتبع ارتكاب الجريمة حكم ثم تنفيذ بالعقوبة التعزيرية . ومثل هذه العقوبة لها بذاتها وظيفة وقاية جماعية ، ليس فى مقدورنا تصفيتها دون التخلى عن احدى الضمانات الجوهرية للنظام الاجتماعي .

ولقد سبق أن أوضحنا مفهوم الوقاية العامة أو الجزاء الذى يدعى بأنه يعيد من الناحية القانونية إقامة النظام القانونى الذى انتهكته الجريمة . كما أوضحنا أنه سواء من وجهة نظر السياسة الجنائية نفسها أو من وجهة نظر القانون والفلسفة العقابية فانه من غير المجدى الرجوع إلى هذه الوظيفة المجردة للعقوبة ، كما أنه أقل من ذلك جدوى ـ الاعتماد على المفهوم الميتافيزيقى أو النظرى البحت للجانح الذى يفترض أن الأنا الاعلى لديه فى حرية للاختيار مثالية ، فيكون لديه دائما الاختيار المطلق بين الخير والشر ، وهو اختيار يقتضى إمكانية استحقاقه لعقوبة فى حالة إتيانه لفعل مجرم .

ويلاحظ ، وهذا حق ، أن الرأى العام يطالب فى كل الأحوال بالعقاب

ويؤمن بالوقاية العامة . وفى شأن هذا التأكيد قدمت إجابات عديدة كما رأينا ، وليسمح لنا هنا أيضا بتعداد سريع لهذه الاجابات :

١ ـــ سبق أن أوضحنا أن الدفاع الاجتماعى فى صورته الجديدة لايرفض بالضرورة كل عقوبة ذات طابع تعزيرى . وهذا قائم خاصة بالنسبة للعديد من الجرائم « المصطنعة » التى لاجدوى من الاعتقاد بأنها ستختفى قريبا فى عصر الاقتصاد الموجه ، حتى حينما يدعى النظام أنه ليبرالى ، ومع النمو الهائل لقانون العقوبات الاقتصادى الحديث ومع استمرار ماأسميناه « الإجرام الفطن » .

٢ ـــ وليس مهما أن يكون التدبير المطبق على الجانح قد كيِّف كعقوبة من قبل التشريع ، أو كان غير ذلك . والتجربة تعلم كل من لايحبس نفسه فى الإطلاقيات القانونية التى تكذبها الحقائق ـــ أن تدابير الأمان لها قيمة تخويفية على الأقل فى حجم ، إن لم تكن أكبر من ، العقوبات نفسها . والتجربة البلجيكية توضح أن الايداع فى « مؤسسة للدفاع الاجتماعى » ليس أقل رهبة من الحكم بعقوبة الحبس . وإذا كان هناك شك فانه غير موجود بالتأكيد فى عقلية الجانحين المحتملين ولا فى الرأى العام ، وإنما يقوم ذلك الشك لدى ـــ رجال القانون الصرف الحريصين على الاحتفاظ بالتفرقة النظرية بين العقوبة والتدابير ، ولكن الامر هنا أننا فى مجال السياسة الجنائية التطبيقية .

٣ ـــ ودون استرجاع الخلافات الخاصة بالقيمة التخويفية الملموسة واقعيا للعقوبة ، فإننا نذكر أنها نقطة بداية أو تكاد تكون أمرا مفترضا مبدئيا فى عمل المشرّع الجنائى . ويتجه علماء الجريمة المحدثون إلى اعتبار أن هذه القوة التخويفية قد بولغ فيها كثيرا وأنها لاتؤثر على سبيل القطع إلا فى عدد محدود من الأفراد (٥) ونحن نعرف أيضا أن تخفيض العقوبات المرتبطة ببعض الجرائم لم يكن من نتيجته ارتفاع عدد هذه الجرائم ، ويعتبر هذا من أهم حجج المعارضين لعقوبة الإعدام .

٤ ـــ إذا قمنا بتحليل للواقع الاجتماعى منزه عن كل رأى مسبق فإننا لابد

أن نقر بأن الأثر التخويفى الحقيقى ينبع ليس من العقوبة التى يطبقها القاضى فى النهاية ، وإنما من التدخل الذى تقوم به الهيئة الاجتماعية فور التحقق من ارتكاب الجريمة . والحكم الشعبية تعبر عن ذلك بوضوح إذ لاتتحدث عن الخوف من العقاب أو من القاضى ، وانما « الخوف من العسكر » . فالذى يمنع الجانح المحتمل هو فى الحقيقة الانطلاق المحتمل — وذاتى الحركة إذا أمكن — لاجراءات التعقب التى تجبره أن يقر بفعله وسلوكه أمام سلطة لها صفتها . فالمثول أمام العدالة هو بالنسبة للرأى العام مايحقق عادة الرضا المباشر المطلوب إلى درجة أن الرأى العام نفسه وكذلك المحلفون فى محكمة الجنايات — يبدون مستعدين بعد ذلك للتعاطف خلال نظر القضية مع المصير الخاص للمجرم . وينتج عن ذلك أن الجانح لن يرى فى النهاية وغالبا — إلا موافقة شبه عامة لتطبيق عقوبة أقل كثيرا من تلك التى حددها القانون .

وهنا أيضا فإن رجال القانون هم الذين يتمسكون « بالعقوبة » ، فى حين أن الرأى العام أو الجانح يرون أولا الشرطى ، والملاحقة ، والقاضى .

٥ — هذا الاتجاه أصبح مدعما بالممارسة السجونية الحديثة . فاذا كان توقيع العقوبة يظل غير مؤكد حتى تمام المحاكمة ، فان تنفيذها بعد الحكم ليس أكثر تأكيداً . فتفريد المعاملة داخل السجن الذى يتسع لأكثر مما يقوم به القاضى الجنائى من التفريد — يغير فى كثير من الأحيان — بشكل جذرى قرار هذا القاضى [٦] . هو إذن خيال أو خداع نظر (إذا لم يكن نفاقا) ألا نعتبر فقط إلا العقوبة المقررة قانونا ، أو حتى العقوبة التى يحكم بها ، هذا وقد أصبح الوعى بذلك لدى كل من المتهم والجانح والرأى العام أكثر فأكثر . ومن هنا تفتت بشكل أكبر القيم النظرية والعامة للعقاب الموصوف بأنه زاجر . وتبقى بعد ذلك الجدوى الحقيقية للقهر القضائى/ السجونى — حيث تلعب دورها أيًّاما كان التحديد المجرد للجزاء الذى يوقع ، ولانستطيع أن نلوم الدفاع الاجتماعى لقيامه بدراسة هذه الظاهرة لتحديد مداها ، أو لاقتراحه تربية الرأى العام بحيث يحرر من الغرائز البدائية للدفاع . إن وجود سياسة

للجريمة عقلانيه ومتفكرة لايتم إلا من خلال مناخ من الأخلاقية الاجتماعية التى تتفهمها وتبررها وتنميها . إن المجتمع لايحمى فى النهاية بشكل نافع ولايقوى معنويا إلا من خلال هذا التحرك الاجتماعى ضد الجريمة ، الذى تحدثنا عنه آنفا ، والذى يتعدى القصاص البدائى والتعزير ذا الطبيعة السلبية .

٦ ــ لنتقدم خطوة أخرى دون أن ننسى أن هذه العقوبة التعزيرية الزاجرة ينبغى أن تكون عادله . ولأنه يفترض فيها دائما ذلك ، فإنه كان يراد لها ألا تمس أو على الاقل ألا تناقش .

وهنا تبدو مرة أخرى التناقضات اللصيقة « بالكلاسيكية الجديدة » القديمة . فإنه إذا كانت العقوبة تعزيرا فإنها لابد من أن تكون متناسبة تماما مع الإذناب الذاتى للفاعل . وإذا كانت تريد أن تكون زاجره فلا بد أن يكون من شأنها ــ لصرامتها ــ أن تمنع الجانح المحتمل عن الاقدام على الجريمة ، فتأخذ هنا طابعا عاما ومجردا بل ــ إذا لزم الأمر ــ مبالغا فيه .

فالتعزير و الزجر يخضعان إذن لمعايير مختلفة وتنشئان مفاهيم لها قيم مختلفة أيضا . ووفقا لمنطق الزجر فإن العقوبة تمثل قوة ردع ، والمذنب سوف يعاقب ليس من أجل مافعل ، وإنما باعتبار مايمكن أن يفعله آخرون ولكن : أين إذن يكون التعزير أو المجازاة (Retribation) بمعنى العقاب المحدد بقدر الخطأ المقترف ؟ وأين شخصية العقوبة ؟ بل أين تكون الشرعيه التى تقضى بألا يرتبط الجزاء إلا بالفعل المعرف موضوعيا فى القانون كفعل معاقب عليه ؟ أين فوق كل ذلك الشخصيه الانسانيه فى نظام يكون فيه الجانح محلا يقع عليه الردع وليس شخصا يوجه اليه ؟

وبالتأكيد فان السياسة الجنائية والفن القضائى ــ الذى هو أحد أوجه التعبير عنها ــ يجب أن يعملا على مصالحة هذه الأضداد (٨) . ولكنهما لا يمكنهما أن يقوما بذلك بشكل سليم الا فى الحدود التى يكون فيها التناقض معترفا به ومقبولا ويكون موضوع دراسة نابهة . هذا هو بالتحديد هو مايطالب به ــ أو مايقترحه ــ الدفاع الاجتماعى الجديد . فهو يأسف لأن

الخيالات أو التأكيدات المطلقة منعت لفترة طويلة رؤية واقع الأشياء وحقيقة الدعوى الجنائية . والقيام بتحليل واع لهذه النقطة والبحث عن حلول جديده لهذه القضية التى عرضت طويلا عرضا سيئا ، ليس من قبيل « هز نظام التعزير » وإلغاء الجزاء الجنائى ، وإنما على العكس من ذلك : منحه الفرصة ليصل الى مداه .

ب ــ الاعتراض الثانى أو المجموعة الثانية من الاعتراضات تنصب على فكرة نبذ الصبغة القانونية (déjuridicsation) التى يقترحها كما نعلم الدفاع الاجتماعى الجديد . وقد وضحنا هذا التعبير بما يكفى بحيث لا مجال للإعـادة . وإنما نشير إلى أنه لدى المعارضين حسنىالنية فإن المغالاة فى النزعة القانونية منتقد مثل ماأن تمسك الدفاع الاجتماعى بنظام قانونى هو شيء مقرر . فالاعتراض لاينصب إذن إلا على نقطتين ــ هما فى الحقيقة ضئيلتان :

١ ــ ألا يجازف الدفاع الاجتماعى بالانجذاب من خلال افتراضياته نحو اتجاهات متطرفة أو حتى مضادة للقانون ؟ وسوف لايقتصر الأمر على الدفاع عن أولوية القانون الجنائى فى مواجهة العلوم المساعدة ، وإنما يستلزم الدفاع عن دور القانون ذاته فى مواجهة افتيات عليه من جانب علم الاجرام .

٢ ــ ومن ناحية أكثر تحديدا فى الواقع وأكثر فنية ــ هل تؤدى حركة نفى الصبغة القانونية (déjuridicisation) هذه إلى فصل القانون الخاص عن القانون الجنائى بشكل تجريدى ، وادعاء امكانية استنباط تفسير من القانون الجنائى للسلوك الفردى غريب عن المجال العادى لطبيعته المدنية ؟ وأنه سوف يصبح القالون الذى يحكم التعاقدات غريبا عن قانون الجرائم . ومن هذا المنطق فان السيد « ميرلى » (Merle) ذهب الى درجة اقتراح جعل فحص الشخصية فى المرحلة التالية للحكم بحيث لايؤدى شيء الى التأثير على قرار القاضى ، وقد يمكننا القول : التأثير على نقاء الدعوى الجنائية القائمة على وجود الإثم [٩] .

ودون العودة مرة أخرى إلى تفسيراتنا السابقة سوف نشير فقط إلى أنه إذا كان يجب عدم تجاهل أهمية القانون الجنائى وإذا كان استقلاله يتأكد يوما بعد

يوم بعد يوم فانه يجب الإقرار أيضا باستقلال وأهمية التخصصات التى لم تعد مساعدة ، وإنما أصبحت موازية . فإن قانون العقوبات يجب أن يخرج ـــ وهو يخرج لحسن الحظ أخيرا ـــ من عزلته « الفخيمة » السابقة . والنظر الى قانون العقوبات كعلم اجتماعى أو على الأقل فرع من العلوم الاجتماعية ليس فيه إقلال من شأنه ، وإنما على العكس من ذلك هو إعطاؤه قيمة جديدة أو حتى بعدا جديدا . إن علم الإجرام نفسه يتضمن أفرعا من علوم مختلفة ويقوم فى دراسة الظاهرة الاجرامية بعمل تركيب (synthèse) بين العلوم الانسانية .

ومما لا شك فيه أن قلق الجنائيين من اتباع المدرسة القديمة أمام تقدم علم الاجرام يبدو مفهوما بل مشروعا . وهذا القلق الذى يتخذ أحيانا شكل الصلابه أو العنف وأحيانا السذاجه العفوية يقود رجل القانون إلى معارضة عقيمة . ولأنه مشبع بتأكيدات العلم القائم على قواعد ثابتة فإنه يلوم علم الإجرام على مايسميه قلة التأكيدات والترددات اللصيقة به . كيف تترك دقة الإطلاقية القانونية فى سبيل بحوث تجريبية أو تطبيقية فى علم الاجتماع الجنائى ؛ والتناقضات التى يظهرها علم الاجرام التجريبى فى عيون رجل القانون . وفيما بين أوروبا الواسطى حتى أمريكا اللاتينيه اتجه هذا التجمع « المقدس » الى تأسيس فكرة « عدم المساس بالقانون »

ومما لا شك فيه أن أحد النتائج الحسنه لحركة السياسة الجنائية الحديثة أنها على العكس قد فتحت العيون على ماقدمته علوم الاجرام إلى التخصص القانونى . إن هذه الحركة تعمل بنجاح على التقريب بين رجال القانون وعلماء الاجتماع وعلماء الجريمة . وتقوم فى المجال العملى بتحقيق مشاركة واسعه طبيه / قضائية . وإن أعمال مركز دراسات السياسة الجنائية فى باريس لتقدم دليلا ناصعا جديدا على هذا النجاح ـــ منذ انشائه فى ١٩٧٣ (١٠).

ولعله من الواضح أن الأمر لا يتعلق بتبعية من رجل القانون لعالم الاجرام ؟ لقد سبق أن أكدنا على الضرورات التى لا تتغير لعلم القانون الجنائى الذى يعتبر فى جوهره علما قائما على المبادىء المقـررة . ولكن إذا أراد رجل القانون

أن يتذكر أن هناك علما ـــ يتضمن فنا فى ذات الوقت ألا وهو السياسة الجنائية التى لايمكنها تحقيق شيء بدون رجل القانون ولكن لايمكنه هو نفسه أن يتجاهلها دون المجازفة بأن يكون عمله عقيما ـــ فإن الجنائى المؤهل كما ينبغى فى تخصصه القانونى سوف يتفهم مدى الإثراء الذى يمكن أن تمده به العلوم الانسانية ، وأنه ليس وحيدا فى محاربة الجريمة ، بل إن هناك اخصائيين آخرين ينشغلون معه بذلك ، ومن الغفلة تجاهل أعمالهم .

إن وجهة نظر السياسة الجنائية التى لا غنى عنها فى وضع القوانين والتى هى ضرورية كذلك فى تطبيق التشريع القائم ـــ كما سبق أن لاحظ ساليى (Saleille) ـــ تثرى رد الفعل المضاد للجريمة باكتشافات ومؤشرات علوم الإجرام . ذلك أنه لايوجد فصل منطقى أو مطلق بين علم الجريمة الاكلينيكى والتحرك الايجابى فى مواجهة الجانح وظاهرة الإجرام . والدفاع الاجتماعى يسعى لكى يجعل كلا من رجال القانون وعلماء الجريمة على وعى بضرورة تعاونهم فى حدود تخصصاتهم التى يلزم احترامها ومراعاة استقلالها . على كل الأحوال فإن جعل الدعوى الجنائية قائمة على الواقع الملموس لايعنى أى مساس بتكاملها القانونى ، وإن إقامة الفرصة للقاضى لفهم الإنسان الذى أمامه من حيث شخصيته ودوافعه ووسطه لا يؤدى إلى دعوة ذلك القاضى إلى الإقلاع عن مهمته الحقيقية . وانما يكون فى ذلك خطوة نحو إبدال عدل انسانى بتحكم الدولة المميز للعصور القديمـة . ولايجب أن ننسى أبدا أن مجال تقليص الصبغة القانونية الذى يطالب به الدفاع الاجتماعى ليس خاصا بالقانون الجنائى ، وإنما بالسياسة الجنائية .

جـ ـــ المجموعة الثالثة من الاعتراضات مشتقه من الاعتراضات السابقة مع إعطائها مدى أوسع . الدفاع الاجتماعى كما يقولون يأخذ فى اعتباره الشخصية دون الفعل فى حين أن القانون الجنائى الكلاسيكى حيثما يعاقب الفعل فانه يقوم بحماية الشخص إذ يحبس رد الفعل المضاد للجريمة فى حدود شرعية دقيقة . أما فكـرة الخطـورة الاجراميـة ، و «مناهضة المجتمع» فتـنتهى بنا إلى نظـام غير محدد

وذاتى حيث تتهدد الفرد التحكمية فى الإجراءات ثم فى الحكم بعد ذلك . أكثر من هذا فإنه إذا كانت الحالة الخطرة هى وحدها التى تهم فمن المناسب البحث عنها ومحاربتها حتى قبل أى جريمة محددة ، ــ ذلك وان تدابير الأمان السابقة للجريمة التى هى فى منطق النظام ــ كما يقول المعترضون ــ تشكل تهديدا للحرية . والعقوبة غير محددة المدة تشكل تهديدا آخر : فالمحكوم عليه بها يمسى غير مدرك ماهو الذى يلام عليه ولا ماسوف يفرض عليه . وأخيرا فإن مفاهيم العلاج نفسها وإعادة التأهيل الاجتماعى توصم بأنها خطرة ، ذلك أننا إذا كنا نريد أن نؤثر على شخصية الجانح فلماذا نحاول أن نغيرها تغيير المخطط؟ ألا يؤدى بنا ذلك إلى « غسل المخ » و إلى الاستئصالات الجسدية أو الى تلك التجارب التى تجرى على الانسان والتى اعطتنا الشمولية نماذج كريهة منها ؟ ولقد أخذ علم الاجرام الانتقادى الحديث من بعض هذه الحجج بداية لاحتجاج ــ لاشك أن له أساسه بشأن بعض التجارب الأمريكية فى موضوع الحكم غير المحدد المدة والمعاملة المنحرفة داخل السجون . وقد تناولنا هذا الموضوع ولا داعى للرجوع اليه .

على أن هذه التأكيدات لاتخدع سوى من يريدون أن يستسلموا للخداع . فنحن نعلم أن الدفاع الاجتماعى الجديد لا يرمى إلى إبدال فكرة الخطورة الإجراميه بالمسئولية أو إحلال التدخل التحكمى بديلا عن العقوبة الشرعية . ونعلم أيضا أن الدفاع الاجتماعى نشأ من ثورة ضد الشمولية المتشبعة بالقمع التكفيرى والتى اخترعت معسكرات الاعتقال . كما أنه ليس مجهولا أنه فى نظام الدفاع الاجتماعى تستبعد تدابير الأمان السابقة على ارتكاب جريمة ، أو هى تحصر فى أحوال محددة تحديدا صارما . وإن الجنائيين المتطلعين على حركة النظريات الحديثة لا يفوتهم تأكيد ذلك .

يبقى بعد ذلك الاعتراض المستقى من التراث الليبرالى الذى يقول إن القانون النيو كلاسيكى ــ المجدد اذا لزم الامر ــ يحترم الليبرالية فى يسر اكثر من احترام الدفاع الاجتماعى لها . وهنا ايضا يتعلق الامر « بافتراضيات » يوجه

اللوم بشأنها لحركة السياسية الجنائية ؛ ونتساءل عما يحتمل هذا التفكير من تناقض لدي جانب من رجال القانون المعارضين لفكرة الخطورة الاجرامية (الافتراضية) إذيهاجمون التشويه الذى يتعرض له مذهب يعرفون جيدا سلامة أساسه ولا يتعرضون للمذهب فى حد ذاته . أليس فى ذلك توجيه للدعوى المقامة ضد الوضعية — الى الدفاع الاجتماعى ، وخلط بين الدفاع الاجتماعى الجديد والمواقف المتطرفة التى يريد الانفصال عنها ؟

ولا يجب أن نخشى توضيح مفهوم الفرد والفرديه مرة أخرى . فكما هو الحال بالنسبة للمسئولية يكتفى بعض الكلاسيكيين الجدد فى هذا الصدد بمفهوم تجريدى فارغ من كل حقيقه انسانية . وهذه الفردية التى يعتنقها هؤلاء بصورتها لدى الكلاسيكية الجديدة ظلت مرتبطة بأوهام حالة الطبيعة ومفهوم بدائى بشأنها مستقى من جان جاك روســو : الإنسان الحر الذى لايمكن أن يحد من حريته الا بالعقد الاجتماعى والذى يتعارض بشكل فطرى مع المجتمع الخاضع لتنظيم شامل ، وقد ظهر له فى النهاية خليفه طبيعى الا وهو الفوضوى أو الاباحى . ولقد ظلت ليبرالية « الدولة — حافظة الامن » ترضيه لفتره طويلة — أو تحتويه ، الى أن استطاعت « الدولة الراعية » (Erat-Providence) أن تجعل منه نوعا من الملحد الاجتماعى . وهذا التوازن المقوّض أو المهدد تهديدا خطيرا يظهر خطر التعارض بين الدولة والفرد ، وهو التعارض الذى كانت تقوم عليه النظرية الكلاسيكية .

ان سياسة جنائية حديثة لابد أن تبدأ من الإقرار بأن الفرد لا يوجد بذاته ككيان سياسى اجتماعى فى مواجهة المجتمع المنظم . فالفرد على العكس لا يوجد اجتماعيا ولا يمكن أن يتجلى فى محيطه الطبيعى إلا بالتقائه مع أشباهه ، وأنه من خلال هذا اللقاء الضرورى يولد التجمع الاجتماعى . لذا فانه غير صحيح وضع الفرد أو التفكير فيه خارج المجموع وضد الدولة . بل يجب اعتبار أنه فى جوهره يدخل فى جماعة اجتماعية . ومن المناسب كذلك تقليل تعارضه مع الأفراد الآخرين ليس بالانصهار الشمولى أو الامتصاص السياسى

الاقتصادى فى المجموع ، وإنما بتناغم جديد للعلاقات الاجتماعيـه . وهذه الطريقه فى النظر تلتقى ببعض تيارات الفكر الحديث :

وخلال مفهوم كهذا لاتستطيع حقوق الدولة أن تهدد حقوق الفرد إلا إذا هددت حقوق الفرد الجماعة ، ذلك أن الدولة ليست سوى تعبير اجتماعى قانونى للتجمع الإنسانى المنظم كضمير جمعـى . الإنسان الفرد ككائن إنسانى غير قابل للإحلال ، لايجب أن يلغى أو يضطهد من جانب الدولة ؛ تلك الدولة التى لا توجد إلا به ومن أجله (١١) . فى هذا الاتجاه لايكون « الاخاء » مجرد شعار ، وإنما واقعا يتضمن بعض الحقوق وبعض الواجبات . وفيما وراء التضامن الذى تعداه الزمن منذ نهاية القرن الماضى (٣٤) ، فإن النظريات الحديثة فى السياسة الجنائية تتجه إلى أن تقوم استنادا إلى بناء اجتماعى يتضمن هذا الإخاء الفعال ويعتبره أحد العناصر الأساسية ، ويعبر عنه فى نهاية الأمر فيمايقيمه من نظم . وفكرتا المعالجة وإعادة التأهيل الاجتماعى يجدان بدورهما مبرِّراً لهما الآن خلال هذا السياق للإنسانية الاجتماعية . ولأن الدفاع الاجتماعى قائم على اعتبار الشخصية ويتخذ لنفسه هدفا حماية الشخص ذاته ، فإن السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى لا يمكن أن تمس الحقوق الأساسية للشخص الإنسانى إلا أن تتنكر لنفسها ذاتها .

فالفردية بالمعنى الجديد أو إذا أردنا القول التشخيصية (personnalisme) الجديدة للدفاع الاجتماعى هى بذلك أكثر عمقا وخصبا من الفرديه السلبيه التى عرفها الكلاسيكيون الجدد . إننا لندهش حقيقة من رؤية بعض أنصار النظام القديم الذين يدعون الليبرالية و « حس الضبط » على حين أنهم يفقدون كل ضبط تماما فى عدائهم شبه المرضى للأفكار الجديده ، وأن حمايتهم المزعومه للفرد تقودهم إلى الاحتفاظ بعقوبة الإعدام ، والمطالبة بقمع مضاعف ، وإلى تنظيم قضاء واجراءات استثنائيه . إن السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى حينما ترفض الظاهرة العنيفة الدامية التى تمثلها عقوبة الاعدام لاتصدر عن اتجاه انسانى عاطفى ، وإنما من اتجاه انسانى مستنير . وحينما تستبعد بشكل مواز

الطرق العقابية البحته المتجهة فقط نحو التكفير عن الماضى ، تصدر عن نفس الاتجاه ومن ثقة متعقلة فى طبيعة الإنسان ومصيره . إن هذه السياسة الايجابية لرد الفعل المضاد للجريمة هى التى سوف تحمى المجتمع بشكل عادل ، وسوف تحافظ بشكل أفضل على قيمه الروحية الدائمة .

وكثير مانجد بعض المهاجمين للدفاع الاجتماعى يتهمونه بأنه ينزع كل طابع زاجر لرد الفعل المضاد للجريمة ، أو أنه يؤدى إلى الفوضوية بإهمال حقوق الدولة والاهتمام فقط بمصير المذنبين ، ويلومون الدفاع الاجتماعى فى نفس الوقت أنه يشكل بالنسبة للفرد تهديدا خطيرا وذلك بالتضحية به تماما فى سبيل المجتمع ذى القوة العظمى (٣٥) . هذه التناقضات كافية بحد ذاتها لتكشف الى أى مدى يكون هشّا ذلك النقد الموجه إلى السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى . وإذا أردنا استعارة منهج خصومنا الأكثر عتادا فسوف نقول إن نقدهم الأكثر عنفا تمليه الرهبة التى يستشعرونها من رؤية نظام إنسانى وحام للإنسان ــ يسير فى طريقه إلى النمو ، على حين أنهم تحت غطاء من الشرعية والليبرالية الشكلية تماما ــ يحلمون فى سريرتهم بإقامة نظام من القمع التسلطى يقهر الشخصية ــ الأمر الذى تعارضه تماما السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى الجديد . وسوف نقول فقط إن الدفاع الاجتماعى الجديد الذى يريد أن يدفع من يقوم بعمل موصوف قانونا بأنه جريمة على أن يوضح نفسه ، وإذا أمكن ــ أن يبرر نفسه أمام قاض يقدر سلوكه كأنسان ، تحت نظر القيم الاجتماعية ــ هذا الدفاع الاجتماعى لايلغى الزجر ، كما لايلغى الاستنكار الذى يربطه المجتمع بالفعل المجرّم .

ــ ٣ ــ

اعتراضات على نطاق منهجى (ميثودولوجى) ــ أ ــ نقد موجه نحو مفهوم « السياسة الجنائية » : الخطأ المنهجى الذى تنبع منه هذه الأوجه من النقد ؛ ب ــ نقد يرجع الدفاع الاجتماعى الى أن يكون مجرد وضعية

جديدة إنكارا لاصول المذهب وطابعه الاساسى ؛ ج ـ التأكيد على أن الدفاع الاجتماعى لايكون مبررا أو مفيدا إلا من خلال مطالبه المتطرفة ، انتفاء الواقعية المزعوم فى المذهب ؛ كيف أن الوقائع تكذبه وكيف أن التطور المعاصر يدعي إلى تفسير مذهبى جديد مبنى على ملاحظة الأحداث الواقعية ؛ الأسباب العميقة لبعض المعارضات العنيفة للدفاع الاجتماعى الجديد .

لقد تركنا جانبا حتى الآن مجموعة من الاعتراضات الموجهة لنظريات الدفاع الاجتماعى . ذلك أنها لاتبدو كأوجه نقد بمعنى الكلمة ، وإنما كموقف إنكارى : فهى تنازع فى مدى نفع الدفاع الاجتماعى كما عرفناه آنفا . ومرة أخرى تتبدى هذه الاعتراضات فى أشكال متعددة تتراوح مابين التجاهل المتباسط للنظريات الجديدة ـــ التى تجهلها تلك الأوجه من النقد ، وبين ألوان من المهارة والارجاعات المحسوبة . البعض لم يتورعوا عن تأكيد أن الدفاع الاجتماعى لا يحتل أهميه إلا بالنسبة لأولئك الذين لم يتطور نظامهم العقابى ويحتاج لذلك الى ماينشطه (١٢).

والنقد الأكثر جدية والوحيد الجدير بالرد هو ماتقدمه الآراء التى تربط معارضتها للمذهب باعتبارات منهجيه :

أ ـــ ينازع خمينيز دى آسوا (Jimenez de Asua) فى أن الدفاع الاجتماعى يمكنه أن يكون تخصصا قانونيا متميزا . إنه يعترف به كحركة للسياسة الجنائية . ولكن السياسة الجنائية كتخصص علمى مستقل يبدو له أنه قد تم التخلى عنه حتى من الألمان الذين كانوا قد أعطوه فى الماضى مكانة كبيرة(١٣).

وهذا النقد لا يقوم إلا إذا أعطينا للفظ « السياسة الجنائية » المعنى الفنى الضيق الذى كان يقصده فون ليست (Von Lizt) وهو الاستعمال المناسب للعقوبه بالنظر الى شخصية الجانح (١٤) ، وفى هذا المعنى تحدث المؤلفون عن تشريع أو عن أنظمة من « النمط السياسى ـــ الجنائى » . ولكن خمينيز دى آسوا كان على علم ودراية بتطور المذاهب العقابية بحيث أنه من الصعب ألا يدرك أن

لفظ السياسة الجنائية له مدلول أوسع ، وانه من بكاريا ورومانيو زى إلى فرىّ — تفهم السياسة الجنائية على أنها مجموعة وسائل منع الجريمة . وقد كان لهنرى دونديو دى فابر الفضل فى إعادة إعطاء هذا التعبير معناه الطبيعى لدراسة الأساليب التى بها « تتحرك الدولة ضد الجريمة »(١٥) . وقد اقترحنا نحن أنفسنا أن يكون المعنى المفهوم من « السياسة الجنائية » هو التنظيم العقلانى لرد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة . وهذا المفهوم قد حاز القبول بشكل عـام . ودون أن نطيل الجدل ، فلنسجل أن السياسة الجنائية هى فى آن واحد علم وفن ، وأنه قد توجد مذاهب للسياسة الجنائية مثلما توجد مذاهب للقانون الجنائى أو لعلم الاجتماع الجنائى . إن الصدى الذى لاقته التيارات الجديدة الرامية إلى إعادة تنظيم رد الفعل المضاد للجريمة فى كل من انجلترا وأمريكا كان ذا دلالة حيث تعبير « السياسة الجنائية » نفسه لم يكن معروفا فى تلك البلاد . لم يعد فى امكاننا اذن أن ننفى وجود الدفاع الاجتماعى بحجة وحيده وهى أن السياسة الجنائية غير موجودة من وجهة النظر العلمية .

ب) هناك اعتراض من نفس النوع تكرر طويلا وهو يؤكد أن الدفاع الاجتماعى ماهو إلا « وضعية جديدة » . وقد ذهب الأمر بالبعض فى سبيل مزيد من التيسير فى المناقشة ، إلى حد الخلط بينه وبين الوضعية نفسها . وقد سبق أن ناقشنا هذه التأكيدات بتوضيح الفروق الجذرية التى تفرق النظريات الوضعية ونظريات الدفاع الاجتماعى الجديد . وقد أوضحنا كذلك أن المؤلفين الواعين يقومون اليوم بالتمييز اللازم فى هذا الصدد ، ولن نعود إلى ذلك . ولكننا — يجب أن نلاحظ أن هذا النقد الذى تعداه الزمن ، يتجه إلى العودة تحت شكل جديد نجد أنه من المناسب توضيحه .

لا يلجأ الآن إلى الخلط مابين هو الدفاع الاجتماعى والمذهب الوضعى ، ولكن ثم من يؤكد أن الدفاع الاجتماعى رغم تميّزه الواضح عن المدرسة الوضعية إلا أنه لايأتى بجديد لم يكن موجودا فى مقترحات كل من لمبروزو ، وفرّى ، وجاروفالو . وإذا لم يكن هذا القول نابعا من تحليل سطحى وغير

كاف لحركة الدفاع الاجتماعى ، فإنه قد يثير الدهشة والاهتمام . فكما رأينا لم تكن مواقع المدرسة الانتروبولوجيه والاجتماعية الايطاليه هى الأساس الذى قامت عليه عقائد الدفاع الاجتماعى ، وإنما قامت على أساس عقائد الاتحاد الدولى للقانون الجنائى وخاصة عقائد أدولف برينس . فهل يجب اذن ان نستخلص ان الدفاع الاجتماعى الحديث ليس سوى مراجعه لأطروحات فون ليسزت وبرينس وفان هاميل ؟ إذا أقررنا بذلك فاننا نكون قد نسينا أن أولئك لم يبنوا مذهبا ولم يخلقوا حركة دفاع اجتماعى : ذلك أن الدفاع الاجتماعى لم يكن بالنسبة لهم سوى هدف أو تفسير لبعض الإصلاحات التى طالب بها الاتحاد على عجل . وإذا كان الاتحاد يشكل مدرسة على نحو ما فإنها مدرسة وسطية ــ نوع من النيوكلاسيكية المجددة أفسحت مجالا لمفاهيم مثل تدابير الأمان ، واحتضنت النضال ضد عقوبات الحبس قصيرة المدة ، وأعطت أهمية أكبر لشخصية الجانح ولتفريد العقاب ، وكذلك لتجلية أوضاع النظام الخاص بالطفوله الجانحه .

أمــا الدفــاع الاجتماعــى الحديث ابتــداء من سنــة ١٩٤٥ فقــد أكد نفسه كحركة مستقلة فكريا ، ليس مجرد تيار ذى أهداف محددة على نحو ماكانت أفاق القانون البلجيكى لسنة ١٩٣٠ باتجاهيه الأساسيين : الشواذ ، ومعتادى الاجرام ــ مما تعداه الزمن . إنه النظام العقابى بأكمله بقضية المسئولية ، ونظام الجزاءات ، وتجديد الإجراءات ، وإقامة أساليب عقلانية للمعالجة ــ هذا النظام بأكمله هو الذى يسعى الدفاع الاجتماعى إلى مراجعته واعادة انشائه تبعا لمفهوم شامل لسياسة جنائية إيجابية نشطة . وبهذا تكون أبعد مايمكن عن فون ليسزت وبرينس كما أننا بعيدون عن فرى وجاروفالو وأكثر بعدا عن التوفيقين والانتقائيين (eclectiques) أو مدرسة الصياغة القانونية . هذه القطيعة الأولية مع « الماضى » ومع ميراث علمى لم يكن قد أحسن تمثله ، وكذلك مع الماضى المباشر ــ كان هو العمل الذى لاينسى لفيليبو جراماتيكا غداة الحرب العالمية الثانيه . وكان يتعين أن يستكمل عمله وتعطى له إضافه ، كما كان يلزم فوق ذلك ألا يشكك فيما أتت به حركة الاصلاح التى قام بها بيكاريا بما فيها من عناصر دائمة ، ثم أن تسترجع فى ضوء الأفكار الجديدة ،

الأسس الرئيسية للعلم الجنائي ــ مثل المسئولية ، وأن تستنبط فى إطار هذا المنظور الجديد سياسة جنائيه مجددة ، كان حتما أن يقوم بهذا الإنجاز الدفاع الاجتماعى الجديد . فمن يستطيع أن يناقش بجدية مدى شرعية هذا الجهد الخصب المزدوج ؟ .

جـ) بعض المتنكبين يقتنصون هذا الاقرار لاستخراج اعتراض آخر . وسوف يذهبون إلى حد الادعاء بأن الدفاع الاجتماعى لايبرر الا فى النظريات الأكثر تطرفا : فاذا كان يرمى إلى الغاء قانون العقوبات ، والنظام الإجرائى القضائى الحالى ، فإنه ــ كما يقولون ــ يمكن فى هذه الحالة فقط الإقرار بأن الدفاع الاجتماعى هو مذهب « جديد » . أمّا إذا اكتفى الدفاع الاجتماعى بإصلاح جنائى حذر قائم على استمرار نظام القانون ، فإنهم يؤكدون أنه غير ضرورى : ذلك أن هذه الاصلاحات يمكن أن تتم بدونه . فهم يجاهدون إذن لحبس الدفاع الاجتماعى فى المتاهة الآتية ألا وهى : إما أنه يريد التخلص من قاعدة الشرعية والوقاية العامة ، وأن يحل محلها اجراءات طبية تقديرية ، وإما أن يقتصر على اتجاه إنسانى عقابى بل سجونى بوجه خاص ، ولايقدم شيئا ذا بال [١٦] .

هذه الطريقة فى النظر تنبع من لبس مزدوج . أولا : هى تتجاهل الوقائع التشريعية والمعطيات الاجتماعية لتطور القانون الحديث . واذا كان قد تحقق بعض الإصلاحات منذ نهاية القرن التاسع عشر دون ربطها صراحة بالدفاع الاجتماعى ، فإنه كان بفضل التغلغل التدريجى للأفكار الأساسية للحركة أن أمكن تحقيق هذه الاصلاحات . وقد انتزع كل إصلاح بصراع كبير ضد المعارضة النيو كلاسيكية القديمة ، وضد جمود المتسرعين ، وضد عدم مبالاة الرأى العام وضد النقد والتهكم من جانب المتمسكين بالتقاليد . ولم تكن المعركة أقل حدة بعد ذلك لتأكيد التطبيق الفعال للنصوص الجديدة رغم تشكك القانونيين وتصلب الإداريين والمقاومة السلبية للقضاة . وفيما بين تفريد ١٨٣٢ والوضع تحت الاختبار الذى أخذ به فى سنة ١٩٥٨ ، والى

قانون « يوليو ١٩٧٥ لاتعدم الأمثلة فى فرنسا . ومن المناسب آلا ننسى هنا أن التدابير التى تعتبر اليوم طبيعية وناقصة — وقف التنفيذ مثلا أو الحرية المراقبة — قد نوزع فيها بمرارة من قبل النيو كلاسيكية التى تدعى اليوم أنها استطاعت إحداثها دون التجاء لأفكار الدفاع الاجتماعى .

وبفضل حركة الأفكار الجديدة هذه أمكن تحقيق إنجازات تقدمية ، وإن أى دراسة نزيهة للتطور الحديث للمؤسسات العقابية لايمكنها أن تتجاهل تأكيد ذلـك . وسواء أردنا أو لم نرد فان هذه الإصلاحات تفسر من خلال تيار عام يذهب أبعد من التجريدية ذات النزعة الإنسانية ولا يشكل فقط نيو كلاسيكية إصلاحية ، وإنما تشهد هذه الاصلاحات حسب قول البروفيسور انسكيدى Enschede — « بقيام مجموعة مفاهيم فى السياسة الجنائية جديدة تماما » .

وعلى مستوى آخر — تسمح الملحوظة السابقة بالقول بأن الاصلاحات التى تمت مهما كانت أهميتها فإنها لاتشكل نظام سياسة جنائية كامل الإعداد . ومن العبث قطعا اعتباره نوعا من الطليعة الفدائية المتقدمة فى أرض معادية . ذلك أن الطابع الحقيقى للدفاع الاجتماعى ليس أن يقاتل أو يفاجىء العدو ، وإنما أن يقنع المحاور الشريف ، ومع ذلك فإن الهدف النهائى لنظريات الدفاع الاجتماعى على المستوى المحدد للتنظيم العقلانى لرد الفعل المضاد للجريمة هى التنسيق بين الأفكار المتفرقة أو التدابير غير الواضحة أو التجارب المشتتة . وقد لاحظ واحد من أفضل علماء الجريمة الامريكيين وهو حساس بشكل خاص لحركة الدفاع الاجتماعى (هو يول تابان الذى رحل مبكرا) لاحظ فى كتاب على درجة عالية من الأهمية أن الافكار والإصلاحات الجديدة تُدخل باضافات متتالية فى نظام له بناء موجود سابقا ومختلف تماما دون أن يتم مجهود كاف لخلق التجانس بين القديم والجديد ، ودون أن يؤمّن استيعابها . لذلك لايجب أن تدهش لأن التجديدات الحديثة لاتعطى مباشرة النتائج المرجوة (١٧). ومع ذلك نرى المتثاقلين والمعارضين يسعدون للفشل المزعوم لهذه الاصلاحات التى

يصفونها بأنها ولدت ميتة . ولكن الدفاع الاجتماعى كما قلنا له نتيجة أولى وهى أن يتم الوعى بالتطور . إن هدفه أن يعلم ويحضر ويعد العقول وأن يجمع فى حزمة واضحة مفهومه ومقبوله كذلك ـــ هذه التجديدات المتفصلة والمتتالية ، التى يريد اتجاه الجمود والتمسك بالماضى أن يفرض عليها صفة الاستثناءات المحددة .

فلنفكر فى الامر بنزاهة : اذ المشكلة المطروحة على الجنائيين والقانونيين والمشرعين فى نهاية القرن العشرين لم تعد هى ستر أوجه النقص الموجودة فى النظام بعمل تعديلات تفصيلية مهمتها الاساسية عدم المساس بمجموع المبادىء التقليدية . بل الإصلاحات الضرورية لايجب أن تقبل لمجرد أنها لايمكن تجنبها ، وإنما تقبل على اعتبار أنها مستمرة وتنفذ مع الوعى التام بفائدتها وجدّتها . إن هذه التعديلات تعطى مداها الكامل بفضل هذا القبول النزيه ، وبتعديلات هيكلية إذا لزم الأمر .

إن هذا « الوعى » وهذه النظرة المتجهة نحو المستقبل وهذه الحركة العامة للفكر المنظم والمنسق فى اتجاه نحو غاية انسانية واجتماعية ـــ ذلك هو مايميز ويبرر على المستوى المنهجى والاخلاق ـــ السياسى نظريات السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى .

وفى وقت معين كان كل من عنف بعض الاستجابات وتثبيت بعض التأكيدات المنعزلة مدعاة للدهشة . وبالطبع كان امتداد بعض المعارضات عاملا مشجعا . ذلك أنه كان يشير إلى ارتباك بعض العقول المتجمدة . فى تقليدية عاجزة عن أى تجديد وفى امتثالية للأوضاع القائمة أرادت أن تفرض نفسها : سواء فى ذلك متفقهون من الشرق منغلقون فى النظرية الماركسية الأصولية القديمة ، وجنائيون من أمريكا اللاتينية سجناء لإطقية عقيمة ـــ مرورا ببعض المحافظين من أوروبا الغربية ، إن الركود الثقاق للخصوم العنيفين للدفاع الاجتماعى يشكل تبريرا جديدا لحركة السياسة الجنائية الحديثة . إن البعض كما نعلم قد ذهب إلى حد الإصابة بذهان وسواسى حقيقى فى مواجهة

تقدم الدفاع الاجتماعى . وهذا الذهان لايستدعى ضرورة ولا رغبة فى الاعتذار عنه .

وأخيرا ، فإن البعض بمعارضتهم للدفاع الاجتماعى ، لا يدافعون إلا عن نظام بال يستشعرون تماما مدى كونه هشا . إنهم يخشون الإصلاح فى حد ذاته ، وهم خصوم لكل سياسة جنائية جديدة ، وهم خصوم فى الواقع لهذه النزعة الانسانية فى الدفاع الاجتماعى التى ترمى لتطوير النظام العقابى . والسبب العميق هو أنهم يحاولون أساسا أن يعارضوا الفحص النقدى لحقيقة المؤسسات والوقائع الذى يطالب به الدفاع الاجتماعى الجديد . إنهم يخشون كل استقلالية للفكر لأنهم يشعرون فيها بتهديد ضمنى لامتثاليتهم المرتبطة بمساندة نظام قانونى يمنعون أنفسهم من مناقشته ، ويربطون أنفسهم لذلك ربطا أعمى بالأصولية الكلاسيكية التى يطالبون باستمرارها . ويمكننا أن نرد عليهم مع بيجوى Peguy « ان الفلسفة العظيمة ليست هى التى ترسى حقيقة نهائية ولكنها بالأحرى تلك التى تدخل القلق وتفتح الطريق لهزة فكرية[١٨] — وفى هذا الاتجاه تعمل « فلسفة الدفاع الاجتماعى » واعية بنسبية الحقائق البشرية .

وهنا تفرض نفسها ملحوظة خاصة : فبعض المؤلفين من بلاد مختلفة ، مدركين للنجاح المتزايد لأفكار الدفاع الاجتماعى الجديد ، يتصورون أحيانا أن بإمكانهم أن يأخذوا بالأساسى من وراء هذه الأفكار مع إنكارهم للمذهب الذى هو سند ضرورى لهذه الأفكار . هذه التحية المقدمة بشكل غير مباشر للحركة الحديثة للسياسة الجنائية لاتملك الا أن تسعدنا ، ولكن يجب كشف الخدعة التى تنطوى عليها عملية الاستيلاء على النتائج البنائية لحركة فكرية مع إغفال مصدرها . ذلك أن المفاهيم الجديدة لن تؤتى ثمارها الا فى الارض والمناخ الخاص بها . إن وعى المفسرين ذوى النوايا الطيبة واستمرارية تاريخ الافكار سوف تضع فى موضعها الحق هذه المحاولة الأخيرة غير المجدية — التى تحاول النيل من المكانة الحقيقية للدفاع الاجتماعى الجديد .

وأغلب هذه الاعتراضات قد تعداها الزمن لحسن الحظ ــ بقدر ماأن أفكار الدفاع الاجتماعى الأساسية تستقبل بشكل أفضل وتوضع تدريجيا موضع التنفيذ . ومع ذلك فإنه بالاستناد إلى تزايد حركة الاجرام منذ ١٩٧٠ أو ١٩٧٥ وبخاصة جرائم العنف فان حركة مزدوجة توجه نقدا يكون أحيانا عنيفا ــ لمذاهب الدفاع الاجتماعى ولابد أن توضح ذلك بشكل جلى .

ــ ٤ ــ

حركة مناهضة جديدة مزدوجة (من اليمين ومن اليسار) :
أ ــ النقد النابع من علم الإجرام الراديكالى ، ومذاهب عدم التدخل .
ب ــ بعث تيار تسلطى للقمع ذى نزعة قانونية وتكفيرية ؛ ردود الدفاع الاجتماعى .

الحركة المزدوجة التى أشرنا إليها كان من نتيجتها أن الدفاع الاجتماعى الذى كان موضع نقد من جانب اليمين أصبح يواجه بمعارضة من اليسار . هذا هو موضوع المنازعة الأولى على الأقل . أما المنازعة الثانية (المنتمية لليمين) فهى تعيد بحدة أكثر أطروحة القمع الصارم .

ب ــ نبدأ بالأولى : وهى صادرة عن مذاهب علم الاجرام الراديكالى ونظريات عدم التدخل . وكما قلنا من قبل فإن علم الاجرام الجديد حتى فى شكله النقدى ليس خصما فى حد ذاته لمذاهب الدفاع الاجتماعى . على العكس فإن الدفاع الاجتماعى يمكنه أن ينهل من أطروحات « الوصمة » والتأثير المتبادل ، وحتى من تلك الخاصة بعدم التدخل ــ موضوعات للتأمل المفيد بل وكذلك فرصا للتجديد . وقد توسعنا بما فيه الكفاية فى شرح هذه النقطة فى الجزء الأخير من الفصل السابق . فالدفاع الاجتماعى لايعتبر إذن كل رجال علم الاجرام الجديد خصوما يتبارى معهم .

على أن بعضهم ــ وهم قادمون ــ من آفاق مختلفة ــ دخلوا فى ملحمة ضد الدفاع الاجتماعى يمكن إيجازها فى النقاط الاتية :

ــ الدفاع الاجتماعى يضع نفسه داخل النظام الحالى للعدالة الجنائية ، وهو

بالتالى يقبل هذا النظام وبذلك فهو يسانده ، وحينما يريد أن يشذب بعض المواضع الميتة فإنما يكون ذلك لتأكيد إحيائها — ذلك فى حين أن النظام نفسه بالنسبة لعلم الاجرام النقدى هو الأمر السيىء المراد الغاؤه .

— أنه يؤدى إلى أسلوب معمم للضبط والقهر والتحكم فى المواطن : أما الاتجاه الانسانى والمعركة ضد حكم الإعدام واستبدال السجن بالعقوبات البدنية وكذلك الإصلاح العقابى ، فلا يجب أن تغرّر بنا . وبعد التحكم فى الاجسام يصبح الأمر متعلقا بالوصول الى الارواح لإحكام عمليتى المراقبة والعقاب . فالدفاع الاجتماعى إذن هو تعهد لخضوع الأفراد لتحكم السلطة ، والمعالجة الهادفة إلى اعادة التأهيل الاجتماعى هى أشد أساليب الاخضاع مخاتلة .

— على أى الاحوال فإن التفريد ، والحالة الخطرة ، والشخصية الإجرامية ، ومعالجة الجناحين — هذه مفاهيم تعداها الزمن بشكل كامل . إن الإجرام لايجب أن يعتبر مجرد واقع سابق يرد عليه رد الفعل الاجتماعى ويمكن بحث أسبابه لدى فاعل الفعل نفسه . الواقع أنه يجب دراسة الظروف المكونة والمحركة للجناح ، ويجب أن نفهم أن قانون العقوبات لايحمى كل المواطنين على قدم المساواة ، ولايضع عبءه متساويا بالنسبة للجميع ، بل إنه يعمل على العكس بإرادة وفى صالح الطبقة الحاكمة ؛ فيقوم على انتخاب مزدوج — من ناحية الممتلكات التى تحميها النصوص العقابية ، ومن ناحية الأفراد الذين يقترفون مخالفات للقواعد الموضوعة[١٩] .

هذه الأوجه من النقد وجدت غذاء جديدا فى مناقشات عن الهامشية (التى كانت موضوع مؤتمر الدفاع الاجتماعى فى كراكاس سنة ١٩٧٦) وعن علم ضحايا الجريمة (victimologie) (مادام الجانح نفسه يمكن اعتباره ضحية وإعطاؤه صفة « الضحية » بقلب المنظور التقليدى الذى كان يبدأ من شخصية الجانح) ، وعن المرض العقلى معتبرا من وجهة نظر الطب النفسى الذاتى وعن العلاقات بين العنف والهامشية .

ولايجب أن ننسى مع ذلك أن أغلب هذه المواقف تنبع من ايديولوجيات

مفترضة سلفا من الممكن طبقا لها أن يقام مكان المجتمع (الرأسمالى) الحالى ، مجتمع يكون فيه الناس أحرارا وسواسية ويمكنهم أن يسلكوا بشكل تلقائى مما سوف يزيل الهامشية والجناح والاجرام ، وبذلك يكون الهدف الاول هو العمل ضد « أيديولوجية المعالجة » (٥٣) .

ويمكننا أن نرد أولا على نقاد الدفاع الاجتماعى أولئك ـــ الذين يدعون أنهم علميون، ويعتبرون فروضهم حقائق علمية مؤكدة ـــ بأنهم يؤسسون فكرهم على مفاهيم مطلقة فى حين أن الدفاع الاجتماعى على العكس من ذلك يرفض مفهوم العدل المطلق ويقف أساسا على أرض النسبية. وهو يفضل وضع الأسئلة على التشبث بتأكيدات ، بل يعتبر كذلك أن بعض القلق ضرورى لاكتشاف الحلول الإنسانية . وهو يرفض على كل الأحوال الانغلاق فى عقيدة ايديولوجية سياسية مناضلة ويرفض بدرجة أكبر الالتزام بحركة (أو دعاية) سياسية .

على أنه ليس أبعد عن الحقيقة من الادعاء بأن الدفاع الاجتماعى جعل من نفسه خادما للسلطة ، وأنه نمى سياسة المعالجة حتى يمكن أن يساند مشروعاتها بشكل أفضل ، وحتى يمكن أن يخضع أكثر من لاينتمون الى الأقلية الحاكمة ـــ عن طريق تهميشهم إذا لزم الأمر . ذلك أن ايديولوجية الدفاع الاجتماعى ـــ لو أن له ايديولوجية ـــ إنما هى مضادة بشكل جذرى ، ذلك أنها قائمة على احترام وحماية حقوق الانسان .

ولانستطيع كذلك أن نقول ان هدف الدفاع الاجتماعى هو مساندة « النظام القائم » (establishment) ، وأن التدابير التى يقترحها ترمى إلى تثبت النظام بمداراة بعض نقائصه الأكثر وضوحا . إلا أنه هنا أيضا فالدفاع الاجتماعى يرفض المطلق . وبالإضافة إلى ذلك فإنه يضع نفسه على أرضية السياسة الجنائية . ومالم تكن تستعيد أحلام المذاهب الخيالية فان السياسة الجنائية لابد لها أن تبدأ من الواقع الاجتماعى الحالى . ولايوجد إلا فى عالم التجريد سياسة جنائية تبدأ من الصفر .

أما فيما يتعلق « بالمعالجة » فإننا نحيل إلى الفصول السابقة فى شأن التفريد ، وإصلاح الجزاءات ، وسياسة الإدماج فى المجتمع . ذلك أننا رأينا أنه لايمكن ارجاع هذا الادماج إلى « المعالجة بإعادة التأهيل الاجتماعى » الخاصة بالخمسينات ، ولا حصر الدفاع الاجتماعى فى تلك الرمزية الطبية . وإذا كان ذلك يمثل مرحلة من الدفاع الاجتماعى فقد نوهنا فعلا بذلك ، ولكنها مرحلة تعداها الزمن ولايمكننا أن نغلق الدفاع الاجتماعى فى حدود ذلك البحث عن الأساليب السجونية العلاجية .

ومما يلفت النظر أن أولئك الذين يلومون الدفاع الاجتماعى على إنكاره للأوضاع التاريخية يرفضون أنفسهم مواجهته كما يجب فى تطوره التاريخى . وفى نهاية الفصل السابق أشرنا الى أنه بالذات عقب مؤتمرات ١٩٧١ ، ١٩٧٦ كان الدفاع الاجتماعى فى حالة تحول كامل وقد أتاحت المذاهب الجديدة فى علم الاجرام — للدفاع الاجتماعى ، الوعى ببعض الحقائق السياسية والاقتصادية — الاجتماعية التى كان عليه أن يستخلص منها النتائج على مستوى السياسة الجنائية .

وقد قلنا لماذا وكيف يجب أن يكون الدفاع الاجتماعى أساسا لسياسة جنائية جديدة . إنه لمما يخالف طبيعته أن يتجمد فى استقرار محافظ إذ أنه مستقبلى بطبيعته .

ولو كان النقاد الذين سبق أن تحدثنا عنهم يعرفونه حق المعرفة فانه بدلا من الاكتفاء بنمطية خيالية وتبسيطية فإنهم كانوا ليساندونه جزئيا على الأقل لتأكيد صفاته ولتأكيد استمراره فى خدمة الإنسان والمجتمع الانسانى .

ب) لقد تحدثنا حتى الآن عن النقاد الجدد الصادرين بطريق مباشر أو غير مباشر عن علم الاجرام النقدى . ولكن هناك منازعة أخرى غير جديدة ولكنها مجددة — تضع نفسها على النقيض كخصم للبحث أو للاهتمامات الاجتماعية الجنائية . وهذه المنازعة التى تثير ضجة كبرى ، وكأنما هى تطالب بشىء جديد تدعو للاستعمال المنتظم دون تمييز للعقوبة التكفيرية . ماالذى يزعمه

أنصار هذا الاتجاه الذين يقفون ضد حركة الانسانية وضد ابدال المعالجة بالقمع ؟

انهم يتبنون بعض المواقع الخاصة بالأعداء التقليديين للدفاع الاجتماعى ، ولكنهم لايختلطون بالتيار القديم للكلاسيكية الجديدة بالنسبة للعقوبة التعزيرية ، الذى لايبتعد كثيرا عن الدفاع الاجتماعى على صعيدالتنفيذإذيدعى لنفسه أنه انسانى . ونجد لديهم من جديد هنا لفظ « الدفاع الاجتماعى » بالمعنى الاول للكلمة حيث يؤكدون أن حماية المجتمع يجب أن تكون ذات طابع انتقامى بل وارهابى . وهناك ثلاثة أفكار تسود الحركة . فأولا — وأمام تضخم الظاهرة الإجرامية ، والمد المتزايد للعنف ، يدّعون الدفاع عن الضحايا ، الفعليين والمحتملين ، والدفاع عن الهيئة الاجتماعية كلها بالوسائل العنيفة التى يستخدمها المعتدون . وهم يريدون التخلص نهائيا من « الحساسية الزائدة » بشأن انسانية العقوبات لأن الجانحين ليس لهم الحق فى أى رحمة ، وهم يقطعون كذلك مابينهم وبين « التفريد » (لانه يجب عقاب الجريمة وحدها وتطبيق نفس العقوبة لمرتكبى نفس الجريمة) ، و « الدور القضائى » (لان القاضى لايجب أن يكون له دور سوى توزيع العقوبات الشرعية) ، واعادة التأهيل الاجتماعى الذى ماهو إلا خدعة ديماجوجية لأن فشل فكرة « المعالجة » يبرر تحييد وتصفية المجرم . وأخيرا فإنهم طالبوا بالاحتفاظ بعقوبة الاعدام (والتطبيق الفعلى لها) ، وبعقوبات مؤلمة حقا وسجون صارمة أو أقسام منها شديدة الحراسة ، ويتوجسون من « المعالجة فى ظل الحرية » ، ومن الإفراج المشروط : فان على المجرم أن « يدفع » مقابل جريمته .

والكتابات التى تأثرت بهذه الحركة متباينة على نحو ما . فنجدها فى نفس الوقت تصدر من جنائيين مشهورين ، وأدباء متخبطين بين اعتبارات حول الجريمة لايفهمونها جيدا ، وصحفيين مغرمين بالمقالات المثيرة أو المستخدمة لبث شعور عدم الأمان الذى ينشرونه لدى « رجل الشارع » ، والسياسيين المهتمين بتتبع الرأى العام (وليس بإعلامه إعلاما دقيقا) ، وحتى بعض

العقليات الواعية التى تريد الاحتفاظ للعقوبة بوظيفة « العبرة » التقليدية . وهؤلاء مثل الجنائيين المنوه عنهم أعلاه لايفعلون سوى أن يعودوا بإصرار جديد إلى اتخاذ مواقع قديمة . ولايخرج الأمر بالنسبة « للنابحين على القمع » فليس هدفهم كما يدعون هو مجرد الرجوع لقانون العقوبات .

فقد كانت الخطوة الأولى عبارة عن مهاجمة المشروع المسمى بأنه « نهائى » للجنة مراجعة قانون العقوبات الذى اتهم — من حيث كونه تجديديا — بفصم الصلة مع التراث الفرنسى فى القانون الجنائى ، وتجاهل مبدأ المسئولية ، وإعطاء سلطة كبيرة للقاضى والخضوع بشكل خطير لمغريات السياسة الجنائية الحديثة . ولكن فيما وراء أوجه النقد المتعقلة هذه فقد وجدت حركة أخرى على درجة كبيرة من الحدة موجهة هذه المرة إلى الطابع الانسانى للسياسة الجنائية الحديثة . وهذه الحركة بالذات هى التى يجب أن يوجه الرد اليها .

والأمر لايتعلق هنا فقط باستجابة حركة مضادة لفكرة المعالجة أو اعادة الادماج فى المجتمع وإنما الهدف الحقيقى هو إقامة قانون عقابى تسلطى إن لم يكن كذلك شموليا — يعبر عن مفهوم تسلطى لأجهزة الحكم ، ولايشغل نفسه باحترام حقوق الانسان ، ويلقى جانبا بإنسانية التراث اليهودى المسيحى (العهدين القديم والجديد) وبعض أعضاء هذا الاتجاه مستعد كما « النازى » لاطلاق رصاص مسدسه ماإن يسمع كلمة « ثقافة ». فالمطلوب لديهم هو بوليس قوى (إن لم يكن نظاما بوليسيا) وقضاء منضبط يوقع العقوبات ، وقمع يثير الخوف والرهبة . إن هذا لايمثل رجوعا إلى سنة ١٨٧٥ فيما قبل الفلسفة الوضعية وقبل الاتحاد الدولى للقانون الجنائى وقبل بيرانجيه (Berenger) فى فرنسا ولوجين فى بلجيكا ، وجلادستون فى انجلترا ، إنه رجوع لسنة ١٧٨٠ إن لم يكن لسنة ١٧٦٠ قبل بيكاريا وفلسفة التنوير . هذه الحركة التى ظهرت فى فرنسا ونادت بأسوأ مظاهر التطرف باسم « دفاع شرعى » مزعوم ، وجدت صدى فى نوع من الصحافة يسعى إلى المحافظة على خوف الرأى العام من المجرم ونشر ذهان الانتقام[٢٠] .

نحن هنا بلا جدال على النقيض من الدفاع الاجتماعى . ولكن أنصار السياسة الجنائية الإنسانية يمكنهم أن يردوا بطريقتين على الأقل :

بداية ، أن مايزعمه المهاجمون ويفترضونه فرضا مسبقا ــ من فشل لفكرة المعالجة لايدين بذاته كل سياسة للادماج فى المجتمع أو للوقاية ، والعلاج (كما يثبت تاريخ العقوبات) ليس فى التكفير ولا فى التصفية الوحشية . والخبراء الذين يرجعون اليوم عن اعادة التأهيل الاجتماعى لسنوات ١٩٥٠ يطالبون على العكس كما سبق أن قلنا بتحديد للقمع من خلال مايسمونه بسياسة « الاقتصاد فى الوسائل » ــ حيث **العقوبة** ليست سوى الوسيلة الأخيرة لرد الفعل المضاد للجريمة . وإنه لفهم خاطىء لأفكار نورفال موريس مثلا أن يصنف ضمن أنصار سياسة القمع التسلطية . فهو إذا كان يرفض « المعالجة » المفروضة فى الإطار الموسّسى فإنه يطالب بنظام سجونى مجدَّد يحترم حقيقة الكائن البشرى حيث يمكن للمحكوم عليه إذا أراد خلال تنفيذ العقوبة الشرعية ، أن يفيد من وسائل وضعت تحت تصرفه لتسهيل رجوعه إلى الحياة الحرة[٢١]

ثم ، وترتيبا على ذلك بشكل ما ، فإن حل المشاكل الحالية وخاصة فى مجال جرائم العنف لايكون بالرجوع لاساليب أثبتت هى أيضا أو هى بالذات عدم جدواها . والدفاع الاجتماعى لايدعى نفى أو تجاهل المشاكل الكبرى للعصر الحاضر ، وهو لاينادى بسياسة مسكنه ولا بعدالة جنائية « متساهلة » بل هو يريد على العكس أن يحل هذه المشاكل بالبحث العلمى بالوسائل المناسبه . وبموقفه النقدى قد يصل إلى إعادة مناقشة المؤسسات غير المتكيفة أو غير الفعالة . ويمكن أن يكون الأمر كذلك حتى بالنسبة لتلك المؤسسات التى نادى أنصاره بها فى وقت ما (وقد قلنا من قبل إن « المعالجة » باعادة التأهيل الاجتماعى » فى علاقتها « بالخرافة الطبية » يمكن أن تكون مثالا على ذلك) . ولكن الجانب الإيجابى والبناء للدفاع الاجتماعى يرتبط بعد ذلك باقتراح حلول

مدروسة ومتناسقة على نحو مايجب أن تكون عليه حلول سياسية جنائية سليمة .

وبالنسبة لجرائم العنف بالذات ، مادمنا قد بدأنا من هنا ، فلا يتعين أن يكون الحل فى شأنها منحصرا فى مضاعفة العقوبات الموجودة أو فى استعمالها استعمالا مكثفا أو بغير تمييز . يجب أن تتناول القضية الاجتماعية ــ الجنائية برمتها فى عواملها ومظاهرها جميعا . ولقد جاهدنا لاقتراح تخطيط لانطلاقة مشابهة فى سياق آخر (٢٢) . من المناسب على كل حال الخروج هنا من الروتين القضائى أو الادارى ، ومن التبسيط التشريعى الذى يعتبر أنه لتسكين مخاوف البعض يمكن أن تضاعف العقوبات دون التساؤل عن مصادر وطبيعة المواقف الجنائية محل الاعتبار .

ولن نعود هنا ــ برغم كل المناقشات التى أثارها ــ إلى مشروع قانون « الأمن والحرية » الذى يرتبط فى نقاط كثيرة (خاصة فى نصه الأصلى) بتيار القمع التسلطى ــ وقد التقينا به فيما سبق . قلنا حينذاك كيف أنه يمكن تجاهله من قبل حركة السياسة الجنائية الإنسانية ولذا فانه لايقوم إلا بالخروج على نظام عقابى ونظام للسياسة الجنائية ــ لايبطله لا من حيث المبدأ ولا الترتيبات الأساسية . انه يجب أن يوقظ فقط انتباه القائمين على الدفاع الاجتماعى .

ومن جميع الوجوه فى الواقع ، فإن أى تقييم نقدى للوضع الحاضر وأى بحث منهجى للوسائل المستقبلية لايؤدى الى استبعاد فلسفة عقابية مبنية على القيم الانسانية ومتوجهة نحو نظام فردى وجمعى للوقاية . فهذه القيم ثمينة جدا بحيث لايمكن التضحية بها فى سبيل مخاوف تشنجية لرأى قائم على معلومات مشوهة .

خاتمـة

قيمة « الالتزام » الذى يفترضه الدفاع الاجتماعى ، ومداه ؛ الانضمام الى الحركة صراحة أوضمنا: كيف يحتفظ الدفاع الاجتماعى بجوهر نظام الشرعية مع تجاوز الإطلاقية الصياغية ؛ الدفاع الاجتماعى كحركة للسياسة الجنائية يعارض بنفس القدر كلا من « النزعة القانونيه » النيوكلاسيكية ، ونوع من النزعه الحديثة نحو علم الاجرام ؛ كيف يعمل لإقامة تنظيم مستحدث لرد الفعل ضد الجريمة ؛ الضرورة الحالية لنقد بنّاء وللمتطلبات الإنسانيه فى حقل العداله الجنائية ؛ تحولات الدفاع الاجتماعى والبحث عن نظام يتلاءم مع الانسان فى عالم المستقبل .

نستطيع الآن أن نصل إلى خلاصة . لقد رأينا سابقا أن الدفاع الاجتماعى عرض أولا — ليس كنظرية مستقلة ، وإنما كمجموعة من التطلعات الصادرة عن حركة واسعة للفكر . وهذه الحركة الواسعة هى التى تطبع بداية الدفاع الاجتماعى الجديد . وفى هذا المعنى كتبنا نحن أنفسنا يوما ما أنه ليس سوى قانون عقوبات ملتزم [1] . وقد كنا على استعداد لاستعارة هذه الصيغه لولا أن صيغة « الأدب الملتزم » الجارية تعطيها صبغة ذات طابع سياسى مخالف لطبيعته الحقيقيه . ولكنه ليس مما يجافى الحقيقة أن الارتباط بنظريات الدفاع الاجتماعى يفرض«التزاما» بالمعنى الكامل والحديث للكلمة — أى ارتباطا واعيا ذا اتجاه ثقافى يقوم بعد ذلك بتوجيه تحرك من يقبله فى مجال معين .

فهذه النظريات تستدعى الارتباط بحركة وقاية وحماية اجتماعية محدده مسبقا . وهى نظريات تقتضى جهدا لشرح هذه الحركه وإفهام مرماها لأولئك الذى لايدركون ، بل هى تتضمن نوعا من التبشير إذا سمح لنا باستعمال اللفظ فى أفضل معنى له — ذلك بما يتحمل قبول بعض المسلمات . والدفاع الاجتماعى إذ يفخر بموقفه المتعاون وبالتوازن الذى يحققه ، ليس فقط بين

النظريات المجردة ، وانما ايضا بين مفاهيم مختلفه للحركه الايجابيه ، فإنه يقع بذلك فى مفترق طرق للفكر الحديث ، وكثير من أصحاب الفكر الجاد فى مجال القانون الجنائى وعلم الإجرام والاجتماع والسياسة الجنائية ممن يعكفون على القضايا الأساسية لكل من تلك التخصصات سوف يقتربون لامحالة من الدفاع الاجتماعى .

ويكفى أن يقبلوا إعادة التفكير جديا فى هذه القضايا ، وألا يخيفهم ماقد يتفتح أمامهم من وضوح يستدعى التجديد هو الذى يستطيع وحده أن يدفع الى اكتشاف طرق جديدة لأنشطتهم أو إضاءة الطرق التى كانوا يسلكونها حتى الآن — بأنوار جديدة .

ان الأفكار الأساسية للدفاع الاجتماعى قد أضحت معترفا بها على نطاق واسع ، وإن تقدمها من سنة لأخرى لهو أمر مدهش تماما [٢] . وبعض التصريحات العدائية لاتفعل أكثر من أنها تجسم بشكل أفضل مكانة أفكار الدفاع الاجتماعى فى الفكر الجنائى الحديث ، وتزيد من قيمة النظرية الانسانية ذات الأفكار المتميزة للدفاع الاجتماعى الجديد .

وأخيرا وبوجه خاص فإن كثيرين من أولئك الذين يعتبرون أنفسهم بحكم عادة فكرية أو لغوية — غرباء عن حركة الدفاع الاجتماعى نفسها ، يشاطرونها برغم ذلك أفكارها الاساسية ويستخدمون نفس لغتها، وينشرون بذلك بشكل طبيعى ماتطالب به . وقد كان ذلك واضحا منذ فترة طويلة لدى علماء الجريمة والعقاب الانجليز والأمريكيين الذين يتوجسون بالغريزة من كل نظرية عامة والذين هم غير معتادين على مفردات لغة الدفاع الاجتماعى . على أنه يتزايد أكثر فأكثر عدد أولئك الذين عملوا مع سير ليون رادزينوفتش (Radzinovich) مثلا — على نمو مفهوم العلم الجنائى ويريدين تشجيع مواجهة حديثة للقضايا الجنائية . وذلك بالاضافة الى الانفتاح السوفيتى فى العلم الجنائى وعلم الإجرام على مظاهر جديدة لعلم الجريمة وللسياسة الجنائية ، ومن ثم الانفتاح على نظريات الدفاع الاجتماعى .

وقد ظهرت نفس الحركة فى القارة الأوروبية ؛ وبدون الرجوع إلى إشارات سبق التنويه بها ، فإننا سوف نؤكد على ماهو ذو دلالة فى واقعة أنه خلال العشر سنوات اللاحقة للحرب الأخيرة أمكن رؤية عالم فى الجريمة محترم مثل النائب العام كورنيل (Cornil) يعطى فى حديث أمام محكمة النقض فى بروكسل تأييده لبعض الأطروحات الإنسانية للدفاع الاجتماعى فى اللحظة ذاتها التى كان يعلن فيها ارتباطه بالمدرسة الكلاسيكية الجديدة . أما فى فرنسا فان النائب العام بيسون (Besson) منشط لجنة الدراسات الجنائية التشريعية التى كانت مكلفة بإعداد مجموعة الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٥٨ ــ كان يساهم فى ملتقيات الدفاع الاجتماعى التى كان ينظمها معهد القانون المقارن بباريس . والدورة الثانية عشر لهذه الملتقيات فى ١٩٦٤ قد سجلت من جانب الممثل المتميز للمدرسة الكلاسيكية الجديدة البروفيسور Roger Merle جهدا جديدا للفهم والتعاطف والتقارب .

والدفاع الاجتماعى الجديد لم يتخذ لنفسه موقعه فى مواجهة القانون الجنائى الكلاسيكى فحسب ، ولكنه اتخذه بذاته[٢] . وان ايضاحاتنا السابقة تتيح فى هذه النقطة اتخاذ أوضاع يمكن إجمالها فيما يلى :

أ ــ الدفاع الاجتماعى الجديد يحتفظ بما جاء به القانون الكلاسيكى من حيث قطع الصلة مع نظام القانون القديم وإقامة مبادىء الشرعية والمساواة وشخصية العقوبة ، وتناسبها مع الفعل وانسانيتها . ذلك أنه مع كتابات بيكاريا و فولتير وميرابو فإن ذلك القانون الجديد المعاد بناؤه فى ضوء حقوق الانسان كان يمثل مايمكن تسميته الدفاع الاجتماعى الخاص بتلك الحقبة . ولكن من هنا بالذات وفى سياق المنطق العميق لحركة ١٧٨٩ يقطع الدفاع الاجتماعى الجديد الصلة مع اتجاه نيوكلاسيكى ابتعد عن هذه النظرية الأولى وقام ببناء إطلاقية متصلبة تغلقت على نفسها داخل صياغة ضيقة وانتهت إلى نظام مصطنع ، فأصبح القيام بعملية تحرر بالذات أمرا ضروريا . هذا التجديد الذى أكدت ضرورته المدرسة الايطالية فى آخر القرن الماضى ثم الاتحاد الدولى لقانون

العقوبات ولم يقم بإجرائه فعليا ، لا الفلسفة الوضعية ولا المدارس الوسيطه فى بداية القرن العشرين ، ولا الاتحاد الدولى ذاته . ولقد أخذ الدفاع الاجتماعى نفسه بتحقيقه ، والدفاع الاجتماعى الجديد هو الوحيد القادر على ذلك لأنه الوحيد الذى يحافظ على ميراث رجال القرن الثامن عشر سليما لم يمس داخل منظوره الانسانى .

ب) وعلى ذلك وبقوة الواقع بزغت نظرية يمكننا أن نقول عنها إنها وضعت العناصر المتناقضة فى عدالة القرن التاسع عشر موضع فحص مجدد . فالدفاع الاجتماعى الجديد إنما يتخذ مكانه اذن على خريطة السياسة الجنائية ، وهو يعطى لمفهوم السياسة الجنائية نفس الأهمية التى كان لها فى بداية القرن التاسع عشر والتى كانت قد ذابت فى الصياغات الفنية للنزعة القانونية التى ميزت النيوكلاسيكية . ومن هنا فهو يقترب على أى الاحوال وفى حدود معينة من « نيوكلاسيكية مجددة » بحيث أنها بوعيها بتقدم العلم ينشطها الاهتمام بالانسان ولاتتجاهل مستقبل العقوبة ، وتقبل آفاق فكرة الإدماج فى المجتمع . على أنه تستمر بين النظريتين فروق طبيعية وضرورية بقدر ماأن إحداهما نظرية فى السياسة الجنائية والأخرى نظرية فى القانون الجنائى ذاته . وسوف نلاحظ بوجه خاص أن فكرة نبذ الصيغة القانونية التى يذهب اليها الدفاع الاجتماعى ، لاتستهدف القانون الجنائى — على نحو مايتظاهر به بعض رجاله . ذلك أنه من الواضح أن « القانون الجنائى » يجب أن يظل علما قانونيا أما السياسة الجنائية التى تنفذ من الإطار الجامد للقانون الجنائى فإنها يجب أن تكف عن الاختلاط به . والدفاع الاجتماعى الجديد باعتباره أكثر حرية فى حركته فى مجاله المتخصص وأقرب أيضا فى هذا المجال نفسه للدراسات والاهتمامات المتصلة بعلم الإجرام والاجتماع ، فهو يتضمن استكشافات وامتدادات خاصة به يستخرج منها بالذات تعاليم لتنمية السياسة الجنائية كفن وكعلم فى آن واحد .

ونحن نلمس هنا نقطة يجب العودة اليها دائما فيما يتعلق بالدفاع الاجتماعى الجديد — أن الدفاع الاجتماعى الجديد نشأ من حركة أفكار واسعة كان يجب

أن تؤدى إلى نظرية عالمية للسياسة الجنائية : وعلى هذا الصعيد بالتحديد يضع نفسه ــ للمطالبة بتنظيم متجدد لرد الفعل المضاد للجريمة ، وترقيته.والسياسة الجنائية التى لمحها مونتسكيو ووضحها فويرباخ كانت قد محيت ــ ولنقل ذلك مرة أخرى ــ بالإطلاقية القانونية ، ولم يستطع أن يعيد للمفهوم معناه الحقيقى ويتيح له كل مرماه سوى هنرى دوندبيه فابر ــ من بين كل الجنائيين فى النصف الأول من القرن العشرين . إن الدفاع الاجتماعى يستعيد وينمى هذه النظرية فيما وراء دى فابر ، وبرينس ــ بطريقة مشابهة بعض الشيىء لما كان يقترحه ساليى(Saleille) بالذهاب « فيما وراء نصوص القانون المدنى ، ولكن عن طريقها » . إن مايأخذه الدفاع الاجتماعى على عاتقه فى ذلك ــ يقتضى كما قلنا مسبقا ، التعاون الشريف بين الجنائيين وعلماء الاجرام أو بالاصح كل من يريدون ــ أيا كانت تخصصاتهم الأصلية ــ أن يقوموا بعمل إيجابى بطرق قانونية وعلمية ــ ضد ظاهرة الجريمة . مثل هذا التعاون لايمكن أن يتحقق إلا إذا ترك لكل تخصص تكامله الأساسى فى نفس الوقت الذى يبعث فيه التقارب الضرورى . وفى هذا الصدد لاغنى عن اتخاذ موقف مذهبى ، ولكنه يجب أن يتم على الأرضية الخاصة بالسياسة الجنائية ــ من حيث هى قد انفصلت عن النزعة القانونية العقيمة لنهاية القرن الماضى ، ومن الخضوع للتيار الاستفزازى البائد لعلم الاجرام ــ فى آن واحد ، وأنها تعمل على إقامة نظام عقابى مبنى على الشرعية ولكنه يتم إثراؤه بالعلوم الانسانية ويتميز باحترام ملموس للكائن البشرى .

وسواء أردنا أم لم نرد فإنه فيما وراء التصنيفات الضيقة أو التعريفات المدرسية ، فإنه لايوجد سوى تيارين كبيرين فى الفكر الجنائى ــ الأول يرتبط بالنيوكلاسيكية القديمة ، ويربط مابين الاطلاقية ونزعة الصياغة القانونية ، ويحاول الاحتفاظ بالعلم الجنائى داخل إطار قانونى صرف للجريمة والعقوبة ، ولايهتم فعليا سوى بالمناقشات الفقهية لكل حالة على حدة ، ويرتبط بفكرة القمع والعبرة ، ولايعطى للعدالة الجنائية إلا واجبا سلبيا بشأن إعادة كيان النظام القانونى بالتوقيع المجرد للجزاء . والتيار الثانى يضع الإنسان فى مركز

عملية رد الفعل العقابى مع الاحتفاظ بعناية بضمانات المستوى القانونى فالمهمة الاجتماعية للعدالة الجنائية فى ظل هذا التيار تعطى للقانون الجنائى قبل كل شيىء وظيفة حماية اجتماعية بارزة ، حيث تتوازن ضمانات الفرد كإنسان ، وضمانات المجموع . وبذلك تتعدى هنا إطلاقية الجزاء التقليدية لتفتح مرة أخرى « آفاق جديدة لقانون العقوبات »

والدفاع الاجتماعى الجديد ـــ الذى نستطيع تعريفه فى هذه المرحلة باعتباره نظرية انسانية للحماية الاجتماعية ضد الجريمة ـــ يشكل بلا جدال التعبير الأكثر ديناميكية لهذه النزاعة الحديثة . إنه يكون ، إذا أردنا « نقلا إلى عالم اليوم » (aggiornamento) للعلم الجنائى ؛ لأنه لا يعنى فقط مواجهة « الاتجاه نحو الماضى » المتميز بالرجعية ، وانما أيضا ضد الجمود التشريعى والقضائى بل والعلمى وما يمكننا أن نسميه تصلب شرايين المؤسسات . هو حركة واسعة للتجديد تشعبت فى العلوم الاجتماعية وفى الفكر المعاصر . وفيما وراء الخضوع للنظريات نفسها الخاصة بالدفاع الاجتماعى بمعناها الضيق ، فإنه يتيح اكتشاف القيمة العميقة والدائمة للقواعد الجوهرية ـــ شيىء شبيه بالأداء المتجدد والوفى لعمل موسيقى أو درامى رائع بما يعطيه معناه الخالد . وهو يطلب أيضا إلغاء الآثار البالية التى لاتصمد إلا بقوة العادة ، ومراجعة الحلول التى تستدعى ضرورات العالم الحديث اصلاحات فى هيكلها الأساسى . لماذا يجب على قانون العقوبات أن يظل متجمدا ـــ على حين أن القانون الخاص كان موضع انقلابات على عمق كبير ؟ هنا أيضا تفرض نفسها إصلاحات تطورية لن تأخذ قيمتها كاملة إلا بقدر مايخطط لها تخطيطا جيدا ومتناسقا وليس بتجارب محددة وكأنما تخجل من نفسها .

نحن فى مرحلة انتقال تتشكك فى نفسها كما تتشكك أحيانا فى مصيرها ؛ ولكنها فى شكها تستطيع أن تأخذ من معين قوى التجديد . فالدفاع الاجتماعى يريد أن يستبدل بنظام متخيل من قبل انسان ديكارت نظاما مناسبا لإنسان باسكال الذى يشعر الدفاع الاجتماعى أنه أقرب اليه . ولكنه يعرف

تماما مثل باسكال أنه فى مجال الحقائق الأساسية لانبحث بالعقل إلا عما سبق أن وجدناه — ويعرف الدفاع الاجتماعى أيضا أن تلك الإصلاحات أو الانقلابات الضرورية يجب أن يطالب بها بشدة فى هذا المناخ ذى النزعة الانسانية الذى يستطيع دون غيره أن يعطى لهذه الإصلاحات دلالتها الكاملة . وهو لايجهل أنه سوف يصطدم بالضرورة بالعادات المكتسبة وخاصة بالمقاومة شبه الفطرية لبعض رجال القانون المقتنعين بعدم تعدى ممارسات نظامهم أو مستلزمات الأساليب الفنية الخاصة بهم . ولكن الدفاع الاجتماعى يهدف إلى العمل فى مواجهة هذا الاتجاه العقلى بالذات وقبل كل شيىء ..

هذه الحركة ليست إصلاحية ولكنها تجديد شامل ، ويجب عليها أن تقوم بمهام متعددة . أحد هذه المهام بالطبع يتحصل فى العمل ضد الآلية العمياء للأجهزة القضائية التى تهرس فى غير رحمة الضعفاء والمعدمين وكل أولئك الذين تعداهم النظام المؤسسى الذى لايفهمونه ، والذين هم ألعوبة للشهوات التى تتاح لهم ، ولمناورات المضاربين الأثرياء بأسلحة القانون التى تغريهم إلى أن ترتد فتطاردهم . فلنفكر بشكل مدنى فى خراب الشراء بالأجل ، وفى التنفيذ الجبرى للمدينين البائسين ، وفى طرد المستأجرين الذين لايستطيعون دفع الأجرة . وماذا نقول ، فى الناحية الجنائية — فى تشابك إجراءات المحاكمة ، وفى سوء استخدام الأحكام الغيابية ، وفى إجراءات حالة التلبس ، وفى الحبس قبل المحاكمة (الذى يوصف قانونا بأنه « مؤقت » ، بالطبع كسخرية غير مقصودة) وفى الأحكام المتعجلة لمتهمين لم يسمعوا ولا يعطون الفرصة لايضاح موقفهم ، والذين يهمل على أى الأحوال شرح مايحدث لهم ... ضد هذه الأوضاع التى تستمر مع الروتين الكسول وكذلك ضد ارتباك « العدالة القمعية » الذى يعتبر عاملا مولدا للجريمة — لابد من سياسة جنائية و « عدالة دفاع اجتماعى » حقيقية لمواجهة كل ذلك .

فى هذا المنظور تفرض بعض الاختبارات نفسها (إذ كل سياسة جنائية تستندعلى اختيارات ضرورية) والاختيار الجوهرى هنا هو معرفة ماإذا كان

يجب فعلا الاستمرار فى العقاب ـــ أى أن يكون هناك تكفير بينما يكون ممكنا فى نظر الجانح الصغير الذى هو ألعوبة فى يد الظروف وملابسات الحياة ـــ المساعدة والاغاثة وإتاحة الفرصة للفرد لتحقيق وجوده الخاص والعودة من جديد كعضو عامل فى الهيئة الاجتماعية . وإلى جانب المجرمين الكبار الذين يمثلون أمام محكمة الجنايات ، أو محترفى الجريمة الذين يهرب الكثير منهم على أى الأحوال من القمع ، فإن محكمة الجنح تزخر بعائدين صغار تكون الآلة القضائية السجونية هى السبب الأول فى أغلب الأحيان لعودتهم للجريمة . لابد إذن أن نذكر فى حسم هذه الفكرة الكبرى للدفاع الاجتماعى وهى أن السجن لايجب أن يكون من الآن فصاعدا إلا الوسيلة الأخيرة فى « رد الفعل المضاد للجريمة » .

هل سيقال أن القمع نفسه أى المتابعة بهدف العقاب لايجب أن يمثل إلا الوسيلة الاخيرة أيضا لهذه الاستجابة المضادة للجريمة ؟ الدفاع الاجتماعى مستعد لقبول ذلك بقدر مايقبل القول بأن اللجوء إلى القمع ليس سوى الملجأ الأخير. فإنه لايجب أن يتدخل إلا فى حالةمالإذا كانت العلاجات ذات الطابع المدنى والادارى والاجتماعى مستحيلة ، أو أن تكون قد أثبتت عدم فاعليتها . ولكنه مع كامل الإدراك لنقطة انطلاق النظريات الخاصة بعدم التدخل المطلق ، فإن الدفاع الاجتماعى لايستطيع أن يربط نفسه بتلك النظريات ـــ خاصة تلك التى تنادى بإلغاء العدالة الجنائية وأن يحل محلها مايوصف بأنه الأخذ فى الاعتبار « بالأحوال المشكلة » . ذلك أنه مهما فعلنا فى الوضع الحالى للأشياء (والسياسة الجنائية لايمكن أن تنطلق إلا من الوضع القائم) فسيظل دائما حالات لايصلح لها إلا ذلك الملجأ الاخير ـــ الملاحقة الجنائية . فلنستعمل كل الطرق لتفادى تلك الملاحقة حتى يمكن أن تنمى هذه الطرق ، فنحن نوافق على ذلك تماما ومع هذا ، فانه فيما عدا ذلك يجب الاحتفاظ بالهياكل التشريعية والقضائية التى تحمى الإنسان ـــ الفرد ، حتى يمكن لهذه العملية « القمعية » أن تتم وفقا لدعوى جنائية حقيقية تصبح فى هذه الحالة غير ممكن تفاديها وانما يلزم تنظيمها باعتبارها « دعوى للدفاع الاجتماعى » .

الدفاع الاجتماعى يظل إذن ماكان عليه منذ بدأ يتأكد فى أوضاعه الجوهرية : نظرة جديدة على الحقيقة الموجودة ، وتقدير نقدى للنظام السائد ، ومراجعة للقيم فى مجال القانون الجنائى وعلم الاجرام والسياسة الجنائية . ولكن هذه الأوضاع إذا أكدت استمرارية الدفاع الاجتماعى ، فإنها ليست فى حد ذاتها غير قابلة للتحرك ، ولايجب أن تقوم فى إطار نظرية ستاتيكية (ساكنة الحركة) .

الدفاع الاجتماعى يجب أن يفهم من خلال تحولاته الخاصة وفى مظاهره المتتابعة: فإعادة النظر والنقد البناء هى وحدها القابلة للاستمرار . والدفاع الاجتماعى يمكنه أن يتخلص اليوم من بعض المقترحات التى استطاع فى لحظة ما الدفاع عنها ، بل والتى حاول البعض تمييزه بها فى الماضى . والمثل سبق أن نوهنا عنه : « المعالجة لاعادة التأهيل الاجتماعى » — على الأقل فى الحدود التى كان يراد بها العلاج المؤسسى الذى يتضمن تطبيق طرق عقابية محددة . فاذا أثبت البحث أن هذه الطرق غير مجدية وأن هذه « المعالجة » أمر وهمى خادع فإن الدفاع الاجتماعى سوف يلقى بها جانبا — دون أن يربط نفسه مع ذلك بالقمع المهين الذى كان بالأمس . فإن إعادة النظر فى المؤسسات (حتى الجديدة ، وحتى تلك التى اقترحتها فى لحظة معينة السياسة الجنائية الحديثة) — لايجب أن تترجم بعودة بسيطة إلى الماضى . لقد سبق أن أكدناها ونحن نتمسك بإعادة تأكيدها فى مقام اختتام بياننا هذا — أنه ليس فى هذا الاتجاه نقصد الكلام عن « السياسة الجنائية الحديثة » . فالدفاع الاجتماعى ، بحكم طبيعته ورسالته ، متجه نحو المستقبل ، وإذا كان وضعه النظرى يصادف تغييرات فى لحظة معينة فيجب أن نفهم أنه بتغيره يظل وفيا لنفسه ، مادام هو ، بدءاً ، إعادة للنظر فيما هو قائم .

وبالتأكيد فى اللحظة التى تتم فيها الطبعة الحالية يبدو الدفاع الاجتماعى وكأنه يتجه ضد التيار . ذلك أن السياسة الجنائية الرسمية (فى فرنسا) تميل للقمع وللحد من « الاصلاح السجونى » وتقيد سلطات القاضى كما يظهر ذلك

جليا من التخلى عن « المشروع النهائى » للجنة مراجعة قانون العقوبات الذى حكم عليه أنه متأثر بشدة بلغة السياسة الجنائية « والصبغة القضائية » ، وكذلك مشروع القانون المسمى « الأمن والحرية » لمايو ١٩٨٠ . إنهم ينمون فى الرأى العام شعور عدم الأمن أمام « العنف » لتنمية سلطات البوليس وتفضيل قيام النيابة العامة بالتحرك الأساسى ، وإحالة القاضى إلى مجرد موزع للعقوبات المقرّزة . غير أن الدفاع الاجتماعى ليس له أن ينزعج من مثل ذلك الرجوع إلى هجمة القمع ولا أن يمارس لوم نفسه . إن سياسته للدفاع عن الكائن البشرى ترنو إلى أبعد من مجرد التذبذبات الموجهة مباشرة لإرضاء الرأى العام ، فإن مما يقوم به الدفاع الاجتماعى من أجله هو معارضته لأمثال هذه الأنواع من الرجوع نحو الخلف .

ولنتذكر تاريخ السياسة الجنائية : فى نهاية القرن الثامن عشر عندما بعث بكاريا أملا كبيرا ، كان المحامى العام سرفان (Servan) فى خطبة شهيرة أشرنا اليها من قبل — يوجه نداءه كذلك إلى كل قوى التجديد الثقافى لصالح إصلاح جنائى قائم على مفهوم حقوق الإنسان ، وكان ضد سرفان ، وبكاريا : المذهب الرسمى ، وبكل أسف أيضا جزء من رجال القضاء فى تلك الحقبة . كان مويار دى فوجلان يحاول أن ينقد بكاريا نقدا فنيا خالصا يعتقد أنه لايقاوم . وكان سيجويه (Seguier) يبدو كأنه يبلور حول نفسه كل عناصر المقاومة فى القضاء القديم . ومع ذلك فان سرفان وبكاريا هما اللذان انتصرا أمام التاريخ ، لنأمل ألا يحتاج الدفاع الاجتماعى إلى التمرد المذهبى لبكاريا ولا إلى صرخة الشجن التى أطلقها سرفان . ولكن لنتأكد أنه مهما كانت الصعوبات ومهما كانت السخرية والإنكار الحقود ، فإن الدفاع الاجتماعى سوف يمكنه الاحتفاظ بسكينة أولئك الذين يتابعونه كمهمة عادلة ، ويجد التفانى الضرورى لتأكيده على الدوام . ويجب أن نثق على كل حال أن الأصوات الجديدة هى التى ستسمع فى النهاية .

الهوامـــش

للفصل الأول :

١ ـ La crisis de la prisión, La Havane, 1949, p. 74.

٢ ـ El Criminalista, t. X, Buenos Aires, 1952. p. 36, dans une étude très suggestive d'ailleurs sur les nouveaux courants du droit pénal.

٣ ـ V. en particulier, dans son grand **Traité,** les remarquables développements d M. L. Jiménez de Asúa sur le droit préventif, t. II, 2e éd. 1958, nos 196 et suiv. V. également son article sur "La nueva defensa social", El Criminalista, 2e série, t. V, 1961, p. 11, et s.

٤ ـ General Principles of Criminal Law, Indianapolis, 1947, p. 550.

٥ ـ L'individualisation de la peine, 2e éd., Paris, 1909, p. 47.

٦ ـ R. Garraud. Traité théorique et pratique de droit pénal français, 3e éd., t. I (Paris 1913), p. 83.

٧ ـ V. Théorie des peines et des récompenses de Bentham (2e éd., française, 1818), t. I, p. 11 et. s. et p. 59 et. s.).

٨ ـ Ferri, Sociologie criminelle, trad. française (1905), no 52, p. 350 et s.

٩ ـ Carnevale. Diritto criminale (Rome. 1932), t. I, no 6 (p. 18), et no 16 (p. 44).

١٠ ـ Traité élémentaire de droit pénal, Liège, 1965. t. I, no 13 et s.

١١ ـ Traité élém. de science pénit. et de défense sociale (Paris, 1950), 2e partie, Problèmes de défense sociale, p. 380, et s.

١٢ ـ لا ننسى كذلك أن قسم « الدفاع الاجتماعي » هذا قد قام بإصدار المجلة الدولية « للسياسة الجنائية » : والتقريب بين هذين الاصطلاحين له مغزاه في هذا المقام .

١٣ ـ La défense sociale universelle (Paris, 1925), Cf. "Peines et mesures de sûreté", in Rev. int. de droit pén., 1927, p. 7, et s.

١٤ ـ Stephan Hurwitz, op. cit., (1950), pp. 102-103.

V. les Actes du Congrès (Berne, 1951), t. I. p. 538.

للفصل الثانى :

١ — R. Van der Made, Contribution à l'étude de l'histoire de la défense sociale (Rapport présenté au II[e] Congrès int. de défense sociale, Liège, 1949), Rev. de droit pén. et de crim. 1949-1950, p. 944. et s.

٢ — V. Said Moustafa El Said Bey, "La notion de responsabilité pénale". dans les Travaux de la Semaine internationale de droit musulman (Paris, 2-7 juillet 1951), publiés par L. Milliot, Paris, 1953, p. 122 et s.

٣ — Dictionnaire de Ferrière, eod. loc. V. encore les Institutes au droit criminel, avec un traité particulier des crimes, de Muyart de Vouglans, Paris. 1757, p. 115.

٤ — Thorsten Sellin, Pioneering in Penology. The Amsterdam Houses of Correction in the 16th and 17th Centuries (Philadelphie, 1944).

٥ — انظر :

Bernard Perrin. Lu minorilé pénale en droit romain et dans les législations curopéennes antérieures au XIX[e] siècle. in Le problème de l'enfance délinquante (travaux et recherches de l'Institut de droit comparé de l'Université de Paris. t. IV. 1947), p. 11 et s. not. p. 15.

٦ — Réflexions sur les prisons des ordres religieu 1960.

٧ — L'Ile d'Utopie ou la meilleure des Républiques. par thomas Moore, trad. nouvelle avec notes par P. Grunebaum-Ballin. Paris. 1935, p. 71, et p. 58.

٨ — Sur le mouvement en Europe. v. l'étude fondamentale. déjà citée. de J. Graven, Beccaria et l'avènement du droit pénal moderne; sur le mouvement en Angleterre, v. la monumentale History of English Criminal Law from 1750, de M. L. Radzinowicz, t. I, Londres, 1948.

٩ — Gian Domenico Pisapia. "Beccaria et la défense sociale", in Rev. science crim., 1964, p. 898, et s.

١٠ — Des Délits et des peines, chap. XLI: "Des moyens de prévenir les crimes".

١١ — V. en particulier les chap. II et XXVII du traité Des délits et des peines.

١٢ — J. Graven, Beccaria et l'avénement du Droit pénal moderne.

١٣ـ انظر :
Barnes et Teeters, New Horisons in Criminology. Part. V. chap. XXII: "The Origin of the Prison System in America".

١٤ـ Traité de législation civile et pénale (2e éd. française, Paris 1820), t. II, p. 143 et s.

١٥ـ Voir OEuvres complètes de P. Rossi, Traité de droit pénal (3e éd.). précédé d'une introduction de Faustin Hélie, (Paris, 1863).

١٦ـ V. sur ce point notre Introduction comparative aux codes pénaux européens (Paris, 1956), nº 26 et s.

١٧ـ وهذه هي الحقيقة الأولى التي يبرزها في مقدمة الطبعة الخامسة من كتابه « البرنامج » (Programma) ـ الذي يمثل البيان الأساسي لنظريته (V. 9e éd., Florence, 1902, p. 10).

١٨ـ La peine de la maison de force (L. Jiménez de Asúa, La sentencia indeterminada, 2e éd., 1948, p. 57).

١٩ـ Cf. Saleilles. L'individualisation de la peine (2e éd. 1909), chap. VII, p. 201, et s.

٢٠ـ V. not. les rapports d'Emile Garçon à la Société générale des prisons, in Rev. pénit., 1896, p. 829 et s.; 1914, p. 863 et s.

٢١ـ Voir de Tocqueville et Beaumont, Du système pénitentiaire aux Etats Unis et de son application (1836); Demetz, Résumé des questions pénitentiaires (1844); Ch. Lucas, Du système pénitentiaire en Europe et aux Etats-Unis (2e vol., 1828).

٢٢ـ V. Charles Lucas. Des moyens et des conditions d'une réforme pénitentiaire en France (1840); Ducpétiaux, Du progrès et de l'état actuel de la réforme pénitentiaire et des institutions préventives (Bruxelles, 1837).

٢٣ـ V. le Rapport du professeur G. Heuyer aux XIIes Journées de Défense sociale (confrontation du droit pénal classique et de la défense sociale. le point de vue de la médecine psychiatrique) in Rev. science crim., 1964, p. 737 et s.

٢٤ـ Il fut publié en 1835 sous le titre: Sur l'homme et le développement de ses facultés, ou essai de physique sociale.

٢٥ـ H. Donnedieu de Vabres, La politique criminelle des Etats autoritaires (La crise moderne du droit pénal), Paris, 1938.

للفصل الثالث :

١ ـ "La concezione dinamica della personalità nello studio del delinquenti", in Riv. ital. di diritto penale, 1955, p. 8 et s.

٢ ـ Discours d'ouverture au cycle d'études de Bruxelles sur l'examen médico-psychologique et social des délinquants, Rev. int. de politique criminelle, n° 3, janvier 1953, p. 7, et s.

٣ ـ Le livre de Garofalo La Criminologie- Etude sur la nature du crime et la théorie de la pénalité.

٤ ـ نظام المسئولية القانونية ، أو الاجتماعية ــ مقابلا للمسئولية المعنوية أو الاخلاقية ، التقليدية ــ حاول فرّى أن يبرزه تشريعيا في مشروع قانون ١٩٢١ الشهير قبل أن يصوغه بطريقة كاملة واضحة في كتابه : (Principi di diritto penale 1928, p. 237 ets.)

٥ ـ Ferri, Sociologie criminelle (éd. fr., 1893), p. 312, et s.

٦ ـ Criminpologie, op. cit., not. p. 362, et s. et p. 376 et s.

٧ ـ عن الاتحاد الدولي للقانون الجنائي ــ مذهبه وتأثيره : أنظر العدد الخاص من La Revue internationale de droit pénal, 1951, nos 2-3.

٨ ـ V. son Traité, t. I, p. 98 et suiv.

٩ ـ Cf. A. Prins, Science Pénale et droit positif (1899), not, nos 495 et s. et nos 515 et s.

١٠ ـ La défense sociale et les transformations du droit pénal (1910). chap. IV. p. 70 et s.

١٠ ـ Sociologie criminelle (éd. française), not. p. 449 et. s.; Prins reprend ces arguments dans La défense sociale et les transformations du droit pénal, p. 115, et s.

١٢ ـ La Criminalité comparée (1907), p. 35.

١٣ ـ L'individualisation de la peine, 2ème éd. (1909), p. 189.

١٤ ـ V. le rapport de Grispini dans la Rev. int. de droit pénal, 1954, spécialement, pp. 760-761.

١٥ ـ Cf. Barnes et Teeters. New Horisons in Criminology (3ème éd. 1959). p. 566 et s.; E.H. Sutherland. Principles of Criminology (3ème éd.). p. 515, et s.

١٦ـ V. Comparative Survey of Juvenile Delinquency, Part. I, North America, par P.W. Tappan et Etude Comparée de la délinquance juvénile, IIème partie, Europe, par J.L. Costa (Publications de la Division des Activités sociales des Nations Unies, 2 vol., New York, 1952).

١٧ـ Cf. J. Graven. "Franz von Liszt et le nouveau droit pénal suisse", in Rev. int. de droit pénal, 1951, p. 209, et s.

١٨ـ Cf. P. Cuche. "L'Eclectisme en droit pénal". Rev. pénitentiaire, 1907, pp. 944-961.

١٩ـ V. Rappaport. "La media via du Code pénal polonais", Rev. int. de droit pénal, 1935, p. 227, 1937.

٢٠ـ Lionel W. Fox. The English Prison and Borstal Systems, Londres, 1952, p. 315 et s.; Max Grünhut. "The Treatment of Persistent Offenders", Journ of Crim. Science, vol. II (1950), p. 65 et s.

٢١ـ V. les Actes du Congrès (Atti del I Congresso int. di criminnologia, Rome, 1939), t. V, p. et s.

٢٢ـ Code pénal du Royaume d'Italie, trad. par P. de Casabianca (Paris, 1932), Introd. p. XV.

٢٣ـ Voir. R. Béraud, Les mesures de sûreté en droit allemand d'après la loi du 24 novembre 1933. Aix-en-Provence, 1937.

٢٤ـ Voir L. Jiménez de Asúa. Derecho penal sovietico (Buenos Aires, 1947), particulièrement p. 83 et s.

٢٥ـ Cf. K. Siegert, Grundzüge des Strafrechts im neuen Staate, 1934.

٢٦ـ Pompe, "Les trois degrés du droit pénal", Rev. de droit pénal et de criminologie, 1949-1950, p. 799.

٢٧ـ Cf. P. Cornil, "Les problèmes du droit pénal appliqué et les nouvelles tendances en la matière", Rev. de droit pénal et de criminologie, 1950-1951, p. 489.

٢٨- Premiéres Journées de défense sociale (Poitiers, 5-6 juin 1953) sur "Liberté individuelle et défense sociale"; v. Rev. science crim., 1953. p. 540 et 541, 1954, p. 172, et s.

٢٩- Premier Congrès français de criminologie (Lyon, 21-24 Octobre 1960) sur Examen de personnalité et criminologie.

٣٠- Bulletin de la Société internationate de criminologie.

٣١- Principi di diritto penale soggettivo, Turin, 1934.

٣٢- "La lotta contro la pena", in Rivista di difesa sociale, 1947, p. 3.

٣٣- Une édition française a été publiée à Paris (Principes de défense sociale) en 1964.

٣٤- انظر المؤلف الذى نشره فى ١٩٧٠ النائب العام السابق للولايات المتحدة الأمريكية
Ramsey Clark, Crime in America-Observations on its Mature, Causes, Prevention and Control.

٣٥- V. avant tout R. Gassin, "De quelques tendances recentes de la criminologie anglaise et nord-américaine", Rev. Science crim. 1977. p. 249 et s.; Cf. Ch. Debuyst, "Les nouveaux courants de la Criminologie contemporaine", Rev. de droit pén. et de Crim., 1974-75, à; 845 et s.; V. encore Milan Milutinovic "Les grandes tendances de la Criminologie contemporaine", rapport général au VII[e] Congrés international de Criminologie (Belgrade 1973), Cf. la trés bonne analyse de M. Denis Szabo sur "l'approche socio-politique de la délinquance" (p. 24 et s.) et "les modéles sociologiques appliqués à la délinquence" (p. 41 et s.) dans la I[re] partie de son ouvrage Criminologie et Politique criminelle (Paris, 1978).

٣٦- Ph. Robert "La sociologie entre une criminologie du passage à l'acte et une criminologie de la réaction sociale", L'année sociologique, 1973, p. 441 et s. V. sur la these interactionniste, G. Kellens, "Crime en col blanc et stigmatisation" Rev. de droit Pén. et de Crim., 1970-71, p. 336; Van Outrive "Stigmatisation, un prolongement de l'analyse criminologique", même Revue 1972-73, p. 363. Edwin M. Schur, Labeling Deviant Behaviour. Its sociological implications, 1971.

٣٧ـ Taylor, Walton et Young, (ed.), Critical Criminology (Londres, 1975), W.J. Chambliss (ed.), Crime and the Legal Process (1969); Tony Platt, Prospects for a Radical Criminology.

٣٨ـ Edwin M. Lemert, Instead of Court Diversion in Juvenile Justice (1971). Sur la non intervention v. encore Edwin M. Schur. Radical Non Intervention, Rethinking the Delinquency Problems, 1973; Jacques Vérin, "Une politique criminelle de non intervention", in Rev. de Science crim., 1974, p. 398.

للفصل الرابع :

١ ـ التعبير هو للسيد خ. دى آسوا (op. cit., p. 197) . انظر أيضا :
Tratado de derecho penal, t. I (2 ème éd., 1957), no. 454.

٢ ـ انظر : حسن علام (السكرتير العام لتلك المنظمة) فى بيانه عن ج.م.ع. فى (Bulletin de la soc. int. de défense sociale (1964) ، وقد أقامت هذه المنظمة فى يناير ١٩٦٦ مؤتمرا هاما لممثلين متخصصين من البلاد العربية لدراسة مشكلات مختلفة فى السياسة الجنائية ، انظر فى هذا الشأن تقرير البروفسور على راشد الأستاذ بجامعة القاهرة عن وسائل الدفاع الاجتماعى ضد الجرائم الاقتصادية : « نحو مفهوم عربى للدفاع الاجتماعى » نشرته المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضمن أعمال المؤتمر المذكور (الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعى) . انظر أيضا : حسن علام :
Quelques problèmes de législation pénale et de defense" sociale en Egypt", in Chahier de défense sociale (Bulletin de la Société internationale de défense sociale), 1978, p. 12 et s.
وأنظر أيضا المؤلف الهام للبروفسور أحمد سرور بعنوان « مبادىء السياسة الجنائية » ، القاهرة ١٩٧٢ .

للفصل الخامس :

١ ـ Sur tout le mouvement envisagé de ce point de vue, v. James Heath, Eighteenth Century Penal Theory (Oxford University Press, 1963).

٢ ـ V. notre Introduction aux Codes pénaux européens (Paris, 1956, n° 29 et s.).

٣ ـ أنظر ما أعلنه جراماتيكا منذ نشر مقاله ـ الذى أحدث دويا ملحوظا ـ عن

« الصراع ضد العقوبة » فى العدد الأول من مجلة الدفاع الاجتماعى (Revista di Difesa sociale) . ويبدو أنه مع هذا قد اتجه بعد ذلك فى كتابه « مبادىء الدفاع الاجتماعى » (١٩٦١) إلى أن يذيب إلى حد ما فكرة المسئولية الفردية. فى فكرتى مناهضة المجتمع والحالة الخطرة . وسنشرح فكرتنا فى هذه النقطة فيما بعد .

٤ ـ Cf. B. Di Tullio, Trattato di antropologia criminale (Rome, 1945), chap. IV, p. 183 et s. et Principi dii criminologia clinica e psichiatria forense (3e éd., Rome 1963).

٥ ـ Diritto penale italiano (éd. 1950), t. I, p. 141.

٦ ـ Sur les Tätertypen dans la doctrine nationale socialiste et sur la discussion de cette théorie, v. S. Hurwitz, Criminology, p. 394 et s.

٧ ـ V. en particulier les critiques de Paul W. Tappan, "Who is the Criminal?" in A.M. Sociological Review, 1947, p. 96 et s.; et (pour la mise au point de cette critique), Crime, Justice and Correction, New York, 1960, p. 7 et s.

٨ ـ انظر فيما بعده الفصل السابع ، المبحث (١) .

٩ ـ يؤكد علماء الإجرام الحديثون على فكرة السببية المركبة للفعل الإجرامى . فحالة مناهضة المجتمع تنتج بذلك من تأثير وارتباط قوى مختلفة ، أنظر :
Sh. et El Glueck, Unraveling Juvenile Delinquency (New York, 1950), p. 281.

١٠ ـ E. Frey, "Strafrecht oder soziale verteidigung?", Rev. pénale Swisse, 1953, p. 405, et s.

للفصل السادس :

١ ـ "Quèlques problèmes concernant la fixation de la peine.", in Rev, scince crim., 1965, p. 789.

٢ ـ V. les travaux préparatoires et les débats du Congrès international de Lisbonne (1961) sur les procédés employés par le juge pénal dans l'élaboration de la sentence, Rev. int. de droit pén. 1960, p. 11 et s. Cf. Giuseppe Sabatini, L'uomo nel sistema penale, Giustizia penale, (1955, col. 129). Cf. Emilio Mira y Lopez, Manuel de psychologie juridique (trad. fr., 1959), p. 123 et s. Cf. Seelig, Criminologie (trad. fr.), p. 334 et s.

٣ ـ J. Graven, "Introduction à une procédure pénale rationnelle de prévention et de défense sociale", Revue pénale suisse, 1950, p. 82 et s. et p. 170 et s.).

٤ ـ V. spécialement les travaux du Cycle d'études organisé par la Fondation int. pénale et pénitentiaire à Strasbourg: la synthèse en a paru sous le titre Trois aspects de l'action pénitentiaire (Berne, 1961).

٥ ـ Bulletin de l'Union, t. I (1889), p. 20.

٦ ـ V. Giuliano Vassalli, "La riforma della liberazione condizionale", Rassegna di Studi penitenziari, 1951, p. 997 et s., sur la réforme française opérée par la loi du 5 janvier 1951, le décret du 1[er] avril 1952 et la circulaire du 25 Juin 1953, v. dans la Rev. science crim., 1953, Chron, pénit., p. 117 et 689, Chron. législative, p. 324.

٧ ـ J. Pinatel, "Criminologie et droit pénal", in Rev. de science crim., 1953, p. 595 et s.

٨ ـ Sur ce mouvement, v. les travaux de la C.I.P.P. et la résolution votée dans la dernière réunion (juillet 1951), Recueil de Doc. en matière pén. et pénit. (vol. XV, Nov. 1951), p. 480; cf. A. Luisier "Vers la peine unique", Rev. de Crim. et de police technique, 1952, p. 313 et s. V. encore Ch. Germain, Eléments de science pénitentiaire (1959) p. 26 et s.; Dupréel, Rapport général au Cycle d'études de Strasbourg de la F.I.P.P. (Travaux, Berne, 1959, p. 441 et s.).

١٩ ـ Ce sujet de première importance a été retenu comme thème du VII[e] congrès international de défense sociale (Lecce, 1966).

١٠ ـ Sur la suspension ou la suppression du permis de conduire, spécialement en matiére de délits de la route. v. les travaux des Colloques de Barcelone et de Rotterdam (1977) in Les infractions routiéres (numéro spécial de la Rev. de science crim.). 1978.

١١ ـ V. les observations du Dr. Sturup. "L'établissement pour psychopathes de Herstedvester". in Rev. science crim., 1958. p. 593 et s. Cf. l'expérience de l'Allemagne fédérale avec ses "établissements sociothérapeutiques". Schüler-Springorum, Rev. science crim. 1980. p. 401 et s.

١٢ـ Code penal suisse. Titre troisiéme: "Peines, mesures de sûreté et autres mesures". art. 35 et s.

١٣ـ R. Vienne, "L'état dangereux", Rev, int. de droit pén., 1951, p. 495. Cf. Le problème de l'état dangereux (Deuxième cours int. de Criminologie), Paris, 1954, not. 3e partie, p. 467 et s.

١٤ـ Den danske kriminalret, Copenhague, 1950, p. 111 et 112.

١٥ـ After-Conduct of Discharged Offenders (Londres, 1949), p. 99.

١٦ـ N. Gunzburg, Les transformations récentes du droit pénal, Bruxelles, 1935.

للفصل السابع :

١ ـ Sociologie Criminelle (éd. fr. p. 354).

٢ ـ V. l'article paru sous ce titre in Rev. de droit pén. et de crim., 1961-1962, p. 637 et s.

٣ ـ Op. cit., p. 650.

٤ ـ Traité de droit pénal et de Criminologie de P. Bouzat et J Pinatel, t. III, Criminologie, par J. Pinatel, 1963, n° 178.

٥ ـ Voir Bavcon, "Les délitis involontaires au point de vue de la responsabilité pénale", Rev. science crim., 1963, p. 703, et s.

٦ ـ J. Pinatel, "Responsabilité pénale (travaux du colloque de philosophie pénale de Strasbourg, 1959), Paris, 1961, p. 157 et s.

٧ ـ ذلك تعبير السيد يناتل بصدد جهود دى جريف :
v. "La théorie des instincts d'Etienne de Greeff", in Rev. science crim., 1961, 827. Cf.

٨ ـ Notre destinée et nos instincts, Paris, 1945, p. 58. Cf. Les instincts de défense et de sympathie, Paris, 1947, p, 37 où De Greeff déclare que ce sentiment de responsabilité "s'affirme avec une égale violence chez l'homme normal, chez l'imbécile et chez l'aliéné". V. encore E. De Greeff, "Sur le sentiment de responsabilité", Rev.

int. de défense sociale 1956, p. I et s.; cf. Bouzat et Pinatel, Traité, t. III, Criminologie, par Pinatel, n° 178.

٩ـ Voir E. Glover, The Roots of Crime, Londres, 1960, p., 302 et s.

١٠ـ V. Paul W. Tappan. Crime, Justice and Correction, New York, 1960, p. 241 et s.

١١ـ Rapport aux XIIèmes Journées françaises de défense sociale, in Rev. science crim., 1964, p. 730.

١٢ـ La philosophie pénale (4e éd.), p. 85.

١٣ـ Rev. science crim., 1947, p. 6 et s.; Archives de Politique criminelle, n° 3 (1978), p. 107.

١٤ـ "L'évolution de la notion de (responsabilité pénale) et ses effets", in Rev. int. de crim. et de pol. techn., 1964, p. 182.

١٥ـ Principles of Criminology, éd 1939, p. 4 et s.

١٦ـ Voir l'article de M. Thorsten Sellin "Trends in Penal Treatment, Have we Overdone Punishment?", in Rec. de doc. en matière pénale et pénit. (Bull. de la C.I.P.P.), 1948, p. 285.

١٧ـ Cet important Colloque a fait l'objet d'un numéro spécial de la Revue pénit. et de droit pénal (Octobre-décembre 1976): Centenaire de la Société générale des prisons et de législation criminelle. Cf. J. Vérin, "La prison: comment s'en débarrasser?", in Rev. sc. crim., 1974, p. 906 et s. Le même sujet a fait l'objet du IIIe Colloque international organisé par le Centre de recherches de politique criminelle en mai 1979 sur la proposition et le rapport introductif du Prof. H.H. Jescheck: appelé à étudier "la crise de la politique criminelle", le Colloque s'est principalement attaché au problème de la peine privative de liberté, V. les travaux in Archives de politique criminelle, IV (1980), p. 11 et s.

١٨ـ كانت هذه المشكلة موضوع المؤتمر الدولى السابع للدفاع الاجتماعى الذى عقد فى ليتشى بإيطاليا فى ١٩٦٦ ؛ انظر :

"Les interdictions professionnelle et les interdictions d'éxercer certaines activités"- Actes du VIIe Congrès international de défense sociale, Paris, 1969.

١٩ـ V. Compensation for Victims of Criminal Violence, recueil

d'articles sur le thème de l'indemnisation des victimes de violences criminelles, présentés par Margery Fry (extraits du Journal of Public Law, de la Faculté de droit de l'Université d'Emory, Georgia), 1959, Adde, P. Cannat, Chron, pénit., Rev. science crim., 1964, p. 394. Premier Congrès international de psychologie judiciaire, Milan, 1978: La vittima di reato: prevenzione e riparazione, voir rapport présenté par P. Pittaro, "La vittima nel quadro della criminologia", in quaderni di criminologia clinica, n° 4, 1978, p. 383 et s.; Marc Ancel, "La Défense sociale devant le problème de la victime", Rev. sc. crim., 1978, p. 179 et s.

٢٠ــ Sur la strict liability, v. not. Introduction au droit criminel de l'Angletérre, 1959, p. 67 et s. et Le système pénal des Etats-Unis d'Amérique, 1964, p. 44 et s. Pour le droit "continental", v. H.-H. Jescheck, "Les principes de politique criminelle du projet de Code pénal allemand en comparaison avc l'évolution du droit pénal en Belgique" in Rev. de droit pén. et de crim., Décembre 1964, p. 205; Deuxiémes Journées franco-hispano-italo-portugaises de droit pénal, sous le patronage de la Société internationale de défense sociale (Avila et Alcala de Henares, 6-8 Juin 1980), avec le rapport de M. Georges Levasseur, "La responsabilité objective en droit pénal français", cf. G.P. Fletcher, Rethinking Criminal Law (1978), ch. IX, p. 713 et s.

٢١ــ B. Di Tullio, Manuel d'anthropologie criminelle, trad. française, Paris, 1951, not. p. 221 et s.

٢٢ــ V. Réponses à la violence (rapport du Comité d'études présidé par Alain Peyrefitte), Paris, La Documentation française, 1977. Cf. R. Schmelck, "Le rapport Peyrefitte et ses suites" (exposé présenté à l'Assemblée générale du Centre du recherches de politique criminelle du 12 Décembre 1979), in Rev. sc. crim., 1980, n° 3, p. 573 et s.

٢٣— Rapport aux XII[e] Journées françaises de défense sociale ("Le point de vue criminologique et pénologique"), in Rev. science crim., 1946, p. 764, Cf. du point de vue des juristes criminalistes, les observations de M.G. Vassalli lors de la discussion (même Revue, 1964, p. 836).

٢٤— Rapport de M. Pisapia aux III[e] Journées juridiques franco-italiennes de la Société de Législation comparée (Aix-en-Provence, mai 1961) sur "Les obligations familiales alimentaires et leur sanction pénale"; compte rendu in Rev. science crim., 1961, p. 659 et s. (not. p. 660). Cf. le rapport du même auteur au VIII[e] Congrès international de défense sociale (Paris, 1971), Actes du Congrès, p. 183 et s.

٢٥— V. l'importante déclaration du R.P. Beristain aux XII[e] Journées françaises de défense sociale, in Rev. science crim., 1964, p. 816 et s.

٢٦— V.R. Vienne, "De l'individualisation de la peine à la personnalisation de la mesure" in Aspects nouveaux de la pensée juridique, II, Etudes de science pénale et de politique criminelle, Paris, 1975, p. 177, et s.

٢٧— Journées latino-américaines de Mexico (Décembre 1979) sur "la nécessité de promouvoir un progrès social fondé sur la communication interpersonnelle et ses racines ethniques".

٢٧— Cf. L.H.C. Hulsman. "Défense sociale nouvelle et critères de décriminalisation", in Aspects nouveaux de la pensée juridique, op. cit., II, p. 19 et s. Cf, La décriminalisation, Actes du Colloque de Bellagio, Milan. 1973.

٢٩— V. S. C. Versele, La violence institutionnelle, 25[e] Cours international de criminologie, Maracaibo, juillet-août 1974. Cf. J. Vérin. "La criminologie et l'immoralité internationale", in Rev. sc.

crim., 1971, p. 745 et s. et "Torture et prise d'otages". même Revue, 1973, p. 175 et s.

للفصل الثامن :

١ — "Sulla nuova difesa sociale considerata da un punto di visto cattolico", in Rivista ital. di diritto e procedura penale, 1964, p. 671 et s.

٢ — P. Nuvolone in Riv. ital. di diritto penale, 1956, p. 782, et même Revue, 1959, p. 148.

٣ — V. not. le II[e] Congrés international des juristes catholiques (Pax Romana) d'octobre 1956, avec le rapport du prof. Pompe (compte rendu in Rev. sc. crim., 1957, p. 958).

٤ — V .S .C .Versele. "Vers une politique criminelle socialiste", dans le recueil de ses "Ecrits", Le droit et la justice, Bruxelles, 1979, p. 319 et s.

٥ — V. Sutherland. Principles of Criminology, 3[e] ed., chap. IX, p. 355 et s.; Thorsten Sellin, Culture Conflict and Crime (1938).

٦ — V. Ch. Germain, Eléments de science pénitentiaire, 1959: Howard Jones, Crime and the Penal System, 1960, p. 160.

٧ — V. Hugh Klare, Anatomy of Prison, Londres, 1960, p. 14 et s.

٨ — V. les délibérations du VIII[e] Congrés international de droit pénal de Lisbonne (1961), sur "Les méthodes et les procédés techniques employés dans l'élaboration de la sentence pénale" Rev. int. de droit pén., 1960, p. 11 et s.; (cf. notre rapport général, p. 349 et s.).

٩ — Voir R. Merle, rapport précité in Rev. sc. crim., 1964, p. 725 et s. V. aussi le rapport préliminaire de M. Lautecaze aux IX[e] Journées de défense sociale (Toulouse, 1961), in Rev, sc. crim., 1961, p. 843. Cf. les explications toujours actuelles de S.C. Versele dans son

étude sur "Le dossier de personnalité", reproduite dans le Recueil de ses écrits publié à sa mémoire: Le droit et la justice, Ed. de l'Université de Bruxelles, 1979, p. 9 et s.

١٠ـ V. les Archives de politique criminelle publiées par le Centre de recherches, t. 1 (1975). t. II (1977). t. III (1978).

١١ـ يسعدنا أن نلتقي وإياه في هذا ـ حيث أوضح وجهة النظر هذه جيدا في كتابه :
Principes de défense sociale, éd. franç., Paris, 1964, p. 16 et s.

١٢ـ On trouve cette singulière affirmation dans l'article déjè cité de E. Frey, Rev. pén. suisse, 1953, p. 40, V. nos observations in Rev. science crim., 1954, p. 222 et surtout la réponse décisive de M. Graven in Rev. pén. suisse, 1955. p. 1 et s.

١٣ـ La nueva defensa social, El Criminalista, 2[e] séric, t. V. 1961, p. 11 et s.

١٤ـ Traité de droit pénal allemand (trad. fr.), t. I & 13, p. 100.

١٥ـ La politique criminelle des Etats autoritaires, 1938, pp. 3-4.

١٦ـ يبدو أن ذلك كان بشكل ما هو موقف البروفسور :
Prof. Reinhart Maurach (1) cutsches Strafrecht- Allgemeiner Teil, 1958, p. 45 ct s.).

١٧ـ Paul W. Tappan, Crime, Justice and Correction, New York. 1960, au début du chap. 10.

١٨ـ Péguy, Oeuvres en prose (1908-1914), (Coll. de lá Pléiade, p. 1282).

١٩ـ V. not. Alessandro Baratta. "Criminologie critique et politique pénale alternative" (Par rapport à la défense sociale). Contribution au I[e] Colloque régional espagnol sur Politique criminelle et droit pénal in Rev. int. de dr. pén., 1978, n[e] 1. Cf. Rapport au IX[e] Congrès international de défense sociale (Caracas, 1976) sur "Marginalité sociale et justice", Actes du Congrès, Milan, 1980, p. 179 et s.

٢٠ـ V. notamment, le remarquable ouvrage de Mme Mireille Delmas-Marty, Les chemins de la répression (Lecture du Code pénal), 1980, p. 26 et s. ("Des chiffres sur la peur").

٢١ـ V. son ouvrage plusieurs fois cité, The future of Imprisonment, University of Chicago Press, 1974.

٢٢ــ Cf. nos "Observations sur les problèmes de la violence du point de vue de la politique criminelle" citées par J. Bernat dans son étude "La politique criminelle à la recherche d'elle-même". in Archives de politique criminelle, II (1977), p. 3 et s. (p. 17-20).

للخاتمة :

١ ــ "Les doctrines nouvelles de la défense sociale". Revue de droit pénal et de criminologie, Octobre 1951, p. 46.

٢ ــ V. not études "Droit pénal classique et défense sociale (A propos d'une confrontation récente)". in Rev. pén. suisse, 1965, p. 1 et s.

(ملحـــق)

برنامج الحد الأدنى
للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى
الصادر سنة ١٩٥٤

(أ) المبادىء الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعى :

١ـ يجب الاعتراف بأن الكفاح ضد الإجرام من الواجبات الأساسية التى تقع على عاتق المجتمع .

٢ـ فى هذا الكفاح يجب على المجتمع أن يلجأ إلى وسائل مختلفة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها . ويعتبر القانون الجنائى أحد الوسائل التى يمكن أن يستخدمها المجتمع للإقلال من تلك الظاهرة .

٣ـ يجب النظر إلى هذه الوسائل باعتبار أنها تهدف لا إلى حماية المجتمع ضد المجرمين فحسب ، بل كذلك إلى حماية أعضائه من خطر الوقوع فى الجريمة . وبما يحققه المجتمع فى سبيل هذين الغرضين ينشأ ما يمكن تسميته بالدفاع الاجتماعى . وحركة الدفاع الاجتماعى فى اهتمامها بتوفير الحماية للجماعة عن طريق حماية أعضائها تهدف إلى أن يسود فى جميع نواحى التنظيم الاجتماعى احترام الشخصية الانسانية .

(ب) المبادىء الأساسية للقانون الجنائى :

١ـ يجب أن تعتبر الغاية الحقيقية للقانون الجنائى هى حماية المجتمع وأفراده ضد ظاهرة الإجرام .

٢ـ يجب أن تكون الوسائل التى تطبق على الجانحين مطابقة لمبادىء المدنية الحديثة التى تقوم على التقاليد الإنسانية .

٣ـ يجب أن يتقيد القانون الجنائى باحترام حقوق الانسان ، فيراعى دائماً جانب الحرية الشخصية ومبدأ الشرعية .

(جـ) النظرية العامة للقانون الجنائى :

١ـــ يجب أن يؤسس القانون الجنائى سواء فى صياغته أو فى تطبيقه على الحقائق العلمية .

٢ـــ يجب أن يتجنب وقوع القانون أو تطبيقه تحت تأثير أفكار مجردة عن حرية الاختيار لدى الانسان ، أو عن الخطأ والمسئولية وذلك دون إنكار القيم الأخلاقية الراسخة فى ضمير المجتمع ، والاعتماد على شعور كل إنسان بمسئوليته الأخلاقية .

٣ـــ التدابير التى توقع على الجانحين يجب أن تختار على أساس أنها أنسب فى كل حالة على حدتها لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله . فإذا كانت بعض تلك التدابير تسمى عقوبات ، كالغرامة ، والتدابير الماسة بالحرية ، فإنها أيضاً تعتبر من « تدابير الدفاع الاجتماعى » .

(د) برنامج تطور القانون الجنائى :

١ـــ من المناسب أن تنسق التدابير المختلفة التى ينص عليها القانون الجنائى فى سبيل الوصول إلى نظام موحد لرد الفعل الاجتماعى فى مواجهة الفعل الإجرامى .

٢ـــ يجب أن يكون فى هذا النظام من تنوع التدابير ما يسمح للقاضى باختيار التدبير المناسب لكل حالة على حدتها .

٣ـــ يجب أن تعتبر الإجراءات القضائية والمعاملة داخل السجون عملية واحدة تتابع مراحلها فى هدى مبادىء الدفاع الإجتماعى وروحه .

إضافــــة
(إلى برنامج الحد الأدنى)

« تمت الموافقة عليها فى ١٥ ديسمبر ١٩٨٤ فى ميلانو بناء على مشروع قدمه مارك آنسل عضو المجمع العلمى الفرنسى ، ورئيس الدائرة الفخرى بمحكمة النقض ، والرئيس الفخرى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى ، وللمركز الفرنسى للقانون المقارن » .

١ـ ملحوظات عامة :

أعلنت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى ـ التى تأسست فى سنة ١٩٤٩ برنامجا للحد الادنى ـ مقبولا من كل المنضمين اليها ، وهو يبرز المبادىء الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعى ، والافكار الموجهة لنشاطها .

وهذا البيان ـ اذ تكمله قرارات المؤتمرين الدوليين الأولين للدفاع الاجتماعى (سان ريمو ١٩٤٧ ، ولييج ١٩٤٩) ، والتى كانت لها مضمون عام ـ يعرض المواقف الأساسية للجمعية الدولية ، التى يرجع اليها فى النصوص الأصلية .

ولقد بدا من المفيد مع ذلك ـ بعد هذه السنوات الثلاثين الأولى لوجودها ، وغداة مؤتمرها العاشر (سالونيك ١٩٨١) ـ حيث تأكدت استمرارية حركتها المؤثرة ، وخلود مذهبها ـ أن تضع وثيقة جديدة تأخذ فى اعتبارها تطور الأحداث والأفكار ، فتستطيع أن تتجاوب بشكل أكمل مع اهتمامات الجمعية ومواقفها الحالية ـ وهذا ما تهدف اليه المقترحات التالية .

ويجب التذكير قبل كل شيء ـ بأن الدفاع الاجتماعى الحديث يتحدد أولاً كحركة فى السياسة الجنائية ويتضمن بوصفه هذا اتجاها تقدميا يتجه إلى تحرك فعال . وهو يهدف إلى متابعة هذا التحرك انطلاقا من ثلاث متطلبات أساسية هى :

١ـ تفحّص نقدى (يمكن أن يصل الى مناقشة الأسس) للنظام القائم ،

٢ـ الرجوع على وجه منتظم إلى كل العلوم الإنسانية بهدف تناول الظاهرة الإجرامية من وجهات التخصص المتعددة .

٣ـ هدف لأسلوب الوقاية يكون له من ناحية ـ معنى رد الفعل ضد نظام العقاب التعزيزى الذى يتميز به القهر التقليدى ، ومن ناحية أخرى ـ يميل نحو تأكيد الاحترام لحقوق الإنسان وكرامة الشخصية الإنسانية .

وهذه المتطلبات الثلاثة التى لا يمكن فصمها عن الفكرة الحديثة للدفاع الاجتماعى ـ يجب مع ذلك أن تتحقق بالمحافظة على « دولة القانون » التى تتضمن بالضرورة قاعدة

الشرعية ، وفكرة المسئولية الفردية ، ووجود فائض (حقيقى) وإجراءات قانونية تؤمّن حقوق المواطن فى دعوى صادقة وعادلة ـ ذلك دون أن تؤدى هذه المبادىء الثلاثة الى المحافظة دون أى قيد ـ على النظام التقليدى للعدالة العقابية .

٢ـ اعتبارات جديدة فى السياسة الجنائية :

من المهم لكى نصنع السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى فى منظورها الحديث ـ أن نتخلص من التصور القانونى المحض للمشكلة ، وأن نؤكد على نحو ما يزداد الإقرار بذلك ـ أن النظام العقابى ليس الوسيلة الوحيدة ولا هو الوسيلة الأفضل للتحرك المضاد للجريمة . ويجب لهذا أن يتم تجاوز الأساليب الفنية لقانون العقوبات ودعاماتها التقليدية : الجريمة ، والمجرم ، والعقوبة . ومن المناسب كذلك تجاوز أسلوب علم الإجرام فى تناول المشكلة الذى يرتكز على محور الفعل وفاعله ـ لكى نواجه مواقف الصراع التى يظهر فيها الإنحراف والجريمة ، وأن يؤخذ فى الاعتبار التفاعل التشابك للأفعال وردود الأفعال الذى يؤدى الى الصراع فى أواسط معينة وبالنسبة لاشخاص معينيين .

وفى هذا التركيب المتداخل من حيث علم الاجتماع وعلم الإجرام يكون من المناسب أن يعطى اعتبار جديد لضحية الجريمة أو المجنى عليه ـ يتجاوز الدور السلبى التقليدى الذى كان يستبعده من عملية التحرك المضاد للجزيمة فلا يمنحه أكثر من فرصة الادعاء بالحق المدنى لتعويض الضرر ، ويتجاوز كذلك علم ضحايا الجريمة "Victimologie" الذى يميل غالبا إلى دراسة المجنى عليه بذات الطريقة وفى نفس المنظور الذى يدرس فيه الجانح ذاته . ويلزم لذلك الارتباط بالواقع الاجتماعى « للوقوع كضحية للجريمة » ، وذلك لإقامة سياسة جنائية تتجه نحو حماية المجنى عليه .

ومع التخلص من « الابطال » المعتادين للدعوى الجنائية التقليدية ، فان هذه السياسة الخاصة برد الفعل الاجتماعى سيتوجب عليها أن تهتم بالمنحرفين والهامشيين وغير المتوائمين والمعوقين أجتماعيا ، وبقدر كبير كذلك وبجانب الافراد « الخطرين » ـ بالأفراد الذين هم فى خطر والذين يجب أن تقدم إليهم المساعدة ـ هنا أيضا فى إطار تصور سليم للتضامن الاجتماعى .

والسياسة الجنائية فى معناها الأصلى أو المعتاد ، سيكون عليها أن تقوم بمهمة وضع استراتيجية متفاوتة للصراع ضد الجنوح ، تقيم تفرقة أساسية بين الظواهر التى تهدد مباشرة قواعد بل بقاء التشكيل الاجتماعى ، وبين الجنوح الصغير أو المتوسط الذى يتوجب بطبيعة الحال أن يكون محلا لإجراءات غير عقابية (ولكن متنوعة جدا) تمثل رد الفعل الاجتماعى . ويلزم بكل الوسائل السير نحو برامج تتسع للحد من نطاق التجريم .

ومع ذلك فهذه السياسة التي تهدف الى تقليص مجال التجريم ينبغي أن تخضع لوجهين من التحفظ . فمن ناحية أولى وفى مواجهة أنواع معينة من المشروعات الإجرامية الجديدة ومن صور الجريمة المنظمة أو جرائم العنف (الإرهاب) ـ ينبغي أن يستمر في الوقت الحالي على الأقل ، عدد معين من حالات التجريم القديمة . ومن ناحية أخرى يكون من المناسب الالتفات إلى الصور الخاصة المتباينة للسلوك غير الاجتماعي المتصل بوجه خاص بالمجال الواسع لقانون العقوبات الاقتصادى ، وذلك لتقرير وتنظيم ضروب من التحرك المضاد للأفعال التي كان يسمح بها حتى الوقت الحاضر ، أو تتجاهل أو تعامل برعاية خاصة بالرغم من أنها تضر ضرراً بليغاً بالاقتصاد وبالتناسق الاجتماعي . على أن هذا التحرك المزدوج في اتجاه « التجريم » ينبغي أن يتحقق بإجراءات وروح الدفاع الاجتماعي الحديث ـ مع تجنب الالتجاء دون تمييز إلى نوع من « تشريع الرعب » وإلى مضاعفة منتظمة للقمع .

٣ـ الدفاع الاجتماعي وحركة الابتعاد عن العقوبة (dépénalisation) :

إن حركة الدفاع الاجتماعي تتجه بذلك إلى تزكية سياسة متعقلة تتجه نحو « تقليص الالتجاء إلى العقاب » ـ وذلك يقبول هذا المصطلح من وجهتين :

١ـ فمن الوجهة الأولى يؤخذ هذا المصطلح على محمل السعي إلى تجنب العقاب (أو على الأقل الحد بشكل منتظم من الالتجاء الى العقوبة) وعلى وجه الخصوص العقوبة المانعة للحرية ـ التي لا تخفى اليوم آثارها السيئة ، والتي يجب ألا تكون أكثر من « الحل الأخير » الذى يتمثل فيه رد الفعل الاجتماعي .

وهذا الاستبعاد أو الحد من العقوبة (وبوجه خاص عقوبة السجن) يفترض استجلاء نظام للجزاءات المختلفة يكون لها استقلالها بحيث لا تعتبر مجرد « بدائل للحبس » ـ كالغرامات المالية ، والجزاءات المقيدة للحرية ، والمانعة من ممارسة بعض الحقوق .

ويكون من المناسب كذلك العمل ضد سوء استخدام الحبس الاحتياطي الذى يلجأ اليه دون تمييز ، ويمثل في كثير من الأحيان إجراء تحكميا (أو غير متمدين) لتوقيع جزاء قمعي دون الضمانات اللازمة للحكم بالإدانة ، وإخلالاً بقرينة البراءة (أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته) .

وطوال ما أنه سيلزم ولو مؤقتا تطبيق عقوبة السجن ، فمن المهم التمسك بفاعلية تطبيق « قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين » وتنميتها ـ تلك القواعد التى أقرتها الأمم المتحدة (والمجلس الأوروبى ١) . والسهر على مطابقتها للإعلانات (العالمية ، والأوروبية ١) لحقوق الإنسان . وفى كل الأحوال ، فإن الإصلاح السجوني الذى يتضمن تحقيق لمسة إنسانية في نظام الاحتجاز ، والاعتراف بحقوق المحكوم عليه وتحديد وضعه

القانونى - يجب أن يتابع فى انتظام . ويجب الارتباط لذلك بإقامة نظام قانونى لتنفيذ الجزاءات يتضمن رقابة منظمة لذلك التنفيذ .

ومن الجوهرى بوجه خاص أن تؤمن للمتهم (للمحكوم عليه) الضمانات المعتادة فى الإجراءات الجنائية (حقوق الدفاع ، علانية المرافعة ، المواجهة فى الإجراءات والمساواة بين الخصوم فى الوسائل المتاحة) وأن يراقب كون هذه الضمانات حقيقية وليست شكليات مجردة . ومن المناسب كذلك مراقبة الممارسة اليومية فى المحاكم ، وألا تتجاهل تدابير الحماية فى واقع الحال بمقتضى الروتين المتبع فى السجون على نحو قمعى ومهين للافراد .

٢- وبمعنى أوسع - تسعى حركة الابتعاد عن العقوبة الى تجنب الإلتجاء إلى الجهاز العقابى كلية - بمعنى نظام المحاكمة الجنائية - وليس مجرد تجنب العقوبات (عقوبة السجن بالذات) وذلك يستلزم بعض الاحتياطيات كما يستلزم اتخاذ خطوات تدريجية .

والحد من العقاب فى هذا المعنى يجب أن يتمثل فى الالتجاء - بديلا عن الوسائل العقابية العادية - إلى وسائل من القانون المدنى ، والقانون الإدارى ، وأجهزة التعليم والصحة والمساعدة الاجتماعية .

ويمكن التمشى إلى مدى أبعد مع التيار المعروف باتجاه « تجنب المحاكمة » (déviation, dejudiciarisation) - الذى ذهدف فى هذا المقام إلى الابتعاد عن طائلة الجهاز القضائى التقليدى . ويمكن كذلك السعى لإدخال حيئات اجتماعية ، واللجوء إلى مشاركة المواطنين - خارج الأشكال القديمة لنظام « المحلفين » أو « القضاه المساعدين » .

وإنه من المتفق عليه اليوم التخلى عن أسلوب « المعالجة فى سبيل إعادة التأهيل الاجتماعى » التى تفرض وتطبق فى إطار احتجاز للمحكوم عليه . غير أن هذا الرفض يجب ألا يستتبع بالضرورة التخلى كلية عن فكرة (أو غاية) إعادة التأهيل أو التواؤم الاجتماعى ، ويمكن أن يؤدى هذا الموقف إلى :

- اقتراح وسائل عملية للتأهيل الاجتماعى أو وضعها تحت تصرف الشخص المعنى - كالتدريب المهنى ، وتنظيم أوقات الفراغ ، والبيئة الثقافية ، وأن يقرر هنا أيضا تدخل بعض الهيئات (العامة أو الخاصة) التى تعمل مع الفرد المعنى ومع بيئته على حد سواء .

ومن ناحية أخرى على نطاق أوسع ، وبإزالة تدريجية للتفرقة بين المدنى والإدارى والمساعدة الاجتماعية ـ يتم استخلاص الصفة الاجتماعية للسياسة الجنائية ، وتأكيد صلاتها المباشرة بالسياسة العامة ، وإعطاؤها ـ عن طريق سعيها لتأمين حماية المجتمع بحماية أعضائه ـ مهمة « التواؤم الاجتماعى » بأكمل وأنبل معانيه ـ كهدف نهائى تسعى إليه .

الفهـــرس

صفحة

للاستاذ الدكتور حسن علام

(أ) باللغة العربية

ــ مبادىء قانون العقوبات ــ القسم العام

(جامعة القاهرة ــ فرع الخرطوم) ١٩٦٢

ــ القانون القضائى الجزائرى

(الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر

الجزء الأول ١٩٧٣

الجزء الثانى ١٩٧٥

ــ قانون الإجراءات المدنية ــ معلقا عليه

(الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر) ١٩٧٤

ــ الحماية الجنائية للنظام الاقتصادى

(دروس للدكتوراه ــ جامعة الجزائر) ١٩٧٣

ــ العقوبة بين التفريد والشرعية

(محاضرات للدراسات العليا ، جامعة الجزائر) ١٩٧٤

ــ اعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعى عن « الجرائم الاقتصادية »

(المنظمة الدولية العربية للدفاع ضد الجريمة) ١٩٦٦

ــ العمل فى السجون ــ من النواحى العقابية ، والقانونية ، والاقتصادية ــ دراسة فى النظرية العامة للعمل فى النظم العقابية

(رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة) ١٩٦٠

ــ دور القاضى الجنائى فى عملية إصدار الحكم بالعقوبة ....

(مجلة القضاة ، القاهرة) ١٩٦٨

ــ المبادىء الأساسية فى قانون الإجراءات الجنائية الجزائرى

(مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، الجزائر) ١٩٧٤

ـــ القبض على الاشخاص ، والحبس الاحتياطى

(مجلة المحاماة ، السنة الستون العدد ٣ ، ٤) ١٩٨٠

ـــ قانون الإجراءات الجنائية ـــ مع تعليق فقهى مقارن

طبعة أولى ١٩٨٣

طبعة ثانية ١٩٩١

ـــ الدعوى الجنائية وخصومة النقض

(مجلة المحاماة ، السنة الثامنة والستون العدد ١١ ، ١٢) ١٩٨٨

ـــ الطعن بالنقض فى المواد الجنائية

طبعة أولى ١٩٨٩

طبعة ثانية ١٩٩١

ـــ الطعن بالنقض فى المواد الجنائية

دراسة مقارنة بنظام النقض الفرنسى

(مجلة المحاماة ، السنة السبعون ، العددان ٥ ، ٦) ١٩٩٠

(ب) باللغة الفرنسية

- **Le Travail Pénitentiaire.**
  (Rev. L'Egypte Contemporaine, juillet 1960).

- **La Responsabilités des mineurs et des jeunes adultes délinquants.**
  (Actes du 5ème fongrès international de Défense sociale, Belgrade 1961).

- **Le Tribunal pour Mineurs, et son role dans le traitement des mineurs délinquants.**
  (Nations Unies (ESA) et CNRSC, le Cairo 1964).

- **Individualisation de la peine, et autorité de la chose jugée.**
  (Actes du VII Congrés international de Défense Sociale, Paris, 1971).

امر الايداع ٩١/٧٤٩٥
الترقيم الدولى 977-03-0025-X
I.S.B.N.

مركـز الدلتا للطباعة
٢٤ شارع الدلتا ـ اسبورتنج
تليفون ٥٩٥١٩٢٣


Bibliotheca Alexandrina
07702968